وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد خيضر – بسكرة-
كلية الحقـــوق والعلوم السياسيـــــة
قســـــم الحقـــــوق

جريمة اختطاف الأطفال في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق
تخصص: النظام الجنائي والسياسة الجنائية المعاصرة

من إعداد الطالبة:
آمنة وزاني

تحت إشراف:
أ.د: عبد الرؤوف دبابش

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجـــــامعة	الصفة
عز الديـــــن كيحـــل	أستـــاذ التعليم العالـــي	جامعـــــة محمـــــد خيضر بسكـــــرة-	**رئيســـــــا**
عبد الرؤوف دبابـــش	أستـــاذ التعليم العالـــي	جامعـــــة محمـــــد خيضر بسكـــــرة-	**مشرفا ومقررا**
مـــــــراد كامـــــــلـــي	أستاذ التعليـــم العالـــي	جامعـــــة محمد الصديـــق بن يحي – جيجـل-	**ممتحنـــــــا**
عـــــــادل مستـــــاري	أستـــاذ التعليم العالـــي	جامعـــــة محمـــــد خيضر بسكـــــرة-	**ممتحـنـــــا**
عمـــاد دمـــــان دبيح	أستـــــاذ محاضـــــر – أ-	جامعـــــة عبـــاس الغرور – خنشلـــة-	**ممتحـنـــــا**

السنة الجامعية: 2018-2019

شكر وعرفان

قال البحتري:

ما أضعف الإنسان لولا قوة * في رأيه وأصالة في لبه، من لا يقوم بشكر نعمة خله * فمتى يقوم بشكر نعمة ربه، فالحمد لله أقصى مبلغ الحمد، والشكر لله من قبل ومن بعد.

الأستاذ الدكتور عبد الرؤوف دبابش.

عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة محمد خيضر بسكرة

أستاذي المشرف أو والدي الروحي كما أحب أن أناديكم، لا أجد من الكلمات والعبارات المنظمة لشكركم سيدي، فلو أقدم لكم أرقى ما يكتب لن أوفيكم ولو القليل على ما قدمتموه لي من تشجيع ودفع معنوي وعلمي في مسيرتي العلمية من الليسانس إلى الدكتوراه،

وسعادتي الكبيرة أنكم كنتم مشرفي وأستاذي في جل هاته المراحل، يا من بذلت ولم تنتظر العطاء أتمنى من كل قلبي أن تبقى شمعة تنير درب كل من يعرفك، وأسعدك المولى وجعل ما تقدمه في ميزان حسناتك، ورزقك الرحمن الرحيم حسن الخاتمة والفردوس الأعلى بجوار الحبيب المصطفى صلى الله عليه وسلم.

كما أقدم خالص الشكر والاحترام والتقدير للجنة المناقشة وهم: الأستاذ الدكتور **عز الدين كيحل**، وكذا الأستاذ الدكتور **مراد كاملي** ، والأستاذ الدكتور **عادل مستاري**، والدكتور **عماد دمان دبيح**، لقبولهم مناقشة هذه الأطروحة وتفضلهم علي بالملاحظات والإشارات والتصويبات القيمة ، ولذا كان حقا وواجبا علي أن أفرد لذكرهم في هذه الأسطر القليلة وهم أهل لأكثر من ذلك.

إهـــــــــــــــــــــــــــــــداء

خـــــــــــــــــــــــاص

بسم الله والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى بن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد:

أقف أمام الله قانتة وأحني ظهري أمامه عز وجل خاشعة وأعطر وجهي بالتراب لوجهه الكريم ساجدة وأرفع إلى عظمته يدي سائلة أن يتقبل مني هذه الأطروحة هدية إلى النبي يوسف ذلك الطفل المختطف لا لشيء إلا لأن أباه يحبه ويقربه ويفضله على إخوته بعواطفه.

إليك يا يوسف هذا المجهود المتواضع لتبقى قدوة للأجيال تعلمهم أن الحياة دروس وليست مصائب.

إلى ضحايا جريمة اختطاف الأطفال.

الإهـــــــــــــــــــداء

أبي الغالي أحمد:

عندما أتذكر كل ما صنعت وتصنع لأجلي كي أصل إلى الذي وصلت إليه في يومي هذا فإن لساني يقف عاجزًا على قول أي شيء، فأنت كل شيء في كل شيء، وأنت الذي بالمرصاد حينما أحتاج أي شيء في هذه الحياة، أنت الأب والصديق الذي لم يتوان في دعمي وتأييدي، ومن علمني أن أكون قوية وصاحبة مبدأ وكلمة، من هنا أقول لك أحبك يا والدي.

أمي الحبيبة نعيمة:

لولا صلواتك الصامتة الرقيقة التي لا يمكن أن تضل طريقها في أن أوفق، فكل ما أنا الآن وكل ما أريد

أن أكون مدينة لك به يا ست الحبايب، فقبلة حب مني إليك يا ملكة قلبي وليس عندي ما أقول بعد...

إخوتي الأعزاء:

الإخوة مثلها مثل الأيادي والعيون فحينما تنادي الأيادي تدمع العيون، وحين تدمع العيون تمسحها الأيادي، هكذا هم إخوتي مريم الحساسة، وفاطمة الزهراء الحكيمة، وإقليمة الرشيدة، وخديجة الصبورة رفيقة الدرب والسفر، وقرة عيني أخي الوحيد وصديقي المقرب خليفة.

أساتذتي الأجلاء:

إلى كل من علمني كيف النجاح يأتي بالكفاح والأمل من الإرادة، فكانت حروفكم من ذهب وكلماتكم من درر، تحية إجلال وإكرام واحترام مني لكم، بالأخص من حفرت معزته في قلبي معلمي المحترم عبد الكريم نور الدين، وأستاذتي العزيزة صليحة دبابش، وكذا أستاذي نذير بن علية، دون أن أنسى أستاذتي وصديقتي الدكتورة عتيقة بلجبل، والأستاذ الدكتور عادل مستيري، والدكتور هارون أوروان.

صديقاتي الوفيات:

يقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأرضاه:" إذا أصاب أحدكم ودا من أخيه فاليتمسك به فقلما يصيب ذلك"، فالود منكن ولكن يا أم سامي، والكاهنة، وهاجر.

بكل حب أهدي لكم عملي هذا..

الجريمة ظاهرة اجتماعية وإنسانية ناتجة عن العلاقات والمصالح المتعارضة بين الأفراد، وقد تطورت مع تطور المجتمعات متأثرة بمجموعة من المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، ومع كل حقبة تبرز على الساحة أشكال وأنماط إجرامية مختلفة ترتبط بها، ونشير إلى أن الأفراد والمجتمعات لا يؤرقهم شيء كما تؤرقهم الجريمة، ذلك أن الإنسان بطبيعته يميل إلى الاستقرار ويسعى إلى الطمأنينة، فالجريمة هي تهديد لذلك الاستقرار والأمن وتعكير صفو الحياة، لأنها تحمل من الخطورة ما يمس مشاعر الأفراد ونظام المجتمعات وبقائها، كما تمس بشرائط تقدمها ونموها والمصالح الأساسية التي تكفل المحافظة على المجتمع وبقائه واستمراره.

ومما لاشك فيه أن الحرية تعد من أبرز الحقوق الطبيعية والمصالح الأساسية التي يتمتع بها الإنسان، فحاجة الإنسان للحرية لا تقل عن حاجة الجسد للروح فإذا كان الجسد يفقد وجوده بإزهاق روحه فالإنسان يفقد كيانه بفقدان حريته، فالحرية أساس الحقوق جميعا فهي أصل عام يجب صيانته، يتم المساس بها بشكل كامل عن طريق الاختطاف الذي يمثل الاعتداء على الحرية الشخصية للإنسان وحقه الأصيل في القدرة على التصرف في شؤون نفسه وفي كل ما يتعلق بذاته وكل ما يتمتع به.

تعتبر جريمة الاختطاف من جرائم الخطر لتجاوز الاعتداء فيها على حرية الشخص في التنقل والتجوال دون قيود إلى الاعتداء على سلامة النفس والجسد، وخطورة جريمة الاختطاف لا تشكل تهديدا على الشخص المخطوف فحسب بل تتجاوز إلى تهديد الاستقرار العام للمجتمع، كما تعتبر جريمة الاختطاف من جرائم الضرر نظرا لما تخلفه من أضرار بالنسبة للمخطوف نفسه أو لما يحيط به من جهة أخرى، خاصة إذا وجه الفعل نحو أضعف فئة وهي الأطفال، بحيث يقعون ضحية في هذه الجريمة أكثر من غيرهم بحكم ظروفهم وحداثة سنهم وطراوة عودهم وهذا موضوع بحثنا في هذه الدراسة.

أهمية الدراسة:

يكتسي موضوع جريمة اختطاف الأطفال أهمية كبيرة سواء من الناحية العلمية أو العملية وذلك لتسليطها الضوء على أهم ما يملكه الطفل بعد الحياة وهو حريته وسلامته من أي أذى والعيش في وسط آمن ومستقر بعيدا عما يعكر نموه بصورة سوية وسليمة، وهذا ما سنتناوله فيما يلي:

أهمية الدراسة من الناحية العلمية:

من الناحية العلمية أو كما تعرف بالناحية النظرية تعتبر جريمة اختطاف الأطفال من المواضيع الهامة والتي ما زالت تحتاج للمزيد من الاهتمام العلمي والأكاديمي من خلال دراسته والبحث والتعمق فيه

أكثر، ولذلك جاءت هذه الأطروحة للتفصيل في هذا الموضوع على أن تكون إضافة للمجال المعرفي على النطاق الدولي والمحلي.

أهمية الدراسة من الناحية العملية:

تظهر أهمية دراسة اختطاف الأطفال من الناحية العملية أي الواقعية في كونها جريمة باتت تهدد استقرار المجتمع لمساسها بالمبادئ والقيم وكذا الحقوق المكفولة قانونا، وذلك راجع أن محلها هم الأطفال الذين يمثلون الشريحة الأضعف في المجتمع، ويعتبر ذلك سلوكا إجراميا شاذا يتنافى مع القيم والمبادئ التي تقوم عليها المجتمعات، خاصة وأن النفس البشرية السوية جبلت على حب الأطفال والحنو عليهم والسعي لحمايتهم وتأمين مستقبل أفضل لهم.

ودراستنا تكتسي عمليا أهمية جد بالغة لأنها تلقي الضوء على جريمة كثر الحديث عليها في الآونة الأخيرة هزت أركان المجتمع الجزائري خاصة وأنها شغلت الرأي العام جراء تركيز الإعلام عليها، خاصة وأن بعض الأوساط عمدت إلى تداول أرقام مزعومة فأدى إلى انتشار واسع للإشاعات وأثار موجة استنكار من قبل الأفراد وفرض حالة من الهلع والترقب، فبات الأمر يستدعي انتباه كل من له صلة بالطفل من أولياء ومربين وغيرهم، خاصة وأن الاختطاف لم يعد مرتبطا بالابتزاز المادي وتصفية الحسابات الشخصية بالانتقام كما كان شائعا، ما جعل المطالب الشعبية تطالب الأمن والحماية أكثر للأطفال.

ونشير إلى أن مرحلة الطفولة تمثل أهمية كبرى في مستقبل الدول، وأصبح الاهتمام بالطفل وحقوقه وحرياته ليس مقصورا على النطاق المحلي ذاته بصورة ضيقة، بل أصبحت المسألة ذات طابع دولي من أجل توفير الحماية اللازمة للطفل باعتبار أن هذا الأخير أصبح وسيلة ضغط لتصفية حسابات أو قضاء حاجات، فقواعد القانون الدولي المعاصر لم تعد تقتصر على تنظيم العلاقات الدولية ذات الطابع التقليدي أو السيادي بل اتجهت إلى تنظيم مسائل اجتماعية كانت محجوزة للاختصاص المحلي لكل دولة، ومن أبرز ذلك حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وحماية الطوائف البشرية الأكثر حاجة إلى الرعاية خاصة الأطفال في الاعتداء عليهم عن طريق الاختطاف هو اعتداء على أهم عنصرين في المجتمع وهما الحرية الفردية للطفل ونظام الأسرة في أن الطفل جزء هام في تكوينها، فالطفل بحكم تكوينه العضوي والذهني لا يملك في السنوات الأولى من عمره القدرة على حماية نفسه من الخطر أو دفعه، ولا يملك من الفطنة لإدراك ما يحيط به من مخاطر، كما أن الطفل لا يستطيع العيش وحده فهو لشدة ضعفه بحاجة لمن يوليه الرعاية والحماية، فجريمة اختطاف الأطفال من أخطر الجرائم آثارا وذلك لتداعياتها على الطفل وأسرته وعلى المجتمع ككل، والمجرم القائم بجريمة الاختطاف في حق طفل هو يؤكد حضوره من خلال اعتدائه على الجانب الأضعف في

المجتمع، وهو أمر مرفوض مهما كانت مبرراته وذلك لشدة خطورته على المجتمع بشكل عام وعلى ركنه الأساسي في الأسرة والطفل بشكل خاص.

أسباب اختيار موضوع الدراسة:

إن ما دفعنا لاختيار دراسة موضوع جريمة اختطاف الأطفال يدور حول ما هو شخصي متعلق بشخص الباحث، وما هو موضوعي متعلق بأهمية الموضوع في حد ذاته، ومن هذا المنطلق سنذكر الأسباب الذاتية لاختيار الموضوع، ثم الأسباب الموضوعية لذلك:

الأسباب الذاتية لاختيار موضوع الدراسة:

إن أهم سبب دفعنا لدراسة موضوع هذه الأطروحة هو استكمال لرسالة الماستر التي كانت تحت عنوان **"جريمة اختطاف الأطفال وآليات مكافحتها في القانون الجزائري"** والتعمق فيها أكثر، من خلال معرفة رؤية السياسة الجنائية لمواجهة هذه الجريمة وكذا إيراد موقف الاتفاقيات الدولية منها، والذي يندرج في تخصصنا المتمثل في النظام الجزائي والسياسة الجزائية المعاصرة.

ودفعنا إلى معالجة ودراسة هذا الموضوع معرفة ما إذا كان يستدعي حقا هذا الكم الهائل من تسليط الضوء عليه من عدمه، وحرصنا على التفاعل مع هذا الاهتمام ما دفعنا لاختيار هذا الموضوع والبحث فيه، باعتبار أن رعاية الأطفال وحمايتهم من خلال إحاطتهم بالضمانات ليس واجبا وطنيا فحسب بل هو مبدأ أخلاقي وإنساني.

الأسباب الموضوعية لاختيار موضوع الدراسة:

تعد مرحلة الطفولة من أهم مراحل نمو الفرد وتكوين شخصيته وأكثرها تأثيرا للقدرة على الاستقرار النفسي والاجتماعي، والاعتداء عليها بالاختطاف هو اعتداء صارخ غير مقبول، الأمر الذي دفعنا لاختيار دراسة هذا الموضوع من الناحية الموضوعية للوقوف على ماهية جريمة اختطاف الأطفال في التشريع الجزائري ومدى إقرار المواثيق الدولية لذلك، لتدارك تفشيها ومحاولة منع آثارها السلبية، خاصة وأن الدراسات المتطرق إليها في هذا الموضوع والمتخصصة فيه قليلة جدا نظرا لحداثة التشريع فيما يخص ذلك، وكذا استحداث قانون لحماية الطفل بصفة عامة، ونتطلع أن يسهم بحثنا هذا في إلقاء الضوء على حقوق الطفل وكيفية حمايتها، وكذا نشر الوعي بها لما لها من أهمية خاصة تستوجب الرعاية، وإيجاد السبل الكفيلة لمواجهة هذه الجريمة والحد منها.

محددات الدراسة:

فيما يخص بمجال دراستنا فحدود أطروحتنا من الناحية الموضوعية تتناول جريمة اختطاف الأطفال في التشريع الجزائري وفي الاتفاقيات الدولية، وتحديدا بالسعي لتبيان السياسة الجنائية المعتمدة في سياسة التجريم وسياسة العقاب، والجريمة التي نحن بصدد دراستها يخرج من إطارها الاختطاف الواقع من طرف أحد الوالدين أو أي من الأصول، فهذا اعتداء على حق الحضانة وليس اعتداء على الحرية محل موضوعنا.

إشكالية الدراسة:

إن الأطفال يتقاسمون البراءة بحيث لا يحملون أي عداء للعالم وأفراده، وبالاعتداء عليهم خاصة في القيام باختطافهم هو تحويل أمنهم إلى خوف ورعب ما يجعل المجتمعات تصبح في حالة استنفار دائمة خوفا على فلذات أكبادهم من هذا النوع من الاعتداءات، وهذا ما تحقق فعلا في المجتمع الجزائري عند بروز جريمة اختطاف الأطفال وما انعكس عنها، وانطلاقا من هذا تدور الإشكالية الرئيسية لموضوع دراستنا حول: **فيم تتمثل السياسة الجنائية المعتمدة من قبل المشرع الجزائري في التجريم والعقاب بالنظر للاتفاقيات الدولية لمواجهة جريمة اختطاف الأطفال والحد منها؟**

المشكلات الفرعية للدراسة:

انطلاقا من الإشكالية الرئيسية التي دور حولها دراستنا تنبثق عنها مجموعة من الأسئلة الفرعية والتي سنحاول الإجابة عنها في فصول هذه الأطروحة وهي:

- ما المقصود من جريمة اختطاف الأطفال وما هي الأسباب الدافعة إليها؟
- كيف وردت الحماية الموضوعية والإجرائية للأطفال من جريمة اختطافهم في شقيها التجريمي والعقابي؟
- هل الجزاءات المقررة للجناة الخاطفين كفيلة بالحماية الفعلية للأطفال الضحايا؟
- كيف تعامل المشرع الجزائري والاتفاقيات الدولية مع الأطفال ضحايا جريمة اختطاف الأطفال؟

أهداف الدراسة:

من خلال طرحنا للإشكالية الرئيسية لموضوع دراستنا، وبناء على التساؤلات الفرعية المنبثقة عنها سطرنا مجموعة من الأهداف المتوخى تحقيقها في أطروحتنا هذه وهي:

- إن الجريمة بصفة عامة هي التي تقف حائلا دون وصول الإنسان إلى أمنه وأمانه، فلابد من معرفة ماهيتها ودراسة الأسباب التي تؤدي إليها للوصول إلى إيجاد حلول لها للحد منها، وهذا من أبرز ما سنحاول دراسته والتركيز عليه في هذا البحث.

- تهدف هذه الدراسة لبيان الحماية الجنائية المكفولة لحماية الأطفال من جريمة الاختطاف، سواء من الناحية الموضوعية التي تتبع الأنشطة ذات العلاقة بالمصلحة المراد حمايتها وذلك بجعل صفة الطفولة عند اختطافها تكوينا محددا في التجريم والعقاب، وكذا مواطن الحماية الإجرائية التي تستهدف تقرير سير الإجراءات في شتى المراحل بما يتناسب وإنقاذهم من مواطن الاعتداء- وذلك في المجال الوطني وكذا الدولي.

- إن موقف المواثيق الدولية التي تعكس متطلبات الشعوب نحو حماية الأطفال بصورة تضمن حقهم في الحرية، خاصة وأنه في الآونة الأخيرة تشهد جهود كثيفة ولافتة في مجال حقوق الطفل لضعف قدرتهم على مقاومة ما يواجهونه من اعتداءات، فهذا الضعف الطبيعي زاد من مسؤولية المجتمع الدولي للسعي لحمايتهم ورعايتهم، ودراسة هذه الجريمة المراد منها تبيان كيفية تدخل الدولة بكل أجهزتها والهيئات الرسمية، وكذا دور المواثيق الدولية في فرض ذلك، وذكر كل الوسائل المستخدمة للحد منها.

- السعي لبيان النقائص التي تظهر في النصوص والمواد القانونية في التشريع الجزائري وكذا في المواثيق الدولية من أجل التنبيه عليها والمناداة بتداركها وتعديلها.

صعوبات الدراسة:

إن البحث العلمي ليس من السهل الغوص فيه خاصة في المراحل المتقدمة من الدراسات العليا وتحديدا عند إعداد أطروحة دكتوراه، فمن الطبيعي أن تصادفنا فيه عوائق وصعوبات تأخذ منا الجهد والوقت لإيجاد الحلول لها والوصول للنتيجة المرجوة، وفي موضوع دراستنا تعثرنا وتوقفنا عند العديد من العقبات أبرزها:

- عدم القدرة في الحصول على الأرقام الإحصائية الدقيقة فيما يتعلق بجريمة اختطاف الأطفال في الجزائر من الجهات القضائية المختصة وبالأخص على مستوى وزارة العدل، بالرغم من تعهدنا لهم باستعمالها في الإطار العلمي والأكاديمي، وكانت حجتهم في ذلك أن جريمة اختطاف الأطفال من الجرائم الماسة بالأمن الوطني مثلها مثل الجريمة المنظمة والجرائم الإرهابية على حد قولهم، وحتى على مستوى الأجهزة الأمنية تم الامتناع عن ذلك بدون ذكر للسبب، وحتى وإن تم إيرادنا بها فهي غير دقيقة لإمكانية تغير التكييف على مستوى الجهة القضائية المختصة، كما نشير إلى أن المتمعن عند سرد الأرقام سواء في الملتقيات العلمية أو في الندوات أو حتى المذكورة من قبل أجهزة الإعلام نجدها متضاربة ومتباينة.

- من بين الصعوبات أيضا عدم القدرة على إثراء بحثنا بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا، بالرغم من تنقلنا إليها والبحث فيها، والسبب في ذلك أن الأعداد المتوفرة للمجلة المختصة بطرحها غير متوفرة بأكملها بل لأعداد فقط، وغياب تام لأعداد السنوات الأخيرة، فمن سنة 2013 لم يتم طبع أي عدد لأسباب تبقى غير معروفة وهي المهمة في دراستنا خاصة مع تتميم قانون العقوبات الجزائري بالقانون رقم 14-01 المتضمن للمادة رقم 293 مكرر 1 المستحدثة فيما يتعلق بجريمة اختطاف الأطفال.

- على النطاق الدولي تمت دراسة جريمة اختطاف الأطفال كوسيلة مستخدمة في الجريمة المنظمة والإرهابية دون التطرق إليها كجريمة مستقلة عندما تكون اعتداء على حق الحضانة، الأمر الذي لاقينا فيه من الصعوبة باعتبار أن موضوع دراستنا مقرون بالمواثيق الدولية.

المنهج المتبع في الدراسة:

في العلوم القانونية تخضع من حيث الدراسة المنهجية إلى كل الأسس والركائز المعتمدة في مجال العلوم الإنسانية بصفة عامة، وبالأخص استخدام مجموعة من المناهج في البحث الواحد وهذا ما يسمى بالتعددية المنهجية والذي يدخل في إطار التكامل المنهجي، ومن هذا المنطلق سنعتمد في دراستنا على منهجين أساسيين، الأول هو المنهج الوصفي الذي يعتبر الطريقة العلمية التي يعتمدها الباحث في دراسته وفق خطوات معينة يقوم خلالها بتحليل المعطيات التي بحوزته من أجل الوصول إلى الحقيقة العلمية المتعلقة بموضوع البحث، وسنعتمد في دراستنا هذه تحديدا على منهج الدراسة المسحية الذي يندرج تحت المناهج الوصفية وهو أكثر المناهج الفرعية استعمالا في الدراسات الوصفية، والتي تقوم على القيام بدراسة شاملة لموضوع البحث وجمع البيانات والمعلومات المتعلقة به، وتحليل الوضع الراهن له في بيئة معينة ووقت محدد.

أما المنهج الثاني الذي سنتبع خطاه في موضوع بحثنا هذا هو المنهج الاستنباطي، والاستنباط هو الطريق لتفسير القواعد العامة والكلية وينتهي منها إلى استخلاص النتائج التي يمكن تطبيقها على الحالات النظيرة، والمنهج الاستنباطي معروف في الدراسات القانونية بالمنهج التحليلي، وفي هذا المنهج يلتزم الباحث بإجراء دراسة تحليلية متعمقة لكل جزئية من جزئيات البحث، فلا يكتفي بعرض ما هو كائن، بل يتوجب عليه أن يتناول كل جزئية بالتحليل، وهذا يستلزم أن يطرح الباحث وجهة نظره الذاتية حين قيامه بإجراء التحليل اللازم، وهذا ما سنحاول قدر الإمكان تتبعه في موضوع بحثنا قدر الإمكان، من خلال تحديد موضوع دراستنا وجمع المعلومات المتعلقة به من أجل الوصول إلى النتائج والكشف عنها.

تقسيم الدراسة:

تشتمل دراستنا على فصل تمهيدي وبابين:

الفصل التمهيدي تحت عنوان: **ماهية جريمة اختطاف الأطفال:**

ويشتمل هذا الفصل التمهيدي على مبحثين الأول يتناول مفهوم جريمة اختطاف الأطفال، وذلك من خلال تحديد مفهوم كل مصطلح على حدة قصد الوصول في الأخير إلى مفهوم جريمة اختطاف الأطفال والخصائص التي تتمتع بها، أما المبحث الثاني فيتناول أبرز الأسباب الدافعة للقيام باختطاف الأطفال من الناحية الموضوعية وكذا الذاتية.

أما الباب الأول فعنوانه: **سياسة التجريم في جريمة اختطاف الأطفال:**

ويشتمل هذا الباب على فصلين، الفصل الأول يتناول النظام التجريمي لجريمة اختطاف الأطفال، بحيث يتضمن المبحث الأول في هذا الفصل على الأركان التي تقوم عليها هذه الجريمة وكذا الوسائل المستخدمة فيها، أما المبحث الثاني فيتضمن المسؤولية والمساهمة الجزائية في جريمة اختطاف الأطفال.

وفيما يخص الفصل الثاني من هذا الباب فيتناول النظام الإجرائي في جريمة اختطاف الأطفال، من خلال عرض الإجراءات التقليدية المستند إليها عند قيام الجريمة محل الدراسة، أما المبحث الثاني فسيتم التطرق فيها إلى الإجراءات المستحدثة المعتمدة في ذلك.

وفيما يتعلق بالباب الثاني فجاء بعنوان: **سياسة العقاب في جريمة اختطاف الأطفال:**

ويشتمل هذا الباب هو الآخر فصلين، حددنا في الفصل الأول الحديث عن النظام العقابي المعتمد في جريمة اختطاف الأطفال، وذلك بعرض العقوبات المحددة لهذه الجريمة في الحالات العادية في المبحث الأول، أما المبحث الثاني العقوبات المقررة لجريمة اختطاف الأطفال في الحالات غير العادية.

أما الفصل الثاني من هذا الباب فيتناول إجراءات التنفيذ العقابي في جريمة اختطاف الأطفال، من خلال عرض إجراءات تنفيذ الأحكام العقابية في هذا الشأن، أما المبحث الثاني فحصرناه في كيفية تطبيق العقوبة المقررة للجريمة محل دراستنا.

الفصل التمهيدي: ماهية جريمة اختطاف الأطفال

جريمة الاختطاف من الجرائم قديمة النشأة، فلقد عانت منها المجتمعات عبر العصور القديمة والوسيطة والحديثة، إلا أنها في الوقت المعاصر أصبحت تتسم بالتطور لاتخاذها أشكالا جديدة تتركز على صغار السن وممن هم في عمر الحداثة.

فالطفل الصغير ببراءته وسماحته جعلت منه صيدا سهلا يتفنن الجناة في إيذائه والإيقاع به، وبالرغم من الاهتمام والرعاية التي يحضى بها الطفل في المدونات والنصوص القانونية الخاصة بحماية حقوق الطفل، إلا

أن هذه الشريحة في حقيقة الأمر ما زالت تتعرض لشتى أنواع الاعتداء والظلم من أبرزها الاختطاف وما ينتج عنه.

ولهذا ارتأينا في هذا الفصل أن نبرز بداية في المبحث الأول مفهوم جريمة اختطاف الأطفال لتحديد المعنى الصحيح لها، ثم في المبحث الثاني سنتناول الأسباب المؤدية للجريمة محل دراستنا.

المبحث الأول: مفهوم جريمة اختطاف الأطفال.

صار التعارف بين الفقهاء على استعمال مصطلح "**الجريمة**" ليشير بوجه عام إلى نوع خاص من السلوك الذي ينتهك القواعد القانونية أو المعايير والقيم الأخلاقية الموجودة في المجتمع، سواء داخل دائرة القانون الجنائي أم خارجه حيث تعتبر **الجريمة** أنها كل فعل يخرج مضادا للحقوق الأساسية للإنسان،[1]، فهي كل فعل خاطئ أو آثم أو مخالف للآداب أو العدالة، وتشمل كل الأفعال التي يترتب عليها الإخلال بنظام المجتمع أو الإضرار بحقوق أفراده أو المساس بالقيم التي اصطلح عليها الناس في علاقاتهم المختلفة.[2]

و**الجريمة** من الناحية الاجتماعية هي كل فعل أو امتناع يتعارض مع القيم والأفكار التي استقرت في وجدان الجماعة، أو التي تتعارض مع المقتضيات الأساسية الخاصة بحفظ وبقاء المجتمع واستقراره ورقيه وكماله،

[1] صلاح رزق عبد الغفار يونس: **جرائم الاستغلال الاقتصادي للأطفال**، دار الفكر والقانون، الطبعة الأولى، مصر، 2015، ص، 64.

[2] عمر محي الدين حوري: **الجريمة أسبابها ومكافحتها**، دار الفكر، الطبعة الأولى، سورية، 2003، ص، 74.

ومنه نقول أن علماء الاجتماع متفقون على أن **الجريمة** ظاهرة اجتماعية والتجريم حكم قيمي تصدره الجماعة على بعض التصرفات سواء عاقب القانون على هذه التصرفات أم لا[1].

أما من الناحية القانونية **فالجريمة** هي كل فعل أو امتناع عن فعل[2] يصدر عن إنسان مسؤول، ويفرض له القانون عقابا، **فالجريمة** سلوك يرتب عليه المشرع الجزائي نتائج قانونية، باعتبارها تختلف عن الأفعال الأخرى غير المشروعة بأنها مقرونة بالجزاء الذي يقرره المشرع، فالجزاء هو المعيار الأساسي الذي يميز **الجريمة** عن غيرها، ويفضل غيره من المعايير في أنه يستند إلى ما قررته إرادة المشرع في تجريمها للأفعال الماسة بالحقوق المحمية قانونا.[3]

وجريمة الاختطاف من أخطر الجرائم التي تشكوا منها المجتمعات، وذلك لأن الضرر فيها يتعدى ليشمل الاعتداء على الاستقرار العام للمجتمع، وموضوع اختطاف الأطفال أخذ منحنى خطيرا لانتشارها الواسع في السنوات الأخيرة سواء على النطاق المحلي أو الدولي، ونتيجة لأهمية هذه الجريمة وتأثيرها على الفرد وعلى المجتمع ارتأينا في هذا المبحث تحديد مفهومها من خلال إبراز مفهوم مصطلح الاختطاف أولا، ثم مفهوم مصطلح الأطفال ثانيا لنصل في الأخير إلى تحديد مفهوم للمصطلحين معا وهو موضوع دراستنا من خلال المطالب التالية الذكر:

المطلب الأول: مفهوم مصطلح "الاختطاف"

تختلف المفاهيم والتعريفات وتتعدد فيما يتعلق بالاختطاف، وبات من الصعب تحديد مفهوم شامل ودقيق لهذا النوع من الأفعال، إلا أن ذلك لم يمنع من تلاقي مجموع المفاهيم في الكثير من الزوايا، وهذا ما سنحاول في الفروع التالية تحديده:

الفرع الأول: التعريف اللغوي لمصطلح "الاختطاف"

ارتأينا في هذا الفرع إبراز التعريف اللغوي من خلال طرح مدلول مصطلح **الاختطاف** في اللغة العربية، ثم مدلوله في اللغة اللاتينية والانجليزية قصد الوصول إلى التعريف اللغوي المناسب ودراستنا:

أولا: مدلول مصطلح "الاختطاف" في اللغة العربية:

[1] المرجع نفسه، ص، 76.
[2] أحسن بوسقيعة: **الوجيز في القانون الجزائي العام**، دار هومه، الطبعة الرابعة عشر، الجزائر، 2014، ص، 30.
[3] عمر محي الدين حوري: المرجع السابق، ص، 75.

الاختطاف مصدره **اختطف** و**الخطف** هو**:** الاستلاب، وقيل الأخذ في سرعة، ويقال **اختطفه:** نزعه وانتزعه، و**خطف** بكسر الطاء أي استرق، **خطفه ويخطفه:** ذهب به[1].

وأدلته من القرآن الكريم قوله الله تعالى:" إِلَّا مَنْ **خَطِفَ الْخَطْفَةَ** فَأَتْبَعَهُ شِهَابٌ ثَاقِب"[2]، وقوله عز وجل:"يَكَادُ الْبَرْقُ **يَخْطَفُ** أَبْصَارَهُمْ كُلَّمَا أَضَاءَ لَهُمْ مَشَوْا فِيهِ وَإِذَا أَظْلَمَ عَلَيْهِمْ قَامُوا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَذَهَبَ بِسَمْعِهِمْ وَأَبْصَارِهِمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ"[3]، وقوله:" أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَ**يُتَخَطَّفُ** النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ اللَّهِ يَكْفُرُونَ "[4]، وقوله:" وَاذْكُرُوا إِذْ أَنتُمْ قَلِيلٌ مُّسْتَضْعَفُونَ فِي الْأَرْضِ تَخَافُونَ أَن **يَتَخَطَّفَكُمُ** النَّاسُ فَآوَاكُمْ وَأَيَّدَكُم بِنَصْرِهِ وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ"[5].

ومن خلال الآيات المذكورة فـ **"الخطف"** لغة: هو الاستلاب، الانتزاع، الاستيلاء، الأخذ على سبيل السرعة، وهي مصطلحات متعددة إلا أنها تدل على معنى واحد وهو الأخذ في سرعة وإن اختلف أسلوبه، وهو معنى عام يشمل أخذ الأشياء أو الأشخاص، فيتحقق الأخذ بالسيطرة، والتسلط والاستيلاء غير المشروع والتحكم في الشيء محل الاختطاف[6].

ثانيا: مدلول مصطلح الاختطاف في اللغة اللاتينية:

ورد مصطلح **الاختطاف** في اللغة اللاتينية بمعنى " **RAPTUS** " ويعني اختطاف القاصر من المكان الذي وضع فيه أو التغرير به من قبل الذين أودع لديهم أو وضع تحت سلطتهم أو إدارتهم[7].

ثالثا: مدلول مصطلح الاختطاف في اللغة الإنجليزية:

هنالك مصطلحين في قواميس اللغة الإنجليزية تشيران لمعنى الاختطاف هما " **KIDNAPPIN**"، و" **ABDUCTION** ".

---

[1] أبي فضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري: **لسان العرب**، دار صادر، الطبعة الثالثة، المجلد التاسع، حرف الفاء، لبنان، 1994، ص، ص، 75، 76.

[2] سورة الصافات، الآية (10).

[3] سورة البقرة، الآية (20).

[4] سورة العنكبوت، الآية (67).

[5] سورة الأنفال، الآية (26).

[6] عبد الله حسين العمري: **جريمة اختطاف الأشخاص**، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2009، ص، 12

[7] André Kuhn: (**Droit mention criminologie)** doctorat, université de Lausanne, Suisses , 1993 , p, 33.

ومعنى مصطلح " **KIDNAPPING** "هي: خطف الأشخاص قهرا ثم حبسهم لابتزاز المال من ذويهم أو لغير ذلك من الأغراض غير المشروعة، كما يفيد معنى النقل للغير بالباطل قهرا من مكان إلى آخر وحبسه لغاية غير مشروعة، وورد هذا المصطلح بمعنى انتزاع أي شخص أو طفل وحجزه بالقوة والمطالبة بالفدية عادة للإفراج عنه، ويعني كذلك الانتزاع غير القانوني بالقوة والخداع سواء بدافع ابتزاز المال أو الزواج أو غيرها[1].

أما فيما يخص معنى مصطلح" **ABDUCTION** ": فيقصد به خطف امرأة أو طفل أو مولى عليه أو عليها عنوة أو بالتحايل أو الإغراء أو الإقناع أو الغش أو العنف، ويظهر في أخذ الأنثى أو اختطافها خلافا للقانون أو احتجازها للزواج بها أو اتخاذها سرية أو إقحامها في الدعارة، ويقصد به كذلك أخذ شخص ما خاصة عندما يكون هذا الشخص امرأة أو طفل إلى مكان بعيد بالقوة، كما يفيد الهرب بالأنثى لغرض الفحشاء أو لغرض الزواج إذا كانت في عمر معين[2].

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي لمصطلح "الاختطاف":

الخطف هو نقل الشخص وانتزاعه من المكان الذي هو فيه أو وضع فيه إلى محل آخر بقصد إخفائه عن بيئته وعن ذويه من لهم الحق في رعايته[3]، ويقصد به أيضا أخذ المجني عليه المراد خطفه ونقله من محل إقامته إلى مكان آخر وحجزه فيه رغما عنه[4]، ويتم عن طريق التعرض المفاجئ والسريع بالأخذ والسلب، والأخذ السريع يتحقق باستخدام قوة مادية أو معنوية وتكون ظاهرة أو مستترة، أو باستخدام الحيلة والاستدراج والتي تتم بالإغراء بأية طريقة من طرق الخداع على أن يغادر مكانا ما[5]، والقيام بعد ذلك بإبعاده عن مكانه وتحويل خط سيره بتمام السيطرة عليه واحتجازه [6] ومهما تعددت صور الاختطاف واختلفت أغراضه فهو يمس السلامة الجسدية والمعنوية للأشخاص وحريتهم ويهدد أمنهم[7].

انطلاقا من هذا التقديم في إيضاح الصورة لتعريف مصطلح **الاختطاف** من الناحية الاصطلاحية، ارتأينا فيما يلي التوضيح أكثر من خلال إبراز تعريف مصطلح **الاختطاف** في الشريعة الإسلامية وفي علم الاجتماع والعلم النفس، وأخيرا في المواثيق الدولية:

---

[1] سامان عبد الله عزيز: **أحكام اختطاف الأشخاص في القانون الجنائي دراسة مقارنة**، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، مصر، 2015، ص، 23.
[2] المرجع نفسه، ص، 23.
[3] جندي عبد المالك: **الموسوعة الجنائية**، دار إحياء التراث العربي، الجزء الثالث، لبنان، ص، 276.
[4] سامان عبد الله عزيز: المرجع السابق، ص، 26.
[5] عنتر عكيك: **جريمة الاختطاف**، دار الهدى، الجزائر، 2013، ص، 21.
[6] نقلا عن عبد الله حسين العمري: المرجع السابق، ص، 14.
[7] المرجع نفسه، ص، 14.

أولا: تعريف مصطلح " الاختطاف" في الشريعة الإسلامية:

الاختطاف كما سبق ذكره هو الاختلاس بسرعة والخطاف الطائر الذي يخطف في طيرانه، و**الخطف** سرعة انجذاب الشيء وهذا من الناحية اللغوية، أما من الناحية الاصطلاحية فالشريعة الإسلامية لم تضع وصفا لجريمة **الاختطاف** ولم تتعرض إلى تعريفها لا جملة ولا تفصيلا بحسب المصطلح في حد ذاته، فهي لم تضع وصفا لكل جريمة يمكن أن تحصل أو تأتي بها الحياة العامة المعاصرة وإنما وضعت الحدود والقصاص والديات والتعازير كمحددات عامة، وعلى العلماء والفقهاء أن يستنبطوا في ضوئها كل ما يستجد، و**الاختطاف** من الجرائم التي تعتبر من جرائم الحرابة ويتم التعامل معها وفقا لذلك[1].

ثانيا: تعريف مصطلح " الاختطاف" في علم الاجتماع وعلم النفس:

يرتبط مصطلح "**الاختطاف**" عند علماء الاجتماع بإنقاص الذوات الاجتماعية، وكلمة إنقاص لا تعني بالضرورة الموت أو القضاء على الشخص المختطف، بل تحمل معاني الإنقاص تعطيل الدور الاجتماعي للأفراد أو تعطيل الدور الاقتصادي للأشياء، والدور الاجتماعي هنا هو ما يقوم به الأفراد من واجبات تجاه المجتمع والآخرين، ومن هنا فإن علماء الاجتماع يعتبرون **الاختطاف** ظاهرة تدخل ضمن تخصص علم اجتماع الجريمة والانحراف وقد تفيد جدا في المجال السياسي كظاهرة إعلامية وسياسية تكون ذات معنى عند البعض وتحمل دلالات عند البعض الآخر.

أما عند علماء النفس فيعرف **الاختطاف** أنه إحداث الفزع عند الاعتداء على الضحية برضاها أو دون رضاها ويرتبط الخطف دائما بالأطفال والنساء أو المولى عليه أو عليها، ويكون ذلك قصرا وعنوة.

ثالثا: تعريف مصطلح " الاختطاف" في المواثيق الدولية:

قدمت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تقريرا عن اختطاف الأطفال في إفريقيا، وأوضحت أن الاختطاف ينتهك العديد من الحقوق التي يحميها القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان لاسيما الحقوق المنصوص عليها في الصكوك الرئيسية لحقوق الإنسان، وأقرت بأنه يكتنف مصطلح **الاختطاف** غموض كبير نظرا لعدم وجود تعريف واجب التطبيق في القانون الدولي، وكذا لوجود تداخل كبير بين الاختطاف وظواهر أخرى كالاتجار بالأشخاص وغيرها من الأفعال، وتم التوصل في الأخير إلى التعريف التالي:" **الاختطاف** هو نقل طفل دون الثامنة عشرة أو حجزه أو القبض عليه أو أخذه أو اعتقاله أو احتجازه أو

[1] عبيد عبد الله عبد: **جريمة الاختطاف بين الشريعة والقانون**، مجلة كركوك للدراسات الإنسانية المجلد السابع، العدد الأول، العراق، 2012، ص، 03.

أسره، بصفة مؤقتة أو دائمة، باستعمال القوة أو التهديد أو الخداع، بغية إلحاقه بصفوف قوات مسلحة أو جماعات مسلحة أو إشراكه في القتال أو استغلاله في الأغراض الجنسية أو العمل القسري"[1].

المطلب الثاني: مفهوم مصطلح "الأطفال".

الأطفال هو جمع **طفل** وهذا الأخير هو المصطلح الذي سنعتمد عليه لتحديد مفهومه، ويرتبط ذلك بعدة اعتبارات، بعضها جسمي ونفسي واجتماعي وبعضها قانوني، إذ أنه ليس من السهل الوصول إلى صياغة تعريف **للطفل** و**الطفولة** بشكل ينطبق على كل الأطفال في كل زمان ومكان، وذلك لبروز عدة صعوبات يمكن تحديد أهمها في النقاط الآتية:

* تعتبر حياة الإنسان ونموه وحدة متصلة ومتداخلة الحلقات وأن تقسيمها إلى مراحل عمرية هو من الأمور الإجرائية الاصطلاحية، إذ لا ينتقل الإنسان من مرحلة إلى أخرى انتقالا فجائيا،

* ليس من السهولة وضع حدود عمرية ولا جسمية دقيقة بين هذه المراحل وذلك لوجود عدة اعتبارات وظروف جسيمة ونفسية وعقلية واجتماعية بين طفل وآخر،

* يرتبط طول وقصر مرحلة الطفولة ارتباطا وثيقا بظروف المجتمع والثقافة السائدة، ففي الفترة الزمنية اللازمة لإعداد الأفراد لتحمل مسؤوليات الحياة والخروج من مرحلة القصر إلى مرحلة النضج والقدرة على تحمل المسؤولية، إذ نجدها قصيرة في المجتمعات البدائية المتخلفة، بينما تطول في المجتمعات الصناعية المتقدمة وذلك نظرا لصعوبة متطلبات الحياة[2].

وبالرغم من جل الصعوبات التي ذكرناها إلا أننا فيما يلي سنحاول عرض مفهوم لمصطلح الطفل من الناحية اللغوية بداية ثم من الناحية الاصطلاحية من خلال العناصر التالية:

الفرع الأول: التعريف اللغوي لمصطلح " طفل".

كما سبق بيانه في الفرع الأول من المطلب الأول ارتأينا في هذا الفرع التوقف عند التعريف اللغوي من خلال إبراز المدلول لمصطلح " **طفل**" في اللغة العربية كونها لغتنا الأم واللغة المستعملة في موضوع بحثنا، ثم المدلول في اللغة اللاتينية لتميز التعريف الذي يتناوله:

أولا: مدلول مصطلح " طفل" في اللغة العربية:

[1] تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن اختطاف الأطفال في إفريقيا، تنفيذ قرار الجمعية العامة 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006، المعنون " **مجلس حقوق الإنسان" – حقوق الطفل-**، الدورة الرابعة، البند 02 من دول الأعمال المؤقت، ص، 05.

[2] عبد السلام الدويبي: **حقوق الطفل ورعايته**، الدار الجماهرية للنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى، ليبيا، 1992، ص، ص، 11، 12.

يطلق مصطلح " **طفل**" على الرخص الناعم الصغير من كل شيء، و**الطفل**: صغار السحاب، والمولود، و**الطفل**: من أولاد الناس ويستوي فيه المذكر والمؤنث، وقيل **الطفل** يقع على الولد مادام ناعما[1]، **الطفل** و**الطفلة**: الصغيران، و**الطفل** بكسر الطاء: الصغير من كل شيء بين الطفل والطفالة والطفولة والطفولية ولا فعل له، قول أبي ذؤيب: ثلاثا، فلما أستحيل الجهام، واستجمع **الطفل** فيها رسوحا، فعني بـ **الطفل** السحاب الصغار أي جمعتها الريح وضمتها، واستعار لها الرسوح حين جعلها **طفلا**،

وقول أبي كبير: أزهير، إن يصبح أبوك مقصرا **طفلا** ينوء،إذا مشى للكلكل. فأراد بالقول هنا أن يقصر عما كان عليه ويضعف من الكبر ويرجع إلى حد الصبا والطفولة.

وتطلق كلمة **طفل** على الذكر والأنثى وعلى الجمع أيضا، ويقول الله سبحانه وتعالى في ذلك الشأن:" هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ **طِفْلًا** ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ ثُمَّ لِتَكُونُوا شُيُوخًا وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ مِن قَبْلُ وَلِتَبْلُغُوا أَجَلًا مُّسَمًّى وَلَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ "[2]، وقال الزجاج: **طفلا** هنا في موضع **أطفال**، وكأن معناه ثم يخرج كل واحد منكم **طفلا**، والعرب تقول: **طفل** وهو الصغير من أولاد الناس، و**طفلة** و**طفلان** و**أطفال** في القياس[3].

و**الطفل** هو الصغير والحدث والشاب والفتى والغلام، وهو المولود أو الولد ذكرا كان أو أنثى وهو الصبي حين يسقط من بطن أمه حتى يبلغ[4].

ثانيا: مدلول مصطلح " طفل" في اللغة اللاتينية:

طفل: كلمة لاتينية يقصد بها الشخص الذي لا يتكلم[5] والمقصود به الطفل لما يكون وليدا ورضيعا ولما يبدأ بالكلام تنزع منه صفة الطفل، وهنا يحصره في مرحلة ضيقة جدا تتمحور من الميلاد إلى أن يبلغ سن الثانية أو الثالثة أي متى بدأ بالتكلم والحديث، وكإشارة فقط فهذا التعريف يشمل كذلك الأشخاص ذوي الإعاقات من الذين لا يستطيعون الكلام ولو كانوا بالغين.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي لمصطلح "الطفل".

---

[1] إبراهيم عبد الله البديوي السبيعي: **استنجار الصبي المميز في الفقه الإسلامي واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل**، مجلة الحقوق، الدراسات القانونية والشرعية،العدد الثالث، الكويت، سبتمبر 2009، ص162.

[2] سورة غافر، الآية (67).

[3] أبي فضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري: المصدر السابق، المجلد 11، حرف اللام، لبنان، 1994، ص- ص، 401- 403.

[4] إيمان محمد الجابري: الحماية الجنائية لحقوق الطفل- دراسة مقارنة-، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2014، ص، 21.

[5] Françoise Dekeuwer Defosse : **les droits de l'enfant,** presse Universitaires de France, 3 éme édotion, Fance, 1996, p, 03.

الطفولة هي مرحلة قصور وضعف وتكون في آن واحد، ويكاد يجمع المختصون في العلوم الطبيعية على تعريف **الطفولة** بأنها:" المدة التي يقضيها الصغار في النمو والارتقاء، حتى يبلغوا مبلغ الناضجين، ويعتمدوا على أنفسهم في تدبير شؤون حياتهم وتأمين حاجاتهم البيولوجية والنفسية"[1]

فـ**الطفل**: هو كل مولود لم يبلغ بعد سن البلوغ أو الاحتلام، بعبارة أخرى هي المرحلة التي تبدأ بالميلاد وتنتهي بالبلوغ، فهو الشخص الذي لم تكتمل له ملكة الإدراك والاختيار لقصور عقله عن إدراك حقائق الأشياء، واختيار النافع منها والابتعاد عن الضار، وذلك بسبب عدم اكتمال نموه وضعفه في قدرته البدنية والذهنية لوجوده في سن مبكرة[2]، وهو الصغير منذ ولادته سواء كان ذكر أم أنثى إلى حين بلوغه سن الرشد الجنائي المحدد قانونا[3].

وانطلاقا من هذا سنقوم فيما يلي عرض تعريف مصطلح " **الطفل"** من الناحية الاصطلاحية في الشريعة الإسلامية، وموقف كل من علم الاجتماع وعلم النفس منه، وأخيرا عرض تعريف **الطفل** في المواثيق الدولية وفي التشريع القانوني الجزائري:

أولا: تعريف مصطلح "الطفل" في الشريعة الإسلامية:

إذا استعرضنا آيات القرآن نجد أنه قد أطلق لفظ **الطفل** على المولود منذ لحظة الولادة قال تعالى:" ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ **طِفْلًا** ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ "[4] ، أما انتهاء مرحلة الطفولة في القرآن فيكون بالبلوغ يقول الله عز وجل في كتابه الكريم:" وَإِذَا بَلَغَ **الْأَطْفَالُ** مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا"[5]، فعنت الشريعة الإسلامية بالطفولة وأخذت حظا وافرا فيها، ويستخلص ما جاء في كتب الفقه الإسلامي أن مرحلة **الطفولة** هي: تلك المرحلة التي تبدأ بتكوين الجنين في بطن أمه وتنتهي بالبلوغ، والبلوغ قد يكون بالعلامة وقد يكون بالسن، ونقصد بالعلامة أنه عند الأنثى يكون البلوغ بظهور شعر الإبط وإنبات شعر العانة والحيض والاحتلام والحبل، وعند الذكر يكون بخشونة الصوت والاحتلام وغيرها من العلامات الواجب توفرها، فإذا لم يوجد شيء من هذه العلامات كان البلوغ بالسن[6]، واختلف فقهاء الشريعة الإسلامية على تحديد سن الطفل خاصة إذا لم تظهر العلامات الطبيعية، فيرى الشافعية أن الطفل من لم يبلغ سن الخامسة عشر (15)، أما أبو حنيفة فيحدده بـثماني عشرة

[1] وليد سليم النمر: **حماية الطفل في السياق الدولي والوطني والفقه الإسلامي دراسة مقارنة**، دار الفكر الجامعي، مصر، 2015، ص، 6.
[2] صلاح رزق عبد الغفار يونس: المرجع السابق، ص، 20.
[3] أنيس حسيب السيد المحلاوي: **نطاق الحماية الجنائية للأطفال**، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، مصر، 2016، ص، 22.
[4] سورة الحج، الآية (5).
[5] سورة النور، الآية (59).
[6] ماهر جميل أبو خوات: **الحماية الدولية لحقوق الطفل**، دار النهضة العربية، مصر، 2008، ص، ص، 13، 14.

سنة للذكر وسبع عشرة سنة للأنثى والمالكية فيرون الطفل من لم يبلغ الثمانية عشر (18) سنة، في حين يذهب ابن حزم الظاهري بتحديده بتسع عشرة سنة[1].

ثانيا: تعريف مصطلح "الطفل" في علم الاجتماع وعلم النفس:

اختلف علماء الاجتماع في تعريف الطفل تبعا لاختلاف وجهات النظر، ويمكن بلورة هذا الخلاف في ثلاث اتجاهات رئيسية هي:

1- الاتجاه الأول: يرى أن مفهوم الطفل يتحدد بسن معينة تبدأ من ميلاده وتنتهي ببلوغه سن الثانية عشرة من عمره،

2- الاتجاه الثاني: يرى أن الطفولة هي المرحلة الأولى من مراحل نمو شخصية الطفل، وتبدأ من الميلاد وحتى بداية طور البلوغ،

3- الاتجاه الثالث: يرى أن الطفولة هي فترة الحياة التي تبدأ منذ الميلاد حتى الرشد، وهي تختلف من ثقافة إلى أخرى فقد تنتهي عند البلوغ أو عند الزواج أو يصطلح على سن محددة لها،

بالنظر للاتجاهات السابقة نجد أنها تتفق في بداية المرحلة لكن تختلف في تحديد الفترة التي تنتهي عندها[2].

وفي علم النفس أثارت مرحلة الطفولة اهتمام علماء النفس والتربية وسلوك الإنسان، وتظهر أهمية دراسة هذه المرحلة في معرفة تكوين الفرد من الناحية الجسمية والانفعالية والوجدانية والمعرفية، بحيث تتم الإحاطة بالرعاية للطفل ليس منذ الولادة فحسب بل تمتد إلى مرحلة قبل الميلاد أي عندما يكون جنينا في بطن أمه، وتأسيسا على ما تقدم فإن طور الطفولة عند علماء النفس يبدأ من المرحلة الجنينية وينتهي ببداية البلوغ الجنسي، وهو يتحدد عند البنين بحدوث أول قذف منوي وظهور الخصائص الجنسية الثانوية، وعند البنات بحدوث أول حيض وظهور الخصائص الجنسية الثانوية كذلك[3].

ثالثا: تعريف مصطلح " الطفل" في المواثيق الدولية:

تجدر الإشارة إلى أن المجتمع الدولي تردد كثيرا في إيجاد تعريف دقيق لمفهوم **الطفل**، وذلك قبل عقد اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، وعلى الرغم من ورود مصطلحي **الطفل** و **الطفولة** في العديد من المواثيق الدولية واتفاقيات وإعلانات حقوق الإنسان، إلا أن معظمها لم تحدد على وجه الدقة المقصود بهذين

[1] هلالي عبد اللاه أحمد عبد العال: (**حقوق الطفولة في الشريعة الإسلامية مقارنة بالقانون الوضعي**)، رسالة دكتوراه، منشورة، حقوق، بني سويف، 1994، ص، 66.
[2] ماهر جميل أبو خوات: المرجع السابق، ص، ص، 10، 11.
[3] ماهر جميل أبو خوات: المرجع السابق، ص، ص، 10، 11.

التعبيرين، فقد تم الاشتمال على مبادئ عامة لحماية **الطفل** دون وجود تعريف له، وإذا كانت بعض المواثيق تعرضت لتحديد السن كحد أدنى كما هو في الاستخدام والتشغيل، بعبارة أخرى يمكن القول أن الجماعة الدولية قد اهتمت بالطفل وبحاجته للحماية والرعاية دون أن تكلف نفسها عناء البحث عن تعريف، وربما تركت هذه المسألة للتشريعات الوطنية وللفقه لتحدده في ضوء ظروف كل دولة[1].

وتعتبر اتفاقية "حقوق الطفل " 1989" هي الوثيقة الدولية الأولى التي تناولت تعريف عام وشامل **للطفل** وللفترة التي يحتاج إليها للحماية والرعاية، ولم يتم التوصل لذلك المفهوم إلا بعد مناقشات مستفيضة من قبل مجموعة الدول التي كلفت بإعداد مشروع الاتفاقية، وذلك نظرا للاختلاف الواضح بين التشريعات الداخلية للدول في تحديدها لبداية ونهاية مرحلة **الطفولة**، ويلخص "G. Van Bueren" هذا الاختلاف في أن بعض الدول تعتبر بداية مرحلة **الطفولة** حال إدراك **الطفل**، والبعض الآخر ترى أن **الطفولة** تبدأ عندما يكون **الطفل** في رحم أمه، بينما تذهب دول أخرى إلى بداية تلك المرحلة منذ لحظة الولادة[2].

ولقد تركت هذه الاختلافات آثارها عند الصياغة الأولية للمادة الأولى من الاتفاقية والتي تتناول تعريف الطفل، وجاءت الصياغة على النحو التالي:" حسب الاتفاقية الحالية فإن الطفل هو كل مخلوق بشري منذ لحظة ولادته حتى بلوغه سن الثامن عشرة أو حسب قانون الدولة أو إذا بلغ سن الرشد قبل ذلك"، وقد اعترضت بعض الدول خاصة التي لا تبدأ فيها مرحلة الطفولة منذ لحظة الولادة على مجموعة كلمات **"منذ لحظة ولادته"** الواردة في النص، لذلك اقترح مندوب المغرب حذف هذه الكلمات عند الصياغة النهائية لهذه المادة وأيدت وفود عديدة هذا الاقتراح، ومن ثم فقد تم اعتماد الجزء الأول من المادة الأولى والذي يتعلق ببداية مرحلة الطفولة بالتعديل المقترح من دولة المغرب، أما فيما يتعلق بتحديد نهاية مرحلة الطفولة أو الحد الأقصى لسن الطفل الوارد في هذا النص فقد أثير حولها جدال لأن بعض الدول التي تنتشر فيها ظاهرة وفيات الأطفال في المراحل الأولى من العمر أو تلك التي تسمح للأطفال بالعمل في سن مبكرة لأجل مساعدة أسرهم، وتعللت بعض الوفود بالقول أن سن الثامن عشرة هو عمر متأخر جدا بالنسبة للطفل، واستندت في ذلك بأن الجمعية العامة للأمم المتحدة كانت قد اعتمدت سن الخمسة عشرة كحد أقصى لعمر الطفل أثناء الاحتفال بالعام الدولي للطفل سنة 1979، كما أن سن الرابع عشرة هو عمر نهاية التعليم الإجباري، وبداية عمر الزواج في بعض دول العالم، في حين ذهبت بعض الوفود إلى ضرورة الإبقاء على سن الثامن عشرة كحد أقصى لمرحلة الطفولة، مع الأخذ بعين الاعتبار سن الرشد وفقا لقانون كل دولة وعما إذا كان يحدد سنا

[1] المرجع نفسه، ص، ص، 17، 18.

[2] Geraldine Van Bueren, the international law on the raits child , london, 1995, p, 33.

أقل من ذلك، والدول صاحبة هذا الاقتراح هدفها هو الوصول لحل توفيقي من أجل ضمان القبول والمصادقة على الاتفاقية من جانب عدد كبير من الدول[1].

ورأي الفقه في تعريف مصطلح "**الطفل**" الوارد في اتفاقية 1989، أنه لم يسلم من النقد من جانب بعض الفقهاء حيث ترى " Rebecca Wallace M " بأن المادة الأولى من الاتفاقية والتي تعرف **الطفل** قد تركت الأمر غير واضح وذلك لكي تسمح للأطراف في الاتفاقية بالمرونة في تعريف الطفل، كما أنها سكتت عن ذكر الحماية الواجبة للطفل قبل ميلاده، عل الرغم أن ديباجة الاتفاقية قد ذكرت ذلك[2].

ويذهب الأستاذ الدكتور " **محمد سعيد الدقاق**" أثناء تحليله لمشروع الاتفاقية بأن المادة الأولى التي تعرف **الطفل** تثير نوعا من التردد والغموض في الأحوال التي يحدد فيها التشريع الوطني سنا أقل لمن يعتبر من يتجاوزها بالغا سن الرشد، ويذهب إلى القول أن التقيد بحرفية النص المذكور يؤدي بنا إلى تطبيق أحكام الاتفاقية واعتبار الحد الأقصى لسن الطفل ثماني عشرة سنة حتى ولو حدد القانون الداخلي سنا أقل في تعريفه للطفل طالما لم يجعل من وصل إلى هذا السن الأقل بالغا لسن الرشد، وانطلاقا من هذا يرى الدقاق أنه ينبغي أن يرد التعريف الوارد في المادة الأولى من اتفاقية 1989 المتعلقة بحقوق الطفل على النحو التالي:" الطفل هو كل إنسان حتى سن الثامنة عشرة إلا إذا حدد قانون بلده سنا أقل" دون ربط ذلك بسن البلوغ[3]. ويخالف بعض الفقهاء الرأي السابق بحيث يرون برفع الحد الأقصى لسن من يعتبر طفلا، وذلك بهدف مد أمد الفترة التي يتمتع بها الصغار بالحماية، ذلك أن واضعو الاتفاقية نظرا لظروف بعض الدول الاقتصادية أو الاجتماعية قد تجعل سن الرشد دون السن المنصوص عليه، مما قد يشكل تعارضا مع أحكام الاتفاقية فقيدوا الحد الأقصى لسن الطفل هو ثماني عشرة سنة، بألا يكون التشريع الداخلي قد حدد سنا للرشد دون ذلك وفي هذه الحالة لا يجوز للدولة الطرف في الاتفاقية أن تحدد سنا لمن يعتبر طفلا عن هذه السن وإلا اعتبر انتهاكا للاتفاقية[4].

إلا أن النقد الموجه لتعريف **الطفل** في المواثيق الدولية من حيث أنهه رفعت الحد الأقصى لعمر الطفل حتى سن الثماني عشرة سنة، لأن المدقق في أحكام اتفاقية حقوق الطفل يجد أنها قررت بعض الحقوق التي تتناسب مع رفعها لسن الطفل كالحق في حرية الرأي والتعبير وكذا الحماية من الاستغلال الذي قد يتعرض له في سن متأخرة، فالاتفاقية تسعى لحماية الطفل من الاستغلال الجنسي الذي يرتبط أساسا وفي الغالب بفترة المراهقة،

[1] ماهر جميل أبو خوات: المرجع السابق، ص، ص، 19، 20.
[2] Rebecca Wallace M ; **international human rights text, and meterials** ; london, ; 1997, p, 217.
[3] ماهر جميل أبو خوات: المرجع السابق، ص، ص، 20، 21.
[4] ماهر جميل أبو خوات: المرجع السابق، ص، 21.

ما يدفع بالقول أن الغموض الذي اكتنف تعريف مصطلح **الطفل** كان بسبب التناقضات بين أعضاء المجتمع الدولي في تحديدهم لسن الطفولة، بسبب الاختلافات الدينية والاجتماعية والقانونية المختلفة[1].

رابعا: تعريف مصطلح "الطفل" في التشريع الجزائري:

الطفل هو من لم يكتمل نموه الذهني والبدني ما يجعله غير قادر على اختيار الحقائق النافعة له والابتعاد في المقابل عما هو ضار له، فهو الصغير الذي لم يبلغ السن التي حددها القانون[2]، والمشرع الجزائري في المادة 02 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل حدد تعريف لمصطلح **الطفل** بقوله :" الطفل كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة، يفيد مصطلح " حدث" نفس المعنى"[3].

من خلال نص المادة المذكورة تم تعريف **الطفل** على أنه من لم يبلغ الثامن عشرة (18) سنة كاملة، لكن في المقابل لم يتم تحديد بداية هذه المرحلة فظهر خلاف فقهي بشأن ذلك، فيرى فريق أن مرحلة الطفولة تبدأ بتمام الولادة أي بخروج الوليد من رحم أمه وانفصاله عنها انفصالا تاما بقطع الحبل السري، أما الفريق الثاني فيرى أن هذه المرحلة تبدأ ببداية عملية الولادة أي من اللحظة التي يتهيأ فيها الطفل بالخروج من بطن أنه إلى العالم الخارجي إذا كانت الولادة طبيعية، أو بتطبيق الأساليب الفنية في العملية القيصرية في العملية فالعبرة هو اكتمال نمو الطفل واستعداده للخروج إلى الحياة بحيث حدثت الولادة بآلام وتشنجات في الرحم أو بدون حدوث ذلك[4].

وتحديد السن له أهمية كبيرة ولإثباته في الغالب ما يكون بموجب شهادة ميلاده، باعتبار أنها الدليل الكتابي الرسمي المعد أساسا لإثبات سن المولود، ومنه فالأصل أن شهادة الميلاد كافية لإثبات واقعة الولادة، إلى أن يقيم ذو الشأن الدليل على صحة ما درج في السجلات الرسمية المستخرجة منها شهادة الميلاد، وللإشارة أنه ليس من الضروري إثبات أن شهادة الميلاد قد فقدت، بل يكفي ألا توجد حتى يسمح لذوي الشأن أن يثبت الولادة بجميع الطرق باعتبار أن الولادة واقعة مادية، فالعبرة في تحديد سن **الطفل** يكون لحظة ارتكاب الجريمة، وذلك بصرف النظر عن تاريخ اكتشاف الجريمة أو وقت إجراء المحاكمة فيها، ويكون إثبات السن عن طريق السجلات والأوراق الرسمية، كما يمكن باللجوء إلى أهل الفن والخبرة من الأطباء لتقدير السن، ويثار التساؤل عند دفع الجاني بجهله أو غلطه في سن المجني عليها بالنظر للبنية الجسدية [5].

---

[1] المرجع نفسه، ص، 20.

[2] إيمان محمد الجابري: المرجع السابق، ص، 24.

[3] المادة 2 من القانون 15-12 المؤرخ في 28 رمضان 1436 هـ، الموافق لـ 15 يوليو 2015م، المتعلق بحماية الطفل، (جريدة رسمية عدد 39، بتاريخ 3 شوال 1436ه، الموافق لـ 19 يوليو، 2015م، ص، 5).

[4] إيمان محمد الجابري: المرجع السابق، ص، 24.

[5] علي أبو حجيلة: **الحماية الجزائية للعرض في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية دراسة مقارنة**، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، 2003، ص، ص، 129، 130.

انطلاقا من التعريف المقدم لكل من مصطلحي **اختطاف** و**أطفال** بشكل مستقل من الناحية اللغوية والاصطلاحية، نقول أن جريمة **اختطاف الأطفال** هي " **كل اعتداء على حرية طفل لم يبلغ 18 سنة من خلال نزعه من المكان الطبيعي الذي يتواجد فيه ومن كنف ممن لهم سلطة وولاية عليه، ثم نقله وإبعاده إلى وجهة أخرى باستخدام القوة المادية أو المعنوية أو عن طريق الحيلة والخداع أو الاستدراج، وحجزه وتقييد حركته والسيطرة عليه، دون النظر إلى الهدف أو الغاية التي يصبو إليها الجاني الخاطف، ودون اعتبار لإرادة الطفل المراد خطفه ورضاه** ".

من خلال التعريف المذكور نتوصل لمجموعة من الخصائص التي تتميز بها جريمة اختطاف الأطفال نوجزها في النقاط التالية:

* محل الجريمة في دراستنا هو طفل لم يبلغ 18 سنة من العمر، ولا أهمية لجنسه سواء كان ذكر أو أنثى.

* تتميز جريمة اختطاف الأطفال بالسرعة في التنفيذ، حيث تتم في أوقات مدروسة وقصيرة، لتحقيق النتيجة المرجوة في تقييد حرية الطفل المختطف، وتجنب انكشاف أمر الجاني الخاطف من جهة وتفادي الملاحقة القانونية واستهجان المجتمع.

* التخطيط المسبق لجريمة اختطاف الأطفال إذ يتميز هذا النوع من الاعتداءات بدقة التدبر العقلي، بحيث يتم دراسة جميع السبل ووضع كل التدابير اللازمة، فهي من الجرائم ذات التنظيم المسبق في هدوء وعزم وتصميم مع سبق الإصرار والترصد لتحركات وتصرفات الطفل المراد خطفه، فيجب أن يكون هناك نقل للطفل المخطوف إلى المكان الذي يريده الخاطف، واحتجازه للسيطرة عليه.

* لا عبرة بالبواعث التي تدفع الخاطف إلى ارتكاب جريمته في حق طفل، فالجريمة تتحقق بتمامها أو بالمحاولة فيها.

* تتنوع الوسائل المعتمدة في جريمة اختطاف الأطفال فتتم باستعمال القوة بصورتيها المادية أو المعنوية أو عن طريق استعمال الحيلة أو الاستدراج، وحتى إن تمت برضا الطفل فإرادته لا يعتد بها.

المبحث الثاني: أسباب جريمة اختطاف الأطفال:

يقول البروفيسور كابلان " J. Kaplan" لابد من الكف عن إجراء البحوث الرامية إلى تعريف الجريمة، ويدعم موقفه بأمرين هما:

* **الأمر الأول:** إن الجريمة ظاهرة متنوعة العناصر والأهداف والظروف ومن غير المنطقي الحديث عن أسبابها بالعمومية والشمولية إذ أن لكل جريمة أسبابها وظروفها المتميزة، ولكل مجرم يرتكب ذات الجريمة دوافعه وأسبابه الاجتماعية والاقتصادية والصحية،

* **الأمر الثاني:** إن جميع الأسباب التي تم التوصل إليها كتفسير لظاهرة الجريمة مازالت أسبابا ضعيفة ذلك أن عدد الأشخاص الذين تتوفر فيهم الأسباب والعوامل المعروفة ويرتكبون الجرائم أقل بكثير من أولائك الذين تتوفر فيهم تلك الخصائص ولا يرتكبون الجريمة[1].

وفي رأي **كابلان** أنه:" من الصعب تحديد عامل من العوامل وتسميته سببا إذا كان ذلك السبب يؤدي إلى نتيجة أقل نسبيا" [2].

ويرى **وولف قانغ (Wolf Gang)**: أنه من الممكن وضع خطط وبرامج مكافحة الجريمة دون تحديد أسبابها، كما هو الحال في الطب إذ أن الأطباء نجحوا في اكتشاف علاج لمرضى السرطان قبل أن يتمكنوا من التعرف على أسباب الداء[3].

بالرغم مما جاء به الرأيان السابقان نرى أنه لا يمكن الوصول لأسلوب مكافحة ومواجهة الجريمة من دون تفسيرها ومعرفة أسبابها وظروفها.

ويقول غريب محمد سيد أحمد:" حيث تشعب البحث في أسباب الجريمة إلى اتجاه فردي وآخر اجتماعي، وكان مبعث هذا التشعب هو تعقد السلوك البشري ذاته.

والجريمة محل دراستنا لها أبعاد خطيرة، أخذ العديد من المختصين في علم الاجتماع الجنائي وعلم النفس الجنائي وباقي العلوم الجنائية الأخرى على عاتقهم ضرورة معرفة الأسباب والعوامل المؤدية لمثل هذه الأفعال، بمعنى أسباب ارتكاب الجريمة ما هي إلا مجموعة العوامل التي تجعل شخصا مهيئا لارتكابها ينتقل

[1] Sue, Titus Reid : **Crime and Criminlpgy**, Dryden Press, C.A , 1976, P, 180.
[2] Jahn. Kaplan : **Criminal Justice introduction,** Foundation Press, New York, 1987, P, 114.
[3] Marvin. Wolfgang and Leonard. Savits : **Sociology of Crime and Delinquency**, John Wiley and Sons, london, 1979, P, 268.

من مرحلة الاستعداد والتهيؤ إلى مرحلة ارتكاب الجريمة فعلا[1]، وفي العموم نقول أن الأسباب المؤدية إلى جريمة اختطاف الأطفال ترجع إلى أسباب موضوعية وأخرى ذاتية وتدفع الجاني إلى ارتكابها وهذا محور دراستنا في المطالب التالية الذكر:

المطلب الأول: الأسباب الموضوعية المؤدية لجريمة اختطاف الأطفال:

هي العوامل الخارجية وترجع إلى البيئة المحيطة بالمجرم، ولا تتصل بشخصه وإنما بالمحيط الذي يعيش فيه فتؤثر في سلوكه وتدفعه إلى ارتكاب الجريمة، وتتجلى في العوامل الاقتصادية والتي يكون محورها المال، والعوامل الاجتماعية والتي تعود إلى البيئة العائلية وهو الوسط الاجتماعي المفروض على الشخص، ومنها ما يرجع إلى المحيط الاجتماعي وهو الوسط الذي يعيش فيه الفرد عرضيا لفترة زمنية محددة يتمثل في المدرسة والأصدقاء[2]، وأخيرا العوامل الثقافية والتي تصل مباشرة في تفشي الجهل وما يترتب عنه واختلال الجانب الإيماني، وهذا محل دراستنا في الأسباب الموضوعية المدية لجريمة اختطاف الأطفال:

الفرع الأول: الأسباب الاقتصادية المؤدية لجريمة اختطاف الأطفال:

يقول **كارل ماركس**:" إن المنزل يمكن أن يكون كبيرا أو صغيرا، وعندما تكون جميع المنازل المحيطة به متساوية معه في الصغر فلن يكون هناك مشكلة، لكن إذا ما أقيم قصر بجانب تلك المنازل الصغيرة، سيتحول هذا المنزل الصغير في نظر ساكنيه كحجر غير لائق للسكن، ومنه فكلما ارتفع معدل التفاوت الاجتماعي داخل المجتمع كلما ارتفع معه معدل الجريمة"، ومنه فتتمثل البيئة الاقتصادية في الحالة المادية للمجتمع المتصلة بحاجات أفراده والمتعلقة بإنتاج وتوزيع السلع والخدمات لسد تلك الاحتياجات، وتقلبات الحالة الاقتصادية واختلالها يؤثر في السلوك الإجرامي لدى الفرد لمساسه بوضعه المعيشي، ويبدو اختلال البيئة الاقتصادية في الظروف المسببة لعدم كفاية دخل الأفراد أو لانعدامه أصلا، وذلك راجع لقلة الموارد الاقتصادية أو لسوء توزيع الناتج الأمر الذي ينتج عنه تضخم وارتفاع الأسعار مع تفاقم مشكل المديونية، إذ أن قلة الموارد الاقتصادية عن القدر الكافي لسد حاجات المجتمع يؤدي حتما إلى عجز بعض أفراده عن سد احتياجاتهم، وهذا ما يعرف بالتقلبات الاقتصادية أي التغيرات الجزئية التي تؤثر في النظم الاقتصادية والتي تحدث في فترات وقتية أو دورية يتكرر حدوثها متى توافرت ظروف معينة من ارتفاع

[1] عبد الله عبد الغني غانم: **جرائم العنف وسبل المواجهة**، الأكاديميون للنشر والتوزيع و دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، ص، 271.

[2] لخضر زرارة: **الجريمة والمجتمع-دراسة مقارنة-**، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2014، ص، 151.

للأسعار أو نقص الدخول كما سبق القول آنفا، وهي غالبا ما تعد عوامل ذات أثر فعال على المجتمع ومن ثمة على السلوك الإجرامي كظاهرة تؤرق المجتمعات[1].

وجريمة اختطاف الأطفال محل دراستنا كغيرها من الجرائم من بين الأسباب التي تدفع إلى ارتكابها هي الأسباب الاقتصادية ويظهر ذلك جليا في اختطاف طفل بهدف طلب الفدية والابتزاز المالي، بسبب الضنك والضيق المادي ما يترتب عليه توتر نفسي يصيب الشخص وسرعة انفعاله وقلقه على المستقبل ما يدفعه للتفكير في الحلول السهلة للحصول على المال، وأسهلها التعدي على حرية طفل للضغط على أهله والحصول على المال مقابل تحريره[2]، ومن خلال ما تقدم سنظهر فيما يأتي أهم الأسباب الاقتصادية الدافعة لارتكاب جريمة اختطاف الأطفال:

أولا: تقلب الأسعار والدخول كعامل اقتصادي مؤدي لارتكاب جريمة اختطاف الأطفال:

يقصد بالتقلبات الاقتصادية بصفة عامة المتغيرات المفاجئة التي تطرأ على ظاهرة أو أكثر من الظواهر الاقتصادية الجزئية، وتتميز بأنها وقتية وتتغير بعد فترة وجيزة وتعود كما كانت عليه[3]، وضمن هذا الإطار تعتبر تقلبات الأسعار والدخول من أبرز التقلبات الاقتصادية المؤثرة في ارتكاب الجرائم ومن بينها جريمة اختطاف الأطفال محل دراستنا.

فازدياد مستوى الأسعار دون أن يقابله ارتفاعا في الدخل بذات النسبة أو في حالات انعدام الدخل يؤدي إلى انضمام ذوي الدخول الكافية إلى ذوي الدخول الشحيحة أو الضعيفة أو المنعدمة أساسا، مما يرفع نسبة المعوزين ذوي الاحتياج وهو ما يدفع البعض وليس الجميع إلى الانقياد نحو جرائم الأموال، كذلك بالنسبة لذوي الدخل المرتفع لجشعهم وطمعهم، وهو ما يظهر جليا في الإقدام على ارتكاب جريمة اختطاف الأطفال من أجل طلب المال وتحقيق ثروة أكثر، وهذا ما ينطبق كذلك على مسألة انخفاض الدخول في الحاجة لمال أكثر لسد الحاجيات[4].

ثانيا: الفقر والبطالة كعامل اقتصادي مؤدي لارتكاب جريمة اختطاف الأطفال:

[1] صلاح رزق عبد الغفار يونس: المرجع السابق، ص، 33.
[2] فتوح الشاذلي: **أساسيات علم الإجرام والعقاب**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص، 208.
[3] عمر الحسيني: **أصول علم الإجرام والعقاب**، النسر الذهبي للطباعة، الطبعة الخامسة، مصر، 2005، ص، 227.
[4] صلاح رزق عبد الغفار يونس: المرجع السابق، ص، ص، 33، 34.

الفقر والبطالة من العوامل الاقتصادية الخاصة التي تعترض شخص معين نتيجة لاضطراب اقتصادي تبلور من تحول أو تقلبات اقتصادية طرأت على المجتمع، أو لنتيجة لظروف خاصة أحاطت بالفرد لوحده، فيرى الفقيه روسو أن الفقر هو أم الجرائم، لعجز موارد الفرد عن الوفاء بحاجاته الضرورية، ما يؤدي إلى ازدياد أعباء المديونية وضعف مستوى النشاط الاقتصادي وركود السلع في الأسواق وانخفاض الدخل القومي، وهو ما ينعكس على العملة الوطنية وانخفاض القدرة الشرائية لها وارتفاع الأسعار، ولقد أثبتت العديد من الدراسات الاقتصادية في بعض الدول أن الفقر عامل من العوامل التي لا يمكن إغفالها في رفع معدلات الإجرام التي يكون الدافع فيها هو المال ومن بينها جريمة اختطاف الأطفال، باعتبار أن الجريمة ما هي إلا نتيجة حتمية لمساوئ نظام اقتصادي سائد في مجتمع ما، والقائم على سوء توزيع الثروات وسوء معاملة العمال وقلة أجورهم، ما يصاحبه من انخفاض مستوى المعيشة وفرض ساعات عمل طويلة لا تتناسب مع الأجر، ما يساهم في دفع بعض العمال إلى سلوك سبيل الإجرام تعبيرا عن شعور الظلم والحقد والاستغلال، فالتوتر النفسي الذي ينتج عن الضيق الاقتصادي الذي يعاني منه الفرد قد يدفعه إلى ارتكاب جرائم الاعتداء على الأموال تحت ضغط الفقر والحاجة[1].

أما البطالة فهي الحالة التي يكون فيها الشخص قادرا على العمل وراغبا فيه، ولكن لا يجد العمل والأجر المناسب، وتحدث البطالة بسبب انخفاض الطلب خلال الركود الاقتصادي لمرحلة من مراحل الدورات الاقتصادية فيتم الاستغناء عن الأيدي العاملة، والواقع أن هناك صلة وثيقة بين البطالة والواقعة الإجرامية سواء بصورة مباشرة الإجرام بدافع الحاجة المادية أو بصورة غير مباشرة، كذلك تأثير العادات السيئة من قمار وتعاطي المخدرات في محاولة للهروب من الهموم والضغوطات المادية[2].

من خلال ما ذكرناه نقول أن الفقر والبطالة عبارة عن دافع مالي نتيجة للأوضاع المتأزمة التي تعيشها المجتمعات، بحيث يقوم الجاني باختطاف طفل بغرض طلب الفدية من ذويهم كما سبق وأن ذكرناه، على أن يتم تسليمه بعد ذلك ويكون الضحية في الغالب من عائلة ميسورة وثرية كأبناء رجال الأعمال والأغنياء، إلا أن هذا الوضع ليس محتوما فقد يكون الضحايا أطفالا فقراء ويتم الابتزاز من أجل الاستفادة من أعضائهم والاتجار بهم، وهذا الأمر تقوم به جماعات منظمة خطيرة، جعلت من هذا الفعل مصدرا لثرواتها، فهذه العمليات ليست صادرة كما يضن الجميع عن مجموعات من المنحرفين بهدف ابتزاز المال من الأهالي بل الأمر أخطر من ذلك، وهي مخططات معدة بعناية تتولى عصابات محترفة تنفيذها، وتعتبر هذه عمليات تهدف إلى زعزعة المجتمع أولا والحط من قيمه ثانيا، ووسيلة لخلق ثروة جديدة لكسب المال ثالثا[3]، وهذا مع تواجد أهداف أخرى إلى جانب التي ذكرناها من أبرزها الاختطاف بغرض التسول، فالانتشار الرهيب لجماعات التسول أصبحت تستغل الأطفال والرضع لاستعطاف المارين، ما استوجب عليها اللجوء لاختطاف الأطفال والتسول بهم خاصة من هم دون سن الخامسة كوسيلة لجلب المال واعتباره كمصدر دخل.

[1] صلاح رزق عبد الغفار يونس: المرجع السابق، ص، ص، 34، 35.
[2] صلاح رزق عبد الغفار يونس: المرجع السابق ، ص، ص، 35، 36.
[3] فاتح بن عبد القادر: المرجع السابق، ص، ص، 77، 78.

الفرع الثاني: الأسباب الاجتماعية المؤدية لجريمة اختطاف الأطفال:

يدرس علم الاجتماع الجنائي الجريمة باعتبارها ظاهرة اجتماعية، قبل أن تكون حالة قانونية ناتجة عن تأثير البيئة الاجتماعية المحيطة بالفرد، وتنطلق الفكرة الأساسية لهذا العلم في أن الأسباب الاجتماعية تباشر تأثيرا هاما لتنشيط هذه العوامل الداخلية والتفاعل معها في إنتاج الجريمة[1]، فالأسباب الاجتماعية هي مجموعة الظروف المحيط بشخص معين وتميزه عن غيره فيخرج منها تبعا لذلك سائر الظروف العامة التي تحيط بهذا الشخص وغيره من سواء الناس، وبهذا المعنى تقتصر الظروف الاجتماعية على مجموعة العلاقات التي تنشأ بين الشخص وبين فئات معينة من الناس يختلط بهم اختلاطا وثيقا سواء كانوا أفراد أسرته أو زملاء في مدرسته أو أصدقاءه، فهم الأفراد الذين يختلط بهم في الوسط الاجتماعي[2].

والاختطاف كسلوك إجرامي هو إنقاص للذوات الاجتماعية، وكلمة إنقاص لا تفيد بالضرورة الموت أو القضاء على النفس المختطفة، وإنما من معاني الإنقاص هو تعطيل الدور الاجتماعي للأشياء، باعتبار أن الاختطاف يقضي بطريقة بشعة على الأطفال ويعزل دورهم الإيجابي المفترض مستقبلا، فقد تبين أن بعض الجناة يعانون من مشاكل اجتماعية غذت سلوكهم الإجرامي، فانفصال الأبوين أو طلاقهما يقلص روابط التواصل لدى الطفل، ويقتل فيه روح المحبة والتسامح لدى الآخرين، ومنه ينشأ على طباع حادة تزيد في حدتها كلما زاد سنه، كما يعتبر الفشل في الدراسة والتسرب المدرسي كعامل في عدم انضباط السلوك ومنه الانحراف، كما يعد الإقصاء والتعسف وعدم توزيع الفرص والأدوار بالتساوي بمثابة حجج تؤدي إلى الجريمة[3]،

وانطلاقا مما سبق ذكره ربط بعض الفقهاء الاجتماعيين جريمة اختطاف الأطفال بمجموعة من الأسباب الاجتماعية متمثلة في:

أولا: اختلال الأسرة كعامل اجتماعي مؤدي لارتكاب جريمة اختطاف الأطفال:

الأسرة هي المجتمع الذي يبدأ التشكيل الاجتماعي لنفسية الفرد وعقليته فتتم عملية التكيف الأولى، وما يعترضه من عوائق في هذا المجتمع يؤثر على نموه الاجتماعي مستقبلا، ومن أبرز هاته العوائق التي يصطدم بها الفرد داخل أسرته هي اختلال الصلة بالأم وهذا العامل يعد من العوامل الضارة في تشكيل نفسية الطفل بسبب اشتغال الأم خارج المنزل، أو بميلاد طفل جديد يستحوذ على وقتها واهتمامها، أو إهمالها لطفل جديد جاء دون رغبة منها، أو في أسرة كثيرة العدد، أو بسبب غيابها أصلا لوفاتها أو لسقوط حق حضانتها،

[1] المرجع نفسه، ص، 57.

[2] نوري سعدون عبد الله: **العوامل الاجتماعية المؤثرة في ارتكاب الجريمة- دراسة ميدانية لأثر العوامل الاجتماعية التي تؤدي إلى ارتكاب الجريمة في مدينة الرمادي-**، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإنسانية، العدد الأول، العراق، 2011، ص، 142.

[3] فاتح بن عبد القادر: المرجع السابق، ص، ص، 29، 30.

أما العائق الثاني فهو اختلال الصلة بالأب، وهذا الأخير يلعب دورا هاما في حياة الطفل فهو أول شخص يواجهه بعد نطاق الكيان المزدوج مع الأم، كما يعتبر أول سلطة يصطدم بها في الحياة، وغياب تلك السلطة أو اختلالها يكون لغياب الأب نفسه بالفعل أو غياب وجوده داخل الأسرة من خلال الطلاق أو الموت، أو لغياب سلطته بسبب مرض مصاب به أو لضعف شخصيته، الأمر الذي ينمي لدى الطفل إحساسا بالازدراء لعدم وجود سلطة تحكمه، أما فيما يتعلق باختلال الصلة بوالدين معا فهو أخطر العوامل الدافعة للجريمة، وتتحقق هذه الحالة في وضع الطفل في أحد الملاجئ أو دور الأيتام، فإذا وجد الطفل نفسه مطلق السراح ويحس بالخطر وعدم الاطمئنان ما يدفعه لاتخاذ موقف دفاع إزاء الحياة وعداء إزاء المجتمع ككل[1].

من خلال ذلك نقول أن الأسرة هي المؤسسة التربوية الأولى، فهي الوعاء الذي تتشكل داخلها شخصية الطفل تشكيلا فرديا واجتماعيا، وتلعب الدور القيادي لتهيئة وإعداد الطفل لمجابهة الأمور الاجتماعية المعقدة وتدريبه على إشغال الأدوار الاجتماعية المناسبة، فالأسرة هي الخلية الأساسية التي يتكون منها البناء الاجتماعي، لكن عندما تتعرض هذه الأخيرة إلى خلل في البناء الاجتماعي جراء الشجارات الدائمة بين الزوجين لتصل إلى حد الطلاق، هنا تتقلص وظيفتها وتتحول بعض مهامها إلى المؤسسات والهيئات الأخرى، أو تستسلم تماما للتغيرات المحيطة بها، آن ذاك تقع المصيبة وهي الانفكاك الأسري فتؤثر بذلك مباشرة على العنصر الأساسي وهو الابن ذلك النتاج المستقبلي والذي يؤثر بدوره على بقية العناصر البشرية والمؤسسات الاجتماعية، وعندما يخرج إلى العالم الخارجي يصطدم بقوة الجماعات الإجرامية المنظمة فيقع في شباكها بسهولة، فالتفكك المعنوي بين الأبوين من خلال شقاقهما والخلاف الدائم بينهما دورا في تطبيع العدوانية لدى الطفل، فتفكك الأسرة يعد عاملا وثيقا في حدوث الجريمة، فقد يكون الطفل المختطف اليوم هو نفسه الخاطف مستقبلا، وفي هذا الصدد نروي واقعة حقيقية جرت بإحدى الولايات الأمريكية بين (1979 و 1984) للطفل " **داني دافس**" ذو 3 سنوات و 9 أشهر، إذ اختطفه المدعو " **آرثر غاري بايشوب**" ليذهب به بعيدا عن حضن والديه ثم قام بالاعتداء عليه جنسيا وقتله، وبعدها وضعه في صندوق سيارته حيث توجه إلى عمله حتى أنهى أعماله اليومية ثم تناول طعامه بدم بارد وكأن شيئا لم يكن، ثم تخلص من الجثة دون وخزة ضمير أو وازع من إنسانية فقد أنسته الشهوة والشذوذ ذلك، وللإشارة **الخاطف آرثر غاري** كان لا يعرف عنه إلا اللطف والرزانة مما أكسبه احترام معارفه وأصحابه، ويا لهول ما اعترف به، فقد كان الضحية داني خامس صغير يقوم بخطفه وتعنيفه جنسيا وقتله بنفس الطريقة، فكان اعترافه على النحو التالي:" لو أن المواد الإباحية منعت عني في صغري من قبل والدي لما وصل بي الشغف بالجنس والشذوذ إلى هذا الحد ..

[1] جلال ثروت: **الظاهرة الإجرامية- دراسة في علم الإجرام والعقاب-**، مؤسسة الثقافة الجامعية، مصر، 1979، ص، ص، ص، 119، 121، 122.

فانفصال والدي كان أثره علي شنيعا للغاية، فأنا الآن شاذ ومغتصب .. وقاتل"[1]، فالطفولة أهم فترة في حياة الإنسان، ففيها بداية التشكيل والتكوين وعليها سيكون الإنسان بعد ذلك سويا أو مريضا، فحياة الإنسان لا تقتصر في جوهرها على تلبية الحاجات الأساسية الضرورية لبقائه، وإنما تتعداها لتشمل كل ما يحسن نوعية الحياة من النواحي العقلية والنفسية والوجدانية والاجتماعية، وصولا إلى بناء الحياة الطبيعية التي تجعله يتمتع بمشاعر الرضا والتفاؤل والأمل، فمعظم مرتكبي جريمة اختطاف الأطفال يعانون من البرود العاطفي لدى الأسرة، ويرجع ذلك إلى الغياب الطويل للأب، وارتباطات الأم الكثيرة في حياتها اليومية، مما أدى إلى عدم التشبع بالاهتمام والرعاية في المراحل الأولى من الطفولة، والاعتماد على دور الحضانة وربات البيوت الأجنبيات في رعاية الأطفال داخل المنزل، وغياب العدل بين الأبناء داخل الوسط الأسري، واستخدام العنف المفرط عليهم على حساب المراقبة والمتابعة، تعد هذه العناصر مجتمعة غذاء كاملا لإنتاج خاطف أطفال مستقبلي، لا لشيء فقط لأنه لم ينعم بالحنان الأسري ولم يوضع ليكون صالحا مفيدا في بيئته ومجتمعه، بل جاء ليكون قاتل أطفال بسبب بروده تجاه هذه الفئة[2].

ثانيا: أصدقاء السوء كعامل اجتماعي مؤدي لارتكاب جريمة اختطاف الأطفال:

الطفل ابن بيئته ويتأثر بمحيطه خاصة محيط الأصدقاء، ولذلك فإن صادفه رفاق سوء تأثر بهم وأخذ الكثير منهم، وخاصة إذا كان صغيرا حيث يكون كآلة تسجيل يلتقط أي شيء ويتأثر به، ومن هنا نجد أن مجموعة الأصدقاء لها دور كبير في الابتعاد عن الجريمة، أو هي السبب في الجنوح نحوها[3]، ويظهر ذلك في محاولة الأفراد بالالتزام بتوقعات جماعة الأصدقاء، والصحبة السيئة ورفاق السوء يدفعون الشخص نحو الانحراف وارتكاب الجرائم وتعريفهم بكل ما هو غير مشروع من إدمان للمخدرات وللكحول وكل أشكال الاعتداءات مهما كانت، ولا ننسى التقليد الأعمى من قبل الشخصيات الضعيفة يعد من بين أسباب ارتكاب الجرائم استنادا لتأثرهم بالرفقة السيئة[4]، وبالتالي فدور الأصدقاء يعد مؤشرا خطيرا يجب الاهتمام به وبما يرتبط به من تداعيات وأسباب، ويدل على انخفاض كفاءة التنظيمات الاجتماعية الأخرى المناط بها بث القيم والتنشئة الاجتماعية والتثقيف في المجتمع كالأسرة والمدرسة وكبار السن، كما يعد ذلك مؤشرا لتزايد اعتماد الشباب والأفراد على أصدقائهم في تشكيل قيمهم وأذواقهم ومعاييرهم، فظهر ما يسمى بثقافة الشباب لتصبح القوة الأهم في عملية التنشئة التي كانت لطالما محتكرة من قبل الوالدين والأسرة والمدرسة[5]، وفي جريمة

---

[1] عبد الحميد القضاة: **الشباب والشذوذ الجنسي- قوم لوط في ثوب جديد**، جمعية العفاف الخيرية، الطبعة الأولى، 2007، ص، 27.

[2] فاتح بن عبد القادر: المرجع السابق، ص، ص، 60، 61.

[3] عمر محي الدين حوري: المرجع السابق، ص، 105.

[4] أمين جابر الشديفات، منصور عبد الرحمن الرشيدي: **العوامل الإجتماعية المؤثرة في ارتكاب الجريمة في المجتمع الأردني من وجهة نظر المحكومين في مراكز الإصلاح والتأهيل**، مجلة دراسات، للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 43، ملحق5، الأردن، 2016، ص، 2128.

[5] عبد الله عبد الغني غانم: المرجع السابق، ص، 282.

اختطاف الأطفال كثيرا ما يكون الدافع لارتكابها أصدقاء السوء، من خلال حثهم المستمر على إبراز الذات والقوة من خلال فرض النفس باختطاف طفل لا حول له ولا قوة، تحقيقا لمآرب متعددة مالية أو جنسية أو بدافع الانتقام أو غير ذلك.

ثالثا: الدور السلبي للمدرسة كعامل اجتماعي مؤدي لارتكاب جريمة اختطاف الأطفال:

إن المدرسة تعلب دورا حيويا وتؤدي عملا نبيلا في المحافظة على بناء المجتمع واستقراره، وهي أحد الأنساق الاجتماعية الهامة التي تقوم بنقل المعايير والقيم وليست فقط لتزويد الفرد بالعلم والمعرفة، بل تمارس دورا كبيرا في تنشئة الأفراد وإبعادهم عن الانحراف[1]، ولكن هذا لا يمنع أن يكون للتعليم أثره العكسي في زيادة معدلات الجريمة ويكون سببا فيها ويتحقق ذلك من خلال العلاقة السيئة مع المعلم والزملاء، فالمعلم المتسلط والسريع الهيجان الذي يتصرف بطريقة غير لائقة مع تلاميذه الشيء الذي يدفعهم إلى ارتكاب السلوك المنحرف، وهذا ما عبر عنه **جون لوك** من خلال أفكاره التربوية بقوله:" إن العقوبات المطبقة في المجال المدرسي ليست فقط غير مثمرة لأنها تنسى بسرعة، وإنما هي محفوفة بالمخاطر لأنها تدفع الطفل إلى مقت ما يجب أن يحبه"[2]، فسوء معاملة المعلم وقسوته تجعل من المدرسة أكثر مصدر ألم وعقاب، فعندما تصبح المدرسة كذلك يتم الهروب إلى أماكن أكثر لفتا للانجذاب مما يسهل تعرضهم للانحراف، وتولد فيهم روح الإحباط والانتقام التي هي روح جرائم العنف في غالب الأحيان، والمدرسة وسط يحمل عددا كبيرا ومتفاوتا في المستوى الاجتماعي والاقتصادي وفي القدرات العقلية والنفسية، فإذا تم الانقياد مع رفاق السوء والسير معهم في طريق الانحراف فذلك يمثل إيذاء في الحاضر ويمتد إلى المستقبل[3]، ونظرا لتوفر المغريات في صحبة رفاق السوء وسرعة الاستهواء لهم تدفع بهم إلى الانحراف والسقوط في مستنقع الجريمة[4]، فالأصل في المدرسة تربية الفرد وتعليمه وتثقيفه وتحول بين الشخص وارتكابه للجريمة، لكن إن تلقى معلومات لا ترقى إلى إمكانياته الذهنية أو وجد من يعامله معاملة سيئة ويثبط من عزيمته ويعنفه ويضربه، وكذا من ينتقص من شخصيته أمام زملائه أدى ذلك كله إلى انضمامه إلى رفقاء السوء في المدرسة، أو الهروب المتكرر منها والتسكع في الشوارع وإلى ارتياد الأماكن المشبوهة، مما يؤدي إلى حصوله على درجات ضعيفة ما يدفع لرسوبه وطرده من المدرسة، ومنه يمكن القول أن في تكيف الطفل مع مدرسته وأساتذته يكون بعده عن الجريمة[5]، أو يتولد له توترا نفسيا شديدا ما ينجر عنه عقد الشعور بالظلم

---

[1] Gottfredson.G.D, Gottfredson.D.C: **What schools Do to prevent problem Behavior and promote safe Environment** , Journal of Educational and psychological consiltation, 4(12), london, 2001, p, 314.

[2] نقلا عن شكور وديع جليل: **العنف والجريمة**، الجدار العربية للعلوم، لبنان، 1997، ص، 94.

[3] نشأت إكرام إبراهيم: **علم الاجتماع الجنائي**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص، 80.

[4] المكي دردوس: **الموجز في علم الإجرام**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص، 205.

[5] عمر محي الدين حوري: المرجع السابق، ص، 105.

الأمر الذي يدفعه بالنظر تجاه المجتمع نظرة عدائية نحو المجتمع[1]، كل هذه الأسباب عبارة عن عوامل من نتاج المدرسة تدفع صاحبها للقيام بجريمة اختطاف الأطفال.

الفرع الثالث: الأسباب الثقافية المؤدية لجريمة اختطاف الأطفال:

يقصد بالثقافة مجموعة القيم التي يتشكل على أساسها الضمير الفردي والجماعي في المجتمع، ومن أبرز وسائل نقل هذه القيم من إنسان إلى آخر، إلا أنها لا ترتبط بالجانب الإيجابي فقط بل تتعدى إلى كل ما هو سلبي وتصبح الثقافات السلبية طريق ونتاج لارتكاب الجرائم وهذا ما يعرف بالجهل في انتشار الخرافات والعادات السيئة وضعف الإيمان واللجوء إلى الجريمة[2]، وهذا محور دراستنا في العناصر التالية:

أولا: انتشار الجهل كسبب ثقافي مؤدي لارتكاب جريمة اختطاف الأطفال:

أهم العوائق جراء انتشار الجهل في أوساط المجتمعات والتي تقف في وجه التنمية الثقافية هي السحر والشعوذة، واليوم في الكثير من الدول بما فيها الجزائر أصبح الطفل نفسه أو جسمه كله أو جزء منه أحد

مواد أو عناصر تحضير السحر التي يعتمد عليها الساحر والمشعوذ[3].

فيقصد بالسحر أنه أمور دقيقة موغلة في الخفاء يمكن اكتسابها بالتعليم وتجري مجرى التمويه والخداع وتصدر من نفس شريرة من عالم بالعناصر بغير مباشرة أو بالمباشرة[4]، أما الشعوذة فيقصد بها خفة اليد وسرعة الحركة تمويها على الأعين لإظهاره بصورة الحق، وإظهار الحق بصورة الباطل واستخدام ذلك في الأمور السحرية والسيطرة على حواس الناس وأفئدتهم، فتعتبر الشعوذة نمطا من أنماط لسلوك غير مقبول اجتماعيا، ولها تأثير خطير من خلال انتشار الأوهام النفسية المعقدة والأمراض الجسدية المستعصية، والسحرة والمشعوذون هم شواذ ومصابون بأمراض عقلية تسوقهم لتحقيق أغراضهم، وبالتالي إذا سيطر أصحاب هذه العقول المريضة فإنهم سوف يلحقون الضرر بالآخرين وكل ذلك على حساب الحياة الاجتماعية وتماسك المجتمع وترابطه[5].

وانطلاقا من ذلك نقول أن الممارسات السحرية والشعوذة تعد من أبرز العناصر المتصلة بجريمة الاختطاف بصورة عامة وجريمة اختطاف الأطفال بصفة خاصة، لارتباطها بالجانب الخفي الغير الظاهر للعيان والذي له أهداف للحصول على أعضاء بشرية لاستخدامها في السحر وأسهل طريقة للحصول عليها

[1] لخضر زرارة: المرجع السابق، ص، 162.
[2] عمر محي الدين حوري: المرجع السابق، ص، 106.
[3] فاتح بن عبد القادر: المرجع السابق، ص، 73.
[4] عبد السلام عبد الرحيم السكري: **السحر بين الحقيقة والوهم**، مطبعة دار الكتب الجامعية الحديثة، مصر، 1987، ص، 38.
[5] إبراهيم بن يحي بن أحمد الحكمي: **(الحماية الجنائية من جريمة الشعوذة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية)**، رسالة ماجيستير، غير منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، السعودية، 2004، ص، ص، 19، 30.

هي اختطاف أطفال وقتلهم والتنكيل بجثثهم واستعمال أعضائهم لنجاح الممارسات السحرية، وهذا ما أكد عليه مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود في القسم الرابع منه في الفقرة 24 بتقرير الأمين العام عن منع مكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية والمعاقبة عليه المقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الاجتماعية أن كثيرا من الأطفال المختطفين وجدوا فيما بعد ميتين وقد شوهت أجسادهم واستؤصلت أعضاء معينة منهم، ما يلقي الضوء على استخدام أعضائهم في ممارسات السحر والشعوذة [1].

ثانيا: ضعف الوازع الديني كسبب ثقافي مؤدي لارتكاب جريمة اختطاف الأطفال:

الدين الإسلامي هو مجموعة القيم والمبادئ السامية التي تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر التي تستمد قوتها من مصدر غيبي هو الله سبحانه وتعالى، والإنسان مفطور خلقة على التدين وله الأثر الواضح في الاستقامة وحسن السلوك في الحياة، فالدين ضرورة إنسانية واجتماعية ليستقيم أمر الفرد والجماعة معا، فالوازع الديني هو التربية الدينية في نفوس الأفراد فينقادوا إلى فعل الطاعات وترك المحرمات، فهو وازع الإيمان الصحيح الدافع إلى الرجاء والخوف من الله عز وجل وامتثالا له اختيارا بدافع عقائدي[2]، وضعف الإيمان يكون بسبب التقصير في أداء العبادات جراء النشوء دون الرعاية التربوية الدينية والأخلاقية وإتباع الشهوات والنفس الأمارة بالسوء، وكذا الابتعاد عن القدوة الصالحة واستبدالها بالقدوة السيئة وبطانة فاسقة تؤديان إلى المحذور، والجهل بأمور الدين وعدم معرفة المحرمات وسبل الابتعاد عنها، والوجود في بيئة تعج بالمعاصي، والانهماك والانشغال بأمور الدنيا حتى يصبح القلب عبدا لها[3].واختلال الوازع الديني يكون بتزعزع وظيفة احترام الأحكام الشرعية وخشية الله، وتوقف تأنيب الضمير والنفس اللوامة التي تترك صاحبها يمضي قدما دون مبالاة في الخير أو الشر، وأيضا اختفاء التقوى والورع الدعامتين الأساسيتين في بناء الوازع الديني الموصوفتين بأنهما صيانة للنفس عن كل ما يضر ويؤذي، والابتعاد عن كل ما يحول بين الإنسان والغايات النبيلة التي بها كماله[4].

مما سبق نقول أن الإنسان به جانب روحاني يحتاج أن يمتلئ بصلته مع الله عز وجل، ويرتكز في أعماقه قوة خفية آمرة ناهية هي الضمير أو الوجدان، وهو الركيزة الأولى للأخلاق وعمادها[5]، وعندما تختل هذه الأخيرة يصبح صاحبها سهل الانقياد نحو السلوكيات المنحرفة، والجريمة محل دراستنا أكبر دليل على

---

[1] الفقرة 24 من مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص، ورقة معلومات خلفية من إعداد الأمانة بعنوان: "**الاتجار بالأشخاص بغرض نزع أعضائهم**"، فيينا، 10-12/تشرين الأول/أكتوبر/2011، ص، 09.

[2] نبيل موفق: **(رعاية الوازع الديني وأثره على التشريع الإسلامي)**، دكتوراه، غير منشورة، جامعة الحاج لخضر- باتنة-، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية والعلوم الإسلامية، قسم العلوم الإسلامية، الجزائر، 2014-2015، ص، 32.

[3] عمر محي الدين حوري: المرجع السابق، ص، 147.

[4] نبيل موفق: المرجع السابق، ص، ص، 34، 41.

[5] سلغريوفا برلنت ماجو ميدوفنا: (**الوازع وأثره في مقاصد الشريعة**)، ماجيستير، غير منشورة، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، الأردن، 2006، ص، 15.

أن القائم بها الوازع الديني لديه إن لم نقل أنه ضعيف نقول أنه منعدم، لأن القائم بفعل الاختطاف في حق طفل لا حول له ولا قوة من أجل تحقيق أهداف مهما كانت فهي دنيئة، هو دليل فراغ الجانب الروحاني والإنساني الذي لا يمتلئ إلا بالتشبع الديني والأخلاقي.

الفرع الرابع: الأعمال الإجرامية الدولية المنظمة كسبب مؤدي لجريمة اختطاف الأطفال:

ونقصد بالأعمال المنظمة الدولية كل الجرائم التي ترتكبها تنظيمات إجرامية متخصصة تتخذ من الجريمة كمهنة وعمل منظم بهدف الحصول على منافع مالية وغير مالية[1]، وفي محور دراستنا لجريمة اختطاف الأطفال نقول انه يتم اللجوء إليها كوسيلة لتحقيق أهداف مرسومة من قبل الجماعات المنظمة، وارتأينا في هذا الفرع تسليط الضوء على الإرهاب كعامل أول مؤدي لجريمة اختطاف الأطفال، وعلى الاتجار بالأطفال وأعضائهم كعامل ثان لها:

أولا: الإرهاب كعمل إجرامي دولي منظم مؤدي لارتكاب جريمة اختطاف الأطفال:

يحتل موضوع الإرهاب حيزا كبيرا من اهتمام فقهاء القانون الجنائي والقانون الدولي، لما تشكله هذه

الظاهرة من خطر عظيم على المجتمع وما يخلفه من ضياع للأمن وتدمير الممتلكات وانتهاك الحرمات وتهديد لحياة الكثيرين، وتعد الجريمة الإرهابية أخطر ظاهرة عرفها العالم الحديث حيث اتسعت دائرتها وتجاوزت آثارها حدود الدولة الواحدة، والجزائر من بينها حيث أخذ هذا الموضوع جدلا كبيرا حيث تم الاعتداء على براءة الأطفال واختطفوا دون تفرقة بين الجنسين، فمرة بداعي الابتزاز المالي ومرة بغرض تسليحهم والزج بهم في العمليات الإرهابية، أو بهدف ممارسة المحظور وترهيب الأهالي، وهنا نلاحظ مدى تأثير وعدم استقرار الأوضاع الأمنية على اختطاف الأطفال[2].

فالاختطاف في مفهوم الشرعية الدولية لحقوق الإنسان وبالخصوص في اتفاقية الأمم المتحدة بحماية جميع الأشخاص المتعلقة بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، مثله مثل جرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، ويعتبر انتهاكا لقواعد القانون الدولي الذي يلزم الدولة بعدد من الالتزامات إزاء المجموعة الدولية، باعتبار أن الاختطاف يهدد أسمى الحقوق التي يتمتع بها الإنسان لاستعمال أساليب العنف المادي والمعنوي، ومن هنا يصبح الاختطاف ممارسة منهجية وسلوكا مدبرا يضفي عليه صبغة الجريمة ضد الإنسانية وتقع بذلك تحت طائلة اختصاص القضاء الدولي طبقا لاتفاقية روما التي تأسست بموجبها المحكمة الجنائية الدولية، فيعتبر الخطف من الطرق الإرهابية التقليدية لتوفير أموال لدعم التنظيمات، وقد أصبحت هذه الوسائل إستراتيجية إرهابية مفضلة لجأت إليها معظم المنظمات منذ بداية موجة

[1] محمد فتحي عيد: **الإرهاب والمخدرات**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2005، ص، 14.
[2] فاتح بن عبد القادر: المرجع السابق، ص، ص، 68، 69.

الإرهاب العالمية، كانت البدايات لعمليات الاختطاف في القرن 12 ميلادي والتي أصبحت تكتيكا آخر من تكتيكات الإرهاب في العصر الحديث ويقصد به أسر وتهديد مجموعة من الأشخاص بهدف ممارسة الضغط على طرف ثالث[1]، وهي تتم لأهداف سياسية أو لطلب فدية، ومنه فالاختطاف هو أسلوب يقوم به الإرهابيون المتخصصون في اختطاف فرد أو مجموعة من الأفراد والمساومة عليهم من أجل إطلاق سراحهم مقابل الحصول على مبالغ مالية كبيرة، أو التهديد بقتل الرهائن إذا لم يتم تنفيذ مطالب الخاطفين، وتلجأ الجماعات الإرهابية لهذا الأسلوب لتمويل أنشطتها الإرهابية، ويكون الاختطاف لطلب الفدية عندما يكون موجها ضد طفل باعتباره ابن أحد الأثرياء، أو لتجنيدهم في الجماعات الإرهابية وتقوم به عصابة متخصصة في ذلك، وتستخدم هذه الأموال المتحصل عليها من عمليات الاختطاف لتدريب الأعضاء وتجنيدهم وشراء الأسلحة والمعدات الجديدة للقيام بالأعمال الإرهابية[2]، تتمثل خطورة استخدام الجماعات الإرهابية للاختطاف في أن اختطاف الضحايا تمكن الجناة الإرهابيين على السيطرة عليهم لتنفيذ مخططاتهم كاملة دون مقاومة، وهي الحصول على الفدية ما يحدث أبلغ الضرر بالمختطفين، فالسيطرة على المختطفين لا تقتصر عليهم فقط بل تنال أيضا من المحيطين به ما يؤدي بالإضرار الجسيم بهم، وفي نفس الوقت صعوبة ملاحقة الجناة بسبب تلك السيطرة لإيداعهم في مكان يصعب الوصول إليه، وبالتالي الخطف الذي تقوم به الجماعات الإرهابية فيها إهدار لمصلحة المجتمع في سلامة حياة أفراده، وكذا مصلحة المجتمع في ملاحقة الجناة وضبطهم وتطبيق القانون وإرساء العدالة، وما ساعدهم على ذلك هو سهولة التنقل بين الحدود الدولية[3].

ومنه نقول أن اختطاف الأطفال هو أسلوب تقوم به الجماعات الإرهابية المتخصصة في الاختطاف والمساومة على ضحاياهم المختطفين من أجل إطلاق سراحهم مقابل الحصول على مبالغ مالية أو التهديد بقتل الرهائن أو التهديد بقتل ضحاياهم إذا لم يتم تنفيذ مطالبهم أيا كانت.

ثانيا: الاتجار بالأطفال وبأعضائهم كعمل إجرامي دولي منظم مؤدي لارتكاب جريمة اختطاف الأطفال:

[1] عصام ملكاوي: **تجريم عمليات الاختطاف المرتبطة بتمويل الأنشطة الإرهابية**، محاضرة مقدمة للمشاركين في الدورة التدريبية التي تنظمها كلية التدريب في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية حول" **مواجهة عمليات الاختطاف المرتبطة بتمويل الأنشطة الإرهابية"**، الرياض – السعودية-، 6-10/ 2012/10، ص، ص، 02، 03، 05.

[2] محمد السيد عرفة: **تجفيف مصادر تمويل الإرهاب**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، السعودية، 2009، ص، 81.

[3] بابكر عبد الله الشيخ: **الإطار القانوني للتعاون الدولي والإقليمي لمواجهة عمليات الاختطاف المرتبطة بتمويل الأنشطة الإرهابية**، محاضرة مقدمة للمشاركين في الدورة التدريبية التي تنظمها كلية التدريب في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية حول" **مواجهة عمليات الاختطاف المرتبطة بتمويل الأنشطة الإرهابية"**، الرياض – السعودية-، 6-10/ 2012/10، ص، 32.

أصبحت جريمة الاتجار بالأطفال من أهم صور الجريمة المنظمة العابرة للحدود[1]، وذلك راجع إلى ضعف العلاقات والروابط الاجتماعية ما أدى إلى إضعاف دور الأسرة في تأمين ورعاية أطفالها ما يجعلهم غنيمة سهلة للاختطاف.

فيقصد بالاتجار بالأطفال البيع والشراء بهدف الحصول على الربح، وعرفت المادة 03 فقرة 01 من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال الاتجار بأنه:" تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر والاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو بتلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص آخر لغرض الاستغلال.."[2]، فمن خلال نص المادتين يتبين أنه هنالك علاقة وطيدة بين كل من الاتجار والاختطاف باعتبار أنه هذا الأخير يعد من أبرز الوسائل التي يتم اللجوء إليها لتحقيق جريمة الاتجار بالأشخاص هي جريمة اختطاف الأطفال، لاستغلالهم في المجال الجنسي وفي البغاء والسياحة الجنسية للأطفال وكذا استغلالهم في المواد الإباحية، وأيضا استخدامهم في التسول باعتبارهم وسيلة ملفتة لشفقة الناس لجمع أكبر عدد مكن من المال، واستخدامهم كذلك في العمل والسخرة، واسترقاقهم وكل الممارسات الشبيهة بالرق، ونزع الأعضاء والاستفادة منها بعد خطفهم.

المطلب الثاني: الأسباب الذاتية لجريمة اختطاف الأطفال:

وهي العوامل الداخلية أو الفردية المتصلة بالشخص الجاني[3]، والتي تفسر أن سلوك الفرد ليس سببيا آليا جبريا، ولكنه سلوك غائي إرادي اختياري تولد له نزع أو ميل إجرامي، ولا يتحقق ذلك إلا إذا توفرت مجموعة من الظروف والعوامل تملي على الإنسان قراره الإجرامي من خلال توفر ميزات خاصة به، حيث يلعب في الجاني الخاطف دورا كبيرا لإقباله على اختيار هذا النوع من الأفعال دون غيرها، ويجعل من نفسه محل استهجان واستنكار المجتمع بكامله، ويتصف هذا النوع من الجناة بمجموعة من الصفات تتمثل في استعمال الجناة الخاطفين أبشع الوسائل المادية، وأحقر الأساليب المعنوية لتحقيق مقاصدهم من عنف وتهديد

[1] محمد الأمين البشري: **علم ضحايا الجريمة وتطبيقاتها في الدول العربية**، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، السعودية، 2005، ص، 96.

[2] المادة 03 من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون، المؤرخ في 15 تشرين الثاني/ نوفمبر 2000، ص، 02.

[3] فاتح بن عبد القادر: المرجع السابق، ص، 57.

وابتزاز وغيرها من أساليب الترهيب والتخويف، ويتم اختيار الضحية الأضعف والأسهل من فئة الأطفال، وامتلاك للدافع المادي أو المعنوي لاختطاف الأطفال.

كما أن هنالك حالات يكون فيها الطفل الضحية هو العامل الدافع لارتكاب الجريمة لدى أولائك المهيئين للقيام بها، فثمة سمات وحالات تميز المستهدفين للوقوع ضحايا في الجريمة من دواعي اختيار الأطفال دون غيرهم للقيام بهذا النوع من الجرائم راجع إلى صغر سن الطفل وإدراكه لم يكتمل وعقله غض لم تتم استنارته ما يجعله معرضا للخطر في صحته وأخلاقه وتربيته، ومنه حياته ومستقبله، وعدم تمييزه بين الصواب والخطأ ما يجعله صيدا سهلا، وضعف قوته الجسمية والعضلية بحيث لا يمكنه من مقاومة عنف الخاطف، وسرعة تقبله للسموم والتخدير، وكثرة حركته وعدم استقراره تجعله يختفي ويظهر بين الفينة والأخرى، وسهولة استدراجه وخداعه لسماحته وبراءة نظرته للمجتمع[1]، وفي موضوع دراستنا الأسباب الذاتية المؤدية لجريمة اختطاف الأطفال في الغالب تكون نتيجة لاضطرابات تعود لأسباب مرضية ذاتية ألمت بالمصاب بها وسيطرت على قدراته العقلية دون أن يكون له دخل في الإصابة بها، وإما لأسباب غير مرضية كالاضطرابات الناشئة عن تعاطي المخدرات والمسكرات التي تفقد المرء إدراكه وإرادته[2]، وهذه الاضطرابات تكون إما عقلية في تلك الحالات التي يضطرب فيها السلوك لدرجة لا يمكن معها التلاؤم مع الواقع ويصبح المصاب عاجزا عن معالجة مشاكله بالطريق المعقول فيلجأ للطريق الخاطئ[3]، أو اضطرابات نفسية وهي مجموعة من الأعراض المركبة القابلة للتحديد من الناحية العيادية، وهي تنجم عادة عن مجموعة متآلفة من العوامل النفسية والاجتماعية والوراثية والجسدية، وقد ترافقها تبادلات عضوية أو شذوذ في السلوك ظاهرة في التعامل مع المحيط الاجتماعي[4]، ومن خلال ما ذكرناه فالفروع التالية الذكر سنحدد دراسة الأسباب الذاتية المؤدية لجريمة اختطاف الأطفال في الإدمان على المخدرات والمسكرات، والاعتداء الجنسي ، وأخيرا الدافع الانتقامي.

الفرع الأول: الإدمان على المخدرات والمسكرات كعامل مؤدي لجريمة اختطاف الأطفال:

الإدمان هو حالة نفسية وعضوية تنتج من تفاعل الفرد مع العقار أو الاعتماد عليه ومن نتائجها ظهور خصائص تتسم بأنماط سلوكية مختلفة تشمل دائما الرغبة الملحة في تعاطي العقار بصورة مستمرة

[1] المرجع نفسه، ص، ص، 136، 137.
[2] ميثم محمد عبد الوهاب النعماني: **أثر الاضطرابات العقلية والنفسية على المسؤولية الجنائية**، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2017، ص، ص، 7، 8.
[3] نقلا عن ميثم محمد عبد الوهاب النعماني: المرجع نفسه، ص، 44.
[4] المرجع نفسه، ص، 45.

أو دورية للشعور بآثاره النفسية والعضوية لتجنب الآثار المهددة أو المؤلمة الناتجة عن عدم توفره، وهذه العقارات متنوعة منها ما يدخل في إطار المشروبات الكحولية أو المخدرات بأنواعها[1].

والمخدرات هي مجموعة العقاقير التي تؤثر على النشاط الذهني والحالة النفسية لمتعاطيها إما بتنشيط الجهاز العصبي المركزي أو بإبطاء نشاطه والتسبب بالهلوسة والتخيلات، ما تدفعه إلى ارتكاب الجريمة تحت تأثيرها[2]، أما المسكرات هي كل ما يذهب العقل وتتحدد في المشروبات الكحولية، وهي تهيج وتبلد يتناسب مع انعدام الشعور بالمسؤولية ومن ثم الاندفاع وراء نزوة ارتكاب السلوك الإجرامي، ولذلك نرى الكثير من مرتكبي الجرائم يعمدون إلى تناول الكحول أو المخدرات قبل الإقدام كعامل مهيىء لارتكاب الجريمة، واكتسابا للجسارة والإقدام والكفاءة[3].

وتتجلى علاقة الإدمان بجريمة اختطاف الأطفال في مصدرين رئيسيين، أولهما يتمثل في تغير الحالة العقلية والمزاجية للمدمن وما يحدث نتيجة ذلك التغير من اختلال في وظائف الإدراك والتفكير، وبالتالي ضعف أو فقدان السيطرة على ضبط الذات مما يجعل المدمن يطلق العنان لرغباته وشهواته دون وازع من ضمير أو خوف من عقاب لارتكاب جريمة اختطاف طفل، أما المصدر الثاني لعلاقة الإدمان بالسلوك الإجرامي فيتمثل في حاجة الفرد الملحة إلى المادة المخدرة، حيث يشعر المدمن بضغط الرغبة الشديدة لتعاطي عنصر إدمانه ما يجعله أسيرا لإدمانه، وعند الاستنفاد من كل ما يملك من نقود يلجأ إلى مصادر أخرى تتمحور أساسا في ارتكاب الجرائم من أجل الحصول على مادة إدمانه[4]، وجريمة اختطاف الأطفال من أسهل الطرق التي يتم اللجوء إليها في عمليات الابتزاز لجلب النقود، وانطلاقا من هذا يمكن القول أن جريمة اختطاف الأطفال غالبا ما يقدم عليها مدمنون على المخدرات أو المسكرات كعامل مكتسب دفعهم الإدمان على القيام بذلك.

الفرع الثاني: الشذوذ الجنسي كعامل مؤدي لجريمة اختطاف الأطفال:

تعد جرائم الاعتداء الجنسي من الأفعال الشنيعة التي تمس الشخص في كرامته وطهارته، والشذوذ

الجنسي هو الاستمتاع الجنسي بأي شكل كان بين أشخاص من الجنس نفسه، والشاذ جنسيا هو الشخص الذي يستمتع جنسيا مع أناس مثله وجنسه، ويسمى الفعل لواطا بين الذكور، وسحاقا بين الإناث[5]، أما الشذوذ

---

[1] حسين قايد: **سيكولوجية الإدمان**، مؤسسة طيبة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، مصر، 2006، ص، 39.

[2] محمد فتحي عيد: **المخدرات: الأسباب .. الصكوك..البشر**، سلسلة كتب مركز أبحاث مكافحة الجريمة، السعودية، 1992، ص، 32.

[3] عبد الله عبد الغني غانم: المرجع السابق، ص، ص، 275، 276.

[4] عبد العزيز محمد أحمد بن حسين: **المخدرات والسلوك الإجرامي**، مجلة الأمن والحياة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، العدد 178، السعودية، أغسطس 1997، ص، 52.

[5] عبد الحميد القضاة: المرجع السابق، ص، 15.

الجنسي بمعناه الحقيقي أي أن الشخص بالرغم من توفر الجنس الآخر ولكنه لا يميل إلى العلاقات الطبيعية مع الجنس الآخر ويرجع السبب في تفشيها إلى تجمعات الجنود والسجون والإقامة الجامعية والطلابية، الاستعمار، دعوات الإلحاد، سوء استخدام التكنولوجيا الحديثة، ووجود القابلية والاستعداد[1]، وتكرر حوادث خطف الأطفال بأساليب مختلفة، بات الأمر يستدعي انتباه الأهل وأولياء الأمور وتجبرهم على البقاء يقظين، خاصة وأن الأمر أصبح يقوم على أسباب ودوافع غريبة ترسم الرعب في نفوس الأسر ألا وهي الخطف لممارسة الشذوذ الجنسي، وهي عملية اختطاف يكون الدفع منها الاعتداء جنسيا على المخطوف، وهذه الأفعال ليست إلا مرضا نفسيا ناتجا عن الكبت الاجتماعي الحاصل في مجتمعنا، وهذا ما يعرف بالشذوذ الجنسي[2]، فيرى علم الجنس أو بما يعرف بالطب الجنسي sexologie: أن هنالك عاملان أساسيان يدفعان الشاذ جنسيا إلى انتهاك حرمة الأطفال جنسيا هما:

أولا: العامل العضوي للشذوذ الجنسي المؤدي لارتكاب جريمة اختطاف الأطفال:

كشفت بعض الدراسات أن معدل الهرمونات غير طبيعي بنسبة 75% لدى الرجل قد يكون السبب في شذوذه، وحتى يقضي على هذا المركب يقوم باختطاف الأطفال وإيذائه جنسيا وجسديا حتى يشعر بالقوة والسيطرة مع علمه بأنه يمارس العنف والانتهاك على من هو ضعيف لا حول ولا قوة له، وهو ما يشكل عجزا جنسيا يتسم بالاستمرار وصعوبة العلاج، وقد يكون سببه مرض العنة أي ارتخاء العضو التناسلي لدى الرجل أو مرض الجب أي استئصال العضو الذكري، أو الخصاء بمعنى نزع الخصيتين معا، أو يكون ناتج عن الخنوثة أي اجتماع العضو الذكري والأنثوي معا في شخص واحد، أو قد يكون ناتجا عن نقص أو زيادة هرمونية أو جينية معين[3].

ثانيا العامل النفسي المرضي للشذوذ الجنسي المؤدي لارتكاب جريمة اختطاف الأطفال:

الهوس والتلذذ والانحلال الخلقي يكون نتيجة للكبت والقهر، ففي حالات يتم فيها اختطاف طفل والاعتداء عليه جنسيا، وعند الاستفاقة من تلك الحالة يتم إدراك بشاعة الأمر، فيتم تصفية الطفل الضحية، فالشاذ جنسيا هو شخص عدواني تجاه الصغار وأسلوب حياته هو إحداث الألم والتلذذ به[4]، **وتجمعات** الأجناس المتماثلة في مكان واحد لفترة طويلة ويظهر ذلك جليا داخل السجون بحيث ينتشر الشذوذ الجنسي ويبقى مع الشخص حتى بعد خروجه من بين الأسباب النفسية المرضية، كما قد يكون السبب الهجر العائلي من خلال هجر المسؤول عن العائلة وقد يكون هجرا ماديا يتمثل في الإخلال بواجب الإنفاق على الأسرة مما يعرض أمنها واستقرارها للخطر لعدم حصولها على متطلباتها الأساسية، وقد يكون هجرا معنويا ويتمثل في

[1] المرجع نفسه، ص، 29.
[2] فاتح بن عبد القادر: المرجع السابق، ص، ص، 76، 77.
[3] صلاح رزق عبد الغفار يونس: المرجع السابق، ص- ص، 23- 25.
[4] فاتح بن عبد القادر: المرجع السابق، ص، ص، 32، 33.

الإخلال بواجب الرعاية والتوجيه والتربية النفسية، وتأثير المواد المخدرة أو المسكرة المفقدة للوعي والإحساس والتي تجعل صاحبها في حالة هياج جنسي ما يهمه هو تفريغ الطاقة الشهوانية لديه بأي شكل، أو بسبب البرود الجنسي فيفكر في إتيان طفل نظرا لعدم وعي هذا الأخير وسهولة الحصول عليه[1]، ونرى أن الأسباب تختلف باختلاف نوع المرض النفسي ومن أبرز أسباب الانحراف الجنسي هي:

1- الحرمان العاطفي الجنسي كعامل نفسي مرضي للشذوذ الجنسي مؤدي لارتكاب جريمة اختطاف الأطفال:

إن مرتكبي الجرائم الجنسية هم أشخاص يبحثون عن مشاعر الحب واللذة التي افتقدوها في

حياتهم الجنسية، والرغبة في إرواء الغريزة الجنسية بطرق غير شرعية للحرمان منها في حياتهم الجنسية أو انتقاما وتشفيا لخلل يعانيه مرتكب الجريمة في العلاقة الجنسية السوية[2].

2- الرغبة الجنسية مع الأطفال كعامل نفسي مرضي للشذوذ الجنسي مؤدي لارتكاب جريمة اختطاف الأطفال:

يدعى هذا النوع من الشذوذ pédophilie وهو ميل جنسي موجه نحو الأطفال من نفس الجنس أو من الجنس الآخر، ومعظم هذه الحالات توجد لدى الرجال الذين يشعرون بضعفهم الجنسي وخوفهم من الاتصال بالنساء والفشل في ذلك، ونظرا لضعفهم الجنسي فإنهم أحيانا يكتفون برؤية الطفل عاريا أو يرغبون في الكشف عن عوراتهم، والغالب يتحقق ذلك عن طريق اختطافهم والتخلص منهم في الأخير بقتلهم، وفي الغالب ما تسبق الجرائم الجنسية اختطاف خاصة للأطفال، والملاحظ أنه لإخفاء معالم الجريمة يلجأ الخاطفون إلى القتل وتشويه الجثة بعد ذلك حتى لا يتم التعرف عليهم، فالشخص الذي يقدم على فعل الاختطاف يكون مصابا بأمراض و اضطرابات عاطفية أو خلل عقلي أو ضغط نفسي أو قد يكون مصابا بالاكتئاب و الإحباط أو يكون تحت الصدمة ، وتتكون لدى المختطف تصورات ذهنية تدفعه إلى ارتكاب جريمة الاختطاف و ما يلاحظ أيضا أن حوادث الاختطاف التي تكون تحت تأثير العامل النفسي يرتكبها الجاني الخاطف ويكون وراء جريمة محل الدراسة إشباع الغرائز الجنسية المكبوتة[3].

الفرع الثالث: الدافع الانتقامي كسبب مؤدي لجريمة اختطاف الأطفال:

من بين الدوافع المحركة لجريمة اختطاف الأطفال هو الدافع الانتقامي، حيث يتميز هذا العنصر من

[1] صلاح رزق عبد الغفار يونس: المرجع السابق، ص- ص، 20- 23.

[2] محمد فهيم درويش: **الغريزة الجنسية وتأثيرها على ارتكاب الجريمة**، دار النور للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر، 2010، ص، 53.

[3] فوزية مصابيح: **ظاهرة اختطاف الأطفال في المجتمع الجزائري بين العوامل والآثار**،مقال مقدم في المؤتمر الدولي السادس، المعنون بـ:" **الحماية الدولية للطفل**"، لبنان، 20-22/ 11/2014، ص، 07.

الاختطاف بأنه يأخذ وقتا طويلا في تنفيذه لأن الخاطف يبقى لمدة طويلة يترصد فريسته، ويكون المقصود هنا هو تحقيق هدف وطمع نفسي وهو الثأر، ولابد من الإشارة أن مثل هذا الفعل الإجرامي يخلف آثارا سلبية وسيئة على شخصية الطفل الضحية، وانطلاقا من هذا يقول الطبيب النفساني " **هيرفي شابليبه**":" إن اختطاف الطفل يدخله في حالة من الهشاشة النفسية وقت حدوث المشكلة وكذلك مستقبلا"، وترجع أسباب خطف طفل بدافع الانتقام إلى تعرض الجاني نفسه للخطف سابقا، أو بسبب الحرمان العاطفي ما أسفر عن عقد نفسية لديه، أو بسبب تصفية الحسابات مع أهل الضحية، أو بسبب الغيرة المرضية[1]، فالشخص المرتكب لجريمة اختطاف الأطفال بدافع الانتقام يصنف من قبل علماء النفس سيكوباتي وهو مريض الذهان يختطف طفلا بدافع الانتقام أو الغيرة أو السيطرة أو بدافع الاستعباد، وتشكل هذه الطائفة من الجناة الخاطفين مصدر خطر دائم على المجتمع فخطورتهم أشد من خطورة الخاطفين الآخرين، باعتبار أن الهدف من الخطف في الغالب هو القتل والتصفية بأبشع الطرق لاشفاء الغليل فلا عقوبة تنفع معهم ولا رادع يجزرهم.

[1] نقلا عن فاتح بن عبد القادر: المرجع السابق، ص، ص، 75، 76.

الباب الأول: سياسة التجريم في جريمة اختطاف الأطفال

عند تحديد الجريمة أو لرد الفعل الموجه لها يتم التأثر بالمصالح والقيم المراد حمايتها، وتباشر الدولة وظيفتها الجزائية لحماية المصالح التي تسود المجتمع فتختار الجزاء الأكثر صلاحية والأقرب إلى التعبير عن مدى تقدير المجتمع لأهمية هذه المصالح، والمصالح الجديرة بالحماية الجنائية يتم تحديدها وفقا لظروف واحتياجات كل مجتمع، وكذا التأثر بالعادات والتقاليد والأنظمة المعتمدة فيه في كافة الأصعدة سواء

الاقتصادي أو الاجتماعي أو السياسي، ويعتبر التجريم هو أقصى مراتب الحماية التي يضيفها المشرع للحقوق والحريات والمصالح التي تهم المجتمع وأفراده[1].

وسياسة التجريم تفرض على المشرع أن يوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة من أجل تحقيق الاستقرار والقبول داخل المجتمع، ومن هنا ولحماية المصالح الاجتماعية يتم اختيار الأسلوب والإطار الأكثر صلاحية والأقرب إلى التعبير عن مدى تقدير المجتمع لأهمية هذه المصالح، فالجريمة أيا كان نوعها هي إضرار بالمصالح الأساسية في المجتمع وإخلال باستقراره وتوازنه، خاصة إذا كانت واقعة على طفل لا ذنب له إلا أنه ضعيف البنية والمدارك العقلية ما يجعله فئة سهلة الاستغلال والاعتداء عليها، خاصة إذا وجه الاعتداء على حريته من خلال اختطافه، وانطلاقا من ذلك سنحاول في هذا الباب بيان سياسة التجريم المعتمدة في جريمة اختطاف الأطفال في شقيها الموضوعي والإجرائي وذلك في:

الفصل الأول حول النظام التجريمي في جريمة اختطاف الأطفال، الفصل الثاني حول النظام الإجرائي في جريمة اختطاف الأطفال.

[1] محمد عبد اللطيف فرج: **السياسة الجنائية المعاصرة واتجاهات تطوير القانون الجنائي ودعم التعاون الدولي**، مطابع الشرطة، الطبعة الأولى، مصر، 2013، ص، ص، 15، 16.

الفصل الأول: النظام التجريمي في جريمة اختطاف الأطفال:

تعتبر جريمة اختطاف الأطفال من أخطر الجرائم التي تعاني منها المجتمعات ومن بينها المجتمع الجزائري، لأخذه منحى ملفتا للانتباه خاصة للتسليط الإعلامي من جهة، ولتداول بعض الأوساط إلى تداول أرقام جد مرتفعة ومزعومة ومتضاربة عن حالات اختطاف الأطفال، الأمر الذي أثار موجة من الاستنكارات وانتشار حالات الخوف والهلع بين أهالي الأطفال والمجتمع ككل.

فجريمة اختطاف الأطفال إضافة إلى كونها سلوكا إجراميا يتوجب معالجته بالطرق العلمية عند معرفة السبب المباشر له كإجراء وقائي، إلا أنه يبقى سلوكا مجرما ومعاقبا عليه، الأمر الذي دفعنا إلى تسليط الضوء على النظام التجريمي لهذه الجريمة.

وسنتناول في هذا الفصل والمعنون بالنظام التجريمي لجريمة اختطاف الأطفال إلى مبحثين الأول حول الأركان والوسائل المستخدمة في جريمة اختطاف الأطفال، أما المبحث الثاني فمحور الحديث فيه عن المسؤولية والمساهمة الجزائية في جريمة اختطاف الأطفال.

المبحث الأول: الأركان والوسائل المستخدمة في جريمة اختطاف الأطفال.

كل جريمة تبدأ وتنتهي باكتمال الوقائع المكونة لها، وتختلف باختلاف طبيعتها ودرجة خطورتها، وجريمة اختطاف الأطفال تشتمل على مجموعة من الأسس تميزها عن غيرها من الجرائم، خاصة في الأركان التي يشترط توفرها لقيامها، وكذا وجوب احد الوسائل المنصوص عليها لتحققها، وهذا ما سنحاول وتوضيحه من خلال المطالب التالية الذكر:

المطلب الأول: أركان جريمة اختطاف الأطفال.

تعد أركان الجريمة من العناصر الأساسية التي يلزم وجودها[1]، فلا يعد سلوك الإنسان جريمة إلا بتوافر أركان حددها القانون وهي لازمة لتحقق الجريمة وقيامها، وتكون إما أركان عامة تحوي جميع الجرائم دون استثناء، وتتلخص في الركن المادي الذي ينطوي تحته السلوك الإجرامي وما يحققه من آثار والذي يجعله المشرع مناطا للعقاب في الجريمة، والركن المعنوي الذي يتمحور حول القصد الجنائي أو بما يعرف بالنية الإجرامية، وأخيرا الركن الشرعي ممثلا في النص التشريعي الذي يحدد شكل التجريم وصور العقاب، وفي موضوع دراستنا يضاف إلى الأركان السابقة ركن خاص يطلق عليه علماء القانون بالركن المفترض، وهو ما يجب توافره وقت مباشرة الفعل الإجرامي حتى يتحقق ويوصف الفعل بعدم المشروعية، ولا يتصور قيام الجريمة ما لم تقع على محل قابل للوقوع عليه[2]، وهذا ما سنحاول تغطيته من خلال الفروع التالية الذكر:

الفرع الأول: الركن المفترض لجريمة اختطاف الأطفال.

قد يتطلب النموذج القانوني للجريمة في حالات محددة قانونا لعناصر أخرى تضاف إلى

الركنين المادي والمعنوي، يطلق عليها الأركان الخاصة بالجريمة، أو كما تعرف بالشروط الخاصة بمحل الجريمة سواء كان متعلقا بشخص الجاني و بصفته، أو بشخص المجني عليه، أو ما كان متعلقا بالوسيلة المعتمدة، وهذه الأركان تتجلى في الركن المفترض أو بشرط العقاب، وفي موضوع دراستنا اشترط المشرع لقيام جريمة اختطاف الأطفال وجوب توفر الركن المفترض المتمثل في محل الاختطاف أن يكون قاصرا وذلك حسب ما جاء في نص المادة 293 مكرر1 من القانون رقم 14-01 بقولها:" يعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف أو يحاول خطف **قاصر** لم يكمل ثماني عشرة سنة.."[3]، وكذا في نص المادة 326 من الأمر رقم 66- 156 المتضمن لقانون العقوبات والتي تقول:" كل من خطف أو أبعد **قاصرا** لم يكمل الثماني عشرة سنة"[4] ومن خلال ما تم عرضة سنسعى فيما يلي بيان المقصود بالركن المفترض، والطفل كمحل لموضوع دراستنا من خلال العناصر التالية الذكر:

أولا: المقصود بالركن المفترض:

[1] عنتر عكيك: المرجع السابق، ص، 67.
[2] المرجع نفسه، ص، ص، 67، 68.
[3] المادة 293 مكرر1، رقم 14- 01 المؤرخ في 04 ربيع الثاني 1435ه، الموافق لـ 04 فبراير 2014م، المعدل والمتمم الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386ه، الموافق لـ 08 يونيو 1966م، المتضمن لقانون العقوبات، (جريدة رسمية عدد 07، بتاريخ 16 ربيع الثاني 1435ه، الموافق لـ 16 فبراير 2014م)، ص، 06.
[4] المادة 326 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386ه، الموافق لـ 08 يونيو 1966م، المتضمن لقانون العقوبات، (الجريدة الرسمية عدد 49، المؤرخة في 21 صفر 1386ه، الموافق لـ 11 يونيو 1966م)، ص، 735.

الركن المفترض يقصد به ما يفترض قيامه في الجريمة قبل أن يباشر الجاني فعله المادي[1]، أو هو ذلك الركن الذي يفترض القانون توافره وقت مباشرة الجاني نشاطه وبدونه لا يوصف هذا النشاط بأنه جريمة، ويوجب القانون توافر الركن المفترض من أجل وجود الجريمة أو لاعتبارها من نوع أو فئة معينة من الجرائم، أو لخضوعها لإجراءات محددة حصرا لها، ويتمثل الركن المفترض في تلك الحالة الواقعية أو القانونية المحمية جنائيا المشترط توفرها قبل وقوع الجريمة[2].

ثانيا: الطفل كمحل لجريمة اختطاف الأطفال:

من المعلوم أنه لا يتصور قيام جريمة اختطاف الأطفال دون وجود محل تقع عليه، وفي موضوع بحثنا الركن المفترض هو الطفل، وهو ذلك الكائن الآدمي الحي المركب من جسد وروح خلقه الله عز وجل في أولى مراحل الحياة، سواء كان ذكرا أو أنثى[3]، لم يتجاوز عمره الثامنة عشرة سنة، ومنه لتحقق الركن المفترض في جريمة اختطاف الأطفال وقيامه لابد من توفر ما يلي:

1- قيام جريمة الخطف في حق طفل:

وهو ذلك الإنسان الآدمي[4]، في أولى مراحل حياته، الأمر الذي يخرج من نطاقه الشخص البالغ وهو من تنتزع منه صفة الطفل لبلوغه سن الرشد القانوني، وكذا الميت وهو كل من فارق الحياة.

2- يجب أن يكون الطفل المخطوف دون سن الثامنة عشرة (18) سنة[5]:

وهو السن المتفق عليه قانونا في المواثيق والقوانين الجنائية الداخلية والدولية، ويتحدد من يوم الميلاد إلى يوم بلوغ سن الثامنة عشرة كاملة، بحسب ما تم التفصيل فيه آنفا في الفصل التمهيدي.

3- عدم اشتراط جنس الطفل:

لقيام الجريمة محل الدراسة لا يشترط جنس الطفل سواء كان ذكرا أم أنثى، بكامل صحته أو يعاني من أي مرض جسدي أو خلل نفسي أو عقلي[1].

---

[1] جلال ثروت: **نظم القسم العام في قانون العقوبات المصري**، منشأة المعارف، مصر 1989، ص، 139.
[2] عبد الله حسين العمري: المرجع السابق، ص، 77.
[3] عنتر عكيك: المرجع السابق، ص، ص، 70، 71، 73.
[4] منال منجد: **المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالأشخاص في القانون السوري (دراية تحليلية)**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، تخصص العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 02، المجلد 28، سوريا، ص، 43.
[5] خليل سالم أحمد أبو سليم: **قانون العقوبات القسم الخاص**، دار صفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2014، ص، 81.

بعد بيان المقصود من الركن المفترض ومحله في موضوع دراستنا، ننتقل إلى الركن الموالي وهو الركن الشرعي، وهذا ما سنحاول بيانه في العنصر الموالي.

الفرع الثاني: الركن الشرعي لجريمة اختطاف الأطفال.

الأصل في الأفعال الإباحة حتى يأتي النص التشريعي على التجريم، والذي يحدد الأفعال المحظورة والتي يعد اقترافها جريمة من الجرائم، وتتعدد هذه النصوص بتعدد الأفعال التي يحظرها القانون وتسمى بنصوص التجريم، وعليه فلا يمكن اعتبار أي فعل من الأفعال جريمة إلا إذا انطبق عليها أحد هذه النصوص[2]، ومعنى ذلك أن النص التشريعي هو وحده الذي يحدد الجرائم والعقوبات، ولا يؤخذ غير القانون المكتوب مصدرا لذلك، وتستبعد بذلك المصادر الأخرى كالعرف والشريعة الإسلامية وقواعد العدالة ومبادئ الأخلاق[3]، انطلاقا من هذا سنحاول من خلال العناصر الآتية بيان المقصود من الركن الشرعي، ثم بيانه في المواثيق الدولية وفي التشريع الجزائري:

أولا: المقصود بالركن الشرعي:

الركن الشرعي هو تلك الصفة غير المشروعة للفعل، وبعبارة أخرى هو تكييف نشاط الفاعل بأنه يكون جريمة جنائية[4]، ويمثل نص التجريم والعقاب الواجب التطبيق على الأفعال والسلوكات التي تشكل خطرا وتهديدا على سلامة وأمن الأفراد والمجتمعات[5]، وقيل بأنه الصفة غير المشروعة للفعل، فهو في جوهره تكييف قانوني يخلع على الفعل، والمرجع في تحديده هو قواعد قانون العقوبات[6]، ومنه الركن الشرعي هو الصفة غير المشروعة للفعل وفحواه قانوني على علاقة بين الواقعة المرتكبة والمصالح المحمية بالقاعدة الجنائية، وبهذا المفهوم فقد تميز الركن الشرعي عن نص التجريم واتسم بطابع موضوعي قوامه تطبيق قواعد القانون على الواقعة المرتكبة بعيدا عن الاعتبارات الشخصية للجاني[7]، ومن خلال ما سبق فالركن الشرعي يحتوي على عنصرين هما:

1- العنصر الأول للركن الشرعي:

---

[1] منى عبد العالي موسى: **جريمة إبعاد طفل حديث الولادة**، مجلة جامعة بابل، تخصص العلوم الإنسانية، العدد 02، المجلد 14، العراق، 2007، ص، 09.

[2] حسنين إبراهيم صالح عبيد: **القضاء الدولي الجنائي**، دار النهضة العربية، مصر، 1992، ص، 13.

[3] فتوح عبد الله الشاذلي: **القانون الدولي الجنائي أولويات القانون الدولي الجنائي النظرية العامة للجريمة**، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2002، ص، 230.

[4] عادل قورة: **محاضرات في قانون العقوبات القسم العام (الجريمة)**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص، 33.

[5] عبد القادر عودة: **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**، مؤسسة الرسالة، الطبعة السادسة، الجزء الأول، سوريا، 1985، ص، 112.

[6] عبد الله سليمان: **شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السادسة، الجزء الأول، الجزائر، 2006، ص، 69.

[7] المرجع نفسه، ص، ص، 69، 70.

وهو أن يطابق الفعل المرتكب للنموذج الوارد في نص التجريم، ذلك أن هذا الأخير يضع النماذج التشريعية المجردة للأفعال التي تضر بالمصالح الاجتماعية المراد حمايتها جنائيا والتي يعد الاعتداء عليها جريمة جنائية وهذا ما يعرف بمبدأ الشرعية.

2- العنصر الثاني للركن الشرعي:

وهو ألا يخضع الفعل المرتكب لسبب من أسباب الإباحة، والتي تخرجه من نطاق اللامشروعية إلى نطاق المشروعية، ومن خلال ذكرنا لعناصر الركن الشرعي يظهر لنا أنه يحتوي على مبدأ جد مهم يقوم عليه القانون الجنائي على نحو عام والركن الشرعي على نحو خاص، وهو مبدأ الشرعية لذا ارتأينا أن نعطيه شيء من التفصيل في ما يلي:

ورد مبدأ الشرعية بداية في إعلان حقوق الإنسان والمواطن عقب الثورة الفرنسية بعد موافقة الجمعية التأسيسية الوطنية الفرنسية عليه في 26 أغسطس 1789 من خلال المادة الخامسة والتي جاء فيها:" لا يحق للقانون أن يمنع إلا الأفعال التي من شأنها إيذاء المجتمع، وعدا ذلك فلا يحق لأحد حظر أي فعل، كما أنه لا يمكن إجبار أي شخص على القيام بما لا يأمر به القانون"، وكذلك المادة الثامنة منه والتي تنص على:" لا يقر القانون إلا العقوبات اللازمة والضرورية، ولا يمكن معاقبة أي فرد على جريمة إلا حين ينص القانون على عقوبة ما ويذيعها قبل وقت ارتكاب الجريمة".

ونلمسه أيضا في نص المادة 22 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي تقول:" لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي، ما لم يشكل السلوك المعني وقت وقوعه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة"، كما جاءت المادة 23 من نفس النظام بقولها:" لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلا وفقا لهذا النظام"[1].

وبالرغم أن نظام روما الأساسي يقيد مجال التجريم والعقاب في حدود ما ينص عليه النظام وما يدخل في اختصاص المحكمة، إلا أنه يحمل في طياته مبدأ الشرعية بحذافيره.

و قد تناول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مبدأ الشرعية في الفقرة الثانية من المادة 11 التي تقول:" لا يدان أي شخص من جراء أداء عمل أو الإمتاع عن أداء عمل إلا إذا كان ذلك يعتبر جرما وفقا للقانون الوطني أو الدولي وقت الارتكاب، كذلك لا توقع عليه عقوبة أشد من تلك التي كان يجوز توقيعها وقت ارتكاب

[1] الوثيقة A/CONF.183/9 المؤرخة في 17 تموز/ يوليو 1998، والمصوب بموجب المحاضر المؤرخة في 10 تشرين الثاني/ نوفمبر 1998، و 12 تموز/ يوليو 1999، و 30 تشرين الثاني/ نوفمبر 1999، و 8 أيار/ مايو 2000، و 17 كانون الثاني/ يناير 2001، و 16 كانون الثاني/ يناير 2002. دخل النظام حيز النفاذ في 1 تموز/ يوليو 2002، ص، ص، 21، 22.

الجريمة"[1]، ثم تبنت بعد ذلك غالبية الدساتير والقوانين الداخلية للدول، وهذا ما سار عليه المشرع الجزائري بالنظر لما يكرسه الدستور الجزائري في المادة 58 التي تنص على:" لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم.."[2] وكذا في المادة 158 منه والتي تنص:" أساس القضاء مبادئ الشرعية.."[3].

وهذا ما جاءت به المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري:" لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون"[4]، فعملا بمبدأ الشرعية ليس كل الأعمال المخالفة للنظام العام مهما بلغت خطورتها تعرض مرتكبها للعقاب بصفة تلقائية، وإنما يتعرض له فقط عندما يكون هنالك قانون صادر من السلطة التشريعية ينص على ذلك، ويقتضي أن تكون الجريمة محددة وأن يكون التجريم واضحا ودقيقا[5].

ونشير أنه يترتب على إعمال مبدأ الشرعية مجموعة من النتائج تتمحور في:

أ- عدم رجعية القوانين:

ومفاده أنه لا يجوز أن تطبق القواعد الجنائية من حيث الزمان بأثر رجعي، فيسأل على إثرها الشخص جنائيا عن سلوك سابق لنفاذ النص المجرم له، وبالتالي لا توقع العقوبة على فعل كان مباحا وقت ارتكابه أو بأن توقع عقوبة أشد من تلك المحددة في النص الساري المفعول وقت ارتكاب السلوك الإجرامي، وبذلك نكون قد خالفنا مبدأ الشرعية[6].

بـ - حظر التفسير الواسع:

أي التزام التفسير الكاشف قوامه البحث عن إرادة المشرع، والبقاء في الحدود التي لا تصل إلى خلق جرائم جديدة، والسعي نحو استعمال شتى الأساليب للتمكن من الوصول إلى قصد المشرع.

جـ - عدم اللجوء للقياس:

تنحصر مهمة القاضي في تطبيق القانون لا في خلق الجرائم، بمعنى أن دور القاضي سلبي في تطبيق ما جاء به النص التجريمي، لا وضع نصوص تجريمية قياسا بأفعال أخرى مشابهة.

---

[1] اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة 217 ألف، د- 03، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

[2] المادة 58 من القانون رقم 16-01، المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437ه، الموافق لـ 06 مارس 2016، المتضمن للتعديل الدستوري، (الجريدة الرسمية عدد 14، بتاريخ 27 جمادى الأولى 1437ه، الموافق لـ 07 مارس 2016، ص، 13.

[3] المادة 158 من القانون رقم 16-01، المصدر نفسه، ص، 29.

[4] المادة 1 من الأمر رقم 66-156، المصدر السابق ذكره، ص، 702.

[5] أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص، 76.

[6] نصر الدين بوسماحة: **المحكمة الجنائية الدولية شرح اتفاقية روما مادة مادة**، دار هومه، الجزء الأول، الجزائر، 2008، ص، 99.

بعد بياننا للمقصود من الركن الشرعي وعرض عناصره، والتركيز على مبدأ الشرعية لأهميته ننتقل إلى دراسة الركن الشرعي لجريمة اختطاف الأطفال في المواثيق الدولية ثم في التشريع الجزائري حسب ما حددناه في نطاق دراستنا:

ثانيا: الركن الشرعي لجريمة اختطاف الأطفال في المواثيق الدولية:

من خلال استقرائنا لمجموع المواثيق الدولية المتمثلة في:

1- إعلان جنيف لحقوق الطفل 1924[1]،

2- الاتفاقية الخاصة بالرق 1926 [2]،

3- إعلان الاتحاد الدولي لرعاية الأطفال 1948 [3]،

4- إعلان الأمم المتحدة لحقوق الطفل 1959[4]،

5- الميثاق الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية 1966 [5]،

6- الميثاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966 [6]،

7- الإعلان الخاص بحماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة 1974 [7]،

8- الاتفاقية الخاصة بالأوجه المدنية لخطف الأطفال على المستوى الدولي 1980 [8]،

9- اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل1989 [1]،

---

[1] اعتمد من المجلس العام للاتحاد الدولي لإغاثة الأطفال في جلسته بتاريخ 23 فبراير 1923، وتم التصويت النهائي عليه من قبل اللجنة التنفيذية في جلستها بتاريخ 17 مايو 1923، والوقع عليه من أعضاء المجلس العام في فبراير 1924.

[2] وقعت في جنيف يوم 25 أيلول/ سبتمبر 1926.

[3] اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 217 ألف(د- 3)، المؤرخ في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948.

[4] اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة 1386 (د – 14) المؤرخ في 20 تشرين الثاني/ نوفمبر 1959.

[5] اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د – 21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1966.

[6] اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1966.

[6] اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3318 (د – 29) المؤرخ في 14 كانون الأول/ ديسمبر 1974.

بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د – 21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1966.

[7] اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3318 (د – 29) المؤرخ في 14 كانون الأول/ ديسمبر 1974.

[8] مؤرخة في 25 أكتوبر 1980 في إطار مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص.

10- الإعلان لبقاء الطفل وحمايته ونمائه وخطة العمل 1990 [2].

وجدنا أن جل الاتفاقيات التي اطلعنا عليها لم تحتو على تجريم لفعل الاختطاف أو حتى ذكره على سبيل الأفعال المتفق على مساسها بحقوق الطفل، فحتى في الاتفاقية الخاصة بالأوجه المدنية لخطف الأطفال على المستوى الدولي المنعقدة في لاهاي سنة 1980 فحصرتها في الاعتداء على حق الحضانة من خلال نزع الطفل من حضن من له الحق في الحضانة، والمنع من الزيارة بنقله واحتجازه في دولة أخرى، دون التطرق للاختطاف كفعل قد يرد داخل الدولة الواحدة وخارج حق الحضانة كما هو محدد في موضوع دراستنا.

ثالثا: الركن الشرعي لجريمة اختطاف الأطفال في التشريع الجزائري:

من خلال استقرائنا لقانون العقوبات الجزائري نجد أن المواد التي تفردت بتجريم اختطاف الأطفال هما المادتان 326 و 293 مكرر1، وهذا ما سنوضحه فيما يلي:

1- المادة 326 من الأمر 66-156 المتضمن لقانون العقوبات:

وهي منصوص عليها في الأمر رقم 66- 156 المتضمن لقانون العقوبات والتي جاء فيها:" كل من خطف أو أبعد من لم يكمل الثامنة عشر وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك فيعاقب بالحبس لمدة من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة 500 إلى 2000 دج.

وإذا تزوجت القاصر المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد الأخير بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في طلب إبطال الزواج ولا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله"[3]. هذه المادة جاءت بمجيء قانون العقوبات وفق الأمر 66- 156 المتضمن لقانون العقوبات، وهو أول قانون عقوبات عرفته الجمهورية الجزائرية، ولم يتم تعديله أو إتمامه إلى يومنا هذا، والتكييف القانوني لها هو جنحة، وتجرم فعل الخطف على كل قاصر لم يكمل الثماني عشرة سنة، وهو ما يتوافق مع الركن المفترض لموضوع دراستنا بحسب ما ذكرناه آنفا، وتضيف لفعل الخطف فعل الإبعاد، وتركز هذه المادة على أن الوسائل المستخدمة من قبل الجاني الخاطف في أنها تكون خارج مجال استخدام العنف أو القوة المادية أو المعنوية أو أي طريقة تنم عن الحيلة والغش، فيرتكب الجاني جريمة الاختطاف في حق طفل أو يشرع فيها تحت موافقة ودون ممانعة من هذا الأخير الذي يجهل مصلحته ولا يفهم خطورة ما يتعرض له،

---

[1] اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 44-25 المؤرخ في 20 تشرين الثاني/ نوفمبر 1989.

[2] منبثق عن مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل، في 30 أيلول/ سبتمبر 1990.

[3] المادة 326 من الأمر رقم 66- 156 ، المصدر السابق ذكره، ص، 735.

ونحن نرى أنه بالمفهوم الضيق للفعل يستحيل أن يتم بدون أن تكون فيه استخدام للقوة أو الحيلة مهما كان، وحتى إن تم بموافقة الطفل المخطوف، فلا يمكن الاعتداد برضا الطفل، ونشير إلى أن المشرع أدخل في الفقرة الثانية منها الجانب الإجرائي في حالة زواج الطفلة المخطوفة من خاطفها قيدها بشكوى من قبل من لهم الصفة في إبطاله، وهذا الأمر نراه أمر إجرائي من اختصاص قانون الإجراءات الجزائية لا قانون العقوبات كون أن هذا الأخير يدرس الجانب الموضوعي في التجريم والعقاب.

2- المادة 293 مكرر1 من القانون 14-01:

جاءت هذه المادة مستحدثة في القانون رقم 14-01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري وتنص على:" يعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف أو يحاول خطف قاصر لم يكمل ثماني عشرة (18) سنة، عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل.

وتطبق على الفاعل العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 263 من هذا القانون، إذا تعرض القاصر المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو إذا ترتبت عليه وفاة الضحية"[1]، هذه المادة تعد من المواد الجديدة التي يتضمنها قانون العقوبات، وجاءت بموجب التعديل رقم 14-01 المتمم للأمر رقم 66-156، وذلك مراعاة للمطالب والأصوات المتعالية لأفراد المجتمع الجزائري خاصة مع ارتفاع عدد ضحايا الجريمة، وتهويل وسائل الإعلام لها، ما خلق نوعا من اللا استقرار واللا أمن وسط الأهالي والأسر، ما دفع بالمشرع الجزائري لتدارك الأمر وتجريم الفعل وفرض عقوبات للحد من انتشاره وشيوعه.

ومن خلال استقرائنا لنص المادة السابقة الذكر نرى أن التكييف القانوني للجريمة يعد جناية، وتقوم الجريمة في إتيان فعل الخطف أو المحاولة، مع بيان الطريق والأساليب التي يظهر فيها سواء بالعنف أو التهديد أو الاستدراج، والملفت في هذه المادة أن المشرع الجنائي فتح المجال للوسائل المستخدمة بقوله ".. غيرها من الوسائل"، ما يدفعنا إلى القول أن هذه الجريمة ليست بشرط أن تمس بإرادة الطفل المخطوف، بل يمكن حتى أن تتحقق بدون المساس بإرادته كما هو مذكور في المادة 326 من الأمر رقم 66- 156 السابقة الذكر، ما يمكن أن يمس بمبدأ الشرعية من جهة ودفع القاضي إلى استخدام التفسير الواسع لمعرفة قصد المشرع، والقياس الذي هو في الأساس أمر محظور في المادة الجنائية، وكذلك ما يلفت للانتباه هو الإحالة إلى نص المادة 263 للعقوبة في حالة توفر ظرف من ظروف التشديد، وكان من السهولة أكثر تقرير العقوبة مباشرة، ونفس الشيء في الظروف المخففة فتمت الإحالة لنص المادة 294، وهذا ما سنسلط الضوء عليه في العنصر الخاص بالعقاب.

[1] المادة 293 مكرر1 من القانون رقم 14- 01 المصدر السابق ذكره، ص، 06.

الفرع الثالث: الركن المادي لجريمة اختطاف الأطفال.

الأصل أنه لا جريمة بدون ركن مادي، فالمشرع الجنائي لا يعاقب على مجرد الأفكار أو النوايا الإجرامية أو حتى التصميم على ارتكاب الجريمة فهذه مكانها الضمير، لأن النوايا أيا كان شكلها ليست فعلا إجراميا، فبغير ماديات ملموسة لا ينال المجتمع اضطراب ولا يصيب الحقوق الجديرة عدوان[1]، وفي دراستنا للركن المادي لجريمة اختطاف الأطفال سنحاول بداية إعطاء لمحة لبيان المقصود بالركن المادي بصفة عامة، ثم بيان عناصره في الجريمة محل الدراسة.

أولا: المقصود بالركن المادي.

يقصد بالركن المادي المظهر الخارجي الذي تبرز به الجريمة إلى حيز الوجود[2]، وهو فعل ظاهري يبرز الجريمة ويعطيها وجودها وكيانها في الخارج، ويظهر في صورة وقوع فعل أو امتناع عن فعل جرمه القانون بما يجعل الجريمة تبرز إلى الوجود تامة كانت أو ناقصة، والعناصر المكونة للركن المادي ثلاثة هي الفعل الإجرامي، والنتيجة الإجرامية، والعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة الإجراميين[3]، وهذا محل دراستنا فيما يلي:

ثانيا: عناصر الركن المادي في جريمة اختطاف الأطفال.

لا يعاقب القانون على الأفكار رغم قبحها ولا على النوايا مهما كانت سيئة ما لم تظهر إلى الوجود الخارجي[4]، ويتمثل الجانب المادي لجريمة اختطاف الأطفال في ذلك النشاط الواعي الصادر من الجاني الخاطف، والذي يقتلع به الطفل المخطوف المجني عليه من بيئته ويقطعه عن أهله وينقله إلى بيئة جديدة غير بيئته، بحيث تقطع صلته عمن لهم حق رعايته والسيطرة عليه[5]، وتتمثل عناصر الركن المادي لجريمة اختطاف الأطفال في السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية والعلاقة السببية بينهما، وهذا ما سنبينه تاليا مع إبراز خصوصية كل منهم في الجريمة محل الدراسة:

1- السلوك الإجرامي في جريمة اختطاف الأطفال:

السلوك هو جوهر الركن المادي، والمقصود به هو السلوك المادي الصادر عن إنسان والذي يتعارض مع القانون[6]، وبالتالي فلا جريمة من دونه لأن القانون لا يعاقب على مجرد النوايا والرغبات،

[1] عبد الله حسين العمري: المرجع السابق، ص، 80.
[2] عبود السراج: **شرح قانون العقوبات القسم العام**، منشورات جامعة دمشق، سوريا، 2007، ص، 281.
[3] أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص، 115.
[4] المرجع نفسه، ص، 115.
[5] علاء زكي: **جرائم الاعتداء على الأشخاص**، المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الأولى، لبنان، 2014، ص، 219.
[6] عبد الله سليمان: المرجع السابق، ص، 147.

بمعنى أدق السلوك الإجرامي هو مجموع العناصر المادية الملموسة والتي يمكن إدراكها بالحواس والتي تشكل البناء القانوني للسلوك، وله مظهران الأول ايجابي يتمثل في مجموعة حركات عضوية إرادية بهدف إحداث أثر على المحيط الخارجي، أو هو توجه إرادة الفاعل إلى تحريك العضو المؤهل في جسمه بصفة إرادية وحرة لتحقيق نتيجة معينة تتمثل في إحداث أثر على المحيط الخارجي، أما المظهر الثاني فيتمثل في السلوك المادي السلبي ويتمثل في الامتناع الإرادي عن القيام بفعل أمر به المشرع منعا لخطر محدق بالمصالح الفردية والجماعية[1].

وجريمة اختطاف الأطفال من الجرائم الايجابية، لأن العلة من تقريرها هي الحيلولة دون الإقدام عليها بفعل إيجابي ينهي القانون على ارتكابها[2]، والسلوك الإجرامي فيها يتركز في فعل الخطف بالصورة التامة أو يتوقف عند حد المحاولة وهو ما سنحاول التفصيل فيه فيما يلي:

أ- فعل الخطف في جريمة اختطاف الأطفال:

إن جريمة الاختطاف هي جريمة مركبة تتطلب لقيامها ارتكاب الجاني فعلين ماديين هما فعل

الأخذ، وكذا فعل **الإبعاد**[3]، ويتحقق فعل الخطف بنقل المخطوف من بيئته الموجود فيها، وإبعاده عنها بقصد احتجازه وقطعه عن بيئته وعن ذويه، وهذا الفعل يتكون من عنصرين أساسيين هما:

*** فعل الأخذ (انتزاع الطفل المخطوف):**

تتحقق جريمة الاختطاف بإتيان الجاني الخاطف سلوكا ايجابيا يتخذ صورة انتزاع الطفل المراد اختطافه من المكان الذي يتواجد فيه بقصد أخذه وانتزاعه من مكان تواجده، ونقله إلى مكان آخر[4].

*** فعل الإبعاد (نقل الطفل المخطوف):**

ويتحقق بتحويل الطفل المخطوف إلى محل آخر واحتجازه فيه بقصد إخفائه عن ذويه، بحيث يصبح لا علم لمن لهم صلة قانونية به أو ممن لهم حق ضمه ورعايته بمكانه أو بأي خبر عنه، ويفترض في فعل الإبعاد هو سيطرة الجاني الخاطف سيطرة كاملة على المجني عليه الطفل المخطوف، ويشترط أن ينطوي

[1] لخميسي عثامنية: **السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان**، دار هومه، الجزائر، ص، 42.
[2] أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص، 116.
[3] سامان عبد الله عزيز: المرجع السابق، ص، 66.
[4] المرجع نفسه، ص، 69.

فعل الاختطاف نقلا فعليا للمجني عليه المخطوف، بدون النظر إلى بعد المسافة أو قصرها التي يتم فيها الإبعاد [1]، وجوهر فعل الخطف هنا هو أخذ المخطوف والهرب به إلى إحدى الجهات بحيث ينقل الخاطف الطفل المخطوف من مكان الخطف إلى مكان آخر، ويجب أن يتحقق بالخطف انقطاع المخطوف عن الإقامة في مكانه الطبيعي في منزله وبين أهله ويتم إخراجه من سلطتهم [2]، وللإشارة أن البيئة التي ينتزع منها الطفل المخطوف يقصد بها الأماكن التي يضعه فيها من عهد إليهم برعايته والمحافظة عليه، ولا يشترط أن تتم واقعة الخطف في مكان إقامته بل يستوي أن يكون ذلك في المدرسة أو في مكان إقامة أحد أصدقائه أو في الطريق العام أو في أي مكان آخر طالما أدى الخطف إلى انتزاع المخطوف من بيئته وقطع الصلة بأهله، والمراد بالأهل هنا هو المحيط الذي ينتمي إليه أو يعيش فيه[3].

بعد إتمامنا دراسة السلوك الإجرامي المتمثل في فعل الخطف، إرتأينا أن العنصر الموالي للدراسة هو المحاولة باعتبار أن المشرع عندما تناول جريمة اختطاف الأطفال تناول فعل الخطف عندما تكون الجريمة تامة، والمحاولة عندما تكون ناقصة، وهذا ما سنبينه فيما يلي:

بـ المحاولة في جريمة اختطاف الأطفال:

من المعروف أن الجريمة لا تتم مرة واحدة وإنما تمر بمراحل أولها مرحلة التحضير والإعداد، ثم البدء في التنفيذ، إلى أن تكتمل أركانها وتتحقق النتيجة الإجرامية المرجو تحقيقها، لكن في حالات قد يقوم الجاني بالإعداد والتحضير للجريمة ويبدأ بتنفيذها ومع ذلك لا يكتمل ارتكابها بسبب عوامل أو ظروف خارجية تحول بينه وبين تحقيق النتيجة التي أرادها، وبالتالي تقف الجريمة عند مرحلة الشروع أو بما تعرف بالمحاولة، وتعتبر أنها من جرائم الخطر ذلك أن الهدف من سياسة التجريم والعقاب هو حماية الحقوق الأساسية من أي اعتداء يقع عليها، فإذا لم تتحقق نتيجة الاعتداء على تلك الحقوق فإن المشرع يعاقب على مجرد ارتكاب أفعال لم تتحقق نتيجة الاعتداء على تلك الحقوق، فإن المشرع يجرم ويعاقب على مجرد ارتكاب أفعال تشكل خطرا يهدد تلك الحقوق، ولو كان بمجرد البدء في تنفيذ الفعل بقصد ارتكاب الجريمة التي حاول ارتكابها[4]، فيتطلب القانون في الجرائم المادية ذات النتيجة أن ينشأ عن السلوك المحظور نتيجة إجرامية حتى يكتمل الركن المادي لها[5]، إلا أنه ليس من الضروري أن يترتب عنه نتيجة إجرامية ويترتب عنها مسؤولية فاعلها، ومنه إذا تحققت النتيجة الإجرامية نكون بصدد الجريمة التامة، وإذا لم تتحقق نكون بصدد المحاولة، وهو المرحلة التي تنصرف فيها إرادة الجاني إلى تنفيذ الجريمة فعلا فيبدأ في تنفيذ الجريمة

[1] المرجع نفسه، ص- ص، 70- 72.
[2] علي أبو حجيلة: المرجع السابق، ص، ص، 288، 289.
[3] أنيس حسيب السيد المحلاوي: المرجع السابق، ص، ص، 93، 94.
[4] علي أبو حجيلة: المرجع السابق، ص، ص، 150، 152.
[5] عبد الله سليمان: المرجع السابق، ص، 163.

ولكنها لا تتم لأسباب لا دخل لإرادته فيها[1]، والعلة من تجريم المحاولة هي حماية الحق من الخطر الذي يهدده، فالأفعال التي يقوم بها المحاولة من شأنها إحداث الاعتداء ولدى مرتكبها نية إحداثه[2]، والمحاولة معاقب عليها طبقا لنص المادة 30 من الأمر رقم 66-156 المتضمن لقانون العقوبات والتي جاء فيها:" كل محاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجنائية نفسها إذا لم توقف أو يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها"[3]، ومنه فالمحاولة تحمل في طياتها كل معاني الاعتداء على المصلحة المحمية، ولكنه إذ أوقفت أو خاب أثرها فقد تحولت من صورة الاعتداء الفعلي إلى صورة اعتداء يهدد بخطر، فهي بمثابة اعتداء محتمل[4]، فالجاني يضمر خطورة ونية إجرامية ذات جسامة عالية ينبغي الوقوف عندها وتفكيكها عن طريق فرض العقوبة الجزائية المقررة للفعل التام.

وللمحاولة نوعان هما المحاولة الموقوفة والمحاولة الخائبة وهذا ما سنحاول بيانه فيما يلي:

*** المحاولة الموقوفة:**

هي الشروع الناقص حيث لم يقم الجاني بكل الأفعال التنفيذية اللازمة لإتمام الركن المادي للجريمة.

*** المحاولة الخائبة:**

هو شروع تام يفترض أن الجاني قد قام بفعله كاملا ولكن النتيجة لم تتحقق، لأي سبب كان.

وللإشارة فإن لكلا المحاولتين سواء المحاولة الموقوفة أو الخائبة نفس العقوبة، وتكمن أهمية التفرقة بينهما من حيث مسألة العدول الاختياري الذي تخفف فيه العقوبة[5].

ويتطلب لقيام المحاولة توفر ثلاث عناصر هي:

*** البدء في التنفيذ:**

كما يعبر عنه الفقه والقانون المقارن بعنصر " **البدء في تنفيذ الجريمة**"، وقد اختلف في تحديد معيار البدء في التنفيذ ومرحلة التحضير، وقد وجد في هذا الشأن معياران هما:

---

[1] أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص، ص، 126، 127.

[2] محمود نجيب حسني: **شرح قانون العقوبات القسم العام**، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثالثة، الجزء الأول، لبنان، ص، 461.

[3] المادة 30 من الأمر رقم 66-156، المصدر السابق ذكره، ص،704.

[4] عبد الله سليمان: المرجع السابق ، ص، 164.

[5] عبد الله سليمان: المرجع السابق، ص، ص، 164، 165.

- المعيار الموضوعي في البدء بالتنفيذ:

يقوم هذا المعيار على أن البدء في التنفيذ هو القيام بفعل يعتبر جزءا من الركن المادي للجريمة، ما يترتب على هذا المعيار أنه لا يعاقب الجاني إلا إذا ارتكبت أفعالا مادية تؤدي إلى إلحاق الضرر، أما ما يسبق هذه الأعمال من أفعال لا تدخل في الركن المادي ولا تعتبر محاولة، والانتقاد الموجه لهذا المعيار أنه يحصر المحاولة في نطاق ضيق لا يحقق حماية كافية،

- المعيار الشخصي في البدء بالتنفيذ:

يركز هذا المعيار على شخصية الجاني وما صدر عنه من أفعال تكشف عن اتجاه إرادته إلى ارتكاب الجريمة، دون النظر إلى ماديات السلوك الإجرامي، وإنما تبحث عن النية الإجرامية للجاني، إلا أنه ينتقد هذا المعيار في أنه يركز على النية الإجرامية وعدم تمييزه بين البدء في التنفيذ وبين العمل التحضيري،

- المعيار المختلط في البدء بالتنفيذ:

إزاء الانتقادات السابقة التي تعرض لها كل من المعيار الموضوعي والمعيار الشخصي، وجد المعيار المختلط والذي يقوم على أن البدء في التنفيذ ليس موضوعيا بحتا ولا شخصيا، وإنما هو مزيج بينهما معا[1].

ومنه نقول أنه إذا جاوز الجاني مرحلة العمل التحضيري للجريمة وبدأ في التنفيذ فيها تدخل القانون بالعقاب، فهو انتقال من مجال الإباحة إلى مجال العقاب[2]، كون المحاولة هنا فعل مادي يتميز عن العزم أو التصميم الإجرامي ذو الطابع النفسي الذي لا عقاب عليه، الذي يؤدي مباشرة إلى ارتكاب الجريمة[3].

*** عدم تمام الجريمة لسبب غير اختياري**

إن البدء في التنفيذ غير كاف لتكوين المحاولة إذا لم يتوفر الركن الثاني منه وهو وقف التنفيذ لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها، أي لسبب إجباري لا دخل لمرتكبها فيه[4].

*** القصد الإجرامي في المحاولة:**

[1] علي أبو حجيلة: المرجع السابق، ص، ص، 153، 154.
[2] محمود نجيب حسني: المرجع السابق، ص، 471.
[3] أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص، ص، 127، 129.
[4] المرجع نفسه، ص، 132.

لا فرق بين القصد الإجرامي في المحاولة وبين القصد الإجرامي في الجريمة التامة، بحيث يكون هدف الإرادة هو تحقيق النتيجة والغاية التي يجرمها ويعاقب عليها القانون، وللإشارة أنه لابد أن ينصرف قصد الجاني لارتكاب جريمة تامة لا حالة محاولة[1].

فانطلاقا مما سبق عرضه آنفا فالمحاولة في جريمة اختطاف الأطفال نص عليها المشرع صراحة في نص المادة 326 من الأمر 66-156 السابقة الذكر والتي تقول:" كل من خطف ... أو **شرع** في ذلك.."، وفي نص المادة 293 مكرر1 من القانون 14-01 المذكورة آنفا بقوله:" .. كل من يخطف أو يحاول خطف قاصر.." فالجريمة ناقصة بسبب قيام الجاني الخاطف بفعل الاختطاف، ولكنه لم يفلح في إتمامه لحدوث أمر خارج إرادته ما أدى إلى القبض عليه في أثناء نقل المخطوف، أو فراره جراء تدخل ما لتحرير الطفل المراد اختطافه من بين يديه، بمعنى آخر لابد أن يكون هناك عنصر مادي يتمثل في البدء بتنفيذ فعل الاختطاف ما يؤدي مباشرة وفقا للمجرى العادي للأمور إلى تحقيق النتيجة المرجوة وهي السيطرة على الطفل واحتجازه، كما أنه يستمد من اتجاه قصد الجاني إلى تحقيق النتيجة المرجوة من خلال العمل المادي المباشر، لكن لم يتم تحقيقها لظروف خارجة عن إرادة الجاني الخاطف، فيجب أن يقوم أولا بعميلة نقل وإبعاد المخطوف، فإذا منع من القيام بإحدى هذين الفعلين فإنه يعتبر محاولا لجريمة الاختطاف، إذ بدأ بتنفيذ الجريمة ولكنه لم يستطع الوصول إلى النتيجة وهو احتجاز الطفل المخطوف في مكان غير المكان الذي اختطف منه، وذلك لأسباب خارجة عن إرادته، كما لو حاول الجاني إدخال المجني عليه سيارته عنوة ولكنه قاومه فلم يتمكن الجاني من بلوغ غايته، أو تمكن رجال الشرطة من إلقاء القبض عليه وتخليص المخطوف وغيرها من الحالات والأمثلة[2].

بعد بيان لشكلي السلوك الإجرامي وللمحاولة، ننتقل إلى بيان العنصر الثاني من الركن المادي وهو النتيجة الإجرامية.

2- النتيجة الإجرامية في جريمة اختطاف الأطفال:

النتيجة الإجرامية هي العنصر الثاني من عناصر الركن المادي بعد السلوك الإجرامي الذي يقضي إلى إحداث تغيير في العالم الخارجي وهذا التغيير هو النتيجة الإجرامية بمدلولها المادي، وقد تبدو النتيجة الإجرامية أنها العدوان الذي يهدد مصلحة قدر المشرع جدارتها بالحماية الجنائية وهي بذلك ذات مدلول قانوني[3]، وعليه ثار خلاف في الفقه الجنائي حول مدلول النتيجة الإجرامية فذهب جانب من الفقه إلى تصوير

[1] علي أبو حجيلة: المرجع السابق، ص، ص، 157، 158.
[2] سامان عبد الله عزيز: المرجع السابق، ص، ص، 97، 98.
[3] محروس نصار الهيتي: **النتيجة الجرمية في قانون العقوبات**، منشورات زين الحقوقية ومكتبة السنهوري، الطبعة الأولى، لبنان، 2011، ص، 30.

النتيجة الإجرامية على أنها ذات مفهوم مادي، بينما يذهب جانب آخر أن للنتيجة مفهوما قانونيا وهو ما سنحاول توضيحه فيما يلي:

أ- المفهوم المادي للنتيجة الإجرامية:

النتيجة الإجرامية بمدلولها المادي تفهم على أنها الأثر الذي تدركه الحواس والذي يتمخض عن السلوك، ومنه فهي التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي محل الاعتبار من قبل المشرع الجنائي[1]، فالنتيجة الإجرامية تعتبر حقيقة مادية لها كيان مادي ملموس في العالم الخارجي، ولكن للإشارة أن النتيجة لا تعد عنصرا أساسيا في كافة الجرائم إذ توجد جرائم بدون نتيجة كما هو في الجرائم الشكلية[2]

بـ- المفهوم القانوني للنتيجة الإجرامية:

النتيجة بمدلولها القانوني تمثل مجرد الإضرار أو تعريض المصلحة القانونية للخطر، وبذلك لا تكون النتيجة هنا أمرا مستقلا عن السلوك وإنما صفة فيه، أي أنه مجرد تكييف قانوني أسبغه المشرع الجنائي على الأثر الذي ترتب على السلوك، ولما كانت صفة الاعتداء هذه تسير بخطى متسقة مع كل نص تجريمي فيكون لكل جريمة نتيجة بمعناها القانوني[3]، والمقصود هنا هو المساس بالحق أو الاعتداء على المصلحة التي يحميها القانون، فهي ليست فقط ما يلحق بالمصلحة من ضرر بل ما قد يتهددها من خطر، ومنه فالجريمة ما هي إلا حدث يتحقق في الحيز الملموس والنتيجة ليست إلا التطور النهائي للسلوك، وإن كل جريمة ما هي إلا إحداث الضرر بمصلحة جديرة بالحماية الجنائية، وبناء عليه فإن النتيجة الإجرامية تشكل عنصرا أساسيا في كافة الجرائم بما فيها الجرائم الشكلية[4].

والتحليل المنطقي لما سبق ذكره يؤدي بنا إلى القول بضرورة الأخذ بالمدلول المادي للنتيجة، باعتبارها عنصرا في الركن المادي يستلزم القانون توافره لتمام الفعل، أما المدلول القانوني للنتيجة فمكانه الركن الشرعي للجريمة لا الركن المادي لها، والأخذ بالمفهوم المادي للنتيجة يجعل الأمور تستقيم إذ يجعل الأمر سليما عند الربط بين عناصر الركن المادي، ويجعل الأمر واضحا بالنسبة لصور الركن المادي ما يسهل التمييز بين الجريمة التامة ومجرد الشروع[5].

---

[1] المرجع نفسه، ص، ص، 40، 41

[2] علاء الدين زكي مرسي محمد: **جرائم التعذيب في القانون المصري والمقارن**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013، ص، ص، 208، 209.

[3] محروس نصار الهيتي: المرجع السابق، ص، ص، 48، 49.

[4] علاء الدين زكي مرسي محمد: المرجع السابق، ص، 210.

[5] عبد الله سليمان: المرجع السابق، ص، 151.

أما فيما يتعلق بالنتيجة الإجرامية في موضوع دراستنا فالنتيجة تتحقق باحتجاز الطفل المخطوف، أي بعد انتزاعه من المكان الذي كان يتواجد فيه ونقله إلى مكان احتجازه حسب ما سبق ذكره آنفا، ويقصد بمكان الاحتجاز كل مكان بعيد عن أنظار الناس وسلطة الآخرين بحيث يكون المخطوف تحت سيطرة الخاطف الفعلية بحيث يمنعه من الهروب والتخلص من الجاني، لذلك قد يكون مكانا خاليا أو في وسيلة نقل شاحنة أو سيارة، أو منزل أو مستودع أو غيرها الأهم أن تكون فيه سلطة الخاطف التامة على المخطوف بحيث يضمن عدم حركته والانتقال إلى مكان آخر، ولا يهم المسافة التي تبعد بين مكان الاختطاف ومكان الاحتجاز، فقد تكون المسافة قصيرة أو طويلة[1]، ونشير أنه حدث اختلاف فقهي حول الاحتجاز كنتيجة لجريمة الاختطاف وهذا ما سنحاول طرحه فيما يأتي:

أ- الرأي المؤيد للاحتجاز كنتيجة في جريمة اختطاف الأطفال:

فحسب الرأي الغالب فالنتيجة في جريمة اختطاف الأطفال محل الدراسة هي احتجاز الطفل المجني عليه في مكان آخر غير المكان الذي اختطف منه، هذا المكان الذي لا يريد الطفل المخطوف البقاء فيه، وأن ارتكاب الجريمة لا يتحقق إلا باحتجاز الطفل المخطوف ولو لمدة وجيزة،

بـ - الرأي المعارض للاحتجاز كنتيجة في جريمة اختطاف الأطفال:

وهنا يرى بعض القانونيين أن الاحتجاز وإن كان يمثل صورة من صور النتيجة التي يؤول إليها فعل الخطف فإنه يمثل جريمة مستقلة عن الاختطاف، وذلك لأن الجاني قد لا يهدف من جريمة الاختطاف إلى احتجاز المخطوف وإنما لتحقيق أغراض أخرى، ومنه نقول أن النتيجة الإجرامية في الجريمة محل الدراسة تتحقق بإبعاد المخطوف من مكانه سواء تم الوصول إلى المكان المراد الوصول إليه أم لا، وسواء تم احتجازه أم لا مادام أن الخاطف قد اعتدى على حق المخطوف في حرية الانتقال والنتيجة ضرر متحقق لحق المخطوف من خلال إبعاده من مكانه وبيئته التي يتواجد فيها[2].

ونحن نرى أن الاحتجاز هو نتيجة لجريمة الاختطاف ومن المستحيل تحقيق الأهداف والأغراض التي يرمي إليها الخاطف من جراء قيامه بجريمة الاختطاف دون حجز الطفل المخطوف لمدة زمنية[3].

[1] سامان عبد الله عزيز: المرجع السابق، ص، ص، 91، 92.
[2] سامان عبد الله عزيز: المرجع السابق، ص، ص، 90، 91.
[3] المرجع نفسه، ص، 91.

والمشرع الجزائري بدوره ومن خلال نص المادة 293 مكرر1 من القانون رقم 14-01 السابقة الذكر جرم فعل الاختطاف فقال:" .. كل من يخطف.." ونص العقوبة المقرر لها، ثم شدد العقوبة في حالة ما إذا صاحب فعل الاختطاف أفعال أخرى محددة في التعذيب أو العنف الجنسي أو تسديد فدية أو وفاة الطفل المخطوف، وهذا ما يشير ضمنيا إلى اعتبار أن النتيجة الإجرامية للخطف تتحقق دون اشتراط تحقق أهداف أخرى.

وفيما يأتي نشير ا أنه وقع خلاف فقهي آخر حول اعتبار جريمة اختطاف الأطفال من الجرائم المستمرة أم من الجرائم الوقتية وهذا ما سنفصل فيه:

أ- جريمة اختطاف الأطفال من الجرائم المستمرة:

اتجه جانب من الفقه إلى اعتبار جريمة اختطاف الأطفال من الجرائم المستمرة باعتبار أنها تبقى مستمرة مادام الشخص المخطوف في حوزة الخاطف، لهذا فإنها نعتبر مستمرة استمرارا تتابعيا أو متجددا، وتنتهي حالة الاستمرار بالإفراج عن المخطوف أو بإعادته إلى أهله،

بـ - جريمة اختطاف الأطفال من الجرائم الوقتية:

ذهب جانب آخر من الفقه إلى القول بأن جريمة اختطاف الأطفال من الجرائم الوقتية لأنها تتكون من فعل الخطف، وتتم بمجرد حصوله ويبدأ سريان تقادم الدعوى من يوم حصول فعل الخطف. ولكن في حقيقة الأمر لابد من الرجوع لوجه التفرقة بين الجريمة المستمرة والجريمة الوقتية، فضابط التمييز بينهما هو الزمن الذي يتطلبه تحقق الفعل المكون للجريمة، فالجريمة الوقتية تتكون من فعل يبدأ وينتهي في وقت محدود، والفترة الزمنية التي يستغرقها تحقق الجريمة أي تنفيذها هو معيار التفرقة بين الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة، بينما الجريمة المستمرة يستغرق تحقيق عناصرها من فعل إجرامي وتحقق النتيجة الإجرامية وقتا طويلا نسبيا[1].

ومنه نقول أن جريمة اختطاف الأطفال من الجرائم الوقتية فبعد تحقق فعل الخطف بعنصريه المتمثلين في الانتزاع والنقل، وصولا إلى النتيجة الإجرامية وهي احتجاز الطفل المخطوف والسيطرة عليه، لا يتطلب وقتا طويلا لتحققه، وعنصر الزمن أساسا ليس بالأمر الواجب توفره لتكوين وتحقق الجريمة محل الدراسة.

3- العلاقة السببية في جريمة اختطاف الأطفال:

في الجرائم ذات النتيجة أو الضرر لا يكفي لمساءلة شخص عن جريمة تامة أن يكون قد ارتكب السلوك بل لابد أن يكون سلوكه هذا سببا في إحداث النتيجة، فالعلاقة السببية هي تلك الرابطة التي تربط بين الفعل الإجرامي والنتيجة الإجرامية، فهي التي تثبت أن ارتكاب الفعل هو سبب حدوث تلك النتيجة، وبالتالي

[1] علي أبو حجيلة: المرجع السابق، ص، ص، 290، 291.

فهي العلاقة بين ظاهرتين ماديتين هما الفعل والنتيجة الإجراميين، فإن لم تثبت العلاقة بينهما فإن مسؤولية الجاني تقف عند حد المحاولة[1]، فالعلاقة السببية هي الركيزة الأساسية التي تبنى عليها المسؤولية الجزائية كأساس قانوني لحق العقاب، والصلة التي تربط بين السلوك والنتيجة، فإذا تدخلت في تخلف النتيجة عوامل أخرى شاذة فإن العلاقة السببية تنتفي بين فعل الجاني والنتيجة الإجرامية[2]، وتتمثل أهمية دراسة موضوع السببية في أنها تعبر عن وحدة الركن المادي وذلك بجمعها بين واقعتين ماديتين هما السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية، وعلى وجودها يتحدد نطاق المسؤولية الجنائية، فبانتفائها تنتفي المسؤولية الجزائية ككل[3].

وفي جريمة اختطاف الأطفال محل الدراسة لا تثير العلاقة السببية أية مشكلة وذلك راجع إلى طبيعتها، ويتضح ذلك جليا من خلال تحقق فعل الخطف ووقوع الطفل المخطوف تحت سيطرة الخاطف الذي قام بانتزاعه من مكان تواجده ثم نقله إلى مكان آخر غير مكان الخطف، وللبحث عن مدى توافر العلاقة السببية فإن هذه الرابطة تقوم على أساس نظرية الملائمة، ومفادها أن الفعل الإجرامي يعتبر سببا في النتيجة الإجرامية ولو ساهمت معه في إحداثها عوامل أخرى سابقة عليه أو معاصرة معه أو لاحقة له مادامت هذه العوامل متوقعة ومألوفة، وتكون النتيجة الإجرامية متوقعة وفقا للمجرى العادي للأمور[4].

الفرع الرابع: الركن المعنوي لجريمة اختطاف الأطفال.

إن توافر الركن المادي بعناصره السابقة الذكر لا يعد كافيا لقيام المسؤولية الجزائية ولتوقيع العقوبة، فضلا عن العلاقة المادية بين الجاني والجريمة والتي تحققت بالركن المادي، ولكن لابد من توافر العلاقة أخرى ذات خصائص نفسية و معنوية تربط بين الجاني وبين ماديات الجريمة، وهو ما يطلق عليه بالركن المعنوي للجريمة[5]، ولهذا سنحاول في هذا الفرع بيان المقصود بالركن المعنوي بداية، ثم التفصيل في عناصره الواجب توفرها في جريمة اختطاف الأطفال:

أولا: المقصود بالركن المعنوي:

يقصد بالركن المعنوي الرابطة المعنوية أو الصلة النفسية أو العلاقة الأدبية التي تربط بين ماديات الجريمة ونفسية فاعلها، بحيث يمكن القول بأن الفعل هو نتيجة لإرادة الفاعل، وبالتالي قيام هذه الرابطة هي

[1] سامان عبد الله عزيز: المرجع السابق، ص، 95.
[2] محمد مزاولي: **علاقة السببية في الجرائم غير العمدية (دراسة مقارنة)**، مجلة دفاتر القانون والسياسة، تخصص الحقوق والعلوم السياسية، العدد الثالث، ورقلة، الجزائر، 2010، ص، 08.
[3] محروس نصار الهيتي: المرجع السابق، ص، ص، 32، 33.
[4] عنتر عكيك: المرجع السابق، ص- ص، 99- 101.
[5] جابر كاظم الصجيري: **جريمة التعذيب في قانون العقوبات**، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2015، ص، ص، 69، 70.

التي تعطي للواقعة وصفها القانوني فتكتمل صورتها وتوصف بالجريمة[1]، فالركن المعنوي هو القوة النفسية لدى الشخص الجاني التي من شأنها الخلق والسيطرة، بمعنى هي التي تخلق فكرة الجريمة فإذا ما استقرت جاء دور التنفيذ وهو السيطرة[2]، لأنه يكشف عن إرادة الجاني وموقفه النفسي من تحقيق الجريمة[3]، والنشاط النفسي المتجه نحو ارتكاب الماديات المكونة للجريمة، مع العلم بأن الفعل المقدم على اقترافه جريمة يعاقب عليها القانون، إذ لا يكفي لقيام المسؤولية الجزائية أن يصدر الجاني سلوكا إجراميا ذا مظهر مادي، بل لابد أيضا أن تتجه إرادته إلى التعدي على أحد الحقوق المحمية جزائيا، أي يجب أن يصدر هذا الفعل عن فرد ذي إرادة طليقة واختيار حر عالما بحقيقته ونتائجه، والقول أن الجاني أراد القيام بالفعل المكون للجريمة يعنى به أن يتمتع بالملكات الذهنية والنفسية، واتجاه إرادته نحو العمل المادي المكون له[4]، وتتخذ إرادة الجاني في اتجاهها لتحقيق الجريمة صورة من الصورتين: الأولى صورة الإرادة الواعية القاصدة لإحداث النتيجة على النحو المنصوص عليه بالقانون وتسمى " **القصد الجنائي**"، والثانية صورة الإرادة المهملة التي تقوم بالفعل فتقع النتيجة عن غير قصد وتسمى "**الخطأ**"[5].

وجريمة اختطاف الأطفال جريمة عمدية لذلك يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي العام، فينبغي أن يكون الجاني الخاطف قد ارتكب الفعل على علم بماهيته كافتراض علم الجاني بسن الطفل المجني عليه[6]، وهذا ما سنحاول التفصيل فيه في العنصر الموالي:

ثانيا: عناصر القصد الجنائي العام في جريمة اختطاف الأطفال:

القصد الجنائي يعنى به انصراف الإرادة لارتكاب الجريمة مثلما هي عليه قانونا[7]، والقصد الجنائي في جريمة الاختطاف محل دراستنا يتحقق بإجماع الفقهاء متى تعمد الجاني الخاطف انتزاع الطفل المخطوف المجني عليه من مكان وجوده، وبما أن الجريمة محل الدراسة عمدية فإنه يفترض لتمامها أن يرتكب الجاني الخاطف فعلا إراديا يتمثل في انتزاع المخطوف من المكان الذي وجد فيه مع علمه بذلك، وانطلاقا من هذا ستتركز دراستنا فيما يلي عن عناصر القصد العام لجريمة اختطاف الأطفال:

1- الإرادة كعنصر في القصد الجنائي العام لجريمة اختطاف الأطفال:

الركن المعنوي يتمثل في الإرادة باعتبارها جوهره وقوامه، والقانون لا يعتد بأية إرادة إلا إذا كانت

[1] عبد الله سليمان: المرجع السابق، ص، 231.
[2] محروس نصار الهيتي: المرجع السابق، ص، 18.
[3] جلال ثروت: المرجع السابق، ص، 175.
[4] سامان عبد الله عزيز: المرجع السابق، ص، 107.
[5] عبد الله سليمان: المرجع السابق، ص، ص، 247، 248.
[6] أنيس حسيب السيد المحلاوي: المرجع السابق، ص، 95.
[7] محروس نصار الهيتي: المرجع السابق، ص، ص، 94، 95.

معتبرة قانونا أي أن تكون مدركة ومختارة[1]، ويعنى بالإرادة المشيئة، وتستعمل بمعنى القصد إلى الشيء والاتجاه إليه، وإذا كانت مقترنة بالفعل فتلك هي النية، وبالمعنى الضيق المسلم به قانونا الإرادة هي الحركة التي يسعى صاحبها من ورائها للوصول إلى غاية من الغايات[2]، وكإشارة للرضا الذي يعنى به الرغبة في الفعل والارتياح إليه، فلا تلازم بينه وبين الإرادة ، فقد يريد المرء شيئا مع أنه لا يرضاه أي لا يرتاح إليه[3]، فالإرادة نشاط نفسي اتجه إلى تحقيق غرض ما عن طريق وسيلة معينة، لذا يشترط أن تنصرف إرادة الجاني إلى إتيان أو تحقيق هذه الوقائع، ويمكننا تصور هذه الحالة بعزم الجاني على ارتكاب الجريمة واتخاذه قرار تنفيذها، ثم بعد ذلك تصدر عنه الأعمال المكونة للجريمة، من خلال إرادة السلوك وإرادة النتيجة الإجرامية أي انصراف الإرادة إلى الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون وإرادة النتيجة الإجرامية هي التي تميز القصد من الخطأ غير العمدي[4].

أما الإدراك فيعني أن يصبح الإنسان قادرا على فهم طبيعة فعله وما ينطوي عليه من مخاطر وما يترتب عليه من نتائج ويكون بوسعه أن يقدر خطورة ذلك، وعلى هذا فالإدراك قدرة أو مكنة تنشأ عن العقل[5].

وفي جريمة الاختطاف يجب انصراف إرادة الجاني الخاطف إلى القيام بالفعل المادي المكون للجريمة وهو إبعاد المجني عليه المخطوف من مكانه بهدف تحقيق النتيجة الإجرامية وهو احتجازه في مكان آخر، لذلك يجب أن تنصرف إرادة الجاني الخاطف إلى الفعل وإلى النتيجة معا، وللإشارة أنه يجب تكون إرادته حرة غير مكرهة عند القيام بأفعال الخطف، لأن حرية الإرادة تنتفي لدى الجاني الخاطف إذا كان واقعا تحت تأثير الإكراه أيا كان نوعه ماديا أو معنويا[6].

2- العلم كعنصر من القصد الجنائي العام لجريمة اختطاف الأطفال.

يعنى بالعلم الإحاطة بالشيء أو إدراك الأمور على نحو صحيح مطابق للواقع، والمبدأ العام يقضي بوجوب إحاطة العلم بكل ما له أهمية في بنيان الجريمة لأن القصد الجنائي مفاده العلم بالواقعة الإجرامية في كل العناصر المكونة للجريمة، ومن أبرز ما يكون واجب العلم به هو موضوع الحق المعتدى عليه، والعلم

[1] محروس نصار الهيتي: المرجع السابق، ص، 19.
[2] عبد الفتاح مصطفى الصيفي: **الاشتراك بالتحريض ووضعه من النظرية العامة للمساهمة الجنائية**، دار الهدى للمطبوعات، مصر، ص، 173.
[3] خليل إبراهيم علي الزكروط الحلبوسي: **الجرائم الجنسية والشذوذ الجنسي**، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2014، ص، ص، 233، 234.
[4] سامان عبد الله عزيز: المرجع السابق، ص، 111.
[5] محروس نصار الهيتي: المرجع السابق، ص، 19.
[6] سامان عبد الله عزيز: المرجع السابق، ص، ص، 111، 112.

بخطورته مع توقع النتيجة الإجرامية والعلاقة السببية[1]، والحالة الذهنية التي يكون عليها الجاني ساعة ارتكاب الجريمة، ومعنى ذلك أن يمتلك الجاني قدرا لازما من المعلومات عن العناصر التي تتكون منها الجريمة، ولا يمكن أن يوجه الجاني إرادته إلى واقعة أو سلوك ما لم يكن قد أحاط علمه بها، وتحقق العلم بوصفه عنصرا من العناصر المكونة للقصد الجنائي العام، فيتعين على الجاني أن يحيط علمه بالفعل الذي يأتيه وكذا بالنتيجة التي يسعى إلى تحقيقها[2].

وعناصر الواقعة الإجرامية التي يلزم العلم بها لقيام القصد الجنائي هي كل ما يتطلبه المشرع لإعطاء الواقعة وصفها القانوني وتمييزها عن غيرها من الوقائع الإجرامية الأخرى، والوقائع الواجب العلم بها هي موضوع الحق المعتدى عليه، والعلم بخطورة الفعل على المصلحة المحمية قانونا، وكذا العلم بزمان ومكان ارتكاب الفعل، والعلم ببعض صفات المجني عليه، وكذا توقع النتيجة والعلم بما سيتحقق جراء القيام بالفعل[3]،

وفي جريمة الاختطاف يجب أن يكون الجاني الخاطف عالما بجميع الوقائع ذات الأهمية القانونية في تكوين الجريمة، في أن يعلم الجاني الخاطف بأنه يخطف طفلا ويحجزه، ويفترض علمه أيضا بسن الطفل المخطوف أنه قاصر أقل من ثماني عشرة سنة[4].

المطلب الثاني: الوسائل المستخدمة في جريمة اختطاف الأطفال.

بحسب الأصل المشرع الجنائي لا يعتد بالوسيلة التي يستخدمها الجاني في اعتدائه على المصلحة محل الحماية الجزائية، باعتبار أنه يجرم الاعتداء على تلك المصلحة أيا كانت الوسيلة المستخدمة فيه، إلا أن المشرع خالف ذلك الأصل العام بشأن بعض الجرائم وأعطى وسيلة ارتكابها دورا في تجريم الفعل أو حتى في تشديد العقاب عليه، حيث جعل الوسيلة ضمن مكونات النموذج القانوني لبعض الجرائم وهو ما يطلق عليها بالجرائم محددة الوسيلة، وهناك مفهومان للوسيلة الأول تنصرف إلى:" الأداة التي بها تنفذ الجريمة"، أما طبقا للمفهوم الثاني فالوسيلة هي:" الشيء الذي يستعين به الجاني في تنفيذ جريمته"، من خلال التعريفين لا يمكن اعتماد التعريف الأول فيما يخص هذا البحث، ذلك أن الأداة بمعناها الدقيق تتطلب أن يكون الشيء المستخدم من طرف الجاني في تنفيذ فعله الإجرامي مظهرا ماديا ملموسا منفصلا عن جسم الجاني، وهذا المعنى لا

[1] محروس نصار الهيتي: المرجع السابق، ص- ص، 95- 98.
[2] سامان عبد الله عزيز: المرجع السابق، ص، ص، 112، 113.
[3] عبد الله سليمان: المرجع السابق، ص- ص، 251- 253.
[4] سامان عبد الله عزيز: المرجع السابق، ص، 113.

يتوافر في موضوع بحثنا الذي تدور فكرته أساسا في :" الوسيلة يتسع مجالها بحيث تشمل من الأشياء ماله كيان مادي يدرك بالحس، كما تشمل ماله كيان معنوي لا يدرك إلا بالتصور"[1].

وهذا ما اعتمد عليه المشرع الجزائري من خلال الفقرة الأولى من نص المادة 293 مكرر1 والتي تقول:" يعاقب بالسجن كل من يخطف أو يحاول خطف قاصر لم يكمل ثماني عشرة (18) سنة، عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل...".

ذكر المشرع في هذا النص ثلاث وسائل هي **العنف** أو **التهديد** أو **الاستدراج** ثم فتح المجال بقوله أو **غيرها من الوسائل**، وهذا ما يدل على أن الجريمة محل الدراسة غير محددة الوسيلة لأنه لم ينص عليها على سبيل الحصر وإنما على سبيل المثال بحيث لا يعتد بوسيلة دون أخرى فكل منها تجعل الفعل مجرما ومعاقبا عليه، طالما تمكن بواسطتها من تنفيذ فعله الإجرامي[2]، وهذا ما سنحاول تغطيته في الفروع التالية الذكر:

الفرع الأول: العنف كوسيلة من وسائل تنفيذ جريمة اختطاف الأطفال.

لما كان العنف عاملا رئيسيا ماسا بالكرامة الإنسانية على وجه أخص الماس بالأطفال لكونهم أضعف فئة من بين فئات المجتمع، وفي هذه الصورة يستعمل مختلف الوسائل المادية لسلب جسم طفل ما مرغما دون إرادته[3]. وسنتطرق في هذا الفرع إلى مفهوم العنف، والغاية من ومتطلباته:

أولا: مفهوم العنف كوسيلة مستخدمة في جريمة اختطاف الأطفال:

يعتبر تحديد مفهوم العنف الممارس على طفل عند اختطافه خطوة هامة ودقيقة تساعد على بيان المقصود بالمصطلح، وسنحاول من خلال هذا العنصر التطرق إلى التعريف اللغوي للعنف، ثم تعريف علماء النفس وعلماء الاجتماع له، وأخيرا نحاول إبراز معنى العنف في المواثيق الدولية وعند فقهاء القانون.

1- التعريف اللغوي لمصطلح العنف:

العنف في معناه اللغوي ضد الرفق، وعنفه عنفا: لامه وعتب عليه، وهو الخرق بالأمر وقلة الرفق به، وهو ضد الرفق، ويقال عنف به وعليه يعنف عنفا وعنافة وأعنفه وعنفه تعنيفا، وهو عنيف: إذا لم يكن رفيقا في أمره، واعتنف الأمر: أخذه بعنف وبشدة[4]. ويحصره في معنى التعيير واللوم أي الإهانة والتحقير

[1] حورية محمد عبد الرحيم بوبرية: **وسيلة ارتكاب الجريمة بوصفها مناطا للتجريم والعقاب**، منشورات جامعة قار يونس، ليبيا، ص، ص، 14،13.
[2] حورية محمد عبد الرحيم بوبرية: المرجع السابق، ص، ص، 24، 25.
[3] فاتح بن عبد القادر: المرجع السابق، ص، 82.
[4] أبي فضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري: المصدر السابق، المجلد التاسع، حرف الفاء، ص، 257.

والشتم، وفي منجد اللغة الفرنسية يعرف العنف على أنه:" صفة عنيفة تستعمل فيها القوة بطريقة تعسفية هدفها الإرغام والقهر"[1].

2- تعريف العنف عند علماء النفس وعلماء الاجتماع:

سنحاول إظهار تعريف العنف عند علماء النفس، ثم عند علماء الاجتماع من خلال العناصر التالية الذكر:

أ- تعريف العنف عند علماء النفس:

يعرف **فرويد** العنف بأنه:" القوة التي تهاجم مباشرة شخص الآخرين وخياراتهم بقصد السيطرة عليهم بواسطة الموت والتدمير والإخضاع أو الهزيمة"، ويعرفه أيضا:" العنف هو السلوك الذي يتسم بالقوة والشدة والإكراه إذ تستثمر فيه العدائية استثمارا صريحا، كما يندرج في إطار العنف النفسي رفض الآخر وعدم قبوله والإهانة والتحقير والتخويف والتهديد والعزل والاستغلال.."[2].

بـ - تعريف العنف عند علماء الاجتماع:

العنف كظاهرة اجتماعية تتميز بتعبير صارم عن القوة التي تمارس لإجبار الفرد أو الجماعة على القيام بعمل من الأعمال يريدها فرد أو جماعة أخرى، فيعرفه **شترواس** بأنه:" العنف هو استجابة لمثير خارجي يؤدي إلى إلحاق الأذى بشخص آخر، ويكون مشحونا بانفعالات الغضب والهياج والمعاداة"،

أو هو:" كل ضغط يمارس ضد الحرية الشخصية ومجمل أشكال التعبير عنها، بهدف إخضاع طرف لصالح طرف آخر في إطار علاقة قوة غير متكافئة"[3].

3- تعريف العنف في المواثيق الدولية:

من خلال تطرقنا لمجموعة من المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، ومن أهمها اتفاقية حقوق الطفل 1989، يمكننا القول بأنها لم تحدد لنا تعريفا واضحا لمصطلح **العنف**، مكتفية في ذلك بإبراز الأشكال والصور التي يتخذها العنف ضد الأطفال ومثال ذلك المادة 19 من اتفاقية حقوق الطفل 1989 والتي تقول:"

[1] Larousse : **Dictionnaire de poche**, Librairie Larousse, France, 1979, p, 445.

[2] نقلا عن بكير بن حمودة حاج عيسى: **الأطفال والعنف- أصله، منابعه، اكتسابه وطرق علاجه-**، دار الخلدونية، الجزائر، 2011، ص، ص، 11، 12.

[3] جعفر عبد الأمير علي الياسين: **الحماية القانونية الدولية للطفل- دراسة إحصائية اجتماعية-**، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2015، ص، 44.

..كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية، أو الإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال وإساءة المعاملة والاستغلال.."[1].

4- تعريف العنف عند فقهاء القانون:

مصطلح **العنف** من المصطلحات المتداولة، ورغم تناوله من قبل الكثير من المفكرين والباحثين إلا أنه لم يتم التوصل إلى تعريف متفق عليه، وقد برزت في ذلك الشأن نظريتان في تعريفه وهذا ما سنحاول الحديث عنه فيما يأتي:

أ- النظرية التقليدية في تعريف العنف:

تعرف هذه النظرية **العنف** على أنه:" ممارسة الإنسان للقوى الطبيعية للتغلب على مقاومة الغير"، من خلال استقرائنا لهذا التعريف يتبين لنا أنه لا يمكن الاعتماد عليه كوصف للعنف المستخدم كوسيلة لارتكاب الجريمة، كونه ركز فقط على فكرة التغلب على الغير وكأن الغرض الأوحد الذي يستخدم العنف لأجله هو التغلب على تلك المقاومة.

بـ - النظرية الحديثة في تعريف العنف:

فينظر أنصارها إلى **العنف** بوصفه:" تنازعا، أو صراعا بين إرادتين، ومحاولة تغليب إرادة الجاني على المجني عليه"، فيعد عنفا وفقا لهذه النظرية كل وسيلة تحقق إكراها أو إعداما لهذه الإرادة، المعيار الذي تعتمده هذه النظرية في هذا الشأن هو تحقق الضغط على إرادة المجني عليه وخضوعها لإرادة الجاني أو للتغلب على ما قد يعيق سبيل ارتكاب الجريمة[2].

ثانيا: الغاية من العنف كوسيلة مستخدمة في جريمة اختطاف الأطفال.

يمكن القول بأن **العنف** كسلوك صادر عن الجاني قد يكون مقصودا لذاته أي أن الجاني لا يهدف من استعماله تحقيق أي هدف أو غاية أخرى، باعتباره أنه هو النتيجة التي يسعى لتحقيقها وهي المساس بسلامة جسم المجني عليه، وقد يكون مقصودا بوصفه وسيلة لتحقيق نتيجة أخرى في الغالب لا تخرج عن نطاق أمرين هما إما جعل المجني عليه يتصرف وفقا لإرادته، وذلك بإرغامه على القيام بعمل أو الامتناع عن عمل، أو يراد به إزالة العوائق المادية أمام الجاني سواء تمثلت في أحد الأشخاص أو في أي شيء من الأشياء ليسهل عليه بعد ذلك ارتكاب جريمته دون أي عائق.

[1] المادة 19 من اتفاقية حقوق الطفل 1989، السابق الإشارة إليها، ص، 08.
[2] حورية محمد عبد الرحيم بوبرية: المرجع السابق، ص- ص، 35- 37.

والعنف بالمعنى الذي نتكلم عنه في نطاق موضوع دراستنا هو ذلك المستخدم كوسيلة لتحقيق نتيجة وهو استعمال العنف من أجل التمكن من اختطاف الطفل.

ثالثا: متطلبات العنف كوسيلة مستخدمة في جريمة اختطاف الأطفال:

للإشارة فأول ما يثيره العنف أنه يتطلب استخدام قدر كبير من الطاقة الجسدية إذ عادة ما يتصف مستخدموا العنف أنهم أشخاص ذوو قوة بدنية عالية، ولكن الاعتماد على هذه الفكرة من شأنه أن يقود إلى نتائج غير منطقية كونه سيؤدي إلى التضييق من نطاق التجريم، ومنه تخرج الحالات التي تتطلب سوى استعمال قدر ضئيل جدا من الطاقة العضلية للجاني، ومنه نقول إن قدر القوة المستخدمة ليست ذو أهمية في تحديد أن الوسيلة المستخدمة عنف أم لا، وكذا لا يشترط على ما يعتمده الجاني عند اتخاذ العنف كوسيلة لتنفيذ جريمته، فقد يعتمد على أعضاء جسمه كأن يستخدم يديه لجذب المجني عليه، أو دفعه أو لي ذراعه، بتوجيه اللكمات إليه، أو من خلال استخدام قدمه للركل أو للطرح أرضا، كما يمكن الاستعانة ببعض الأدوات المادية كالعصي أو الحجارة أو من خلال استخدام حبل لتقييد حركة المجني عليه وغير ذلك[1].

وفي الأخير يمكننا القول بأن استخدام العنف كوسيلة لاختطاف طفل يتحقق من خلال انتزاع الطفل المخطوف من أيدي من لهم سلطة عليه، واستعمال الجاني الخاطف لوسائل مادية متعددة لغرض سلب إرادة الطفل المجني عليه، والاعتداء عليه وانتزاعه بالتعنيف من محيطه المألوف، ولا يشترط لتوافر العنف أن تكون استعملت الوسائل المادية بدرجة معينة، بل يكفي أن يكون السلوك قد حصل ضد إرادة المجني، وأمثلة عن ذلك إقدام الخاطف على إركاب المخطوف وهو في الطريق في سيارة والانصراف به، ضرب المخطوف وتقييده أو ربطه وشد وثاقه ومن ثم نقله بواسطة سيارة من مكانه والهرب به إلى مكان آخر، ومن بين الأمثلة كذلك كتم نفس المخطوف بسد فمه أو وضع غطاء على عينيه ونقله بالقوة من مكانه الطبيعي إلى مكان آخر بقصد إخفائه، وأيضا حكم الخطف عن طريق العنف أن يتم إطعام الخاطف المخطوف مواد مخدرة أو مسكرة أو منومة أو بتنويمه مغناطيسيا، أو في حالة تناولها من تلقاء نفسه، يأخذ نفس الحكم، كون أن المخطوف هنا معدوم الوعي والإرادة[2].

الفرع الثاني: التهديد كوسيلة مستخدمة في جريمة اختطاف الأطفال.

[1] حورية محمد عبد الرحيم بوبرية: المرجع السابق، ص، ص، 27، 28.
[2] علي أبو حجيلة: المرجع السابق، ص، ص، 297، 298.

سنحاول في هذا الفرع بيان مفهوم التهديد من خلال بيان التعريفات المقدمة في شأنه، ثم إبراز أهم الشروط الواجب توفرها فيه لتحققه كوسيلة مستخدمة في جريمة اختطاف الأطفال، وأخيرا نظهر أهم الصور التي يرد فيها:

أولا: مفهوم التهديد كوسيلة مستخدمة في جريمة اختطاف الأطفال:

لما كان لمصطلح التهديد من معان تتباين في اللغة والاصطلاح، لذلك نعمد أولا لتبيان معناه في معاجم اللغة، ثم بيان معناه الاصطلاحي، وذلك على النحو التالي:

1- التعريف اللغوي للتهديد:

يقال: **استهددت** فلانا أي استضعفته، ويقال للوعيد، **التهدد، والتهديد، والتهداد:** من الوعيد والتخوف[1].

يقال فلان **هدد** فلانا: أي خوفه وتوعده بالعقوبة وهدد سلامته[2].

2- التعريف الاصطلاحي للتهديد:

في نظر الفقه أن التهديد هو صورة من صور العنف ويعبر عنه بالعنف المعنوي، والفرق بينهما أن

العنف المادي يتفق والإكراه المادي ويتحقق عن طريق قوى مادية أو طبيعية، بينما العنف المعنوي يتفق والإكراه المعنوي الذي يوجه للجانب النفسي والعقلي، ومن خلال ذلك سنتطرق فيما يلي إلى التعريف التشريعي للتهديد ثم التعرف الفقهي له:

أ- التعريف التشريعي للتهديد:

كحالة استثنائية تناولت بعض التشريعات تعريف التهديد من بينها قانون العقوبات السوداني الذي عرف التهديد في نص المادة 440 منه بقوله:" كل من يهدد غيره بالإضرار به، أو بأي شخص يهمه أمره قاصدا بذلك إرهابه أو حمله على فعل شيء لا يلتزم قانونا بفعله، أو الامتناع عن فعل شيء من حقه قانونا أن يفعله حتى يتفادى ذلك التهديد، يرتكب جريمة التهديد"[3].

نص هذه المادة حصرت التهديد في حالة إجبار الغير على القيام بعمل القانون لا يلزمه القيام به، أو في الحالة العكسية من خلال تحميل الغير الامتناع عن القيام بعمل القانون يلزمه القيام به، وهذا خارج عن نطاق

[1] أبي فضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري: المصدر السابق، المجلد الثالث، حرف خ، د، ذ، ص، 433.

[2] أحمد مختار عمر: **معجم اللغة العربية المعاصرة**، دار عالم الكتاب، الطبعة الأولى، مصر، 2008، ص، 2332.

[3] نقلا عن حورية محمد عبد الرحيم بوبرية: المرجع السابق، ص،76.

دراستنا باعتبار أن القائم بفعل التهديد يوجهه نحو طفل لم يبلغ 18 سنة كاملة، وهذا الأخير غير مكلف لا بالقيام بعمل أو بالامتناع عن عمل بحسب ما يقرره القانون.

بـ - التعريف الفقهي للتهديد:

ويعرف بعض الفقهاء التهديد بأنه:" كل عمل من شأنه إزعاج المجني عليه أو إلقاء الرعب في نفسه أو إحداث الخوف عنده من خطر يراد إيقاعه به"، كما يعرفه آخرون على أنه:" الوعد بشر يصيب المجني عليه مما يحدث الرعب في نفسه، فهو كل فعل مادي أو قول يشكل اعتداء على الحرية والأمن للمجني عليه"[1]، هذه التعريفات ركزت على إبراز عنصر الخوف أو الرعب الذي يسعى المهدد لإحداثه في نفس المهدد، مما يخرج من نطاقه حالة التلويح بإنزال ضرر على شخص آخر يهتم المهدد بسلامته وعدم تعريضه للخطر، والتعريف الآتي ذكره أخذ الفقهاء فيه بعين الاعتبار وعرفوا التهديد بأنه:" سلوك مادي ذو مضمون نفسي يتمثل في إنذار المهدد بإيقاع أذى به هو شخصيا أو بشخص عزيز عليه، سواء أكان إيقاع الأذى مطلقا من أي قيد، أو مشروطا بشرط"[2]، فهذا التعريف أبرز أن الضرر المهدد به يتعدى الشخص المهدد ذاته إلى شخص يهمه أمره، وقد تم الإشارة فيه بشكل ضمني إلى أن هناك شرطا أو بديلا لعدم إيقاع الضرر، إلا أنه قد جمع بين التهديد المجرم لذاته والتهديد المستخدم كوسيلة لارتكاب الجريمة.

ما يدفعنا إلى اختيار التعريف التالي والذي نراه يشمل كل التعريفات السابق ذكرها في اعتبار أن " التهديد هو سلوك موجه من المهدد إلى نفسية المهدد قاصدا به بث الخوف بداخلها من الضرر الملوح بإنزاله به أو بشخص يهمه أمره، إذا لم يمتثل لإرادة المهدد وذلك بتنفيذ البديل المطروح لإمكانية تفادي وقوع الضرر" وهذا التعريف جد مقبول في موضوع دراستنا من خلال أن التهديد عبارة عن ترويع وتخويف موجه لنفسية الطفل المجني عليه بإلحاق ضرر به أو بشخص يقربه إذا لم يقم بمرافقته إلى المكان الذي يريد أخذه إليه، أو يتم تحقق الضرر المهدد به، بمعنى آخر ينطوي فعل التهديد على مساس لإحساس الطفل بالأمن و والطمأنينة بالنظر لما يبثه داخل النفس من ذعر وخوف، وما يترتب على ذلك من قلق واضطراب يلازمانه، وغالبا ما يكون الضرر الذي ينذر بإيقاعه أمرا غير مشروع، أي أنه تهديد بضرر من شأنه أن يهدد مصلحة شملها القانون الجنائي بحمايته، ما من شأنه المساس بمصلحة خاصة بالطفل المهدد بحيث يكون من شأنه التلويح بإيقاع ضرر من هذا النوع أن يبث الخوف في نفسه من أن يتم الاعتداء على تلك المصلحة، فيدفعه الحرص على عدم المساس بها إلى اللجوء لتنفيذ البديل المطروح تفاديا لوقوع ذلك الضرر، وهو الذهاب مع صاحب التهديد وهذا يعني أنه يلزم أن يصدر عن الجاني سلوكا يفصح به عن اتجاه إرادته إلى استعمال التهديد كوسيلة لارتكاب جريمته.

[1] حورية محمد عبد الرحيم بوبرية: المرجع السابق، ص، 77.
[2] المرجع نفسه، ص، 77.

فالتهديد هو إكراه معنوي يقصد به الوعيد بشر يصيب المجني عليه مهما كانت الوسيلة المستخدمة سواء أكان بالاعتداء على النفس أو الجسم أو المال أو العرض مما يحدث الرعب في نفسه، وبعبارة أخرى هو كل فعل أقول يشكل اعتداء على حرية وأمن الطفل المجني عليه يعتبر تهديدا[1].

ومنه يعد التهديد قائما في كل حالة يحصل فيها تأثير على إرادة الطفل المخطوف المجني عليه، بحيث يجبره على الانصياع لإرادة الخاطف طواعية والانتقال معه من مكان تواجده الاعتيادي إلى مكان آخر يحدده الجاني الخاطف[2].

ثانيا: شروط التهديد كوسيلة مستخدمة في جريمة اختطاف الأطفال:

يشترط في التهديد المعتبر كوسيلة مستخدمة في جريمة اختطاف الأطفال أن تتحقق مجموعة من الشروط هي على الآتي في النقاط التالية:

1- أن يكون التهديد مؤثرا بحيث يعدم إرادة الطفل المخطوف في المقاومة، بحيث يدفع به الانصياع لأوامر الخاطف،

2- يجب أن يؤدي التهديد إلى سلب إرادة الطفل المخطوف بحيث ينعدم لديه الاختيار بين الانتقال مع الخاطف أو عدم الانتقال[3].

3- لا يلزم لقيام التهديد أن يكون الضرر المهدد به ماسا بالطفل المهدد ذاته وإنما قد يكون على شخص آخر غيره، إلا أنه يشترط في هذه الحالة أن تكون هناك صلة تربط الطفل بذلك الشخص الآخر بحيث يكون من شأنها أن تجعله يشعر بالضرر الذي سيلحق بذلك الشخص كمل لو كان سيلحق به هو ذاته، ونقول أنه إذا كان يشترط أن ينذر القائم بالتهديد بإلحاق ضرر بالطفل ذاته أو بشخص يهمه أمره، إلا أن ذلك لا يعني أن القانون الجنائي يشمل بحمايته بعض الأشخاص دون البعض الآخر، وإنما هذا أمر فرضته طبيعة التهديد المستخدم كوسيلة لارتكاب الجريمة، حيث يسعى القائم بالتهديد إلى التأثير على إرادة المهدد من خلال بث الذعر أو الخوف في نفسه من الضرر الملوح به، ويبين له السبيل لتفادي وقوع ذلك الضرر والذي يتمثل في النتيجة التي يرغب القائم بالتهديد في تحقيقها وهي فعل الاختطاف، وبالتالي فإن حرصه على تحقيق ما يسعى إليه لن يجعله ينذر بإنزال ضرر بشخص لا تربطه صلة بالطفل المزمع اختطافه، لذا فإنه عادة ما تكون الصلة التي تربط الطفل بالشخص الذي يتهدده الضرر ظاهرا بالنسبة للقائم بالتهديد، الأمر الذي يكون معه تأثر الطفل وإذعانه لرغبته أمرا غالبا، وتلك الصلة لا تقتصر على نوع معين من الروابط التي يمكن أن تربط الطفل

[1] خليل سالم أحمد أبو سليم: المرجع السابق، ص، 84.
[2] سامان عبد الله عزيز: المرجع السابق، ص، 81.
[3] المرجع نفسه، ص، 82.

بغيره من الأشخاص، فقد تكون صلة قرابة من نسب أو مصاهرة، أو صلة صداقة أو جوار أو غير ذلك من الصلات، ولا يمكن الجزم بأن أيا منها أقوى من غيرها[1].

4- أن يتم التعبير عن التهديد من خلال أن يستعمل الخاطف عبارات صريحة تدل بكل وضوح على نوع الضرر المهدد به، كأن يهدد الطفل المراد خطفه صراحة بالقتل، أو إحراق منزله، أو إفشاء أمور مخدشة بالشرف، كما قد يكتنف عبارات التهديد شيء من الغموض أو الإبهام إلا أنه يمكن أن يفهم منها نوع الضرر المهدد به بشكل ضمني، ومثال عن ذلك أن يهدده بأنه إن لم ينفذ ما هو مطلوب منه فإن هذا سيكون آخر أيامه فالضرر المهدد له هنا هو القتل، أو أن يهدد أن بيته سيصبح عبارة عن كومة رماد، يفهم من هذه العبارة أن الضرر المهدد به هو إحراق المنزل، أو أنه سيجعله سيرة لكل الناس أو محل احتقارهم، وهنا تهديد على إفشاء سر أو كشف عن حقائق مخدشة بالشرف، ومن الممكن أن يتضمن التهديد تلميحات يفهمها المهدد وحده، كأن يقول: "إن لم تنفذ المطلوب وهو مرافقتي تعلم جيدا ما يمكن أن افعله بك"، كما قد يطلق المهدد عبارته دون تحديد لنوع الضرر المنذر بإيقاعه، كأن يقول أنه سيلحق به ضررا لا يقوى على احتماله، وللإشارة أنه على اختلاف أشكال التعبير عن التهديد لا فرق في أن يكون صريحا واضحا أو غامضا ملتويا، كما لا فرق بين تحديد الضرر الملوح بإيقاعه بدقة أو عدم تحديده طالما كان بالإمكان فهم مضمون التهديد، وفي كل الحالات لابد أن يكون الغرض من التهديد هو بث الخوف والذعر في نفس الطفل من وقوع الضرر المهدد به، فلم يجد إلا أحد الخيارين إما تنفيذ ما هو مطلوب منه، أو يتحمل الضرر المهدد به[2].

5- وفيما يتعلق بزمن إيقاع الضرر المهدد به فقد يكون حالا أي في اللحظة ذاتها التي يصدر فيها التهديد، وهذا يفترض أن يكون القائم بالتهديد قد وجه التهديد إلى الطفل المراد خطفه مباشرة، كما يمكن أن يتم إيقاعه مستقبلا أي أن يتراخى وقوع الضرر عن لحظة صدور التهديد لبعض الوقت، كون أن هذا الأخير قد تقتضيه طبيعة الضرر المهدد بإيقاعه بوصفه غير قابل للتنفيذ الفوري في الظروف التي صدر فيها التهديد، كذلك قد تفرض طبيعة الأمر المطلوب من المهدد القيام به، وفي مثل هذه الحالة يتم الانتظار للمدة المتوقع أن يتم فيها إنجاز ذلك[3].

ثالثا: صور التهديد كوسيلة مستخدمة في جريمة اختطاف الأطفال:

يظهر التهديد كوسيلة لتحقيق الإكراه المعنوي ممارس على طفل بغية اختطافه في العديد من الأشكال، ارتأينا أن نبرز في هذا العنصر أهم الصور التي قد يظهر فيها من خلال النقاط التالية:

1- بإشهار السلاح أو استعماله:

[1] حورية محمد عبد الرحيم بوبرية: المرجع السابق، ص، ص، 73، 74.
[2] حورية محمد عبد الرحيم بوبرية: المرجع السابق، ص، 68، 69.
[3] المرجع نفسه ، ص، 70.

السلاح هو كل أداة أو آلة قاطعة أو راضة أو ثاقبة صالحة لاستخدامها في الاعتداء سواء كانت سلاحا بطبيعته كالبنادق والمسدسات والأسلحة النارية الأخرى، والسيوف والخناجر، أو كانت سلاحا بالتخصيص كالسكاكين والفؤوس والعصي الخشبية والمعدنية، وإشهار السلاح معناه إظهاره وإبرازه في وجه الطفل المجني عليه بقصد تهديده ليوقع الرعب والذعر والخوف في نفسه[1].

2- التهديد عن طريق الكتابة:

التهديد الكتابي هو كل تهديد أو وعيد مدون بلغة مفهومة وواضحة أيا كانت طريقة تدوينها، فلا يلزم في التهديد الكتابي أن يستخدم المهدد أداة بعينها للتهديد، فقد يكون يخط اليد أو باستخدام آلة كاتبة، أو بجمع مجموعة من القصاصات وإلصاقها مع بعض وغيرها من الطرق، كما لا يشترط الاعتماد على لغة محددة طالما كان من الممكن فهمها الكتابة تعني بأن يسطر الجاني الخاطف عبارات التهديد في خطاب أو ورقة، كما أنه لا عبرة للمادة المستخدمة طالما كانت قابلة للكتابة عليها وكان من الممكن قراءة ما هو معبر على تلك المادة، وفي الغالب يتم استعمال الحروف للتعبير عن محتوى التهديد، إلا أنه في بعض الحالات يتم التعبير عن طريق الأشكال والعلامات، ومنه نقول في الأخير أن الكتابة أساسا على فكرة تقوم في ذهن الشخص ويقوم بترجمتها إلى شيء محسوس عن طريق وضع علامة تدل عليها سواء أكانت حروفا أو رموزا، باستعمال أي مادة تؤدي في النهاية إلى نقل صورة مفهومة المعنى للآخرين، تعبر عما أراد الشخص قوله بمجرد الإطلاع عليها، فالمهدد عبر عن مضمون تهديده عن طريق التدوين[2].

3- التهديد شفاهة:

فيعني أن يصدر التهديد من الجاني الخاطف مباشرة على الطفل المجني عليه، بحيث يكون التهديد في هذه الحالة أقل خطرا وأثرا من التهديد الكتابي، وذلك أن التهديد الشفوي يصدر من الجاني في لحظة غضب وانفعال نفسي، أما التهديد الكتابي فيصاحبه شيء من الهدوء والتروي والتفكير وضبط النفس[3]، من خلال التركيز على الجانب العاطفي والمشاعر للطفل ومن أساليبه تهديده بالقتل أو المساس بجسده بالضرب أو البتر وما إلى ذلك[4].

إن الخطف عن طريق التهديد يعتبر من الجرائم المقصودة، فيجب توافر إرادة الفعل وإرادة النتيجة، مع العلم بأن هذا الفعل سيوقع الذعر والقلق والخوف في نفس الطفل المجني عليه من جراء التهديد والوعيد[5]. وهذا

[1] خليل سالم أحمد أبو سليم: المرجع السابق، ص، 87.
[2] علاء زكي: المرجع السابق، ص، ص، 522، 523.
[3] خليل سالم أحمد أبو سليم: المرجع السابق، ص، 88.
[4] المرجع نفسه، ص، 82.
[5] المرجع نفسه، ص، 88.

النوع من الأفعال فيه مساس بحرية الاختيار، ويفرض العيش مقيدا جراء الضغوطات النفسية في الرهبة من التعرض للأذى[1].

الفرع الثالث: التحايل والاستدراج كوسيلتين مستخدمتين في جريمة اختطاف الأطفال.

جمعنا بين مصطلح التحايل ومصطلح الاستدراج في هذا الفرع لصلتهما الوثيقة، لتوفر إرادة المكروه بالطفل المراد خطفه، ولتمركزهما بعد العنف والتهديد في نص المادتين 326 من المرسوم 66-156، و المادة 293 مكرر1 من القانون 14-01 المتضمنان لقانون العقوبات الجزائري السابق ذكرهما، ومن هذا المنطلق ارتأينا أن نتطرق لمفهوم كل منهما والعناصر التي يحتويانها، وأخيرا الشروط الواجب توفرها فيهما:

أولا: مفهوم التحايل والاستدراج كوسيلتين مستخدمتين في جريمة اختطاف الأطفال:

سنطرق في هذا العنصر إلى مفهوم التحايل من خلال طرح التعريف اللغوي والاصطلاحي له، ثم نعرض بعد ذلك التعريف اللغوي والاصطلاحي لمصطلح الاستدراج كل فيما يأتي:

1- تعريف التحايل كوسيلة مستخدمة في جريمة اختطاف الأطفال:

سنحاول في هذا العنصر أن نبرز التعريف اللغوي للتحايل ثم التعريف الاصطلاحي له:

أ- التعريف اللغوي لمصطلح التحايل كوسيلة مستخدمة في جريمة اختطاف الأطفال:

التحايل: من **الحيلة**: هي الخديعة والحذق، جودة النظر، والقدرة على دقة التصرف في الأمور، وهي وسيلة بارعة تحيل الشيء عن ظاهره ابتغاء الوصول إلى المقصود[2].

بـ - التعريف الاصطلاحي للتحايل كوسيلة مستخدمة في جريمة اختطاف الأطفال:

الاحتيال من الحيلة وهي المخادعة والمراوغة، بإظهار الخير مع إخفاء خلافه ليحصل مقصود المحتال، وهي أيضا المكر والكيد لكل فعل يقصد فاعله به خلاف ما يقتضيه ظاهره، وهو يطلق على كل أسلوب من شأنه التأثير في إرادة المجني عليه وسلبه الرضا، وكل ما من شأنه إظهار أوضاع كاذبة تخالف الحقيقة، وفي موضوع دراستنا يقيم الطفل المراد اختطافه إرادته ويوجهها على أساس من ذلك المظهر غير الحقيقي، فهو يشمل الخديعة والذي يراد به إظهار الجاني للأمور خلاف ما هي عليه، أي تشويه الحقيقة، ويقوم على الكذب

[1] محمد سعيد نمور: **شرح قانون العقوبات- القسم الخاص**، مطبعة دار الثقافة، الطبعة الخامسة، الجزء الأول، الأردن، 2013، ص، 314.

[2] **معجم المعاني الجامع**، تاريخ المشاهدة 2017/06/03، الساعة 10:00، على الموقع:
https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/تحايل/

الذي يدفع الطفل للوقوع في الغلط الذي يدفعه للتسليم لإرادة الجاني الخاطف، ويدخل في طياته أيضا الوعد الكاذب فهو تغيير الحقيقة أي جعل واقعة كاذبة في صورة واقعية صحيحة، ويظهر التحايل من خلال إيهام الطفل بأن والده ينتظره، أو أن أحد أفراد عائلته مريض[1].

ونشير إلى أنه ليس بالضرورة لتحقق التحايل كوسيلة مستخدمة في جريمة اختطاف الأطفال أن يقع على

الطفل المجني عليه ذاته، بل يتحقق في حالة وقوعه على الشخص الذي يكون الطفل تحت كفالته أو في كنفه متى كان هذا التحايل قد مكن الجاني الخاطف من خطف الطفل[2].

2- تعريف الاستدراج كوسيلة مستخدمة في جريمة اختطاف الأطفال.

بداية الحديث في مفهوم الاستدراج سيكون في تحديد التعريف اللغوي لمصطلح الاستدراج، ثم ننتقل إلى التعريف الاصطلاحي:

أ- التعريف اللغوي لمصطلح الاستدراج كوسيلة مستخدمة في جريمة اختطاف الأطفال:

يقال **استدرج** الله العبد: أخذه قليلا قليلا ولم يباغته، أمهله ولم يعجل عذابه، كما يقال **استدرجه** إلى جانبه: أي قربه وجذبه، **استدرج** فلانا إلى كذا: أي خدعه حتى أطاعه، وحمله على أن يفعل ما يريد بالإغراء أو الحيلة[3].

بـ - التعريف الاصطلاحي للاستدراج كوسيلة مستخدمة في جريمة اختطاف الأطفال:

يعرف **الاستدراج** بأنه:" التطويع أي جعل الضحية تتبع الجاني دون حاجة إلى إكراه أو تحريض، فالجاني يتصيد الضحية ويقودها بوسيلة ما كالإغواء أو التعزير أو الضغط لاستخدامها في أعمال أو غايات

أخرى"، ومنه يكون الاستدراج باصطحاب الضحية من مكان لآخر دون إكراه أو ضغط[4].

وللإشارة فإن الاستدراج يتم بدون عنف، وذلك من خلال قيام الشخص الخاطف بتصرفات مستحبة لدى الضحية بغرض جذبه إلى المكان أو وصول التوقيت المناسب لإتمام الجريمة، فالاستدراج هو علم الضحية بحقيقة قصد الخاطف ولكنه يذهل عن النتيجة لجهلها، أو لتصديقه ما يمنيه به، ومنه يمكن تعريف الاستدراج

---

[1] سامان عبد الله عزيز: المرجع السابق، ص، ص، 84، 85.

[2] محمد عبد الوهاب الغياتي: **الوسيط في شرح جريمتي امتناع أي الوالدين أو الجدين عن تسليم الصغير لمن له الحق في حضانته أو حفظه بموجب حكم أو قرار قضائي، خطف أي الوالدين أو الجدين الصغير ممن له الحق في حضانته أو حفظه بموجب حكم أو قرار قضائي- دراسة عملية إجرائية موضوعية على ضوء الفقع وأحكام القضاء-**، دار الكتب المصرية، الطبعة الأولى، مصر، 2012، ص، 154.

[3] **المعجم العربي الأساسي**، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، الطبعة الأولى، 1989، ص، 444.

[4] منال منجد: المرجع السابق، ص، 45.

بأنه:" هو التغرير بالضحية، والنقل من حال إلى حال"[1]، ويقصد بذلك التحايل في الاختطاف والغش والخداع، والإيهام باستعمال طرق احتيالية من شأنها سلب إرادة الطفل المخطوف وحمله على الاستجابة لطلبات خاطفه[2]، وتقوم هذه الصورة بإعداد تمثيلية تكون بمثابة مغناطيس يجذب إليه الطفل المخطوف[3].

ومنه نقول أن الاستدراج في جريمة اختطاف الأطفال هو نقل الطفل غيلة من المكان الذي يتواجد فيه عادة ومرافقته أو إرساله إلى مكان آخر، وهو فعل يعني انصراف نية الجاني الخاطف إلى الإيقاع بالطفل الضحية بوسائل ترغيبية أو احتيالية تجعله ينخدع بها ويتبع مستدرجه إلى حيث يشاء أن يتبعه دون أن يراوده شك في سلامة نيته أو هدفه ودون أن يعلم مبتغاه[4]. من خلال صدور قول أو فعل من قبل الجاني تتمثل في غش أو خداع أو كذب مما يجعل الطفل المجني عليه يقع ضحية للجاني الخاطف[5].

ثانيا: عناصر التحايل والاستدراج كوسيلتين مستخدمتين في جريمة اختطاف الأطفال:

يتكون التحايل والاستدراج من ثلاث عناصر تتداخل وتتفاعل مع بعض فيه، وهي على النحو التالي:

1- القائم بفعل التحايل والاستدراج:

المحتال و المستدرج (بفتح الراء) هو من يقوم بالتطويع أي جعل الضحية تتبع الجاني دون حاجة إلى إكراه أو تحريض، فالجاني يتصيد الضحية ويقودها بوسيلة ما كالإغواء أو التغرير أو الضغط، و قد يكون فردا واحدا سواء أكان رجلا أو امرأة أوقد يكون مجموعة، وقد يكون مباشرا أي وجها لوجه أو غير مباشر كاستخدام الهواتف والرسائل وشبكات الانترنيت وغيرها، وفي موضوع دراستنا هو الجاني الخاطف.

2- محل الاحتيال والاستدراج:

هو الشخص الممارس في حقه الاحتيال والاستدراج من قبل الجاني بالطرق المختلفة للاستدراج، وفي موضوع دراستنا هو الطفل المجني عليه المراد خطفه.

3 - موضوع التحايل والاستدراج:

[1] فاتح بن عبد القادر: المرجع السابق، ص، 44.
[2] عبد الله حسين العمري: المرجع السابق، ص، 82.
[3] فاتح بن عبد القادر: المرجع السابق، ص، 85.
[4] عبد العزيز سعد: **الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري**، دار هومه، الطبعة الثانية، الجزائر، 2015، ص، 162.
[5] خليل سالم أحمد أبو سليم: المرجع السابق، ص، 82.

ويكون ماديا خالصا أو معنويا، وفي موضوع دراستنا يكون الدافع من التحايل والاستدراج في عملية الاختطاف هو تقييد الحرية أو الربح المالي أو بدافع الانتقام مثلا، إلا أنه لا يخرج في تعديه على حقين هما: الاعتداء على حق الطفل الضحية المراد اختطافه، وكذا الاعتداء على الأمن العام والسلامة العامة في بث الرعب لدى أفراد المجتمع من خلال قيام بجريمة اختطاف الأطفال.

ثالثا: شروط التحايل والاستدراج كوسيلتين مستخدمتين في جريمة اختطاف الأطفال:

لا يتحقق اختطاف الأطفال عن طريق التحايل والاستدراج إلا بالتزام القائم بهما بالعديد من الشروط سنحاول في هذا العنصر إبراز الأكثر منها توفرا من خلال النقاط التالية:

1- معرفة معلومات سابقة عن الطفل المراد اختطافه عن طريق التحايل أو الاستدراج، خاصة فيما يتعلق بنقاط ضعفه واهتماماته لتسهيل عملية الاختطاف، دون التخلي على عبارات المدح والتقدير.

2- إيجاد المدخل المناسب للحديث مع الطفل المراد اختطافه عن طريق التحايل أو الاستدراج، وأن يتجه الحديث إلى مواضيع تهم الطفل ما يسهل انقياده، والتركيز على خلق جو ودي للمحادثة من خلال إعطاء هدية، نقود، حلوى، وكل ما يمكن إغراء الطفل به.

3 - الانتباه لردود فعل الطفل المراد اختطافه من توتر وارتباك وتردد وعدم ارتياح، من خلال عدم التسرع في تحقيق الهدف المرجو والسعي لكسب ثقة الطفل.

4– المحافظة على السرية والكتمان، بطريقة لا تثير الشك ولفت الانتباه.

الفرع الرابع: عبارة " أو غيرها من الوسائل":

نص المشرع الجزائري في الفقرة الأولى من المادة 293 مكرر1 من القانون 14-01 المذكورة آنفا على الوسائل المستخدمة في جريمة اختطاف الأطفال، " ... عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل."، كل من العنف والتهديد والاستدراج تم التطرق إليهم في الفروع السابقة الذكر، لكن استوقفنا آخر ما قاله المشرع وهو عبارة **" أو غيرها من الوسائل".**

عند تحليلنا لهذه العبارة نرى أنها تبتدئ بحرف العطف **"أو"**، فهذا الأخير له عدة معاني حسب علماء النحو، فتفيد **التخيير** نحو: تزوج هندا أو أختها، أو **الإباحة** مثل: جالس العلماء أو الزهاد، كما تفيد **الشك** نحو: سرنا

يومين أو ثلاثة، كما تفيد **الإبهام**: أنا أو أنت مخطئ، و**التقسيم** كما هو في: الكلمة اسم أو فعل أو حرف، و**الاضراب** في: استدع لي خالدا أو اجلس أمره لا يعنيني[1].

فمن خلال ما تقدم ذكره في معاني حرف العطف **"أو"** يتبين لنا في نص المادة 293 مكرر1 من القانون 14-01 يفيد التخيير، بمعنى إذا تحقق العنف فالوسيلة المستخدمة في فعل الخطف هي العنف، وإذا كان تهديدا فهو تهديد، وإذا كان استدراجا فهو استدراج، كما سبق توضيحه آنفا، لكن عندما يتم التخيير في غيرها من الوسائل فهنا المشرع الجزائري فتح المجال أمام القاضي الجزائي في حالة أنه إذا لم يجد في القضية الموضوعة أمامه استخداما للعنف أو التهديد أو الاستدراج، فإنه غير مقيد بعدم النص عليها بل له حرية التقدير والاجتهاد لأي وسيلة أخرى قد تستخدم، ولكن هذا التوسع في النطاق يصطدم بأهم المبادئ التي يقوم عليها القانون الجنائي وهذا ما سنحاول بيانه فيما يلي:

أولا: التصادم مع مبدأ الشرعية:

يعنى بمبدأ الشرعية حصر مصادر التجريم والعقاب في نصوص القانون، بتحديد الأفعال التي تعد جرائم وبيان أركانها وتحديد العقوبات المقررة لها سواء من حيث نوعها أو مقدارها، فالقاضي بحسب هذا المبدأ لا يستطيع أن يعتبر فعلا معينا جريمة إلا إذا وجد نصا جرم فيه المشرع هذا الفعل، فإذا لم يجد مثل هذا النص فلا سبيل إلى اعتبار الفعل جريمة، ولو اقتنع بأنه مناقض للعدالة أو الأخلاق أو الدين أو ضار بالمجتمع، وذلك لضمان حقوق الأفراد فمن يأتي فعلا لم يجرمه القانون فهو في مأمن من المسؤولية الجزائية، ومنه فالمبدأ يضع حدودا واضحة بين ما هو مشروع وغير مشروع لتحقيق التوازن بين مصلحة الأفراد ومصلحة المجتمع، فلا تكون ضيقة تجعل مهمة القاضي مقتصرة على التطبيق الحر لها وتجعله عاجزا عن إيجاد الوسيلة لحماية المجتمع من الأفعال الضارة به، ولا تكون واسعة فتتيح له إهدار حقوق الأفراد، وهذا التوازن ليس يسيرا وكيفيته ترتبط بسياسة التجريم التي يتبعها المشرع[2].

فإهدار مبدأ الشرعية في موضوع دراستنا كان من خلال وضع نص فضفاض لا يكاد يقيد القاضي الجزائي بشيء، ما يسمح له أيضا في اللجوء إلى التفسير الواسع والقياس وهما من الأمور المحظورة في القانون الجنائي لتقييد مبدأ الشرعية لهما، وانطلاقا من هذا ارتأينا أن نتطرق إليهما كعنصرين مستقلين عنه وذلك من خلال ما يأتي:

ثانيا: التصادم مع مبدأ التفسير الضيق للنصوص التجريمية:

[1] محمد حسني مغالسة: **النحو الشافي**، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، لبنان 1997، ص، 405.
[2] محمد نجيب حسني: المرجع السابق، ص، ص، ص، 109، 110، 112، 114.

يقصد بالتفسير الكشف هن حقيقة معنى النص ببذل جهد فكري مع الاستعانة بقواعد المنطق وأساليب اللغة المؤدية لتحقيق الهدف المرجو منه[1]، يقوم هذا المبدأ على أن التفسير للنصوص الجزائية ينبغي أن يكون ضيقا، فتوسع القاضي الجزائي في التفسير يؤدي إلى امتداد نطاق نص التجريم، بحيث في الغالب يشمل أفعالا لم يجرمها المشرع صراحة ولم يقرر من اجلها عقابا[2].

ثالثا: التصادم مع مبدأ حظر القياس في المادة الجزائية:

يقصد بالقياس استنباط علة الحكم لنص تشريعي لتطبيق نفس الحكم على فعل آخر توافرت فيه نفس العلة[3]، والأصل في المادة الجزائية في حالة انعدام النص عدم جواز القياس، فلا يجوز للقاضي الجزائي أن يسعى عن طريق القياس إلى إكمال نقص في المواد القانونية وتوقيع العقاب في غير الحالات التي نص عليها المشرع، ولكن في موضوع دراستنا فعبارة " **أو غيرها من الوسائل**" تفتح المجال إلى اللجوء للقياس ما ينشئ أفعالا مجرمة غير منصوص عليها، أو قد يلغي نصوصا قانونية منصوص عليها بمفهوم المخالفة، ومثال ذلك أن العبارة محل الدراسة في مضمونها تلغي ضمنا نص المادة 326 من الأمر 66-156 السابقة الذكر، ويحصر التجريم في نص المادة 293 مكرر 1 من القانون 14-01 محل الدراسة، ما يجعل حتى التكييف الجنائي ينحصر في جناية دون الجنحة كما سبق وأن ذكرناه فيما سبق.

المبحث الثاني: المسؤولية والمساهمة الجزائية في جريمة اختطاف الأطفال.

هذا المبحث يجمع بين عنصرين هامين في دراسة جريمة اختطاف الأطفال لمخاطبتهما الشخص الجاني، وذلك فيما يخص قيام المسؤولية الجزائية في حقه جراء ارتكابه للجريمة محل الدراسة، وكذا فيما يخص ارتكاب جريمة اختطاف الأطفال من طرف أشخاص عدة وهذا ما يعرف بالمسؤولية الجزائية فيها، وهذا ما سنحاول بيانه من خلال المطالب التالية الذكر:

المطلب الأول: المسؤولية الجزائية في جريمة اختطاف الأطفال.

المسؤولية الجزائية هي الالتزام بتحمل النتائج القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة، وموضوع هذا الالتزام هو الجزاء العقابي الذي ينزله القانون بالمسؤول عن الجريمة، فالمسؤولية ليست ركنا في الجريمة إذ لا تنشأ إلا إذا توفرت جميع الأركان[4].

---

[1] عبد الفتاح خضر: **النظام الجنائي – أسسه العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي**، كتب عربية للنشر الالكتروني، الجزء الأول، ص، 65.

[2] محمد نجيب حسني: المرجع السابق، ص، 132.

[3] عبد القادر عودة: المرجع السابق، ص، 182.

[4] محمد نجيب حسني: المرجع السابق، ص، 643.

الفرع الأول: مفهوم المسؤولية الجزائية في جريمة اختطاف الأطفال.

كان الحديث عن المسؤولية الجزائية في الفكر القانوني القديم حديثا عن المسؤولية المدنية، واختلط مفهوم الجريمة بالخطيئة الدينية والعقوبة كفارتها، فكانت أحكامها مزيجا مختلطا بين الدين والقانون في أغلب صورها، فاختلف مفهوم المسؤولية الجزائية باختلاف العصر الذي سادت فيه نظرا لما لها من علاقة بنظم المجتمعات، باعتبار أن القانون الجنائي آنذاك كان له طابع خاص بالنظر للمعتقدات السائدة وامتزاج القانون بالدين[1].

أولا: التعريف اللغوي للمسؤولية الجزائية:

يعد مصطلح المسؤولية الجزائية مصطلحا مركبا يتكون من كلمتين هما " **مسؤولية**" و"**جزائية**"، ومن هذا كان لزاما أن نفرد كل مصطلح بتعريفه لغة على حدا، لنصل إلى تعريف جامع لهما:

1- تعريف مصطلح "المسؤولية" لغة:

المسؤولية كلمة حديثة الاستعمال لم يقم فقهاء اللغة بالتطرق إليها سابقا، وإنما هي تعبير معاصر استعمله بعض الفقهاء المتأخرين[2]،

فهي لفظ مأخوذ من مادة **سأل، يسأل، سؤالا، ومسألة**[3]، واسم الفاعل منه: **السائل**، واسم المفعول: **المسؤول**، والمصدر الصناعي: **المسؤولية**[4]،

فيقول الله عز وجل:" وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْئُولُونَ"[5]، أي أن سؤالهم سيكون سؤال توبيخ وتقرير الحجة عليهم، **فالمسؤولية:** يقصد بها مسؤولية الإنسان عن أفعاله وتصرفاته.

2- تعريف مصطلح "الجزائية" لغة:

---

[1] أمينة زواوي: **(المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي – القانون الجزائري نموذجا-)**، دكتوراه، غير منشورة، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2006، ص، ص، 14، 15.

[2] أحمد بن محمد أفضل: **المسؤولية وتعريفها عن أهل اللغة**، الألوكة الأدبية واللغوية، مقال منشور، تاريخ النشر 15 جانفي 2015، تاريخ الرؤية 06 جوان 2017، الساعة 09:37، على الموقع:
http://www.alukah.net/literature_language/0/81276/

[3] أبي فضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري: المرجع السابق، المجلد الحادي عشر، حرف اللام، ص، 318.

[4] أحمد بن محمد أفضل: المرجع السابق.

[5] سورة الصافات، الآية (24).

الجزاء: اسم مصدر للفعل **جزى يجزي مجازاة، والجزائية:** اسم مؤنث منسوب إلى كلمة جزاء، ويقال فلان اجتزاه أي طلب منه الجزاء[1].

من خلال ما استعرضناه يمكن تعريف المسؤولية الجزائية من الناحية اللغوية بأنها:" محاسبة ومؤاخذة شخص عن عمله ومجازاته عليه"[2].

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للمسؤولية الجزائية في جريمة اختطاف الأطفال:

إن مصطلح **المسؤولية** يستخدم للدلالة على معنى التزام شخص بتحمل النتائج المترتبة على سلوكه المخالف للقواعد الأخلاقية والقانونية، والمسؤولية بشكل عام ينطبق مدلولها مع المحاسبة ومتابعة الشخص لتبعة أفعاله، فيمكن أن يكون السلوك مخالفا لقواعد الدين والأخلاق دون القواعد القانونية وتوصف المسؤولية هنا بالمسؤولية الأدبية، وتقتصر آثارها على ما تثيره من استهجان الأفراد لذلك السلوك المخالف للقواعد الأخلاقية، أما إذا كان السلوك مخالفا للقواعد القانونية فإن المسؤولية هنا تكون مسؤولية قانونية ويتحمل في هذه الحالة فرض جزاء قانوني عليه[3].

فالمسؤولية من خلال هذا التقسيم تثير فكرة الخطأ والجزاء، وتبعا لذلك تكون المسؤولية أدبية عندما ترتبط بالدائرة الأخلاقية التي تشمل سلوك الإنسان نحو ربه ونحو نفسه ونحو غيره، فهي تأمر بالخير وتنظر إلى نوايا الإنسان ومقاصده فتعمل على إقراره إلى ما يتجه نحو الخير وتؤاخذه على ما يخرج عن ذلك، أما الدائرة القانونية فهي أضيق من سابقتها بكثير وذلك لاقتصارها على تنظيم علاقة الفرد بغيره أو تنظيم حياته من الناحية الاجتماعية فيشمل كل ما هو خارجي ملموس، بعبارة أخرى فالقانون لا يحاسب على النوايا بل يحاسب على الأعمال الخارجية التي تظهر إلى حيز الوجود، ومنه فالمسؤولية الأدبية تدخل ضمن دائرة الأخلاق في حين أن المسؤولية القانونية تدخل ضمن دائرة القانون، وهذه الأخيرة تنظم الأفعال وتحمل التزاما أو جزاء قانونيا نتيجة سلوك أو تصرف يرتب عليه القانون آثارا وجزاءات محددة[4]، وسنكتفي في دراستنا بالتطرق إلى المسؤولية القانونية وتحديدا المسؤولية الجزائية باعتبارها محل دراستنا وتفاديا لذكر مسائل ثانوية لا مجال لذكرها في بحثنا.

فالملاحظ أن فقهاء القانون الجنائي لم يتفقوا على تعريف واحد للمسؤولية الجزائية، وإن كان الخلاف فيها هو خلاف على الشكل لا الجوهر أي أن الخلاف ينصب على التسمية لا على المسمى، وقد تبنى العديد من

---

[1] إبراهيم مصطفى: **المعجم الوسيط**، ص، 122.

[2] نقلا عن محمود أحمد عبد الرؤوف المبحوح: (**المسؤولية الجزائية للصيدلاني في التشريع الفلسطيني – دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية**-)، ماجيستير، غير منشورة، جامعة غزة الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، قسم القانون العام، فلسطين، 2017، ص، 34.

[3] حسن عكوش: **المسؤولية العقدية والتقصرية في القانون المدني الجديد**، دار الفكر الحديث، مصر، 1999، ص، 10.

[4] توفيق الشاوي: **المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية**، معهد الدراسات العالية، مصر، 1995، ص، 21.

الشراح التعريف التالي:" المسؤولية الجزائية هي الالتزام بتحمل النتائج القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة وموضوع هذا الالتزام الجزائي هو العقوبة أو التدبير الاحترازي حددهما المشرع الجزائي في حالة قيام مسؤولية أي شخص"[1] فالمسؤولية الجزائية بهذا المعنى تكيف بأنها وصف يثبت بحق من يقترف فعل مجرم، ومنه فلا تعتبر كأثر لماديات الجريمة وإنما وصف يترتب عليه آثار مادية وقانونية من بداية إجراءات الدعوى الجزائية وصولا إلى الحكم وما يتبعه من توقيع للجزاء، فضلا عن الآثار الاجتماعية المترتبة ضد الجاني المترتبة ضد الجاني المتمثلة في الاستهجان الاجتماعي[2]، ومنه فالمسؤولية الجزائية هي مجموعة الشروط التي تنشئ من الجريمة لوما شخصيا موجها نحو الفاعل، فتتحقق المسؤولية الجزائية بعد تحقق عدم مشروعية الفعل، فالذي يثبت صفة اللامشروعية للواقعة هو تعارضها مع الواقعة القانونية، في حين يشترط لتوافر المسؤولية البحث عما إذا كان الفاعل يمكن أن يكون مسؤولا جزائيا عن فعله المخالف للقانون، وفي ظل السياسة الجنائية المعاصرة فقد أقيمت المسؤولية الجزائية على أساس فكرة الخطأ كقاعدة عامة وعلى أساس الخطر في حالات استثنائية[3].

فالمسؤولية الجزائية في جريمة اختطاف الأطفال محل دراستنا تعني سؤال الجاني الخاطف لارتكابه فعل الخطف في حق طفل لم يتجاوز الثماني عشرة سنة، والذي يعتبر سلوكا مناقضا للنظام السائد في المجتمع، ثم التعبير عن ذلك الرفض الاجتماعي لهذا السلوك الجرمي بإعطائه مظهرا محسوسا في شكل جزاء عقابي ينص عليه قانون العقوبات على الجاني الخاطف المسؤول عن جريمة الاختطاف.

من خلال ما تقدم في تحديد تعريف للمسؤولية الجزائية في جريمة اختطاف الأطفال نستنبط مجموعة من الخصائص هي على التالي:

1- مبدأ شرعية المسؤولية الجزائية في جريمة اختطاف الأطفال:

إن مبدأ الشرعية هو مبدأ عام يحكم القانون الجنائي بأكمله وليس المسؤولية الجزائية فحسب، وغني عن التعريف أنه مبدأ دستوري تقرره جل الدساتير والقوانين المعاصرة بما فيها الدستور والتشريع الجزائريين، ويترتب عنه مبدأ عدم الرجعية على الماضي، ومبدأ عدم جواز القياس في النص الجزائي، والتفسير الواسع لها، ومنه فالمسؤولية الجزائية بدورها تخضع لمبدأ الشرعية لأنها تتقرر وفقا لمتطلبات التجريم المنصوص عليها في القانون[4].

[1] محمود نجيب حسني: المرجع السابق، ص، 643.
[2] جمال إبراهيم الحيدري: **أحكام المسؤولية الجزائية**، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2010، ص، 25.
[3] نوفل علي الصفو: **تعريف المسؤولية الجنائية**، محاضرة ألقيت على طلبة المرحلة الثانية، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العراق، ص، ص، 02، 03.
[4] جمال إبراهيم الحيدري: المرجع السابق، ص، ص، 28، 29.

وباستقرائنا لنصي المادتين 326 من المرسوم 66-156 المتضمن لقانون العقوبات الجزائري، والمادة 293 مكرر1 من القانون 14-01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري المذكورتين سابقا، نستنتج أنه تقوم مسؤولية الجاني الخاطف الجزائية بمجرد قيامه بفعل الخطف في حق طفل، وبما أن الفعل المكون للجريمة هو جنحة في نص المادة 326 وجناية في نص المادة 293 مكرر1 منصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري فإنه بصورة آلية يتم حظر القياس والتفسير الواسع فيها، على أن يتم إثباتها في حق الجاني الخاطف لتوقيع الجزاء المترتب على فعله.

2- مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية في جريمة اختطاف الأطفال:

يراد بهذا المبدأ أن المسؤولية الجزائية لا يمكن تقريرها على شخص الجاني دون سواه[1]، لأن هذه المسؤولية تتقرر نحو الخطأ الجنائي الصادر من الجاني ومن ثم لا يسأل شخص سواه، ومؤدى هذه الفكرة أن المسؤولية الجزائية لا تنتقل إلى غير الجاني مهما كان[2].

وفي الجريمة محل دراستنا لا يسأل عن جريمة اختطاف الأطفال سوى الجاني الخاطف ولا تنتقل المسؤولية الجزائية لأحد غيره مهما كان ومهما يكون، وذلك استنادا لمبدأ شخصية المسؤولية الجزائية التي تقرره السياسة الجنائية المعاصرة.

3- مبدأ قضائية المسؤولية الجزائية في جريمة اختطاف الأطفال:

يقصد بهذا المبدأ أن تقرير المسؤولية الجزائية يجب أن يتم من قبل القضاء، بصدور حكم من المحكمة الجزائية.

وفي جريمة اختطاف الأطفال محل دراستنا فلا يعد مسؤولا عنها إلا من تم إثبات إدانة الجاني الخاطف قطعا، من قبل القاضي الجزائي بالقسم الجزائي في المحكمة الابتدائية إذا كانت جريمة الخطف مكيفة على أنها جنحة طبقا لنص المادة 326 من المرسوم 66-156 المتضمن لقانون العقوبات المذكورة سابقا، أو من قبل القاضي الجزائي أمام محكمة الجنايات إذا كيفت الجريمة محل الدراسة على أنها جناية طبقا لما نصت عليه المادة 293 مكرر1 من القانون 14-01.

4- مبدأ المساواة في تحمل المسؤولية الجزائية في جريمة اختطاف الأطفال:

[1] أحمد فتحي بهنسي: **العقوبة في الفقه الإسلامي**، دار الشروق، لبنان، ص، 35.
[2] جمال إبراهيم الحيدري: المرجع السابق، ص، 30.

يقوم هذا المبدأ على أساس أن كل الأفراد سواسية أمام القانون، فالمشرع عندما يقرر المسؤولية الجزائية ويحدد الجرائم والعقوبات يراعي أن جميع أفراد المجتمع سواء بغض النظر عن المذهب أو العنصر أو الجنس أو المركز الاجتماعي وغيرها من العوامل الأخرى، ولكن هذا لا يعني أن معنى المساواة في المسؤولية الجزائية أن يلتزم القاضي بتقرير مسؤولية محددة لا تختلف في نوعها أو مقدارها لكل من يرتكب جريمة معينة، فتحديد المسؤولية الجزائية لا يتم إلا بالنظر إلى الجريمة المرتكبة وظروفها وظروف الجاني وغير ذلك، ويعني ذلك إفراد معاملة خاصة لمسؤولية كل جاني حسب حالته الخاصة[1].

وهذا ما يتم أيضا في جريمة اختطاف الأطفال فكل الأشخاص القائمين بهذا الفعل المجرم سواسية أمام القانون مهما كان الاختلاف بينهم، إلا أنه يتم الحكم على كل ملف بحسب ظروف وأسباب الجريمة.

5- مبدأ التناسب في المسؤولية الجزائية بجريمة اختطاف الأطفال:

يراد بهذا المبدأ أن المسِؤولية الجزائية عندما يتم تقريرها يجب أن تكون متناسبة مع جسامة الجريمة التي ارتكبها الجاني، لأن من المسلمات في القانون الجنائي هو تدرج جسامة الجريمة[2].

وفي جريمة اختطاف الأطفال تتدرج المسؤولية بحسب التكييف الجنائي، فإذا تمت الجريمة بدون عنف أو تهديد أو استخدام للحيلة، فإن المسؤولية الجزائية تقوم على أساس أن الجريمة جنحة، وتكون أكثر جسامة عندما تكيف الجريمة محل دراسة كجناية عندما يتم الخطف عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو أي وسيلة أخرى وذلك حسب ما تم التطرق إليه فيما سبق.

الفرع الثاني: أساس المسؤولية الجنائية في جريمة اختطاف الأطفال.

عني الفكر الإنساني منذ القدم بالبحث في أساس المسؤولية الجنائية وتفرقت به السبل واحتدم الخلاف بين المفكرين حول حرية الإنسان في تصرفاته وفيما إذا كان مخيرا في ارتكاب جريمته أم مسيرا، فالأساس المتبادر إلى الأذهان للمسؤولية الجزائية هو " **حرية الاختيار**"، فالجاني يسأل لأنه اختار الطريق المخالف للقانون في حين كان في وسعه أن يختار الطريق المطابق له فهو حر، وقد استعمل حريته على نحو يستوجب اللوم والمساءلة، لكن في الجهة المقابلة يتم إنكار حرية الاختيار واعتبار أن الجاني مقدر عليه تصرفاته، فإن وجه إرادته إلى الجريمة فلأنه لم يكن يستطع غير ذلك[3].

[1] جمال إبراهيم الحيدري: المرجع السابق، ص، 32.
[2] المرجع نفسه، ص، 33.
[3] محمد نجيب حسني: المرجع السابق، ص، 651.

وبذلك تنازع في هذا الموضوع مذهبان رئيسيان هما المذهب التقليدي والمذهب الوضعي، وظهر مذهب ثالث يوفق بينهما وهو المذهب الحديث وهذا ما سنحاول التعرض له فيما يلي:

أولا: المذهب التقليدي كأساس للمسؤولية الجزائية:

يرى أنصار هذا المذهب وهم **أفلاطون** في العصور القديمة، وفي العصور الحديثة والحاضرة **دوكاسترو، كوزان، جيزو** من الفرنسيين، **بيكاريا** من الإيطاليين، **كانط، فيورباخ** من الألمان، ومن الإنجليز **بنتام**، أن أساس المسؤولية يكمن في حرية الاختيار[1]، ومضمونه أن الإنسان يملك حرية التقدير في أعماله وسلوكياته المختلفة، ومن ثم بإمكانه أن يختار بين مختلف السبل التي تعرض له ما يشاء دون أن يكون مجبرا على سلوك بعينه، مما يترتب على ذلك أنه إذا ارتكب جريمة ما فإنها تكون راجعة إلى محض اختياره حيث كان بإمكانه ألا يرتكبها باعتباره المسيطر على أفعاله[2]، ومن هنا تتحقق المسؤولية الجزائية عند إساءة حرية الاختيار، وترتيبا على ما تقدم يترتب على رؤيا هذا الاتجاه جملة من النتائج في:

1- المذهب التقليدي يربط بين المسؤولية الجزائية والمسؤولية الأدبية من حيث أساسها في حرية الاختيار، فالواقع بحسب هذا المذهب أن الجريمة ينظر إليها نظرة فردية باعتبارها ناتجة عن إرادة الجاني وحده،

2- بمنطق هذا المذهب يتم الاستبعاد التام للأشخاص عديمي التمييز والأهلية والإدراك كالصبي غير المميز والمجنون، وكذا المحرومين من حرية الاختيار كالمكره والمضطر،

3- إن التسليم بأن الجريمة وليدة إرادة الجاني وحدها يؤدي إلى إهمال البحث عن الأسباب الحقيقة للجريمة، مع إهمال الجانب الشخصي للجاني ما يرتب تكييف الجزاء على مدى جسامة الفعل بصرف النظر عن الشخص الجاني ومدى خطورته[3].

ثانيا: المذهب الوضعي كأساس للمسؤولية الجزائية:

من أنصار هذا المذهب **لومبروزو، فيري، فالو**، الذين يرون أن الإنسان مسير غير مخير وأن تصرفاته ليست وليده اختياره، وإنما حتمية عليه نتيجة لقوى معينة لا دخل لإرادته فيها تسيره وتسيطر عليه، فالإنسان لم يرتكب جريمته إلا بسبب اجتماع بعض العوامل التي قد تكون داخلية ترجع إلى تكوينه الجسماني والنفسي، أو خارجية تعود إلى البيئة أو الوسط الاجتماعي الذي يحيط به[4]، بمعنى آخر أن هنالك قوانين تحكم ظواهر الكون جميعها على نحو حتمي تخضع لقواعد السببية الحتمية، والأفعال الإنسانية بدورها خاضعة

[1] ميثم محمد عبد الوهاب النعماني: المرجع السابق، ص، 18.
[2] توفيق الشاوي: المرجع السابق، ص، 330.
[3] جمال إبراهيم الحيدري: المرجع السابق، ص، 48.
[4] ميثم محمد عبد الوهاب النعماني: المرجع السابق، ص، ص، 19، 20.

لتلك القواعد فهي نتيجة حتمية لاجتماع أسباب مؤدية إليها[1]، فالجاني لم يسلك سبيل الإجرام باختياره بل نتيجة تظافر عوامل متعددة بعضها داخلي كامن في ذاته وتكون موروثة أو مكتسبة، والآخر خارجي يعود إلى الظروف الاجتماعية التي تحيط بتصرفاته وتملي عليه اتجاها دون آخر[2]، وللإشارة فإن فلاسفة الحتمية القدماء كانوا قدريين بمعنى أن الذي يجبر الفرد على أعماله هو القدر الإلهي المحتوم، أما أصحاب النظرية الوضعية فهم لا يتكلمون عن الجبرية القدرية أو الإلهية وإنما يتكلمون عن الجبرية الاجتماعية أو الواقعية لذلك سميت مدرستهم بالمدرسة الوضعية[3]، وبذلك فإن إنكار حرية الاختيار يؤدي إلى إقامة المسؤولية الجزائية على أساس اجتماعي أي دفاع المجتمع عن نفسه ضد خطورة الجاني الذي أصبح مصدر خطر يهدد المجتمع[4]، وانطلاقا مما سبق ذكره فيترتب على منطق هذا الاتجاه جملة من النتائج هي:

1- التجريم يتوقف على ميول المجرم وبواعثه، فالمسؤولية في نظر هذا المذهب هي مسؤولية اجتماعية لا تقتصر على الأفعال المنسوبة إليه بل تشمل نوازعه وظروفه المحددة لدرجة خطورته، ومنه فالمسؤولية لا تقاس بتمييز الشخص الجاني أو حرية إرادته وإنما تقاس بمعيار واقعي هو درجة خطورته،

2- إن المسؤولية ضرورة اجتماعية يتحتم على الفرد أن يتحمل إجراءات الدفاع الاجتماعي لسلامة المجتمع متى ثبت أن سلوكه يتضمن خطرا على المجتمع دون النظر للأهلية أو للسلامة العقلية،

3- إن الأخذ بالاتجاه الواقعي يؤدي حتما إلى البحث عن أسباب ارتكاب الجرائم تمهيدا لتحديدها ووضع سبل علاجها بشكل علمي وصحيح من كافة النواحي المتعلقة بالفرد، الأمر الذي انعكس إيجابا من خلال تبني مبدأ التفريد العقابي،

4- لا يأخذ هذا المذهب موانع المسؤولية بعين الاعتبار، لأنه لا يهتم بفكرة حرية الاختيار التي ترتكز عليها موانع المسؤولية[5].

ثالثا: المذهب التوفيقي كأساس للمسؤولية الجزائية:

حاول بعض الفقهاء إقامة المسؤولية الجزائية على أسس جديدة متفادية الانتقادات التي وجهت للمذهبين السابقين، ومن أنصار هذا المذهب **جابرييل تارد**[6] في اعتبار أن كلا المذهبين يتضمن جانبا من

[1] أحمد فتحي بهنسي: المرجع السابق، ص، 06.
[2] توفيق الشاوي: المرجع السابق، ص، 20.
[3] جمال إبراهيم الحيدري: المرجع السابق، ص، 50.
[4] توفيق الشاوي: المرجع السابق، ص، 332.
[5] جمال إبراهيم الحيدري: المرجع السابق، ص، ص، 51، 52.
[6] محمود نجيب حسني: المرجع السابق، ص، 65.

الصحة، لكن ما يعيبهما هو المغالاة والتطرف في الرأي، فليس من الصواب القول أن الإنسان يتمتع في تصرفاته بحرية مطلقة، بل يخضع لجملة مؤثرات تضيق من نطاق حريته في الاختيار، وليس من الصواب كذلك القول بأن الإنسان مسير كالآلة الصماء وأن إرادته مسلوبة نحو ما يأتيه من أعمال، هذا ما دفع بظهور المذهب الحديث، ووفق هذا المذهب فإنه لابد من الأخذ بحسنات كل مذهب وتفادي عيوبه[1].

ومن خلال ما تم بيانه آنفا فالمشرع الجزائري من خلال سياسته الجنائية المعاصرة في الجرائم ومن بينها جريمة اختطاف الأطفال تبنى المذهب التقليدي الذي أساسه حرية الاختيار، ومع ذلك لا تأخذ به بشكل مطلق وإنما أدخلت عليه بعض التحسينات وذلك بالأخذ بمبدأ حرية الاختيار كأساس لتحديد المسؤولية الجزائية مع الاهتمام بالحالات ذات الخطر التي تمنع قيام المسؤولية أو تخفيفها.

الفرع الثالث: عناصر المسؤولية الجنائية الجزائية في جريمة اختطاف الأطفال.

يوجد تباين واضح في الفقه الجنائي في دراسة عناصر المسؤولية الجزائية، فالأغلبية يعرضون لها عند دراسة الركن المعنوي للجريمة ومنهم من يعتبرنها عنصرا مفترضا فيه، والبعض الآخر يرى أن هذا الركن عنصرا فيها، والسائد فيهم أن موانع المسؤولية تؤدي إلى تخلف الركن المعنوي على أساس أن الإرادة في هذه الأحوال تتجرد من القيمة القانونية فلا توصف بأنها إرادة إجرامية، وهذا الوصف لازم لقيام الركن المعنوي، إلا أننا نرى أن عرض هذه المسألة على هذا النحو غير دقيق وخال من الصحة، لأن فيه خلطا بين المسؤولية الجنائية والركن المعنوي وهما أمران مختلفان رغم ما يبدو بينهما من تقارب في الوهلة الأولى، فالشخص قد يرتكب الجريمة بركنيها المادي والمعنوي ومع ذلك لا يسأل عنها قانونا لانعدام الإدراك أو الإرادة ولو كانت المسؤولية الجنائية عنصرا أصليا أو مفترضا في الركن المعنوي ما أمكن قيامه رغم تخلفها[2]، ومنه لتقرير المسؤولية الجزائية لابد من توافر الأهلية الجزائية لدى الجاني والتي تعد جوهر المسؤولية الجزائية وصميمها، والتي يقصد بها:" صلاحية مرتكب الجريمة لأن يسأل عنها، فهي حالة أو تكييف قانوني لإمكانيات شخص للحكم بعد ذلك على مدى صلاحيته للمسؤولية ومن ثم كانت علاقتها بالمسؤولية أنها شرط قيامها"، وتعرف أيضا بأنها:" مجموعة من الصفات يلزم توافرها في الشخص لكي يمكن نسب الجريمة إليه بوصفه فاعلها عن وعي وإرادة"[3]، ومنه فلا يمكن أن تقوم المسؤولية الجزائية في حق الجاني إلا إذا كان متمتعا بالأهلية الجنائية، وتفترض الأهلية لتحمل المسؤولية الجنائية توفر القوى العقلية السليمة لدى الجاني، أي إذا كان حرا في اختيار أفعاله دون إكراه مع إدراكه لما يقوم به وما يترتب على ذلك من آثار على نفسه وعلى الغير، ومنه فالإدراك والإرادة هما شرطا الأهلية الجزائية[3]، وهذا هو محل دراستنا في العناصر التالي ذكرها:

[1] ميثم محمد عبد الوهاب النعماني: المرجع السابق، ص، ص، 21، 22.
[2] ميثم محمد عبد الوهاب النعماني: المرجع السابق ، ص، 24.
[3] المرجع نفسه، ص، 25.

أولا: الإدراك كشرط في المسؤولية الجزائية:

الإدراك والتمييز والوعي كلمات مترادفة تعطي نفس المعنى وتعبر عن درجة معينة من العقل، ويعتبرها القانون كافية ليكون الشخص مخاطبا بنصوص القانون الجنائي ومؤاخذا على أفعاله التي تكون جرائم طبقا لها[1]، فيقصد بالإدراك:" قدرة الإنسان على فهم ماهية أفعاله وتقدير نتائجها والتمييز بين ما هو مباح وما هو محظور وبين ما هو خير وما هو شر"[2]، فالمسؤولية الجزائية منوطة بالإدراك وقائمة عليه، فهو قدرة الإنسان على فهم ماهية أفعاله وتقدير نتائجها، والتمييز بين ما هو مباح وبين ما هو محظور، ولابد من التنويه إلى أن الإدراك شرط لكي تكون إرادة الشخص عاقلة مميزة[3].

والمشرع الجزائري لم ينص صراحة على شروط المسؤولية الجزائية وإنما اكتفى بالإشارة إلى الأسباب التي تؤدي لمنع قيام المسؤولية الجزائية، وفي شرط الإدراك فلا نجد سوى القصر والجنون من يدلان بطريقة غير مباشرة على انعدام شرط الإدراك[4].

ثانيا: حرية الاختيار كشرط في المسؤولية الجزائية:

يقصد بحرية الاختيار قدرة الإنسان على المفاضلة بين البواعث التي تدفع إلى الجريمة وتلك التي تمنعه من ارتكابها وأن يسلك وفقا لاختياره، أي أنها قدرة الشخص على تكييف فعله وفقا لمقتضيات القانون وتحديد الوجهة التي تتخذها إرادته، ودون وجود عوامل خارجية تحركها دون رغبة أو رضاء من طرف صاحبها، ولذلك يفترض لوجودها أن يكون الجاني حرا في تصرفاته غير مرغم، وفي وضع نفسي وعقلي وجسدي يساعده على اتخاذ القرارات التي يريدها، فإذا انساق تحت تأثير تلك العوامل التي لا يملك السيطرة عليها نحو الجريمة، فهنا تنتفي حرية الاختيار وبالتالي تنتفي المسؤولية الجزائية جراء الإكراه أو حالة الضرورة[5]، فحرية الاختيار ليست مطلقة فقد توجد ظروف أو أسباب تؤثر على إرادة الشخص وتقييدها تجعل اختياره مشوبا معيبا، إما أن تكون أسبابا خارجية تعود للظروف المحيطة به والتي تتحكم بقدرة الشخص في اختيار أحد البدائل المتاحة، أو أسبابا داخلية ترجع إلى طبيعة تكوين الإنسان وحالته العقلية والنفسية[6].

---

[1] جمال إبراهيم الحيدري: المرجع السابق، ص، 118.
[2] نقلا عن ميثم محمد عبد الوهاب النعماني: المرجع السابق، ص، 28.
[3] جمال إبراهيم الحيدري: المرجع السابق، ص، 119.
[4] أمينة زواوي: المرجع السابق، ص، 60.
[5] معتز حمد الله أبو سويلم: (**المسؤولية الجزائية عن الجرائم المحتملة**)، رسالة ماجيستير، غير منشورة، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2014، ص، ص، 22، 23.
[6] ميثم محمد عبد الوهاب النعماني: المرجع السابق، ص، 31.

ومن خلال ما تم عرضه في هذا العنصر نقول أنه يجب لقيام المسؤولية الجزائية في جريمة اختطاف وجود عمل إرادي، إذ أن للإرادة دور كبير في قيام المسؤولية الجزائية، وعدم توفر الإدراك وحرية الاختيار أو أحد منهما عند القيام بالجريمة محل الدراسة فإن المسؤولية الجزائية تنتفي.

الفرع الرابع: موانع المسؤولية الجزائية في جريمة اختطاف الأطفال.

موانع جمع **مانع** وهي خلاف الإعطاء[1]، وهو الحائل أو العارض الذي يعرض وجوده دون تحميل الشخص مسؤولية أفعاله الجنائية وتوقيع الجزاء عليه[2]، فموانع المسؤولية الجزائية هي عبارة عن عوارض تصيب الأهلية الجزائية أي تنصب على الإدراك أو الإرادة أو هما معا، بحيث يؤدي ذلك إلى انعدام المسؤولية الجزائية بحق مرتكب الجريمة الذي فقد إدراكه أو إرادته بسبب ذلك العارض، ومنها ما يكون طبيعي داخلي يمس الإدراك، أو طارئ خارجي يمس الإرادة، وهذا ما سنحاول التفصيل فيه في العناصر التالية:

أولا: موانع الإدراك بالمسؤولية الجزائية في جريمة اختطاف الأطفال:

لا يمكن إنكار دور الحالة العقلية والنفسية في تقدير المسؤولية الجزائية من عدمها، وذلك انطلاقا من مجموعة اضطرابات قد تعترض وتؤثر على الإدراك والوعي تدفع لارتكاب السلوك الإجرامي باعتبار أن هذا الأخير، ما هو إلا نتاج لصراع عقلي ونفسي، فإذا كان الجاني عاجزا عن إدراك طبيعته أو صفته وتوجيهها إلى مسارها الصحيح نتيجة لنقص في نموه لنقص في نموه العمري والذهني وفي قدراته العقلية انتفت المسؤولية الجزائية، لأنه وبعبارة أخرى غير مدرك للأفعال التي يقوم بها، وللمحاولة بالإلمام بالموضوع ارتأينا أن نتطرق إلى صغر السن، ثم إلى الجنون في يلي:

1- صغر السن كمانع من موانع الإدراك بالمسؤولية الجزائية في جريمة اختطاف الأطفال:

إن الإدراك لا يكتمل عند الإنسان منذ ولادته بل يكتسب تدريجيا على مدار سنوات منذ الميلاد إلى أن تكتمل ملكاته الذهنية، فالإنسان من حيث الطبيعة يولد فاقدا للإدراك ثم ينمو عقله تدريجيا مع تقدم السن، حتى يأتي السن الذي ينضج فيه العقل ويتكامل فيه الإدراك، ومنه يمنع مساءلة الصغير تأسيسا لعدم إدراكه لماهية العمل الإجرامي وعواقبه، ويتم مراعاة صغر السن مانعا من موانع المسؤولية الجزائية في السنوات الأولى من الحياة لانتفاء التمييز الذي يتطلب توافر قوى ذهنية قادرة على تفسير المحسوسات وإدراك ماهية

[1] أبي فضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري: المصدر السابق، المجلد الثامن، حرف العين، ص، 343.

[2] أمينة زواوي: المرجع السابق، ص، 100.

الأفعال وتوقع آثارها، إلا أن هذه الفكرة ليست واسعة المجال بل مقيدة بتدرج السن[1]، وعلى هذا التدرج تتحدد قواعد المسؤولية الجزائية كقاعدة عامة، وللإشارة فمسألة التدرج في السن لم تتناولها المواثيق الدولية وإنما اكتفت ببيان سن الرشد الجزائي كما سبق ذكره فيما سبق، أما المشرع الجزائري ووفقا للقانون 14-01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات في نص المادة 49 والتي جاء فيها:" لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل عشر سنوات. لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه بين 10 سنوات إلى 13 سنة إلا لتدابير الحماية أو التهذيب، ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ. ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه بين 13 سنة و 18 سنة إما لتدابير الحماية أو العقوبات المخففة"[2] وهذا ما سنحاول بيانه في العناصر التالية الذكر:

أ- مرحلة انعدام المسؤولية الجزائية:

هذه المرحلة التي لم يكمل فيها الجاني 10 سنوات فلا يكون محلا للمتابعة الجزائية، وهذا ما

أكدت عليه نص المادة 56 من القانون 15-12 المتعلق بحماية وترقية الطفولة، والتي تقول:" لا يكون محلا للمتابعة الجزائية الطفل الذي لم يكمل العشر سنوات"[3].

وفي موضوع دراستنا لا يعقل أن يقوم طفل لا يبلغ من العمر 10 سنوات باختطاف طفل بين الميلاد إلى 18 سنة، فالطفل في هذه المرحلة العمرية من المنطق أن يكون هو محل خطر وتهديد أن يتم اختطافه لا أن يكون هو الخاطف في حد ذاته.

بـ - مرحلة تنفيذ تدابير الحماية والتهذيب:

وهي المرحلة التي يتراوح فيها الطفل بين 10 إلى 13 سنة، بحيث هنا لا يكون الطفل في حالة قيامه بفعل إجرامي محل لتحمل تبعات فعله سوى تدابير الحماية والتهذيب، وهذا ما نصت عليه المادة 57 من القانون 15-12 المتعلق بحماية وترقية الطفولة[4] و أكدت عليه المادة 58 من نفس القانون التي تقول:" يمنع وضع الطفل الذي يتراوح سنه عشر(10)

[1] عبد الرحمن خلفي: **محاضرات في القانون الجنائي العام- دراسة مقارنة-**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص، 174.
[2] المادة 49 من القانون 14-01، المصدر السابق ذكره، ص، 05.
[3] المادة 56 من القانون 15-12، المصدر السابق ذكره، ص،12.
[4] المادة 57 من القانون 15-12، المصدر السابق ذكره ، ص،13.

سنوات إلى أقل من ثلاث عشرة (13) سنة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة"[1]، وهذه المرحلة أيضا لا يعقل فيها أن يكون الطفل فيها قائم بفعل الاختطاف في حق طفل آخر وهو يمنع منعا باتا وضعه في مؤسسة عقابية، ومتابعته تتم فقط لحمايته وتهذيبه فقط، ومنه نقول أن الطفل في هذه المرحلة لا يمكن أن يقوم بفعل كهذا، وإن كان دوره كشريك في الفعل فهنا مسؤوليته الجزائية معدومة، وتلك التدابير القائمة في حقه هي لكبح خطورته لا غير.

جـ - مرحلة المسؤولية المخففة:

من خلال استقرائنا للفقرة الثانية من المادة 58 من القانون 15-12 السابقة الذكر وضعت استثناء

للطفل الذي يبلغ من العمر بين 13 إلى 18 سنة في حالة استحالة اتخاذ أي تدابير الحماية أو التهذيب، أو أي إجراء آخر يتم وضعه بمركز إعادة التربية وإدماج الأحداث، أو بجناح خاص بالأحداث في المؤسسات العقابية عند الاقتضاء، كما نصت المادة 49 من القانون 14-01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات السابق ذكرها، في أنه يخضع الطفل البالغ من العمر بين 13 و18 سنة إما لتدابير الحماية أو لعقوبات مخففة، وهذه المرحلة تمكن من تطبيق الجزاء الجنائي ما يفسر أن مسؤوليته الجزائية تقوم ولو كانت مخففة، فبالرجوع لنص المادة 50 من قانون العقوبات بينت كيفية تخفيف العقوبات للطفل الجانح على النحو التالي:

* إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة،

* إذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم بها إذا كان بالغا[2].

من خلال ما تقدم نقول أن الطفل في هذه المرحلة تقوم مسؤوليته الجزائية بصورة غير كاملة، وينطبق ذلك على الجريمة محل الدراسة، فإذا كانت جريمة اختطاف الأطفال مكيفة جنحة كما تم دراسته سابقا، فهنا تقوم مسؤولية الطفل الخاطف ويعاقب بنصف العقوبة المقررة لها أي نصف العقوبة الممتدة بين سنة وخمس سنوات، أما إذا كيفت على أنها جناية فعقوبته تكون من 10 إلى عشرين سنة سجن.

بينما الطفل الذي يبلغ عمره بين ميلاده إلى غاية 13 سنة لا تقوم مسؤوليته الجزائية في جريمة اختطاف الأطفال، لانعدام شرط الإدراك الواجب توفره لقيامها، بسبب توفر مانع صغر السن الذي يعد مانعا من موانع المسؤولية الجزائية.

[1] المادة 58 من المصدر نفسه، ص،13.
[2] المادة 50 من المرسوم 66-156 المصدر السابق ذكره، ص، 706.

2- الجنون كمانع من موانع الإدراك بالمسؤولية الجزائية في جريمة اختطاف الأطفال:

نصت على هذا المانع المادة 47 من الأمر 66-156 المتضمن لقانون العقوبات الجزائري والتي تقول:" لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة .."[1]، فيقصد بالجنون زوال العقل أو ضعفه بحيث يصعب التمييز بين الأفعال والأقوال فيصبح الشخص عاجزا عن التحكم في تصرفاته بصورة سليمة، وهو بتعبير أدق عدم قدرة الشخص على الانسجام بين الأفكار والشعور الذي يحيط به وذلك لاضطرابات في قواه العقلية[2]، فالجنون هو اضطراب القوى العقلية لدى شخص ما بعد تمام نموها، ولا يعتبر مرض في حد ذاته وإنما هو عارض من أعراض مرض عقلي، منه ما يرجع لسبب عضوي، أو لصدمة عنيفة أو غير ذلك[3]، الأمر الذي يترتب عنه انعدام المسؤولية الجزائية، وحتى يكون هذا الإعفاء كاملا لا بد من توفر مجموعة من الشروط هي:

أ- إصابة الجاني بالجنون:

يشترط من أجل انتفاء المسؤولية الجزائية أن يكون مرتكب الجريمة مصابا بالجنون أو بالاضطراب العقلي، فقط أن تكون هناك علاقة سببية بين المرض العقلي والجريمة المرتكبة[4].

بـ - معاصرة حالة الجنون لوقت ارتكاب الجريمة:

ويعنى بذلك أن تكون تلك الاضطرابات العقلية معاصرة لارتكاب الجريمة، لأن وجودها أثناء القيام بها يترك أثره في القدرة على إدراك الأفعال وعدم القدرة على السيطرة عليها، فإن ثبت أن الجاني قد ارتكب جريمة وقت جنونه انتفت المسؤولية الجزائية[5]، والجدير بالذكر أن انتفاءها يتوقف على أثر حالة الجنون على الوعي المصاب، فلا مبرر لامتناع المسؤولية الجزائية إذا اقتصر التأثير على مجرد إضعاف الوعي[6]، فليست العبرة في امتناع المسؤولية الجزائية بذات الجنون، وإنما العبرة تكمن في فقد القدرة على الإدراك والوعي.

وللإشارة أن الجنون هو أبرز صورة من صور الاضطرابات العقلية الدافعة للجريمة، ومن خلال ما يأتي سنبين أبرز تلك الصور ومن من بينها يتوافق مع محل دراستنا:

أ- الاضطرابات العقلية المستقرة:

[1] المادة 47 من الأمر 66-156 المصدر السابق ذكره، ص، 705.
[2] محمد سويلم: **المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية- دراسة مقارنة بين الشريعة والقضاء-**، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2008، ص، 25.
[3] جمال إبراهيم الحيدري: المرجع السابق، ص، 314.
[4] عبد الله سليمان: المرجع السابق، ص، 318.
[5] عبد الله اوهايبية: **شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم العام-**، الجزائر، 2009، ص، 354.
[6] منصور رحماني: **الوجيز في القانون الجنائي العام**، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2006، ص، 221.

وهي تلك الاضطرابات المصاحبة للشخص منذ ولادته، وتنقسم إلى قسمين هي:

*** التخلف العقلي:**

وهو حالة تصاحب الشخص منذ ولادته، تنتج عن توقف مستوى النضج العقلي في حد معين، حيث أن النقص في تكوين ونمو العقل والقصور يكون في وظيفته، ويصنف التخلف العقلي بحسب التصنيف القانوني إلى صنفين هما:

- العته:

وهو يتعلق بالأشخاص الذين لهم ذكاء الجنون، أي عدم تكامل نمو القوى العقلية سواء خلقي منذ الولادة بسبب وراثي، أو لتوقف المدارك العقلية في سن معين،

- البله:

وهو نقص معدل الذكاء لدى الشخص وعمره العقلي لا يتجاوز الثلاث سنوات على أقصى تقدير، فهو يعبر عن حاجيته الأساسية كالأطفال فقط[1].

وفي هذا التصنيف يستحيل صاحبها أن يقوم بجريمة اختطاف الأطفال لا في تكييفها جنحة ولا جناية، باعتبار أن الجاني فيها عديم للإدراك إما نهائيا أو جزئيا بطريقة لا تكفي أن يسلكها.

*** الخلل العقلي:**

ويقصد به المرض العقلي، ويعتبر اختلالا في القوى العقلية ما يؤدي إلى انحراف نشاطها على النحو الطبيعي، والأمراض العقلية عديدة ومتنوعة، والجنون درجات ويختلف من شخص إلى آخر وهذا ما سنحاول إبرازه فيما يلي:

- الجنون المطبق:

وهو الذي لا يعقل صاحبه شيئا ويعتبر جنونا كليا ومستمرا، فيتصف المصاب بهذا الجنون بسوء التقدير وفقدان الذاكرة،

[1] نوفل علي عبد الله الصفو: المرجع السابق، ص، ص، 215، 216.

- الجنون المتقطع:

وهو الذي لا يعقل صاحبه شيئا ولكنه جنون غير مستمر أي وقتي ثم يرجع إليه عقله،

- الجنون الجزئي:

فيكون قاصرا على ناحية فقط مع بقائه متمتعا بالإدراك في ناحية أخرى، وفي هذه الحالة تقوم المسؤولية الجزائية بصورة جزئية كذلك[1].

ففي هذا التقسيم إذا كان الجنون مطبقا فيستحيل أصلا قيام صاحبها بجريمة اختطاف الأطفال، أما إذا كان جنونا متقطعا فيمكن قيام صاحبها بالجريمة محل الدراسة، ولكن فقط لابد أن يتم إثبات أن فعل الاختطاف قد تم في حالة الإدراك التام لا وقت الجنون المتقطع، وإلا تمتنع المسؤولية الجزائية عن القيام، أما إذا كان جزئيا فهنا تكون نسبة الإدراك قائمة إلى حد ما، ما يمكن القيام بالجريمة محل الدراسة الأمر الذي ينعكس على المسؤولية الجزائية في قيامها أو امتناعها.

بـ - الاضطرابات المتطورة:

تعتبر هذه الاضطرابات متطورة لأنها تنشأ مع ولادة الشخص، وتعترضه في أي مرحلة عمرية كان، وتنقسم بدورها إلى:

*** الاضطرابات الذهانية:**

تعتبر هذه الاضطرابات ذات تأثير عميق وخطورة إجرامية كبير، حيث تصاب كافة الوظائف والعمليات العقلية بالانحلال والتفكك، فتعترضها مجموعة من الهلاوس والانفصال عن الواقع والتعلق بالعالم الوهمي، وهنالك العديد من التقسيمات لهذه الاضطرابات هي:

[1] محمد صبحي نجم: **قانون العقوبات القسم العام- النظرية العامة للجريمة-**، دار الثقافة، الطبعة الأولى، الأردن، 2005، ص، 278.

- الفصام:

وهو مرض ذهاني يؤدي إلى عدم انتظام الشخصية وإلى تدهورها التدريجي، ويعتبر الفصام اختلال في الشعور ما ينعكس على الأفعال، ويعتبر مرضا عقليا يصنف ضمن الأمراض النفسية المعروفة بالذهان، فهذا النوع من المرض يمزق العقل ويصيب الشخصية بالتصدع فيفقد صاحبه التناسق بين جوانبه الفكرية والانفعالية وحتى الحركية، وهذا المرض يصيب الكثير من الشباب في الفئة العمرية (18- 25 سنة)[1]، ويعتبر مرض الفصام اختلالا في الجانب الانفعالي للشخص حيث يرى شخوصا لا وجود لها، ووجود عداء وقصص من وحي خياله ما يدفعه إلى الانتقام وارتكاب الجرائم[2].

ومنه فالمصاب بالفصام قد يقدم على القيام بجريمة اختطاف الأطفال، إلا أن مسؤوليته الجزائية لا تقوم، كون هذا المرض يعد من قبيل الجنون المنصوص عليه كمانع من موانع المسؤولية الجزائية.

- الاكتئاب والهوس:

مصدرها يكون الحالة المزاجية للمريض وهو ذهان انفعالي فيصاب الشخص بمجموعة من النوبات والهوس والاكتئاب في فترات مختلفة فيسرع غضبه، وتزداد الإصابة بهذا المرض عند المتقدمين في السن خاصة النساء في سن اليأس، ما يؤدي إلى فقدان الرغبة في الحياة[3].

هذا المرض قد يدفع بصحابه القيام بجريمة اختطاف الأطفال خاصة التي تكيف كجناية باستخدام العنف، عندما يدخل القائم بها في نوبة غضب، إلا أن المسؤولية الجزائية هنا لا تقوم لتوفر مانع من موانعها بسبب الحالة العقلية والنفسية غير المستقرة ما تدفعه بالقيام باختطاف طفل للتنفيس من غضبه.

- البارانويا:

إن الشخص المصاب بهذا النوع من الاضطرابات يحتفظ بقوة تفكيره وإرادته، ولكن تعترضه مجموعة من الهذاءات المنتظمة بشكل بطيء فيصبح الشخص متمسكا بمعتقدات وهمية ثابتة تنحصر بموضوع معين مع احتفاظه بتوازن التفكير في النواحي الأخرى[4].

---

[1] حسين علي غول: **الإطار والمنهجية- الجوانب النفسية والإكلينيكية للمجرم-**، دار الفكر العربي، مصر 2006، ص، 220.
[2] عبد العزيز سليم: **الدفع بالجنون أو الدفع بعدم المسؤولية بسبب الجنون في القضايا الجنائية والمدنية والشرعية**، دار النشر الذهبي، مصر، ص، 60.
[3] نوفل علي الصفو: المرجع السابق، ص، 286.
[4] نوفل علي الصفو: المرجع السابق، ص، 288.

في هذه الحالة عند قيام المصاب بهذا المرض بالجريمة محل دراستنا فإن المسؤولية الجزائية لا تمتنع من القيام وذلك أن هذا المريض يحتفظ بتوازن فكري وإدراك إلى حد ما، فقد تخفف العقوبة لكن لا تنفي قيام المسؤولية الجزائية.

*** الاضطرابات العصابية:**

هي اضطرابات وظيفية تعتري الشخصية وتبدو في صورة أعراض جسمية ونفسية وهي متعددة تذكر منها صنفين هما:

- الهستيريا:

تعتبر الهستيريا اضطرابا تفقد الشخص السيطرة على تصرفاته إلا أنها لا تعدم الشعور نهائيا فهي عبارة عن ثورة عاطفية[1]، إلا أن هذا النوع من الاضطرابات لا يحول دون قيام مسؤولية جزائية إلا أنه يمكن الاستفادة من ظروف التخفيف فيها.

- النوراسينا:

تظهر هذه الحالة في شعور الشخص بالتعب والإنهاك ما يرتب عنها النوم العميق المتكرر دون التخلص منه، إلا أنه تنتاب صاحبه صراعات بعيدة عن الشعور لدرجة عدم الشعور بالخوف أو القلق وغيرها، ويتسم بالهدوء ولا تبدو عليه العاطفة، ويمثل هذا المرض خطرا على صاحبه بحيث تدفع به إلى ارتكاب الجرائم خاصة المتسمة بالانحراف الجنسي[2].

وهذه الحالة في الغالب ما تؤدي إلى القائم بجريمة اختطاف الأطفال وتوفر ظرف التشديد فيها من خلال القيام بالاعتداء الجنسي الذي هو غرض القيام بالاختطاف.

*** الشخصية السيكوباتية (عدم التوازن النفسي):**

الشخصية السيكوباتية هي من الحالات النفسية التي تؤثر على الوعي والإدراك لدى المصاب بها، وتعتبر شاذة في تكوينها النفسي وغير متلائمة مع المجتمع، لانحراف في الشخصية واختلال في العاطفة وفساد القيم الاجتماعية المسيطرة، فهي ليست عاهة في العقل لأن التمييز متوفر ومنه فهي ليست مرضا عقليا ولا نفسيا ولكنها اضطراب خاص، فالشخصية السيكوباتية شخصية شاذة في تكوينها النفسي معدوم فيها

[1] أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص، 241.
[2] عبد العزيز سليم: المرجع السابق، ص، 52.

الوازع الديني والأخلاقي وفقدان للحس الاجتماعي، الأمر الذي يدفع لقيام مسؤوليته الجزائية كاملة[1]. والجزاء فيه يتعدى العقوبة بل تتجاوز إلى الاستئصال التام.

ومنه في الغالب فإن القائمين بجريمة اختطاف الأطفال هم ذوو شخصية سيكوباتية خاصة عندما يكون الدافع هو الاعتداء الجنسي أو التعذيب أو السحر والشعوذة وما إلى ذلك، لأن محل الجريمة هو طفل لا حول له ولا قوة لا جسمانيا ولا عقليا.

ثانيا: موانع حرية الاختيار بالمسؤولية الجزائية في جريمة اختطاف الأطفال:

نصت المادة 48 من المرسوم 66-156 المتضمن لقانون العقوبات الجزائري على:" لا عقوبة لمن اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له على دفعها"[2]، فمن خلال نص المادة يتبين لنا أن القوة متعلقة بكل ما هو خارجي يؤثر على حرية اختيار، وتحديدا الإكراه كمقيد لحرية الاختيار ومانع لقيام المسؤولية الجزائية، فالإكراه يعد من الأسباب التي تقيد حرية الاختيار وبالتالي تمنع المسؤولية والإسناد المعنوي، فهو عبارة عن قوة من شأنها أن تشل إرادة الشخص أو تقيدها لدرجة كبيرة تحوله على أن يتصرف وفقا لما يراه، فهو عارض نفسي ينصب على الحرية في الاختيار، ويندرج الإكراه ضمن موانع المسؤولية الجزائية، ولقيامه لابد من توفر مجموعة من الشروط هي:

1- وقوع إكراه على المكره:

من خلال استعمال قوة من شأنها أن تشل إرادة الشخص وتقييد حريته لدرجة تجبره على أن يتصرف وفق إرادة مستعمل القوة، وبالتالي فالإكراه هو عارض نفسي ينصب أثره على حرية الاختيار، ويقوم ذلك على عنصرين هما:

أ- صفة الضغط في الإكراه:

[1] حسين علي غول: المرجع السابق، ص، 238.
[2] المادة 48 من الامر 66-156 المصدر السابق ذكره، ص، 705.

وهو انعكاس لما تحدثه الوسيلة من اثر في نفس من بوشر ضده الإكراه، فالإكراه في مظهره النفسي يتمثل في الضغط على الإرادة، أما في مظهره المادي يتمثل في وسيلته إلى ذلك من خلال استخدام القوة مهما كان شكلها،

بـ - مصدر الضغط خارجي في الإكراه:

يتعين أن يكون مصدر الضغط خارجيا لا داخليا أو نفسيا، وهذا وجه التفرقة بين موانع المسؤولية التي تكون موجهة نحو الإدراك، والتي تكون موجهة نحو حرية الاختيار، وينبغي أن لا ينصرف الذهن في هذا العنصر أن يكون الضغط من خارج جسم من بوشر عليه الإكراه وإنما المقصود أن يكون خارج نفسيته.

2- فقد المكره لحرية الاختيار:

إن المسؤولية الجزائية تمتنع بسبب ما يترتب على الإكراه من فقدان للاختيار وهذه هي العلة في منع المسؤولية هنا، فالإكراه بحد ذاته ليس مانعا من موانع المسؤولية الجزائية ما لم يترتب عليه فقدان المكره لحرية اختياره.

3- معاصرة الإكراه لارتكاب الجريمة:

إن مضمون هذا الشرط يتمثل في أن يكون ارتكاب الجريمة على الشخص المكره واقع تحت تأثير القوة المادية أو المعنوية بإلحاق الأذى به إذا لم يقدم على ارتكاب الجريمة المطلوب منه ارتكابها.

من خلال ما سبق فإذا توافرت الشروط المذكورة أعلاه في جريمة اختطاف الأطفال محل دراستنا في تحقق الإكراه كمانع من موانع المسؤولية الجزائية، فإن مسؤولية الجاني الجزائية تنتفي لتقييد حرية اختياره في القيام بالفعل من عدمه.

وللإكراه كمانع من موانع المسؤولية الجزائية صورتان، سنحاول في ما يأتي بيانها:

1- الإكراه المادي:

هو كل قوة مادية توجه إلى شخص بطريقة لا يستطيع مقاومتها من شأنها أن تعدم اختياره وتؤدي به إلى ارتكاب الجريمة، ولا يدخل في مجال دراستنا الإكراه الناشئ عن القوة الطبيعية والحيوان وما إلى ذلك، وإنما الأفعال التي تتصف بالعنف ولكي يتحقق لابد من توفر ما يلي:

أ- أن يكون الإكراه المادي جسيما بحيث يفقد الاختيار لدى الجاني بصورة تامة،

ب- أن لا يكون في استطاعة الجاني توقع سبب الإكراه،

2- الإكراه المعنوي:

هو كل قوة معنوية ونفسية توجه إلى شخص بطريقة لا يستطيع مقاومتها ومن شأنها أن تضعف الإرادة لديه لدرجة يحرم الاختيار ويؤدي به إلى ارتكاب الجريمة، ويقع في الغالب عن طريق التهديد ويفترض مجموعة من الشروط هي:

أ- أن يوجد خطر جسيم حال أو وشيك الوقوع وحقيقي،

ب- ألا يكون الشخص ملزما بمواجهة ذلك الخطر طبقا للقانون،

جـ- ألا يكون لإرادة الجاني دخل في حلول ذلك الخطر،

د- ألا يكون في قدرة الواقع عليه الإكراه منع الخطر بطريقة أخرى بخلاف ارتكاب الجريمة،

ه- تناسب فعل الجريمة مع مقدار أو حجم الخطر[1]،

من خلال ما تقدم فلتحقق الإكراه كممانع من موانع المسؤولية الجزائية في جريمة اختطاف الأطفال، لابد أن يتم عن طريق التهديد والرهبة بطريقة تسلب حرية الاختيار سلبا تاما أو جزئيا، كوسيلة مادية أو معنوية تستخدم لتحقيق نتيجة وهي اختطاف طفل.

المطلب الثاني: المساهمة الجزائية في جريمة اختطاف الأطفال.

عندما تقع الجريمة من طرف أكثر من جان واحد نكون هنا أمام مساهمة جزائية، وهو حالة تعدد المساهمين المرتكبين للجريمة سواء كانت تامة باكتمال عناصرها وتحقق النتيجة المرجوة منها، أو توقفت في حالة المحاولة لسبب خارج عن إرادة الجناة، فالمساهمة هنا تفترض تعددا في الجناة لارتكاب جريمة واحدة مما يؤدي إلى توزيع الأدوار فيما بينهم لتحقيق الجريمة والنتيجة المرجوة منها، وفي موضوع دراستنا المساهمة من أجل النجاح في اختطاف طفل.

[1] أحمد فتحي سرور: **أصول السياسة الجنائية**، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، مصر، 1973. ، ص، 421.

الفرع الأول: مفهوم المساهمة الجزائية في جريمة اختطاف الأطفال.

سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف المساهمة الجزائية بداية، ثم العناصر التي تحتويها، كل فيما يأتي:

أولا: تعريف المساهمة الجنائية في جريمة اختطاف الأطفال:

يقصد بالمساهمة في الجريمة هو أن يتعاون أكثر من شخص في ارتكاب جريمة واحدة، ويتحقق ذلك باشتراك عدة أشخاص بالتهيئة والتخطيط والتنفيذ سواء كان ذلك مباشرا أو غير مباشر لتحقيق النتيجة الإجرامية وكذلك وحدة الجريمة المرتكبة، سواء تماثلت أدوار هؤلاء الأشخاص في الجريمة أو تباينت أدوارهم، فمنهم من يساهم بأعمال تنفيذية في الجريمة وبذلك تكون مساهمته أصلية ويقال عنه الفاعل الأصلي، ومنهم من تقتصر مساهمته على القيام بأعمال ليست لها صفة الأعمال التنفيذية في الجريمة، فهو يساهم بصفة ثانوية ويقال عنه الشريك[1]، وهذا ما جاءت به النظرية التقليدية التي ورثها الفقه المقارن عن القانون الروماني بأن الجريمة تظل واحدة على الرغم من تعدد المساهمين فيها، وقوام هذه النظرية أمران هما: وحدة الجريمة المساهم فيها وتفاوت درجات المساهمين بها، بحيث يكون فاعلا أصليا والبعض الآخر مجرد شريك[2].

ثانيا: عناصر الساهمة الجزائية في جريمة اختطاف الأطفال:

يعنى بالمساهمة الجزائية تعدد الجناة في الجريمة، ومن هنا نستخلص أن المساهمة تقوم على عنصرين أساسيين هما تعدد الجناة ووحدة الجريمة، فإذا انتفى أحد هاذين العنصرين أو كلاهما انتفت فكرة المساهمة الجزائية وهذا ما سنحاول بيانه فيما يلي:

1- تعدد الجناة:

إن تحديد المقصود بتعدد الجناة لا يثير أية إشكالية، بحيث يلزم لتحقق المساهمة الجزائية أن تكون الجريمة الواحدة قد ساهم في إحداثها عدة أشخاص[3]، واتفق الفقهاء على أن التعدد للجناة نوعان هما تعدد ضروري وآخر احتمالي وهذا ما سنبينه فيما يأتي:

أ- التعدد الضروري للجناة:

[1] سامان عبد الله عزيز: المرجع السابق، ص، ص، 100، 101.
[2] عبد الفتاح مصطفى الصيفي: المرجع السابق، ص، 41.
[3] نظام توفيق المجالي: **شرح قانون العقوبات – القسم العام-**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ص، 280.

قد تقع الجريمة من طرف شخص واحد إلا أنه لا يمنع أن تقع من عدة أشخاص، لكنه في بعض الأحوال يكون التعدد حتميا لوقوع الجريمة، إذ لا يمكن أن تقع من طرف شخص واحد بمفرده وهو ما يعرف بالمساهمة الضرورية، وتحديد نوع المساهمة يكون بالرجوع إلى نص التجريم، وبذلك يتضح أن تخلف تعدد الجناة في صورة التعدد الضروري هو تخلف للجريمة، وهذا ما يعرف بجرائم الفاعل المتعدد[1].

بـ - التعدد الاحتمالي:

وهو التعدد الذي لم يتطلبه النص القانوني فهو غير لازم لقيام الجريمة ذاتها، وبذلك لا يترتب تخلف تعدد الجناة قيام الجريمة، لأنه يمكن قيامها بفاعل وحيد[2]، فبالنظر إلى النموذج القانوني حسب نصوص التجريم فالجريمة ترتكب من جان واحد ولا يشترط التعدد فيها، وغالب الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين المكملة لها تفترض ذلك، وإن حدثت المساهمة الجزائية فيها فهي في هذه الحالة تعتبر مساهمة عرضية[3].

وفي جريمة اختطاف الأطفال محل دراستنا لا يشترط المشرع لقيام الجريمة توافر عدة جناة لتحققها، وإنما يكفي لقيامها من طرف جان واحد فقط، وإن تحققت المساهمة فهي مساهمة عرضية والتعدد فيها هو تعدد احتمالي، وأفعال الجناة هنا تتظافر لتحقيق الواقعة الإجرامية المتمثلة في جريمة اختطاف الأطفال، فإن لم يكن نشاطهم يهدف إلى تحقيق ذلك يخرج معنى المساهمة، وكإشارة هنا فأفعال الجناة تتفاوت من حيث الأهمية وكذا درجة إيصاله بالواقعة الإجرامية ولكنها تتفق من حيث دورها السببي وهو الوصول إلى اختطاف طفل.

2- وحدة الجريمة:

يقصد بوحدة الجريمة أن تكون الجريمة الواقعة واحدة رغم تعدد الجناة الذين قاموا بارتكابها، وتكون الجريمة واحدة إذا احتفظ كل ركن من أركانها بوحدته المادية أو المعنوية رغم تعدد الجناة المساهمين فيها وهذا ما سنبينه فيما يلي:

أ- الوحدة المادية للجريمة:

[1] جلال ثروت: المرجع السابق، ص، 314.
[2] فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزعبي: **شرح قانون العقوبات – القسم العام-**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2009، ص، 137.
[3] نظام توفيق المجالي: المرجع السابق، ص، 280.

تتطلب وحدة الركن المادي للجريمة وحدة النتيجة الإجرامية وارتباطها بكل فعل ارتكب في سبيل تحقيقها بعلاقة سببية، ولا تعني الوحدة المادية أن يقوم المساهمون بفعل واحد بصورة دائمة بل أن يرتكب كل مساهم فعلا مختلفا عن فعل المساهم الآخر[1].

بـ - الوحدة المعنوية للجريمة:

ويعنى بالوحدة المعنوية توافر لدى كل المساهمين رابطة ذهنية أو معنوية تجمع بين المساهمين في الجريمة لتحقيق نتيجة إجرامية واحدة.

وفي جريمة اختطاف الأطفال محل دراستنا تتطلب الوحدة المادية أفعالا تتعدد فيها الجناة وأن تكون هذه الأخيرة تؤدي إلى نتيجة واحدة هي خطف طفل، مع توفر علاقة سببية بين الأفعال المرتكبة من قبل الجناة المساهمين في الخطف، وبين النتيجة التي أدت هذه الأفعال إلى تحقيقها، إضافة إلى ذلك لابد من توفر الرابطة المعنوية ووحدتها التي تجمع بين المساهمين، والتي تتحقق متى اتجهت إرادة المساهمين إلى الاتفاق، ولو لم يكن هناك اتفاق مسبق حول توزيع الأدوار بينهم في تنفيذ جريمة الاختطاف، كما لا يتطلب تبادل التعبير عن الإرادات وإنما يكفي مجرد تقابلها.

الفرع الثاني: صور المساهمة الجزائية في جريمة اختطاف الأطفال.

بعد التطرق إلى مفهوم المساهمة الجنائية في جريمة اختطاف الأطفال، سنحاول بيان صورها في العناصر الآتية:

أولا: المساهمة الأصلية في جريمة اختطاف الأطفال:

المساهمة الأصلية في الجريمة هي القيام بدور رئيسي في ارتكابها كلها أو جزء منها، بحيث لا يمكن تصور قيام جريمة دون تنفيذها من طرف فاعل أصلي، فقد ترتكب الجريمة من طرف شخص واحد وبمفرده يعتبر هو فاعلها الوحيد، غير أنه يمكن أن تتحقق الجريمة نتيجة ارتكابها من قبل عدة أشخاص ويعتبرون جميعهم فاعلين أصليين فيها، وفيما يلي سنتعرض لأهم الفاعلين الذين يدخلون تحت لواء المساهمة الأصلية:

1- الفاعل المباشر في جريمة اختطاف الأطفال:

أصدر المؤتمر الدولي السابع للقانون الجنائي المنعقد في أثينا من 26 سبتمبر إلى 2 أكتوبر 1957 توصية تتعلق بتعريف الفاعل بقولها:" يعتبر فاعلا من يحقق بنفسه العناصر المادية والمعنوية المكونة

[1] فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزعبي: المرجع السابق، ص، 136.

للجريمة"[1]، وباستقراء نص المادة 41 من الأمر 82-04 المعدل لقانون العقوبات الجزائري التي تقول:" يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة.."[2]، والمقصود من ذلك كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة، أي كل من قام شخصيا بالأفعال المادية التي تدخل في تكوين الجريمة، وهو ما يسمى بالفاعل المادي، وقد يرتكب الفعل المادي للجريمة شخص بمفرده وقد يرتكبه عدد من الأشخاص[3].

من خلال ما تقدم فيعتبر فاعلا أصليا في جريمة اختطاف الأطفال كل من ساهم مساهمة مباشرة في ارتكاب فعل الخطف، وبما أن جريمة الاختطاف جريمة مركبة تتطلب لقيامها ارتكاب الجاني فعلين ماديين ذوي طبيعة مختلفة هما الانتزاع والإبعاد والاحتجاز، فإن كل شخص اقترف هذه الأفعال أو أحدها فهو فاعل أصلي في الجريمة، مادامت نيتهم متحدة على ارتكاب فعل الخطف في حق طفل، وكانوا متواجدين في مسرح الجريمة.

2- المحرض في جريمة اختطاف الأطفال:

المقصود بالتحريض هو توجيه النشاط الإجرامي المعنوي نحو إرادة الغير توجيها من شأنه دفعها إلى ارتكاب الجريمة، وذلك بخلق الفكرة الإجرامية أو إثارتها أو تعزيزها[4]، والمشرع الجزائري خرج عن الاتجاه التقليدي المقر على اعتبار المحرض مجرد شريك لا فاعل أصلي في الجريمة، ذلك من خلال نص المادة 41 من القانون رقم 82-04 والتي جاء فيها:" يعتبر فاعلا أصليا ...أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو تهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي"، ومن خلال نص المادة التي تبين أن التحريض هو خلق فكرة الجريمة لدى شخص آخر، وتم تحديد الأفعال التي يقوم بها المحرض لقيام مسؤوليته كفاعل أصلي بصفته محرض على سبيل الحصر، والتي تدل على فعله وتشجع عليه، فهي تعد من قبيل الأفعال المادية الملموسة والتي تخرج عن نطاق إبداء الرأي أو النصح، وسنعتمد فيما يلي على توضيح الوسائل التي اعتمد عليها المشرع الجزائري لاعتبار الشخص كمحرض في الجريمة وهي:

أ- الهبة:

وهو أن يسعى المحرض إلى تحريض الغير وإقناعه بارتكاب الجريمة بمقابل مالي أو أي شيء يمكن تقييمه كهبة، شريطة أن تقدم قبل ارتكاب الجريمة لكي تعتبر كوسيلة من وسائل التحريض، أما إذا قدمت بعد ارتكاب الجريمة فهنا لا تعتبر هبة وإنما كمكافأة على اقترافها،

[1] نقلا عن عبد الفتاح مصطفى الصيفي: المرجع السابق، ص، 29.
[2] المادة 41 من الأمر 82-04 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن لقانون العقوبات، المؤرخ في 19 ربيع الثاني 1402ه، الموافق لـ 13 فبراير 1982م، (جريدة رسمية عدد 07، المؤرخة في 22 ربيع الثاني 1402ه، الموافق لـ 16 فبراير 1982م)، ص، 318.
[3] أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص، ص، 200، 201.
[4] عبد الفتاح مصطفى الصيفي: المرجع السابق، ص، 171.

بـ - الوعد:

وهو أن يسعى المحرض من خلاله إقناع الغير بارتكاب الجريمة مقابل وعد يقطعه على نفسه، وهو أوسع نطاقا من الهبة فيشمل تقديم خدمة أو أي شيء آخر[1].

جـ - التهديد:

يعنى بالتهديد الضغط على إرادة الغير لإقناعه بتنفيذ الجريمة ماديا أو معنويا، أو إلحاق الأذى به أو بأي شخص أمره يهمه، ويشترط أن يتم استخدام التهديد كوسيلة للتحريض قبل ارتكاب الجريمة،

د- إساءة استعمال السلطة أو الولاية:

وذلك أن يكون للمحرض مكان أو سلطة قانونية على الغير لإقناعه بتنفيذ الجريمة، وتتجلى هذه الصورة في سلطة الرئيس على المرؤوس أو سلطة الخادم على مخدومه، أما في سلطة الولاية فتتمثل في سلطة الأب على أبنائه[2].

ه- التحايل والتدليس الإجرامي:

وهنا أن يقوم المحرض بالتحايل على الغير لإقناعه بتنفيذ الجريمة، وكإشارة فالمحرض في هذه الحالة يتعمد الكذب وكل ما يدفع الغير إلى ارتكاب الجريمة من تقديم أدلة مفتعلة أو شهادات زور لغيره[3].

ومنه فالمحرض في جريمة اختطاف الأطفال يوحي إلى شخص آخر بفكرة الجريمة ويدفعه إلى ارتكابها مما يجعله يتميز بخطورة خاصة، ويجعل الدور الذي يلعبه في الجريمة دورا ذا أهمية، إذ يعتبر هو صاحب الفكرة والمخطط لاختطاف طفل والدافع إلى تنفيذها، وخطورته تفوق خطورة الفاعل المادي، وتقوم مسؤولية المحرض في الجريمة محل الدراسة أن يكون التحريض على اختطاف طفل سابقا على تنفيذها، باعتباره نشاطا قصد به المحرض تكوين فكرة الجريمة أو تقويتها لدى الجاني بهدف دفعه إلى ارتكابها، ومنه فلا يتصور أن يكون دور المكون تاليا لظهور المخلوق، والعبرة في التحريض بطبيعته لا بشكله وهيئته، وأن يكون التحريض على اختطاف طفل مباشرا في أن يكون منصبا على ارتكاب جريمة محل الدراسة بالذات، وكذا أن يكون التحريض مؤثرا أي أفضى إلى وقوع الجريمة محل الدراسة في تحقق النتيجة المرجوة وهي اختطاف طفل، وأن يتم بأحد الوسائل السالف ذكرها في نص المادة 41 من القانون 82-04 السالفة الذكر.

[1] عبد الله سليمان: المرجع السابق، ص، 205.
[2] عبد الرحمن خلفي: المرجع السابق، ص، 105.
[3] منصور رحماني: المرجع السابق، ص، 180.

3- الفاعل المعنوي في جريمة اختطاف الأطفال:

الفاعل المعنوي للجريمة هو كل من دفع أو سخر بأية وسيلة شخصا غير مسؤول جزائيا على تنفيذ الفعل المكون للجريمة، وعليه فالفاعل المعنوي هو من يسخر غيره في تنفيذ الجريمة ويكون الغير مجرد أداة في يده، أما منفذ الجريمة فيكون حسن النية أو غير مسؤول جزائيا بسبب الجنون أو لصغر السن، فالفاعل المعنوي لا يرتكب الجريمة بشخصه أي لا ينفذ الفعل المادي للجريمة بيديه ولكنه يدفع الغير لإكمال عناصر الجريمة وتحقيق النتيجة المترتبة عليها[1]، فالفاعل المعنوي لا يحقق من الجريمة سوى ركنها المعنوي، أما الشخص المنفذ للجريمة محور فعله يتجلى في الركن المادي فقط لجهله لعدم مشروعية الأفعال المراد اقترافها[2]، والمادة 45 من الأمر 66-156 المتضمن لقانون العقوبات الجزائري حددت موقفها من الفاعل المعنوي وتقول فيها:" من يحمل شخصا لا يخضع للعقوبة بسبب وضعه أو صفته الشخصية على ارتكاب جريمة يعاقب بالعقوبات المقررة لها"[3]، ومن خلال نص المادة يتبين لنا أن المشرع لم ينص على الوسائل الواجب اعتمادها من طرف الفاعل المعنوي كما هو عند المحرض، وذلك أن المشرع يعتد بجميع الوسائل بدون تمييز والتي تؤدي بدورها إلى حمل الشخص غير المسؤول على تنفيذ الجريمة، فقد يلجأ إلى الإغراء والترغيب، أو التهديد والترهيب وذلك للسيطرة على المنفذ ليتمكن بعد ذلك بتوجيهه إلى ارتكاب الجريمة، لأن الفاعل المعنوي يعتمد على إستراتيجية التأثير على المنفذ بجميع الوسائل، ويعد التأكد من ذلك سعي الفاعل المعنوي بتحريكه نحو ارتكاب الجريمة[4]، ومنه ومن خلال ما سبق فالفاعل المعنوي في جريمة اختطاف الأطفال هو مساهم أصلي قام بتسخير غيره في تنفيذ الجريمة، فكان هذا الأخير بمثابة الوسيلة التي يستعين بها في تحقيق العناصر التي تقوم عليها الجريمة محل الدراسة، فالفاعل المعنوي قد نفذ جريمة اختطاف طفل ولكن بواسطة غيره، فهو لم يستخدم أعضاء جسمه وإنما استعان بأعضاء شخص غيره، ومنه فهو من ينفرد بتنفيذ الجريمة ولكن بواسطة غيره وهذا الغير تتوفر فيه أحد موانع المسؤولية الماسة بالإدراك التي سبق ذكرها في العناصر السابقة.

ثانيا: المساهمة التبعية في جريمة اختطاف الأطفال:

فيما سبق تم التعرض إلى الصورة الأولى من المساهمة الجزائية وهي المساهمة الأصلية، أما في هذا العنصر فموضوع دراستنا هو الصورة الثانية من صور المساهمة الجزائية والتي يقوم بها الشركاء وهي

[1] محمد يوسف عبد ربه حجوج: (**الفاعل المعنوي للجريمة**)، جامعة القدس، عمادة الدراسات العليا، فرع القانون الجنائي، فلسطين، 2015، ص، 09.

[2] Gaston stéfani, Levasseur George: **droit pénal général**, precis Dalloz, 8 éme edition, France, 1975, p, 250.

[3] المادة 45 من الأمر 66-156 المصدر السابق ذكره، ص، 705.

[4] عبد الله سليمان: المرجع السابق، ص، 210.

المساهمة التبعية[1]، وهذه الأخيرة لا تقوم إلا بجانب المساهمة الأصلية فالصفة التبعية لا تتصور إلا بالنسبة إلى صفة أصلية، وبالإضافة إلى ذلك فإن المساهمة الأصلية هي المصدر الذي تستمد منه المساهمة التبعية صفتها الإجرامية.

1- تعريف الشريك:

فالشريك هو ذلك الشخص الذي ساهم في ارتكاب الجريمة، إذا لا يقوم بدور في تكوين الركن المادي، وإنما يقوم بالأعمال التحضيرية التي لا عقاب عليها، بحيث تعتبر هذه الأعمال مرتبطة بالفعل الإجرامي وكذا لها دور في الرابطة السببية بين الفعل والنتيجة الإجراميين، وبالنظر لعمل الشريك فهو لا يعد تنفيذا للجريمة بل عبارة عن تسهيل وتجهيز للفعل الإجرامي، ولهذا يسمى الشريك بالمساهم التبعي أو الثانوي[2].

وما يؤكد لنا بأن المساهمة التبعية يقوم بها الشريك هو ما جاءت به المادتين 42، 43 من قانون العقوبات الجزائري، بحيث يقتصر دوره على القيام بنشاط لمساعدة الفاعل على ارتكابها، وهذا النشاط الذي يقوم به هو نشاط غير مجرم لذاته، فهو لا يزيد عن كونه عملا تحضيريا اكتسب صفته الإجرامية لصلته بالفعل الإجرامي الذي ارتكبه الفاعل، ولما كانت الأعمال التحضيرية تسبق الأفعال المادية لتحقيق الجريمة فإن عمل الشريك يسبق عادة عمل الفاعل الأصلي أو يعاصره في بعض الحالات[3].

فتنص المادة 42 على:" يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك"[4].

بينما تنص المادة 43 من الأمر 66-156 على:" يأخذ حكم الشريك من اعتاد أن يقدم مسكنا أو ملجأ أو مكانا للاجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي"[5].

2- شروط المساهمة التبعية:

لقيام المساهمة التبعية أو كما تعرف بالمساهمة الثانوية لابد أن تتوفر على مجموعة من الشروط هي:

أ- خضوع الفعل الأصلي لنص التجريم:

[1] عبد الله سليمان: المرجع السابق، ص، 212

[2] عبد الحكيم فودة: **الموسوعة الجنائية الحديثة – التعليق على قانون العقوبات-**، دار الفكر والقانون، المجلد الأول، مصر، ص، 217.

[3] عبد الله سليمان: المرجع السابق، ص، ص، 212، 213.

[4] المادة 42 من القانون 82-04 المصدر السابق ذكره، ص، 318.

[5] المادة 43 من الأمر 66-156 المصدر السابق ذكره، ص، 705.

إذا ثبت خضوع نشاط المساهم الأصلي لنص تجريمي فإن المساهمة التبعية بدورها تتوافر، ويعنى ذلك أن أفعال الشريك لا تدخل دائرة التجريم ولا يعاقب عليها إلا إذا ارتكب المساهم الأصلي جريمة أو تمت المحاولة فيها، بمعنى أنه لا يشترط لقيام المسؤولية الجزائية للشريك أن ترتكب جريمة تامة بل يكفي المحاولة فيها، وذلك إذا كانت الجريمة تكيف على أنها جناية أو جنحة يحدد فيها تجريم المحاولة[1].

بـ - عدم خضوع الفعل الأصلي لسبب من أسباب الإباحة:

فمتى خضع الفعل المرتكب من طرف الفاعل الأصلي لنص تجريمي يكسب الصفة غير المشروعة، لكن هذه الصفة يمكن أن تنتفي إذا عرض الفعل لسبب من أسباب الإباحة، ومن ثم فإن أثرها هو تجريد الفعل من الصفة غير المشروعة التي اكتسبها من نص التجريم، ويصبح الفعل في حكم الفعل الذي لم يخضع لنص تجريمي أساسا، إذ يترتب على أسباب الإباحة أن تترك أثرا في نشاط المساهم الأصلي حيث يجرده من الصفة غير المشروعة، ومنه تفقد المساهمة التبعية شرعيتها وتصبح غير موجودة في نظر القانون[2].

جـ - حصر الوسائل المستخدمة في المساهمة التبعية:

حصرها المشرع الجزائري في صورتين هما الاشتراك الحقيقي، والاشتراك الحكمي وهذا ما سنفصل فيه فيما يلي:

*** الاشتراك الحقيقي:**

ويتمثل في المساعدة أو المعاونة بمختلف صورها إلى الفاعل الأصلي فيرتكب الجريمة بناء على ذلك، وتتمثل المعونة والتعضيد في تقديم الشريك للفاعل الأصلي الوسائل والإمكانيات التي تسهل وتحفز ارتكاب الفاعل الأصلي لجريمة، كما يقوم بإزالة الصعوبات التي قد تواجه الفاعل وتحط من عزيمته ويقلل منها[3]، وتتحقق في مراحل عدة هي:

- مرحلة الأعمال التحضيرية:

وهي الأعمال التي تسبق التنفيذ وهي متعددة ولا يمكن حصرها، لأنها تتوقف على ظروف كل جريمة، والأصل أنه لا عقاب عليها إذا وقفت دون تنفيذها، أما إذا وقعت الجريمة بناء عليها فإن صاحبها يعد شريكا بالمساعدة ويتعين قيام مسؤوليته الجزائية على هذا الأساس[4]، فقط أن الأعمال المساعدة قد قدمت عمدا

[1] عبد الله سليمان: المرجع السابق، ص، 213.
[2] محمود نجيب حسني: **المساهمة الجنائية في التشريعات العربية**، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، مصر، 1992، ص، 282.
[3] المرجع نفسه، ص، 302.
[4] منصور رحماني: المرجع السابق، ص، 184.

وعن قصد وذلك بحسب ما نصت عليه المادة 42 من الأمر 66-156 السابقة الذكر في اشتراطها العلم بذلك وإلا كان باطلا.

ومنه ففي جريمة اختطاف الأطفال في مرحلة الأعمال التحضيرية تقوم مسؤولية المساهم التبعي إذا تمت بكافة الطرق شرط أن لا تتجاوز الأعمال التحضيرية نطاق التسهيل والمساعدة و والمعاونة وأن لا تصل إلى مرحلة التنفيذ.

- المرحلة المعاصرة للجريمة:

أعمال المساعدة لا تقتصر على الأعمال التي تسبق تنفيذ الجريمة، بل هنالك أعمال تكون معاصرة لارتكاب الجريمة، وذلك أن يتدخل الشريك لتقديم يد المساعدة للفاعل الأصلي بغية تمكينه من الاستمرار في الجريمة وإنهائها على النحو الذي يضمن تحقيق النتيجة الإجرامية بغية تمكينه من الاستمرار فيها وإنهائها على النحو الذي يضمن تحقيق النتيجة الإجرامية المراد الوصول إليها، إلا انه في هذه الحالة يشترط ألا يكون الشريك متواجدا في مسرح الجريمة أثناء تقديم المساعدة وإلا اعتبر فاعلا أصليا، وتكون في حالتين إما أفعالا مسهلة أو متممة[1].

وفي جريمة اختطاف الأطفال محل دراستنا هو أن يتدخل الشريك لتقديم يد المساعدة للخاطف وهو الفاعل الأصلي، والقيام بكل ما يسهل للخاطف القيام بانتزاع الطفل ونقله واحتجازه لإتمام جريمة الاختطاف.

*** الاشتراك الحكمي:**

وهو الاعتياد على إخفاء وإيواء الأشرار وتتحقق هذه المساهمة في المرحلة اللاحقة للجريمة، والتي تجعل الفاعل الأصلي من خلال مساعدة الشريك أن يحتفظ بثمرات جريمته أو استغلالها، أو قدرته على إعدام الأدلة التي قد تدينه، أو الفرار من إجراءات المتابعة، ومن خلال نص المادة 43 من الأمر 66-156 السابقة الذكر فإن الوسائل المعتمدة في الاشتراك الحكمي بشرط أن يتوفر العلم لدى الشريك بالسلوك الإجرامي لدى الفاعلين الأصليين في هذه الحالة هي:

- الاعتياد على تقديم مسكن أو ملجأ أو مكان للاجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية.

- ممارسة العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام.

- ممارسة العنف ضد الأشخاص أو الأموال.

[1] عبد الله سليمان: المرجع السابق، ص، 215.

وبالنظر لجريمة اختطاف الأطفال فإن الاشتراك الحكمي يتحقق من خلال تقديم مكان للاجتماع والتخطيط لتحقيق النتيجة المرجوة وهي اختطاف طفل، باعتبار أن الجريمة محل دراستنا هي من جرائم العنف ضد الأشخاص بشرط أن يكون الشريك على علم بذلك.

الفصل الثاني: النظام الإجرائي في جريمة اختطاف الأطفال.

لا تكفي الأحكام الموضوعية المتمثلة في التجريم لمواجهة الجريمة بمفردها، لذا فكان لزاما وجود إجراءات تقف بجوار العقوبات للحماية من خطر الجريمة ومواجهتها، والحماية الإجرائية تتمثل في مجموعة القواعد الإجرائية، حيث ينظم المشرع بموجبها كيفية مباشرة السلطة في العقاب أي كيفية تطبيقها لقانون العقوبات[1].

وفي محل دراستنا وهو الطفل ذهبت عدة نظريات إلى القول أن الحماية الجزائية للطفل ذات طبيعة مزدوجة تتمثل في الحماية الفردية أو الشخصية والتي تحمي الطفل من مختلف الاعتداءات والتهديدات التي يتعرض لها بسبب ضعفه، وهذه الحماية تعيد التوازن بين حالة الضعف التي يعاني منها الصغير والقوة التي يتمتع بها الجاني، و الحماية الجماعية أي القانون يحمي الطفولة ويحافظ على الأطفال عموما كفئة اجتماعية من المحتمل أن تتعرض أكثر من غيرها للاعتداء[2].

حسب المادة 08 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 فإن لكل شخص الحق أن يلجأ إل المحاكم الوطنية لإنصافه من أعمل فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها القانون له[3]، فمتى وقعت جريمة اختطاف الأطفال بالنسق المذكور في الفصل الأول من هذا الباب نشأ للدولة حق في عقاب الجاني الخاطف، ولا يتأتى لها ذلك دون إتباع إجراءات معينة لإثبات وقوع الجريمة في حق القائم بها، أقرها قانون الإجراءات الجزائية عن طريق الدعوى العمومية، وما تم استحداثه من إجراءات أخرى وهذا ما سنحاول تغطيته في المباحث التالية:

المبحث الأول: الإجراءات التقليدية المستند إليها في جريمة اختطاف الأطفال.

تقوم المحاكمة الجزائية العادلة على ثلاث سلطات مستقلة عن بعضها البعض هي سلطة الاتهام متمثلة في النيابة العامة، وسلطة التحقيق متمثلة في قضاة التحقيق وغرفة الاتهام وأخيرا سلطة الحكم، وتسير هذه المحاكمة وفق قواعد إجرائية تحدد صلاحيات واختصاصات كل سلطة ابتداء من تحريك الدعوى العمومية إلى غاية إصدار الحكم بشكل نهائي، ويقصد بالدعوى العمومية ذلك الطلب الموجه من الدولة ممثلة في جهاز النيابة العامة إلى المحكمة بغرض توقيع العقاب على المتهم الذي ارتكب جريمة في

[1] مأمون محمد سلامة: **الإجراءات الجنائية في التشريع المصري**، دار النهضة العربية، الجزء الأول، مصر، 2005، ص، 07.
[2] صلاح رزق عبد الغفار يونس: المرجع السابق، ص، 309.
[3] المادة 08 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المصدر السابق ذكره، ص، 02.

حق فرد بصفة خاصة وفي حق المجتمع بصفة عامة[1]، وفي هذا السياق تنص المادة الأولى مكرر من القانون رقم 17- 07 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري على:" الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون العهود إليهم بمقتضى القانون. كما يجوز للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون"[2]، وتنص المادة 29 من الأمر رقم 66-155 على:" تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون. وهي تمثل أمام كل جهة قضائية..."[3]، واستنادا إلى نص المادة 33 من الأمر 15-02 المعدل والمتمم للأمر 66-155:" يمثل النائب العام النيابة العامة أمام المجلس القضائي ومجموعة المحاكم. ويباشر قضاة النيابة العامة الدعوى العمومية تحت إشرافه، يعمل النائب العام على تنفيذ السياسة الجزائية التي يعدها وزير العدل، ويرفع له تقريرا دوريا عن ذلك."[4]، والنيابة العامة لدى المجلس القضائي يمثلها النائب العام ويساعده نائب عام مساعد أول وعدة نواب عامين مساعدين، ويمثل وكيل الجمهورية النائب العام لدى المحكمة بنفسه أو بواسطة أحد مساعديه وهو من يباشر الدعوى العمومية في المحكمة الابتدائية وذلك حسبما جاءت به المادة 34 من الأمر 71-34 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155[5]، والمادة 35 من الأمر رقم 66-155[6].

وانطلاقا مما سبق ذكره فالدعوى العمومية في الوسيلة القانونية التي تملكها الدولة متمثلة في القضاء الجزائي بهدف محاكمة وتوقيع العقوبة على من قام بارتكاب جريمة اختطاف الأطفال المنصوص عليها في قانون العقوبات حسبما تم عرضه في الفصل الأول من هذا الباب، فبمجرد وقوع الجريمة أو المحاولة

---

[1] عبد الرحمن خلفي: **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن**، دار بلقيس، الطبعة الثانية، الجزائر، 2016، ص، 124.

[2] المادة 01 مكرر القانون من رقم 17- 07 المؤرخ في28 جمادى الثانية 1438ه، الموافق لـ 27 مارس 2017م، المعدل والمتمم الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386ه، الموافق لـ 08 يونيو 1966م، المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية، (الجريدة الرسمية عدد 20، بتاريخ 01 رجب 1438ه، الموافق لـ 29 مارس 2017م)، ص، 06.

[3] (المادة 29 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في المؤرخ في 18 صفر 1386ه، الموافق لـ 08 يونيو 1966م، المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية، (الجريدة الرسمية عدد 48، بتاريخ 20 صفر 1386ه، الموافق لـ 10 يونيو 1966م)، ص، 624.

[4] المادة 33 من الأمر من رقم 15-02 المؤرخ في07 شوال 1436ه، الموافق لـ 23 يوليو 2015م، المعدل والمتمم الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386ه، الموافق لـ 08 يونيو 1966م، المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية، (الجريدة الرسمية عدد 40، بتاريخ 07 شوال 1436ه، الموافق لـ 23 يوليو 2015م)، ص، 29.

[5] المادة 34 من الأمر من رقم 71-34 المؤرخ في07 شوال 1436ه، الموافق لـ 23 يوليو 2015م، المعدل والمتمم الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386ه، الموافق لـ 08 يونيو 1966م، المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية، (الجريدة الرسمية عدد 40، بتاريخ 07 شوال 1436ه، الموافق لـ 23 يوليو 2015م)، ص، 30.

[6] المادة 35 من الأمر رقم 66-155، المصدر السابق ذكره، ص، 625.

فيها تخطر الضبطية القضائية وكيل الجمهورية بمحاضر يقدمها ضابط الشرطة القضائية له، وتبدأ الضبطية القضائية في البحث والتحري وجمع الاستدلالات، والنيابة العامة بدورها تقوم بأول إجراء لعرض الدعوى العمومية أمام لقضاء مع مراعاة أن الجريمة ذات خطورة باعتبار أنها تكيف كجناية أو جنحة يشترط فيها التحقيق فتحرك الدعوى العمومية بناء على طلب افتتاحي يقدمه ممثل النيابة العامة وهو وكيل الجمهورية إلى قاضي التحقيق، أما جهة التحقيق فيتصل قاضي التحقيق بالدعوى العمومية عن طريق طلب إجراء تحقيق يقدمه ممثل النيابة العامة في وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه، أو عن طريق شكوى مصحوبة بادعاء مدني، أما غرفة الاتهام فهي الجهة الثانية في التحقيق الأعلى درجة وتتصل بالدعوى العمومية عند استئناف أوامر قاضي التحقيق من قبل أحد أعضاء الخصومة أو عن طريق تلقي أمر إرسال المستندات من قبل قاضي التحقيق في المحكمة الابتدائية عندما يكون تكييف الجريمة محل الدراسة جناية.

انطلاقا مما ذكرناه قسمنا دراستنا في هذا المبحث المتعلق بالإجراءات التقليدية المستند إليها في جريمة اختطاف الأطفال إلى مطلبين الأول سنحاول التركيز فيه على الإجراءات السابقة على المحاكمة، والثاني في إجراءات المحاكمة:

المطلب الأول: الإجراءات السابقة على المحاكمة في جريمة اختطاف الأطفال.

متى وقعت جريمة اختطاف الأطفال وتم الإبلاغ عنها أمام الضبطية القضائية فإن هذه الأخيرة تقوم بمباشرة مجموعة من الإجراءات للتأكد من البلاغ وما يحمله من شبهة وقوع الجريمة، ويحرر محضرا بذلك يرسله إلى النيابة العامة، والتي تحرك الدعوى العمومية بأول إجراء تباشره باعتبارها صاحبة الدعوى والأمينة عليها، لبيان مدى صلاحيتها للإحالة للتحقيق، وبناء على ما تقدم تقسم الإجراءات السابقة على المحاكمة إلى مرحلتين هما مرحلة البحث والتحري أو بما تعرف بمرحلة جمع الاستدلالات، ومرحلة إجراءات التحقيق هذا ما سنحاول التفصيل فيه من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: مرحلة البحث والتحري كإجراء سابق للمحاكمة في جريمة اختطاف الأطفال.

البحث والتحري هو المرحلة السابقة على نشوء الخصومة الجنائية[1]، ويقصد بإجراءات البحث والتحري تلك الإجراءات التحضيرية أو التمهيدية للدعوى العمومية، وتهدف إلى جمع التحريات والمعلومات عن الجريمة للتوصل إلى حقيقة وقوعها ومن فاعلها، وكإشارة فهي مرحلة سابقة لتحرك الدعوى العمومية، وأعمال الاستدلال لا تتولد عنها أدلة بمدلولها القانوني وإنما هو أساس يستخلص منه

[1] أحمد فتحي سرور: **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية، مصر، ص، 3.

الدليل، ويباشر هذه الإجراءات أشخاص عددهم القانون يطلق عليهم تسمية ضباط الشرطة القضائية، ولهذه المرحلة أهمية كبيرة تتمحور في تركز إجراءات مرحلتي التحقيق والحكم عليها، لقيامها على التثبت من حقيقة وقوع الجريمة وتوافر أركانها، وتحديد الأشخاص المشتبه فيهم في ارتكابها والطريقة التي اعتمدوها فيها[1]، ولا تعتبر إجراءات هذه المرحلة ولو في حالة التلبس من إجراءات الدعوى العمومية، ومع ذلك تأخذ هذه المرحلة في مجال الإجراءات الجزائية أهمية في مساعدة النيابة العامة وجهة التحقيق في محيط الدعوى العمومية، لوظيفتها القضائية التي تتمتع بها والقائمة على التحري والبحث عن مرتكبي الجرائم وجميع العناصر اللازمة للتحقيق في الدعوى[2].

وبالنظر إلى نص المادة 12 المعدلة والمتممة بالقانون 17-07 للأمر رقم 66-155 حددت القائمين بمهمة الشرطة القضائية بقولها:" يقوم بمهمة الشرطة القضائية القضاة والضباط والأعوان والموظفون المبينون في هذا الفصل. وتوضع الشرطة القضائية، بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، تحت إشراف النائب العام، ويتولى وكيل الجمهورية إدارتها على مستوى كل محكمة، وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام. ويناط بالشرطة القضائية مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها مادام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي. ويحدد النائب العام التوجيهات العامة اللازمة للشرطة القضائية لتنفيذ السياسة الجزائية بدائرة اختصاص المجلس القضائي"[3].

نص المادة بينت لنا أن هنالك ثلاث فئات هم من يتمتعون بصفة الشرطة القضائية وهم القضاة وضباط الشرطة القضائية وأخيرا الأعوان والموظفون وهذا ما سنحاول محل دراستنا في هذا الفرع من خلال عرض هؤلاء الأشخاص واختصاص كل واحد منهم في مرحلة البحث والتحري:

أولا: دور القضاة في مرحلة البحث والتحري كإجراء سابق للمحاكمة في جريمة اختطاف الأطفال:

من خلال استقرائنا لنص المادة 12 من القانون رقم 17-07 المعدل للأمر 66-155 المذكورة آنفا يتبين لنا أن المقصود بالقضاة في مرحلة التحري والتحقيق واللذان يمتلكان صفة ضابط في الشرطة القضائية هما وكيل الجمهورية كممثل للنيابة العامة وللحق العام وقاضي التحقيق، وذلك للمهام التي يلتزمان لتأديتها وكذا للصلاحيات التي يتمتعان بها وهذا ما سنحاول إبرازه فيما يأتي:

---

[1] محمد السيد عرفة: **دور أجهزة العدالة الجنائية في الملاحقة والتحقيق والمحاكمة عن جرائم اتجار الأطفال**، مداخلة مقدمة في الحلقة العلمية حول مكافحة الاتجار بالأطفال، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 18-22/ 02/2006، ص، ص، 107، 116.

[2] محمد محمد مصباح القاضي: **قانون الإجراءات الجنائية**، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2013، ص، ص، 217، 218، 220.

[3] المادة 12 من القانون من رقم 17- 07 المصدر السابق ذكره، ص، 06.

1- دور وكيل الجمهورية في مرحلة البحث والتحري كإجراء سابق للمحاكمة في جريمة اختطاف الأطفال:

وكيل الجمهورية هو قاض من الهيئة القضائية تابع للقضاء الواقف وممثل للنيابة العامة صاحبة الحق العام على مستوى المحاكم الابتدائية، وأقرت المادة 36 من الأمر 15-02 المعدل والمتمم للأمر 66-155 أن لوكيل الجمهورية جميع السلطات والصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية[1]، ويتحدد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة، وبمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها أو بالمكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو حصل القبض لسبب آخر[2]، وله مجموعة الاختصاصات التي يتمتع بها في مرحلة البحث والتحري في جريمة اختطاف الأطفال تتمثل في:

أ- إدارة نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة.

بـ- مراقبة تدابير التوقيف للنظر وزيارة أماكنها مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر كلما رأى ذلك ضروريا.

جـ- مباشرة أو الأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجريمة محل الدراسة.

د- تلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر في أحسن الآجال ما يتخذ بشأنها ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق[3].

ه- ويمكن وكيل الجمهورية لضرورة التحريات، وبناء على تقرير مسبب من ضابط الشرطة القضائية، أن يأمر بمنع كل شخص توجد ضده دلائل ترجع ضلوعه في جناية أو جنحة الاختطاف في حق طفل من مغادرة التراب الوطني، ويسري أمر المنع من مغادرة التراب الوطني المتخذ لمدة ثلاث (3) أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة[4].

---

[1] المادة 36 من الأمر من رقم 15-02 المصدر السابق ذكره، ص، 30.

[2] المادة 37 من القانون رقم 04-14 المؤرخ في27 رمضان 1425ه، الموافق لـ 10 نوفمبر2004م، المعدل والمتمم الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386ه، الموافق لـ 08 يونيو 1966م، المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية، (الجريدة الرسمية عدد 71، بتاريخ 27 رمضان 1425ه، الموافق لـ 10 نوفمبر 2004م ، ص، 05.

[3] المادة 36 من الأمر من رقم 15-02، المصدر السابق ذكره، ص، 30.

[4] المادة 36 من الأمر من رقم 15-02، المصدر السابق ذكره، ص، 30.

2- دور قاضي التحقيق في مرحلة البحث والتحري كإجراء سابق للمحاكمة في جريمة اختطاف الأطفال:

قاضي التحقيق هو أحد أعضاء الهيئة القضائية وينتمي إلى القضاء الجالس، ونشير أنه في الأساس من قضاة الحكم غير أن الضرورة الملحة للتحقيق في الجرائم استدعت خلق هذا المنصب، وما يميز هذا الأخير جمعه بين أعمال ضباط الشرطة القضائية في البحث والتحري وبين التحقيق القضائي[1]، والمادة 38 من الأمر رقم 69-73 المعدل والمتمم للأمر 66-155 تنص على:" تناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث والتحري..."[2]، الأمر الذي يؤكد أن لقاضي التحقيق دورا هاما في مرحلة البحث والتحري عند وقوع جريمة اختطاف الأطفال، وبالنسبة للاختصاص المحلي لقاضي التحقيق فبالرجوع لنص المادة 40 من القانون 04-14 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية يتحدد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق بمكان وقوع الجريمة أو بمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها أو بمحل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو كان هذا القبض قد حصل لسبب آخر[3]، وتتجلى الاختصاصات التي يتمتع بها قاضي التحقيق في مرحلة البحث والتحري في جريمة اختطاف الأطفال موضوع دراستنا في:

أ- تناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث والتحري عند قيام جريمة اختطاف الأطفال، ولا يجوز له أن يشترك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضيا للتحقيق وإلا كان ذلك الحكم باطلا.

بـ- في سبيل مباشرة مهام وظيفته أن يستعين مباشرة بالقوة العمومية.

جـ- يختص بالتحقيق في حالة وقوع جريمة اختطاف الأطفال بناء على طلب من وكيل الجمهورية أو شكوى مصحوبة بادعاء مدني من طرف ولي الطفل المخطوف ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين 67 و73[4].

د- في حالة التلبس في جريمة اختطاف الأطفال سواء عندما يكون فيه مساس بإرادة الطفل المخطوف أو لا يباشر قاضي التحقيق السلطات المخولة له بمقتضى المادة 57 وما يليها[1].

---

[1] Corinne Renault – Brahinsky : **Procédure pénale**, éd gualino éditeur, France, 2006, 289.

[2] المادة 38 من الأمر رقم 69-73 المؤرخ في05 رجب 1389ه، الموافق لـ 16 سبتمبر 1969م، المعدل والمتمم الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386ه، الموافق لـ 08 يونيو 1966م، المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية، (الجريدة الرسمية عدد 80، بتاريخ 08 رجب 1386ه، الموافق لـ 19 سبتمبر 1969م)، ص، 1187.

[3] المادة 40 من القانون رقم 04-14 المصدر السابق ذكره، ص، 05.

[4] المادة 29 من الأمر رقم 66-155 المصدر السابق ذكره، ص، ص، 629، 630.

ثانيا: دور الضبطية القضائية في مرحلة البحث والتحري كإجراء سابق للمحاكمة في جريمة اختطاف الأطفال:

الضبطية القضائية هي سلطات ممنوحة لبعض الأشخاص المنتمين لقوات الأمن من تتوفر فيهم الصفات والمميزات التي تؤهلهم لمباشرة مهامهم بعد وقوع الجريمة في إجراء التحريات وجمع الاستدلالات لمعرفة مرتكبها بغية التوصل للحقيقة[2]، والمادة 14 المعدلة بالقانون رقم 85-02 للأمر 66-155 حددت لنا من يشمل الضبط القضائي بقولها:" يشمل الضبط القضائي:

1) ضباط الشرطة القضائية.

2) أعوان الضبط القضائي.

3) الموظفون والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي".[3]

وفي جريمة اختطاف الأطفال يقوم بمهمة الضبط القضائي ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم دون الموظفون والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي في مجالات محددة متعلقة بالنظام والأمن العامين ولا تدخل في إطارها الجريمة موضوع دراستنا، ولهذا انطلاقا مما قلنا سنبين فيما يلي سنبين أشخاص الضبط القضائي في ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم ثم اختصاصاتهم:

1- أشخاص الضبط القضائي في مرحلة البحث والتحري كإجراء سابق للمحاكمة في جريمة اختطاف الأطفال:

للتوضيح فالأشخاص الذين يتمتعون بصفة ضابط الشرطة القضائية ذكرتهم المادة 15 من المعدلة والمتممة بالأمر 15-02 للأمر 66-155 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية بقولها:" يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية:

1- رؤساء المجالس الشعبية البلدية،

2- ضباط الدرك الوطني،

---

[1] المادة 38 من الأمر من رقم 69-73 المصدر السابق ذكره، ص، 1187.

[2] عبد الرحمن خلفي: المرجع السابق، ص، 61.

[3] المادة 14 من القانون من رقم 85-02 المؤرخ في05 جمادى الأولى 1405ه، الموافق لـ 26 يناير 1985م، المعدل والمتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386ه، الموافق لـ 08 يونيو 1966م، المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية، (الجريدة الرسمية عدد 05، بتاريخ 06 جمادى الأولى 1405ه، الموافق لـ 27 يناير 1985م)، ص، 83.

3- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني،

4- ذوو الرتب في الدرك، ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث (3) سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة،

5- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث (3) سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة،

6- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

يحدد تكوين اللجنة المنصوص عليها في هذه المادة وتسييرها بموجب مرسوم."[1].

والفقرة السادسة من هذه المادة لا يتم العمل بها في الجريمة محل دراستنا، وذلك بحسب ما جاءت به المادة 15 مكرر من القانون 17-07 المعدل والمتمم للأمر 66-155 التي تنص:" تنحصر مهمة الشرطة القضائية لضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن في الجرائم الماسة بأمن الدولة المنصوص والمعاقب عليها في قانون العقوبات."[2] وهذا خارج نطاق دراستنا كما سبقنا القول.

والمادة 19 من الأمر رقم 95- 10 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية والتي حددت من هم الأشخاص الذين يمتلكون صفة أعوان الضبط القضائي بقولها:" يعد من أعوان الضبط القضائي موظفو مصالح الشرطة وذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية"[3] ونفس الشيء كما سبق وقلنا فيما يتعلق بضباط الشرطة القضائية أنه يتم استثناء مستخدمو مصالح الأمن العسكري لخروج اختصاصاهم عن نطاق دراستنا.

[1] المادة 15 من الأمر من رقم 15-02 ، المصدر السابق ذكره، ص، 29

[2] المادة 12 من القانون من رقم 17- 07، المصدر السابق ذكره، ص، 06.

[3] المادة 19 من الأمر 95-10 المؤرخ في 25 رمضان 1415ه، الموافق لـ 25 فبراير 1995م، المعدل والمتمم الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386ه، الموافق لـ 08 يونيو 1966م، المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية، (الجريدة الرسمية عدد 11، بتاريخ 29 رمضان 1415ه، الموافق لـ 01 مارس 1995م)، ص، 04.

ويتحدد اختصاص الضبطية القضائية بدائرة عملها المعتاد بصرف النظر عن مكان وقوع الجريمة، فهي تختص بالبحث والتحري عن مكان وقوع الجريمة وعن القائم بها، أو مكان إلقاء القبض[1]، إلا أنه يمكن تمديد الاختصاص في حالة الاستعجال، وجريمة اختطاف الأطفال من الجرائم التي تمتاز بالطابع ألاستعجالي وهذا ما يوسع الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية إلى أن يصل كافة التراب الوطني، وهذا ما صرحت به المادة 16 من القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم للأمر 66-155 التي تنص على:" يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة. إلا أنه يجوز لهم في حالة الاستعجال، أن يباشروا مهمتهم في كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي الملحقين به. ويجوز لهم أيضا، في حالة الاستعجال، أن يباشروا مهمتهم في كافة دائرة الإقليم الوطني إذا طلب منهم أداء ذلك من القاضي المختص قانونا، ويجب أن يساعدهم ضباط الشرطة القضائية الذي يمارس وظائفه في المجموعة السكنية المعينة. وفي الحالات المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين، يتعين عليهم أن يخبروا مسبقا وكيل الجمهورية الذي يباشرون مهمتهم في دائرة اختصاصه. وفي كل مجموعة سكنية عمرانية، مقسمة إلى دوائر للشرطة، فإن اختصاص محافظي وضباط الشرطة، الذين يمارسون وظائفهم في إحداها يشمل كافة المجموعة السكنية..."[2]، ومنه ومما ذكرنا تتمثل اختصاصات الضبطية القضائية بمرحلة البحث والتحري في جريمة اختطاف الأطفال في:

أ- البحث والتحري عن الجريمة الواقعة محل دراستنا والسعي لجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها مادام لم يبدأ فيها التحقيق بعد.

بـ- قيام ضباط الشرطة القضائية وتحت رقابتهم أعوان الشرطة القضائية بالتحقيقات الابتدائية بمجرد علمهم بوقوع الجريمة محل الدراسة إما بناء على تعليمات وكيل الجمهورية وإما من تلقاء أنفسهم[3].

جـ- تلقي الشكاوى والبلاغات بشأن وقوع الجريمة محل دراستنا استنادا لما نصت عليه المادة 17 من القانون 17 من الأمر 15-02 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155[4].

---

[1] مأمون محمد سلامة: المرجع السابق، ص،502.

[2] المادة 16 من القانون من رقم 06-22 المؤرخ في 29 ذي القعدة 1427ه، الموافق لـ 20 ديسمبر 2006م، المعدل والمتمم الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386ه، الموافق لـ 08 يونيو 1966م، المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية، (الجريدة الرسمية عدد 84، بتاريخ 24 ذو الحجة 1427ه، الموافق لـ 24 ديسمبر 2006 م)، ص، 04.

[3] المادة 63 من المصدر نفسه، ص، 07.

[4] المادة 17 من الأمر من رقم 15- 02 المصدر السابق ذكره، ص، 29.

د- في حالة الجرم المشهود سواء أكانت جريمة اختطاف الأطفال جناية أو جنحة بحسب مساسها بإرادة الطفل المخطوف، فإن الضبطية القضائية تمارس السلطات المخولة لها في الأحكام الخاصة بالتلبس، فلها الحق أن تلجأ مباشرة إلى طلب مساعدة القوة العمومية في تنفيذ مهمتها، كما يمكنها توجيه نداء للجمهور قصد تلقي معلومات أو شهادات من شأنها مساعدتهم في التحريات الجارية، ويمكنه أيضا بناء على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص إقليميا، أن تطلب من أي عنوان أو لسان أو سند إعلامي نشر إشعارات أو أوصاف أو صور تخص أشخاصا يجري البحث عنهم أو متابعتهم[1].

ه- يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم وأن يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية في حال تم اختطاف طفل في تكييفها بالجناية أو الجنحة التي تصل إلى علمهم، وعليهم بمجرد إنجاز أعمالهم أن يوافوه مباشرة بأصول المحاضر التي يحررونها مصحوبة بنسخة منها مؤشر عليها بأنها مطابقة لأصول تلك المحاضر التي حرروها وكذا بجميع المستندات والوثائق المتعلقة بها وكذلك الأشياء المضبوطة، ويجب أن ينوه في تلك المحاضر عن صفة الضبط القضائي الخاصة بمحرريها[2].

و- يقوم أعوان الضبط القضائي الذين ليست لهم صفة الضبطية القضائية في مباشرة وظائفهم ويثبتون الجرائم المقررة في قانون العقوبات ممتثلين في ذلك لأوامر رؤسائهم مع الخضوع لنظام الهيئة التي ينتمون إليها ويقومون بجمع كافة المعلومات الكاشفة عن مرتكبي تلك الجرائم[3].

الفرع الثاني: مرحلة التحقيق كإجراء سابق للمحاكمة في جريمة اختطاف الأطفال.

يعتبر التحقيق الابتدائي المرحلة الأولى في الخصومة الجنائية من أجل إثبات حق الدولة في العقاب، فهو يهدف إلى تحديد مدى جدوى تقديم المتهم إلى المحاكمة الجنائية لإقرار هذا الحق في مواجهته، من خلال جمع أدلة الإثبات أو النفي للوصول إلى الحقيقة[4]، وهذه المرحلة ليست محصورة لجهة التحقيق المتمثلة في قاضي التحقيق للقيام بها، وإنما بصورة استثنائية المشرع الجزائري قام بفتح المجال في حالات محددة للضبطية القضائية وللنيابة العامة للقيام بذلك وهذا ما سنبينه فيما يأتي:

أولا: اختصاصات الضبطية القضائية في مرحلة التحقيق كإجراء سابق للمحاكمة في جريمة اختطاف الأطفال:

[1] المادة 17 من الأمر من رقم 15-02 المصدر السابق ذكره، ص، 29.
[2] المادة 18 من الأمر 66-155 المصدر السابق ذكره، ص، 623.
[3] المادة 20 من القانون رقم 85-02، المصدر السابق ذكره، ص، 79.
[4] أحمد فتحي سرور: المرجع السابق، ص، 66.

الأصل أن الضبطية القضائية اختصاصاتها لا تتجاوز مرحلة البحث والتحري، إلا أن المشرع الجزائري أعطى لها وبصورة استثنائية اختصاصات ترقى إلى مصاف التحقيق، ويتجسد ذلك تحديدا في الجرائم المتلبس بها، وبالنظر للمادة 41 من القانون 85-02 تصف لنا حالة التلبس بقولها:" توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها. كما تعتبر الجناية أو الجنحة متلبسا بها إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة قد تبعه العامة بالصياح أو وجدت في حيازته أشياء أو وجدت آثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة. وتتسم بصفة التلبس كل جناية أو جنحة وقعت ولو في غير الظروف المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين، إذا كانت قد ارتكبت في منزل وكشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها وبادر في الحال باستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها."[1].

انطلاقا مما أوردته المادة 41 السابقة الذكر نستنتج أن جريمة اختطاف الأطفال قد تقع في أحد حالات التلبس حصرا من خلال مشاهدة الجريمة حال ارتكابها، أو مشاهدتها عقب ذلك، أو من خلال متابعة العامة للجاني الخاطف بالصياح، أو وجود أشياء تدل على أن الخاطف قام باختطاف أو حاول اختطاف طفل، أو بوجود آثار أو دلائل تفيد ذلك، أو قيام الجاني الخاطف نفسه بالتبليغ عن ذلك، الأمر الذي يخول للضبطية القضائية القيام بإجراءات لها علاقة بالتحقيق، والقاعدة أن هذه الإجراءات من اختصاصات قاضي التحقيق دون سواه، وهذا موضوع دراستنا فيما يأتي:

1- ضبط الخاطف واقتياده إلى أقرب مركز[2]: باعتبار أن جريمة اختطاف الأطفال تكون جناية أو جنحة وفي حالة التلبس بها يتم تقييد حريته واقتياده إلى أقرب مركز للشرطة أو للدرك الوطني.

2- المنع من مبارحة مكان الجريمة: استنادا لنص المادة 50 من الأمر 66-155[3] للضبطية القضائية منع أي شخص من مبارحة مكان الجريمة ريثما تنتهي من إجراءات تحرياتها، وعلى كل شخص يبدو ضروريا في مجرى استدلالاتها القضائية التعرف على هويته أو التحقق من شخصيته أن يمتثل لها في كل ما يطلبه من إجراءات في هذا الخصوص، وذلك من أجل تمكينها من إتمام مهامها على أحسن وجه ودون فرار أي شخص له علاقة بالجريمة.

[1] المادة 41 من القانون من رقم 85-02، المصدر السابق ذكره، ص، 83.

[2] رؤوف عبيد: المرجع السابق، ص، 83.

[3] المادة 50 من الأمر 66-155 المصدر السابق ذكره، ص، 627.

3- التوقيف للنظر: هو إجراء تحقيقي تقوم به الضبطية القضائية بوضع شخص في مركز الشرطة أو الدرك الوطني لمدة محددة قانونا[1]، وفي جريمة اختطاف الأطفال يتم اللجوء إليه استنادا لأحكام المادة 51 من الأمر 15-02 المعدل والمتمم للأمر 66-155 على أشخاص تتوفر لديهم دلائل تحمل على الاشتباه في ارتكابهم لجريمة الخطف في حق طفل، فيتم تبليغ المعني مع إطلاع وكيل الجمهورية وتقديم تقرير عن دواعي ذلك، على أن لا يتجاوز المدة القانونية المحددة ب ثمان وأربعين ساعة، وللإشارة أن الأشخاص الذين لا توجد أية دلائل تجعل ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم للجريمة مرجحا، لا يجوز توقيفهم سوى المدة اللازمة لأخذ أقوالهم، وفي ما إذا قامت ضد الشخص دلائل قوية ومتماسكة من شأنها التدليل على اتهامه على القيام باختطاف طفل فيتعين على الضبطية القضائية أن تقتاده إلى وكيل الجمهورية دون التوقيف للنظر أكثر من ثمان وأربعين (48) ساعة[2].

إلا أن هذا الإجراء المنوط للضبطية القضائية مجاله محدد بمجموعة من القيود أقرتها نص المادة 51 مكرر من الأمر 15-02 المعدل والمتمم للأمر 66-155 بقولها:" كل شخص أوقف للنظر يخبره ضابط الشرطة القضائية بالحقوق المذكورة في المادة 51 مكرر1 أدناه ويمكنه، عند الاقتضاء، الاستعانة بمترجم ويشار إلى ذلك في محضر الاستجواب."[3]، وباستقرائنا لنص المادة 51 مكرر 1 من الأمر 15-02 المعدل والمتمم للأمر66-155 وضعت عدد من الحقوق التي يتمتع بها المشتبه فيه أثناء العمل بإجراء التوقيف للنظر وهي:

أ- تمكين الموقوف للنظر من الاتصال بصورة فورية بأحد أصوله أو فروعه أو إخوته أو زوجه حسب اختياره أو محامي مع تلقي زيارته مع مراعاة السرية، وإذا كان الموقوف أجنبيا تمكينه من الاتصال بمستخدمه و/أو بالممثلية الدبلوماسية أو القنصلية لدولته.

ب- تتم زيارة المحامي للمتهم في غرفة خاصة توفر الأمن وتضمن سرية المحادثة وعلى مرأى ضابط الشرطة القضائية على ألا تتجاوز مدة الزيارة ثلاثين دقيقة وينوه عن ذلك في المحضر.

جـ- إجراء الفحص الطبي للشخص الموقوف وجوبا إذا ما طلب ذلك مباشرة أو بواسطة محاميه أو عائلته وعند انقضاء مواعيد التوقيف للنظر، ويجرى الفحص الطبي من طرف طبيب يختاره الشخص الموقوف

[1] عبد الرحمن خلفي: المرجع السابق، ص، 84.
[2] المادة 51 من الأمر من رقم 15-02، المصدر السابق ذكره، ص، 31.
[3] المادة 51 مكرر من الأمر من رقم 15-02 المصدر السابق ذكره، ص، 31.

من الأطباء الممارسين في دائرة اختصاص المحكمة، وإذا تعذر ذلك يعين له ضابط الشرطة القضائية تلقائيا طبيبا، على أن تضم شهادة الفحص الطبي لملف الإجراءات[1].

د- أضافت المادة 65 من الأمر 15-02 السابق ذكره ضمانة أخرى تتمثل في تقديم المتهم قبل انقضاء مدة الثماني وأربعين ساعة إلى وكيل الجمهورية باعتبار أن الجريمة محل دراستنا سواء كانت جناية أو جنحة العقوبة فيها سالبة للحرية، وبعد أن يقوم وكيل الجمهورية باستجواب الشخص المقدم إليه، يجوز بإذن كتابي، أن يمدد حجزه إلى مدة لا تتجاوز ثماني وأربعين ساعة أخرى بعد فحص ملف التحقيق[2].

ه- كما ذكرت المادة 52 من الأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155[3] في كتابة محضر يضمن سماع كل شخص موقوف للنظر مدة استجوابه وفترات الراحة التي تخللت ذلك واليوم والساعة الذين أطلق سراحه فيهما أو قدم للقاضي المختص، ويجب أن يدون على هامش هذا المحضر إما توقيع صاحب الشأن أو يشار فيه إلى امتناعه، كما يجب أن تذكر في هذا البيان الأسباب التي استدعت توقيف الشخص تحت النظر، ويذكر هذا البيان في سجل خاص ترقم وتختم صفحاته ويوقع عليه وكيل الجمهورية ويوضع لدى مراكز الشرطة أو الدرك التي يحتمل أن تستقبل شخصا موقوفا للنظر، ولا يتم التوقيف للنظر إلا في أماكن معلومة مسبقا من طرف النيابة العامة ومخصصة لهذا الغرض، تضمن احترام الإنسان، وتبلغ أماكن التوقيف للنظر لوكيل الجمهورية المختص إقليميا، الذي يمكنه أن يزورها في أي وقت.

وأخيرا تنتهي صلة الضبطية القضائية المباشرة بالجريمة الواقعة حسب ما أوردته المادة 54 من نفس الأمر بالمحاضر التي يضعها ضابط الشرطة القضائية طبقا للقانون ينبغي تحريرها في الحال وعليه أن يوقع على كل ورقة من أوراقها وبوصول وكيل الجمهورية لمكان الحادث.

ثانيا:اختصاصات وكيل الجمهورية في مرحلة التحقيق كإجراء سابق للمحاكمة في جريمة اختطاف الأطفال:

يسوغ لوكيل الجمهورية مجموعة من الاختصاصات التي يتمتع بها أثناء فترة التحقيق بصورة استثنائية بجانب الاختصاصات الأصيلة التي يتمتع بها كطرف في الدعوى نذكرها في النقاط التالية استنادا للمواد 57 من الأمر 66-155 و 58 من القانون رقم 90-24 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155:

[1] المادة 51 مكرر 1 من الأمر من رقم 15-02، المصدر السابق ذكره، ص، ص، 31، 32.
[2] المادة 65 من المصدر نفسه، ص، 32.
[3] المادة 52 من المصدر نفسه، ص، 32.

1- الانتقال: إلى دوائر اختصاص المحاكم المتاخمة لدائرة الاختصاص لمتابعة التحريات تطبيقا لمقتضيات التحقيق في جريمة اختطاف الأطفال، على أن يسبق ذلك إطار وكيل الجمهورية بالدائرة التي ينتقل إليها وذكر الأسباب في محضر الانتقال إلى أن يتم إعلام النائب العام بذلك وذلك طبقا لنص المادة 57 من الأمر 66-155[1].

2- الأمر بالإحضار: يجوز لوكيل الجمهورية استثنائيا في حالة جناية اختطاف الأطفال المتلبس بها أن يأمر وكيل الجمهورية بإحضار المشتبه به في مساهمته باختطاف طفل إذا لم يكن قاضي التحقيق قد أبلغ

بها استنادا لنص المادة 58 من القانون رقم 90-24 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155[2] ، والمادة 110 من الأمر رقم 66-155[3]، وذلك لتميز الجريمة محل الدراسة بالاستعجال باعتبار أن المجني عليه هو طفل ونظرا لطبيعته وتصنيفه من الفئات الضعيفة والواجب فرض حماية خاصة لها.

3- الأمر بالإيداع: ونشير أنه يجوز لوكيل الجمهورية إصدار هذا الأمر عندما يكون المتهم مرتكبا لجنحة الاختطاف في حق طفل ولم يقدم ضمانات كافية بحضوره مرة أخرى وذلك استنادا للمادة 117 من الأمر رقم 66-155[4].

4- الاستجواب: يقوم وكيل الجمهورية الآمر بالإحضار في الجناية المتلبس بها في جريمة اختطاف الأطفال استثنائيا باستجواب المتهم بحضور محاميه إن وجد، كما يقوم باستجوابه أيضا إذا قدم طواعية ومن تلقاء نفسه أيضا بحضور محاميه كضمانة وضعها القانون للمتهمين والمشتبه فيهم[5].

5- إصدار الطلبات لقاضي التحقيق: بالنسبة لوكيل الجمهورية في هذه المرحلة يجوز له استنادا لنص المادة 69 القانون 06-22[6]، في طلبه الافتتاحي أو بطلب إضافي في أي مرحلة من التحقيق أن يطلب من قاضي التحقيق القيام بأي إجراء يراه مناسبا لإظهار الحقيقة، كما يجوز له الاطلاع على أوراق التحقيق في أجل ثمان وأربعين ساعة لإرجاعها، ولكن في المقابل إذا رأى قاضي التحقيق أن طلبات وكيل الجمهورية غير لازمة يجب عليه إصدار أمر مسبب خلال خمسة أيام من تقديم وكيل الجمهورية لطلبه،

---

[1] المادة 57 من الأمر 66-155، المصدر السابق ذكره، ص، 627.

[2] المادة 58 من القانون رقم 90-24 المؤرخ في 27 محرم الموافق لـ 18 غشت 1990م المعدل والمتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386ه، الموافق لـ 08 يونيو 1966م، المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية، (الجريدة الرسمية عدد 36، بتاريخ 01 صفر 1411ه، الموافق لـ 29 غشت 1990م)، ص، 1152.

[3] المادة 110 من الأمر 66-155 المصدر السابق ذكره، ص، 633.

[4] المادة 117 من الأمر 66-155 المصدر السابق ذكره، ص، 634.

[5] المادة 58 من القانون رقم 90-24، المصدر السابق ذكره، ص، 1152.

[6] المادة 69 من القانون من رقم 06-22، المصدر السابق ذكره، ص، 10.

وإلا يقدم وكيل الجمهورية إخطار غرفة الاتهام خلال عشرة أيام، ويتعين على هذه الأخيرة أم تبت في ذلك خلال أجل ثلاثين يوما من تاريخ إخطارها ويكون قرارها غير قابل للطعن.

ثالثا: اختصاصات قاضي التحقيق في مرحلة التحقيق كإجراء سابق للمحاكمة في جريمة اختطاف الأطفال:

بحضور قاضي التحقيق لمكان وقوع جريمة اختطاف الأطفال ينتهي دور الضبطية القضائية بصورة آلية ويكمل هو أعمالها ويفتتح تحقيقا بذلك، يقوم قاضي التحقيق باتخاذ جميع الإجراءات التي يراها لإظهار الحقيقة، ويجري التحقيق بنفسه أو بواسطة ضابط الشرطة القضائية أو بواسطة أي شخص مؤهل لذلك من وزير للعدل، تحقيقا عن شخصية المتهم وحالته المادية والعائلية أو الاجتماعية، كما يجوز له أن يأمر بإجراء فحص طبي ونفساني ويأمر بأي إجراء يراه مناسبا، ونشير أنه في حالة طلب المتهم أو محاميه إجراء الفحوص الطبية وهنا ليس لقاضي التحقيق أن يرفضها إلا بقرار مسبب وذلك حسب المادة 68 من القانون رقم 01-08 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155[1] وتحرر نسخة من الإجراءات حسب الشروط المنصوص عليها فيها، وتوضع تحت تصرف محامي الأطراف لاستخراج صورة عنها، كما أجازت المادة 69 مكرر من القانون 06-22[2] للمتهم أو محامية و/أو للطرف المدني أو محاميه الطلب من قاضي التحقيق الاستماع للتصريحات أو للشهود أو إجراء معاينة لإظهار الحقيقة، وإذا لم يرى من داع لذلك يصدر أمرا مسببا خلال عشرين يوما التالية من الطلب، وإذا لم يقم بذلك يتم رفع طلب خلال عشرة أيام إلى غرفة الاتهام لتبت في ذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطارها، وبالنظر إلى المادة 72 من القانون رقم 06-22[3] يجوز كذلك لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا والتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص، ويأمر هذا الأخير بعرض الشكوى أما وكيل الجمهورية في أجل خمسة أيام لإبداء رأيه، على أن يدي طلباته في ذلك الأجل المادة 71 من القانون 01-08[4]، كما يجوز الإدعاء مدنيا في أي وقت من سير التحقيق، بشرط أن يحدد له موطنا حتى يتم تبليغه التزاما بأحكام المادة 76 من الأمر رقم 66-155[5] ويقوم قاضي التحقيق بإعلام أطراف الدعوى.

---

[1] المادة 68 من القانون من رقم 01-08 المؤرخ في 04 ربيع الثاني 1422ه، الموافق لـ 26 يونيو 2001م، المعدل والمتمم الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386ه، الموافق لـ 08 يونيو 1966م، المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية، (الجريدة الرسمية عدد 34، بتاريخ 05 ربيع الثاني 1422ه، الموافق لـ 27 يونيو 2001 م، ص، 07.

[2] المادة 69 مكرر من القانون من رقم 06-22، المصدر السابق ذكره، ص، 10.

[3] المادة 69 من القانون من رقم 06-22، المصدر السابق ذكره، ص، 10.

[4] المادة 71 من القانون من رقم 01-08، المصدر السابق ذكره، ص، 07.

[5] المادة 76 من الأمر رقم 66-155 المصدر السابق ذكره، ص، 630.

و انطلاقا مما ذكرناه تتعدد إجراءات التحقيق التي تدخل في اختصاصات قاضي التحقيق التي يقوم بها وتنقسم إلى قسمين أساسيين، القسم الأول من الإجراءات تهدف إلى جمع الأدلة، أما القسم الثاني منها فالغرض منها هو إيجاد الوسائل اللازمة قبل المتهم لمنعه من التأثير من مجريات التحقيق أو الهروب وهذا محور دراستنا من خلال في العناصر الآتية الذكر:

1- إجراءات جمع الأدلة: تتحدد إجراءات جمع الأدلة في مجموعة سنحاول ذكرها من خلال النقاط التالية:

أ- الانتقال والتفتيش:

* **الانتقال:** عند وقوع جريمة اختطاف الأطفال بصورتيها في التكييف الجناية أو الجنحة واستنادا لنص المادة 79 من الأمر 66-155[1] يجوز لقاضي التحقيق الانتقال إلى مكان وقوع الجريمة لإجراء جميع المعاينات اللازمة والقيام بالتفتيش، على أن يخطر وكيل الجمهورية الذي له الحق في مرافقته، وكذا الاستعانة بكاتب التحقيق لتحرير محضر بما يقوم به من إجراءات، ويتعدى الانتقال الاختصاص المحلي للمحكمة إلى اختصاص المحاكم المجاورة للدائرة بعد إخطار وكيل الجمهورية لمحكمة الاختصاص ووكيل جمهورية المحكمة المراد التنقل لها، على أن يقوم بتحرير محضر مسبب لدواعي الانتقال المادة 80 من الأمر رقم 66-155[2].

* **التفتيش:** تتم مباشرة التفتيش في جميع الأماكن التي يمكن العثور على أشياء تساعد على الكشف كيفية وقوع الجريمة محل الدراسة وعن مرتكبيها استنادا للمادة 81 من الأمر 66-155[3]، وفي تفتيش مسكن المتهم أو المشتبه فيه لابد من الالتزام بأحكام المواد 45 إلى47 المذكورتين، إلا أنه كاستثناء يجوز لقاضي التحقيق بحضور وكيل الجمهورية عندما يكون هنالك مساس بإرادة الطفل المخطوف وتكيف في هذه الحالة الجريمة جناية يباشر التفتيش في غير الساعات المحددة في المادة 47 وهي قبل الخامسة صباحا وبعد الثامنة ليلا المادة 82 من الأمر 66-155[4]، وفي حالة تفتيش غير مسكن المتهم استدعى صاحب المنزل ليكون حاضرا وقت التفتيش، وفي حالة غيابه أو رفضه الحضور يتم إجراؤه بحضور اثنين من أقاربه أو أصهاره الحاضرين بمكان التفتيش وإن لم يكون بحضور شاهدين لا تكون مع السلطات القضائية أو الشرطة تبعية المادة 83 من الأمر 66-155[5]، كما لا يجوز لضباط الشرطة القضائية الانتقال إلى

[1] المادة 79 من الأمر رقم 66-155، المصدر نفسه، ص، 630.
[2] المادة 80 من الأمر رقم 66-155 المصدر السابق ذكره، ص، 630.
[3] المادة 81 من الأمر رقم 66-155 المصدر نفسه، ص، 630.
[4] المادة 82 من الأمر رقم 66-155 المصدر نفسه، ص، 630.
[5] المادة 83 من الأمر رقم 66-155 المصدر نفسه، ص، ص، 630، 631.

مساكن الأشخاص الذين يظهر أنهم ساهموا في الجناية محل دراستنا أو أنهم يحوزون أوراقا أو أشياء لها علاقة بالجريمة محل الدراسة المرتكبة، أو في جنحة الخطف في حق طفل المتلبس بها لإجراء تفتيش إلا بإذن مكتوب صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق مع وجوب الاستظهار بهذا الأمر قبل الدخول إلى المنزل والشروع في التفتيش، يجب أن يتضمن الإذن المذكور أعلاه بيان وصف جريمة الاختطاف بوصفها جناية أو جنحة والبحث عن الدليل وعنوان الأماكن التي ستتم زيارتها وتفتيشها وإجراء الحجز فيها وذلك تحت طائلة البطلان، وتنجز هذه العملية تحت الإشراف المباشر لقاضي التحقيق الذي أذن بها والذي يمكنه عند الاقتضاء أن ينتقل إلى عين المكان للسهر على احترام أحكام القانون[1]، والمادة 45 من القانون 06-22 المعدل والمتمم للأمر 66-155 [2]المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية والمادة 64 من نفس القانون[3]، أوردت مجموعة من القيود الواجب احترامها بصدد القيام بإجراء التفتيش من خلال:

- إذا وقع التفتيش في مسكن شخص يشتبه في أنه ساهم في ارتكاب جناية الاختطاف فإنه يجب أن يحصل التفتيش بحضوره، فإذا تعذر عليه الحضور وقت إجراء التفتيش فإن ضابط الشرطة القضائية ملزم بأن يكفله بتعيين ممثل له، وإذا امتنع عن ذلك أو كان هاربا استدعى ضابط الشرطة القضائية لحضور تلك العملية شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته.

- إذا جرى التفتيش في مسكن شخص آخر يشتبه بأنه يحوز أوراقا أو أشياء لها علاقة بجريمة اختطاف الأطفال في أحد صورتيها فإنه يتعين حضوره وقت إجراء التفتيش، وإن تعذر ذلك اتبع الإجراء المنصوص عليه في الفقرة السابقة.

- لا يجوز تفتيش المساكن ومعاينتها وضبط الأشياء المثبتة للتهمة إلا برضا صريح من الشخص الذي ستتخذ لديه هذه الإجراءات، ويجب أن يكون هذا الرضا بتصريح مكتوب بخط يد صاحب الشأن، فإن كان لا يعرف الكتابة فبإمكانه الاستعانة بشخص يختاره بنفسه، ويذكر ذلك في المحضر مع الإشارة صراحة إلى رضاه.

بـ سماع الشهود: يستدعي قاضي التحقيق استعانة بالقوة العمومية كل شخص يرى فائدة من سماع شهادته، وقبل الإدلاء بها يطلب من الشهود ذكر الاسم واللقب والعمر والحالة والمهنة والسكن، وتقرير إذا كانت مع الخصوم قرابة أو نسب، أو ملحق لخدمتهم أو كان فاقدا للأهلية على أن يتم إيراد هذه الأسئلة والأجوبة في المحضر، وبعدها يتم أداء اليمين أمام قاضي التحقيق بحضور كاتب التحقيق، وتؤدى الشهادة عن كل شاهد على حدة دون حضور المتهم، ويتم التوقيع على المحضر من قبل قاضي التحقيق والكاتب

[1] المادة 44 من القانون من رقم 06- 22، المصدر السابق ذكره، ص، 06.
[2] المادة 45 من القانون من رقم 06-22، المصدر نفسه، ص، 06.
[3] المادة 64 من القانون من رقم 06-22، المصدر نفسه، ص، 07.

والشاهد بعد قراءة فحواه على هذا الأخير، ويجوز لقاضي التحقيق مواجهة الشهود بشهود آخرين أو مع المتهم، و يجرى بمشاركتهم الإجراءات والتجارب الخاصة بإعادة تمثيل الجريمة لإظهار الحقيقة. المواد 88، 89، 90، 93، 94، 96 من الأمر رقم 66-155[1]

جـ - الاستجواب والمواجهة: بالنسبة للمتهم عند مثوله أمام قاضي التحقيق لأول مرة يتم التحقق من هويته ويحيطه علما بالوقائع المنسوبة إليه، مع تنبيهه بحريته في عدم الإدلاء بأي إقرار، وله الحق في اختيار محام عنه وإذا لم يختر يتم التعيين له، وان يتلقى القاضي أقوال المتهم على الفور المادة 100 من الأمر رقم 66-155[2]، إلا أنه في حالات الاستعجال يتم إجراء الاستجواب على أن تذكر دواعي الاستعجال في المحضر وقررت ذلك المادة 101 من الأمر رقم 66-155[3]، ونشير أنه يمكن لقاضي التحقيق منع المتهم المحبوس من الاتصال لمدة عشرة أيام إلا أن ذلك لا يسري على محاميه طبقا للمادة 102 من القانون رقم 90-24 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155[4]، ولا يجوز الاستماع إلى المتهم وللمدعي المدني أو بمواجهتهما إلا بحضور محاميه ما لم يتنازل عنه قانونا، ويتم استدعاء المحامي بيومين قبل الاستجواب أو سماع الطرف المدني، على أن يتم وضع ملف الإجراءات تحت طلب محامي الأطراف في أجل أربع وعشرين ساعة من الاستجواب استنادا للمادة 105[5]، وحسب نص المادة 106 من الأمر رقم 66-155[6] يجوز لوكيل الجمهورية حضور الاستجواب وطرح ما يراه مناسبا من الأسئلة بعد تقديم إخطار بمذكرة بسيطة قبل يومين من الاستجواب، ويتم تحرير محاضر في ذلك الشأن التزاما بأحكام المادة 108 من الأمر رقم 66-155[7]، وكإشارة أنه في مواد الجنايات يتم إجراء استجواب إجمالي قبل إقفال باب التحقيق.

2- الإجراءات الاحتياطية: بالرجوع لنص المادة 109 من الأمر رقم 66-155[8] يجوز لقاضي التحقيق حسب ما تقتضيه الحالة أن يصدر أمرا بإحضار المتهم وإيداعه السجن أو بإلقاء القبض عليه، على أن يتم ذكر ذلك في كل أمر نوع التهمة والمواد القانونية التي تستند عليها وكذا هوية المتهم، ويؤرخ ويوقع عليه القاضي المصدر للأمر ويختم، ويلزم أن يؤشر عليها وكيل الجمهورية وترسل بمعرفته، وللإشارة أن هذا النوع من الأوامر يصبح نافذ المفعول في كافة أرجاء التراب الوطني.

---

[1] المادة 88، 89، 90، 93، 94، 96 من الأمر رقم 66-155 المصدر السابق ذكره، ص، ص، 631، 632.
[2] المادة 100 من المصدر نفسه، ص، 632.
[3] المادة 101 من المصدر نفسه، ص، 632.
[4] المادة 102 من القانون رقم 90-24 المصدر السابق ذكره، ص، 1152.
[5] المادة 105 من القانون من رقم 01-08 المصدر السابق ذكره، ص، 07.
[6] المادة 106 من الأمر رقم 66-155 المصدر السابق ذكره، ص، 633.
[7] المادة 108 من المصدر نفسه، ص، 633.
[8] المادة 109 من المصدر نفسه، ص، 633.

أ- الأمر بالإحضار: يقصد بأمر الإحضار في موضوع دراستنا ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لاقتياد المتهم أو المشتبه فيه بجريمة اختطاف الأطفال ومثوله أمامه على الفور، ويبلغ وينفذ بمعرفة أحد ضباط أو أعوان الضبط القضائي أو أعوان القوة العمومية الذي يتعين عليه عرضه على المتهم وتسليمه نسخة منه، وبعد إحضاره يجب أن يتم استجواب المتهم في الحال بمساعدة محاميه، وإذا تعذر استجوابه على الفور قدم أمام وكيل الجمهورية الذي يطلب من قاضي التحقيق المكلف، وفي وفي حالة المتهم موجودا خارج دائرة الاختصاص التي يعمل بها قاضي التحقيق فإنه يساق إلى وكيل الجمهورية محل القبض عليه ويقوم باستجوابه عن هويته ويتلقى أقواله بعد تنبيهه بحريته في عدم الإدلاء بأقواله ثم يحيله بعد ذلك إلى حيث يوجد قاضي التحقيق صاحب الأمر بالإحضار، إلا أنه كاستثناء للمتهم أن يعارض إحالته ويقدم حججا جدية تدحض التهمة الموجهة إليه، فإنه يقتاد إلى مؤسسة إعادة التربية ويبلغ في الحال وبأسرع الوسائل قاضي التحقيق المختص مع إرسال محضر الإحضار متضمنا وصفا كاملا ومعه كافة البيانات المساعدة للتعرف على هوية المتهم أو التحقيق في الحجج التي قدمها، مع ذكر أنه تم تنبيه المتهم في حريته بعدم الإدلاء بأي تصريح، وانطلاقا من ذلك يقوم قاضي التحقيق المختص ما إذا كان هنالك داع لنقل المتهم أو لا[1]، وفي حالة عدم العثور على المتهم الصادر بشأنه الأمر بالإحضار يتم إرسال الأمر إلى محافظ الشرطة أو قائد فرقة الدرك، وعند غيابهما يرسل إلى ضابط الشرطة رئيس قسم الأمن في البلدية التي يقيم بها المتهم[2]، أما في حالة الرفض للامتثال أو محاولة هربه يتعين إحضاره جبرا عن طريق القوة[3].

ب - الأمر بالإيداع: في موضع دراستنا هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى مشرف رئيس مؤسسة إعادة التربية باستلام وحبس المتهم بجريمة اختطاف طفل، كما يرخص هذا الأمر بالبحث عن المتهم ونقله إلى مؤسسة إعادة التربية إذا بلغ من قبل، ويتم تبليغه للمتهم على أن ينص هذا التبليغ بمحضر استجواب، أو طلب ذلك من قاضي التحقيق وإذا لم يقم هذا الأخير بذلك تقوم النيابة العامة برفع استئناف أمام غرفة الاتهام على أن تفصل في أجل لا يتجاوز العشرة أيام، وللتنويه أنه لا يحوز لقاضي التحقيق إصدار أمر الإيداع إلا بعد استجواب المتهم وكانت الجريمة مكيفة على أنها جنحة أو جناية، وهو ما

[1] المادة 114 من الأمر رقم 66-155 المصدر السابق ذكره، ص، 634.

[2] المادة 115 من القانون من رقم 82-03 المؤرخ في 19 ربيع الثاني 1402ه، الموافق لـ 13 فبراير 1982م، المعدل والمتمم الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386ه، الموافق لـ 08 يونيو 1966م، المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية، (الجريدة الرسمية عدد 07، بتاريخ 22 ربيع الثاني 1402ه، الموافق لـ 16 فبراير 1982م)، ص، 309.

[3] المادة 116 من الأمر رقم 66-155 المصدر السابق ذكره، ص، 634.

ينطبق على جريمة اختطاف الأطفال، وعند تسلم المشرف رئيس مؤسسة إعادة التربية يقوم بتسليم إقرار بالتسلم[1].

جـ - الأمر بالقبض: هو ذلك الأمر الذي يصدر إلى القوة العمومية بالبحث عن المتهم وسوقه إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر حيث يجري تسليمه وحبسه[2]، على أن يتم استجوابه خلال ثمان وأربعين ساعة من القبض عليه، فإن لم يتم ذلك خلال هذه المهلة يتم اقتياده إلى وكيل الجمهورية الذي يطلب من قاضي التحقيق استجوابه، وفي حالة غيابه فمن أي قاض من قضاة الهيئة القضائية ليقوم باستجوابه في الحال وإلا أخلي سبيله وإلا اعتبر محبوسا تعسفيا، وفي حالة القبض على المتهم خارج دائرة اختصاص قاضي التحقيق سيق المتهم على الفور إلى وكيل الجمهورية كي يتلقى أقواله بعد تنبيهه في أنه حر بعد الإدلاء بتصريحاته وينوه ذلك في المحضر، ويقوم وكيل الجمهورية بعدها بإخطار قاضي التحقيق المختص المصدر لأمر القبض ويطلب نقل المتهم وإعلامه في حالة تعذر نقله[3]، وللإشارة أنه لابد على المكلف بتنفيذ أمر القبض الالتزام بمواعيد الدخول للمسكن وهي قبل الخامسة صباحا ولا بعد الثامنة مساء، على أن يصطحب القوة العمومية الكائن مقرها لأقرب نقطة من مسكن المتهم المراد القبض عليه، وفي حالة تعذر القبض فيتم تبليغ الأمر بتعليقه في المكان الكائن به آخر محل سكني للمتهم مع تحرير محضر بتفتيشه بحضور اثنين من جيران المتهم مع توقيعهما عليه، ويتم تقديم المحضر إلى محافظ الشرطة أو قائد الفرقة للدرك الوطني، وفي حالة غيابها أو عدم وجودهما يسلم إلى قسم الأمن الحضري في المكان ويترك نسخة من الأمر، وبعد ذلك يرفع أمر القبض ومحضر التفتيش إلى قاضي التحقيق المصدر للأمر[4].

د- الحبس المؤقت والإفراج: استنادا لنص المادة 123 مكرر من الأمر 15-02 فالمتهم بجريمة اختطاف الأطفال يوضع بالحبس المؤقت لاعتبار فعل الخطف في حق طفل من الأفعال الخطيرة حسب ما هو محدد في المادة 124 من الأمر رقم 15-02[5]، وجريمة الاختطاف العقوبة فيها تتجاوز الثلاث سنوات المحدد فيها، وهو الإجراء الوحيد للحفاظ الأدلة المادية ومنع الضغط الممارس على الشهود والضحايا، وإعاقة كل ما قد يؤدي إلى عرقلة إظهار الحقيقة، ويتم تبليغ المتهم بأمر الوضع في الحبس شفاهة من قبل قاضي التحقيق مع تنبيهه بحقه في الاستئناف في أجل ثلاثة أيام، وبحسب ما نصت عليه المادة 125 من الأمر

[1] المادة 118 من القانون من رقم 01-08 المصدر السابق ذكره، ص، 07.
[2] المادة 119 من الأمر رقم 66-المصدر السابق ذكره، ص، 634.
[3] المادة 121 من القانون من رقم 06-22 المصدر السابق ذكره، ص،11.
[4] المادة 122 من القانون من رقم 82-03 المصدر السابق ذكره، ص، 309.
[5] المادة 123 مكرر والمادة 124 من القانون من رقم 15-02 المصدر السابق ذكره، ص، ص، 34، 35.

15-02[1] فلا يجوز أن تتجاوز فترة الحبس المؤقت أربعة أشهر، إلا أنه كاستثناء عند الضرورة وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهوري يمكن تمديد الفترة إلى أربعة أشهر أخرى وهذا في مادة الجنح، أما في مادة الجنايات ثلاث مرات لاعتبار أن العقوبة في جريمة اختطاف الأطفال هي المؤبد والإعدام في حال توفر ظرف من ظروف التشديد، ويجوز لقاضي التحقيق في هذه الحالة أن يطلب من غرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت في أجل شهر قبل انتهاء المدة القصوى، ويرسل هذا الطلب المسبب مع كل أوراق الملف إلى النيابة العامة حيث يتولى النائب العام تهيئة القضية خلال خمسة أيام على الأكثر من استلام أوراقها وتسليمها إلى غرفة الاتهام، ويتعين على هذه الأخيرة أن تصدر قرارها قبل انتهاء مدة الحبس المؤقت الجاري، ويقوم النائب العام بتبليغ رسالة موصى عليها للخصوم ومحاميهم تاريخ النظر بالقضية في الجلسة قبل ثمان وأربعين ساعة، ويودع أثناء هذه المهلة ملف الدعوى مشتملا على طلبات النائب العام بكتابة ضبط غرفة الاتهام بحيث يكون تحت تصرف محاميي المتهم والمدعي المدني، إلا أنه يمكن لغرفة الاتهام تمديد فترة الحبس المؤقت لمدة أربعة أشهر غير قابلة للتجديد.

أخيرا بعد الانتهاء من عرض الإجراءات التي يتفرد بها قاضي التحقيق أثناء مرحلة التحقيق قبل الدخول إلى مرحلة المحاكمة يقوم قاضي التحقيق بمجرد انتهاء التحقيق بإرسال الملف لوكيل الجمهورية بعد أن يقوم الكاتب بترقيمه، وعلى وكيل الجمهورية تقديم طلباته إليه خلال عشرة أيام على الأكثر، ففي حالة تكييف الجريمة محل دراستنا على أنها جنحة يقوم قاضي التحقيق بإحالة الدعوى إلى المحكمة، ويتم إرسال الملف مع أمر الإحالة الصادر عنه إلى وكيل الجمهورية الذي يرسله بغير تمهل إلى الجهة القضائية المختصة، على أن تنعقد الجلسة في أجل لا يتجاوز الشهر باعتبار أن المتهم محبوس مؤقتا وذلك استنادا لنص المادة 165 من القانون رقم 90-24[2]، أما إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع تشكل جناية اختطاف طفل يأمر بإرسال ملف الدعوى وقائمة الأدلة بمعرفة وكيل الجمهورية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي لاتخاذ الإجراءات وفقا لما تم بيانه آنفا حسب ما أقرته المادة 166 من القانون رقم 17-07[3]، على أن يبلغ محامي المتهم والمدعي المدني بذلك في ظرف أربع وعشرين ساعة، ويتم إخبار المتهم بواسطة المشرف رئيس مؤسسة إعادة التربية.

المطلب الثاني: إجراءات المحاكمة في جريمة اختطاف الأطفال.

تمثل مرحلة المحاكمة المرحلة الثانية من مراحل الدعوى العمومية ويطلق عليها تعبير التحقيق النهائي، وهي مجموعة الإجراءات التي تستهدف تمحيص الأدلة المقدمة في ملف الدعوى للوصول إلى

[1] المادة 125من المصدر نفسه، 35.
[2] المادة 165 من القانون رقم 90-24 المصدر السابق ذكره، ص، 1153.
[3] المادة 166 من القانون رقم 17-07 المصدر السابق ذكره، ص، 08.

الحقيقة الواقعية والقانونية، ثم الفصل في موضوعها إما بالإدانة إن كانت جازمة بذلك، أو بالبراءة إن لم تتوافر الأدلة الجازمة بالإدانة[1].

وكما سبق ذكره في الفصل الأول من هذا الباب أن جريمة اختطاف الأطفال محل دراستنا تكيف في صورتين الأولى جنحة عندما يتم فعل الخطف دون استعمال لأي من العنف أو التهديد أو الاحتيال ولا يكون فيها مساس برضا الطفل المخطوف، والصورة الثانية تكيف كجناية عندما تتم الجريمة عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو أي وسيلة أخرى، ومن هذا المنطلق فدراستنا في هذا المطلب ستتم وفقا لهذا التقسيم:

الفرع الأول: إجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنح في جريمة اختطاف الأطفال.

بالنظر لنص المادة 328 من الأمر رقم 66-155 تقر أنه:" تختص المحكمة بالنظر في الجنح.. وتعد جنحا الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالحبس من مدة تزيد على شهرين إلى خمس سنوات أو بغرامة أكثر من 2.000 ألفي دينار.."[2].

واستنادا إلى نص المادة 326 من الأمر رقم 66-156 المتضمن لقانون العقوبات التي تجرم اختطاف الأطفال بدون مساس لرضا الطفل المخطوف حددت العقوبة من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 2.000 دينار، انطلاقا من ذلك فالجريمة هنا تكيف جنحة وتختص محكمة الجنح بالنظر فيها.

أولا: تشكيلة محكمة الجنح للنظر في جريمة اختطاف الأطفال:

يجب أن تكون المحكمة مشكلة تشكيلا قانونيا حتى تكون الإجراءات التي تباشرها والأحكام الصادرة عنها صحيحة ومنتجة لآثارها، حيث تتشكل أي محاكمة ذات الطابع الجزائي من ثلاثة عناصر هي القضاة وهو العنصر الأساسي يكمله النيابة العامة وكاتب الجلسة، ويكون التشكيل باطلا إذا لم يتم على هذا النوع والبطلان هنا بطلان مطلق لتعلقه بالنظام العام[3]، والمشرع الجزائري بدوره فصل فيه الالتزام بذلك وأوجب على تشكيل المحكمة من قاض فرد يرافقه كاتب ضبط، ويمثل الحق العام وكيل الجمهورية أو احد مساعديه وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 340 من المرسوم التشريعي رقم 93-06 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية بقولها:" تحكم المحكمة بقاض فرد.

[1] محمود نجيب حسني: **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية، مصر، 1988، ص، 753.

[2] المادة 328 من الأمر رقم 66-155 المصدر السابق ذكره، ص، 656.

[3] محمد محمد مصباح القاضي: المرجع السابق، ص، 690.

يساعد المحكمة كاتب ضبط. يقوم بوظيفة النيابة العامة وكيل الجمهورية أو أحد ممثليه."[1]، وهذا ما سنبينه فيما يلي:

1- قاضي الحكم في محكمة الجنح الناظر في جريمة اختطاف الأطفال: وهو أحد أعضاء القضاء الجالس الذي يعرف بقضاة الحكم، وله ولاية القضاء ويكون قد روعيت في تعيينه القواعد التي يضعها القانون بشأن تعيين القضاة ونقلهم وترقيتهم، على أن يكون اشتغاله بوظيفته بعد أن يحلف يمينا أن يحكم بالعدل واحترام القانون[2]، وكإشارة أنه يجب أن تصدر أحكام المحكمة من القاضي الذي يترأس جميع الجلسات وباشر بنفسه جميع أجزائها منذ اتصاله بالدعوى العمومية وإلا كانت باطلة، وإذا طرأ مانع ما يتعين نظرها من قاض جديد من البداية وهذا طبقا لما أقرته المادة 341 من المرسوم التشريعي رقم 93-06 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 السابق الذكر.

2- كاتب الضبط في محكمة الجنح الناظرة في جريمة اختطاف الأطفال: هو موظف من مستخدمي أمانات الضبط يمارس مهامه لدى الجهات القضائية أو على مستوى الإدارة المركزية لوزارة العدل والمؤسسات العمومية التابعة لها ومصالح المجلس الأعلى للقضاء، ويمارس مهامه حسب الحالة تحت إشراف رؤسائه السلميين و/ أو القضاة رؤساء الجهة القضائية التابع لها[3]، ويقسمون لأسلاك وبرتب محددة ولكل منهم مهام يمارسها حسب المرسوم التنفيذي رقم 08 -409 المتضمن للقانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية، والمعني بحضور الجلسات والتحقيقات والمعاينات وتحرير المحاضر الخاصة بها هو أمين قسم الضبط المنتمي لسلك أمناء أقسام الضبط استنادا لنص المادة 38[4]، وأمين الضبط الرئيسي المنتمي لسلك أمناء الضبط استنادا لنص المادة 50 من نفس المرسوم[5]، وفي حالة غياب أحد منهما يتم تعويضه بالأقل رتبة حسب ما هو معمول به.

3- وكيل الجمهورية ممثل النيابة العامة في محكمة الجنح الناظرة في جريمة اختطاف الأطفال: باستقرائنا لنص المادة 340 من المرسوم التشريعي رقم 93-06 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المذكورة آنفا حددت ممثل النيابة العامة في وكيل الجمهورية أو أحد ممثليه، ونرى أن المصطلح الأصح ليس القوم

---

[1] المادة 340 من المرسوم التشريعي رقم 93-06 المؤرخ في 27 شوال 1413ه، الموافق لـ 19 أبريل 1995م المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386ه، الموافق لـ 08 يونيو 1966م، المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية، (الجريدة الرسمية عدد 20، بتاريخ 03 ذي القعدة 1413ه، الموافق لـ 25 أبريل 1995م)، ص، 08.

[2] محمد محمد مصباح القاضي: المرجع السابق، ص، 692.

[3] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 08-409 المؤرخ في 26 ذي الحجة 1429ه الموافق لـ 24 ديسمبر 2008م، المتضمن للقانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية، (جريدة رسمية عدد 73، بتاريخ في 30 ذي الحجة 1429ه الموافق لـ 28 ديسمبر 2008م)، ص، 08.

[4] المادة 38 من المصدر نفسه، ص، 11.

[5] المادة 50 من المصدر نفسه، ص، 13.

أحد ممثليه وإنما أحد مساعديه حتى يكون التعبير أدق، والنيابة العامة هي خصم أصيل في الدعوى العمومية وأحد أطراف الخصومة الجنائية، وتمارس أمام محكمة الجنح سلطات واسعة بصفتها عضو في السلطة القضائية، وتساهم مساهمة كبيرة وفعالة في إنارة المحكمة من خلال الآراء والملاحظات التي تبيدها أثناء والطلبات التي تقدمها.

ثانيا: اختصاص محكمة الجنح الناظرة في جريمة اختطاف الأطفال:

الاختصاص هو السلطة التي يقررها القانون للقضاء لممارسة الوظيفة القضائية، وإذا انعدم الاختصاص انعدم حق المحكمة النظر في الدعوى وإذا قامت بالفصل رغم ذلك كان حكمها باطلا بطلانا مطلقا وتنحصر أنواع الاختصاص إلى ثلاث اختصاصات، اختصاص شخصي وهو الاختصاص من حيث شخص المتهم والأصل أنه لا عبرة بشخص المتهم في تحديد اختصاص المحاكم الجزائية ولكن في حالات استثنائية يقيد القانون ذلك بتوافر حالة أو صفة خاصة بالمتهم كإخراج قضايا الأحداث من اختصاص المحاكم العادية إلى محاكم الأحداث، وهذا الأمر خارج نطاق دراستنا في موضوع بحثنا، أما النوع الثاني للاختصاص هو الاختصاص النوعي للمحاكم من حيث الواقعة أي من حيث تكييفها، وفي موضوع دراستنا تكيف جريمة اختطاف الأطفال إلى جناية تختص النظر فيها محكمة الجنايات وهو ما سنتطرق له في العناصر القادمة، وجنحة وهو ما نحن بصدد التفصيل فيه، أما النوع الثالث والأخير هو الاختصاص المحلي ويقصد به الاختصاص من حيث المكان أي توافر صلة يحددها القانون بين الجريمة أو المتهم وبين النطاق الإقليمي الذي يمتد فيه سلطان المحكمة[1]، والمشرع الجزائري بدوره حدد الاختصاص المحلي لمحكمة الجنح في نص المادة 329 من القانون 04-14 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية التي تنص على:" تختص محليا بالنظر في الجنحة محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم ولو كان هذا القبض قد وقع لسبب آخر.."[2].

انطلاقا من نص المادة يتحدد الاختصاص المحلي لمحكمة الجنح في جريمة اختطاف الأطفال الغير ماسة برضا الطفل المخطوف في أمور ثلاثة هي:

1- مكان ارتكاب جريمة الاختطاف في حق طفل لم يتجاوز الثامنة عشرة سنة.

2- محل إقامة الجاني الخاطف أو شركائه.

---

[1] محمد محمد مصباح القاضي: المرجع السابق، ص، ص، 701، 702.

[2] المادة 329 من القانون رقم 04-14 المؤرخ في 27 رمضان 1425ه الموافق لـ 10 نوفمبر 2004م، المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية، (جريدة رسمية عدد 71، المؤرخة في 27 رمضان 1425ه، الموافق لـ 10 نوفمبر 2004م)، ص، 13.

3- محل القبض عليه ولو كان سبب القبض غير سبب قيامه بجريمة اختطاف في حق طفل.

ومنه فكل محكمة جنح يقع في دائرتها إحدى هذه الأماكن الثلاثة تكون مختصة محليا للنظر في الدعوى، وتكون الأفضلية للمحكمة التي ترفع إليها الدعوى أولا، ويتعين على المحكمة قبل أن تتطرق إلى فحص اختصاصها قبل النظر في موضوع الدعوى.

ثالثا: سير الدعوى في محكمة الجنح الناظرة في جريمة اختطاف الأطفال:

القاعدة العامة التي تحكم جلسات المحاكمة هي العلانية التي تهدف إلى تمكين جمهور الناس بغير تمييز من الاطلاع على إجراءات المحاكمة والعلم بها[1].

وهذا المبدأ يقرر حق الجمهور في الحضور لإشباع شعوره بالعدالة، كما تتضح لأطراف الخصومة حقوقهم والتزاماتهم لضمان محاكمة قانونية تتوفر فيها ضمانا المحاكمة العادلة، والمادة 14 في الفقرة 01 منها من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية لسنة 1966 تفرض أن كل الأشخاص سواء أمام القضاء، ومن حق كل منهم عند الفصل في أي تهمة جزائية موجهة إليه أن تكون الدعوى محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة وحيادية، ومن أبرز موانع تقرير مبدأ العلانية في المحاكمات ذات الطابع الجزائي من خلال منع الصحافة والجمهور من الحضور لدواعي المساس بالآداب العامة أ النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى، أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة[2] والمشرع الجزائري في أحكام المادة 285 من القانون 17-07 المعدل والمتمم للأمر 66-155 تنص على:" جلسات المحكمة علنية، ما لم يكن في علانيتها مساس بالنظام العام والآداب العامة، وفي هذه الحالة تصدر المحكمة حكما علنيا بعقد جلسة سرية، غير أن للرئيس أن يحظر على القصر دخول قاعة الجلسة، وإذا تقررت سرية الجلسة تعين صدور الحكم في الموضوع في جلسة علنية. تتواصل جلسة المحكمة دون انقطاع إلى حين صدور الحكم، ويجوز إيقافها لراحة القضاة أو الأطراف."[3].

ومنه لا يتحقق مبدأ العلانية عندما تكون الجرائم ماسة بالشرف والعرض خاصة في الاعتداءات الجنسية والتي تخدش بالحياء، فيمنع حضور الجمهور غير أطراف الخصومة الجنائية خلال المناقشات إلا أن الحكم يصدر علنا، كما يمكن للقاضي رئيس الجلسة منع الأطفال من حضور الجلسات، وكإشارة قبل الدخول للحديث عن تفاصيل سير إجراءات المحاكمة أن هذا الأخيرة تتواصل دون انقطاع من بداية

[1] محمود نجيب حسني: **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، المرجع السابق، ص، 802.
[2] المادة 14 فقرة1 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المصدر السابق ذكره.
[3] المادة 285 من القانون رقم 17-07 المصدر السابق ذكره، ص، 13.

الإعلان عن انطلاقها إلى غاية صدور الحكم إلا للراحة لدقائق حتى يتم استئنافها، ونشير أن للمتهم مجموعة من الضمانات التي حددتها المادة 14 في الفقرة 3 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي جاء فيها أن يتم إعلام المتهم سريعا وبلغة يفهمها بالتهمة الموجهة إليه وأسبابها، وأن يعطى الوقت الكافي لإعداد دفاعه والاتصال بمحام يختاره بنفسه، وأن يحاكم دون تأخير، كما يجب محاكمته حضوريا وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره أو تزوده المحكمة بمحام دون تحميله أجر، وأن يناقش شهود الاتهام ويزود بترجمان إذا كان لا يفهم اللغة المستخدمة وألا يكره على الاعتراف ضد نفسه[1]، والقاضي رئيس الجلسة بمحكمة الجنح له صلاحيات واختصاصات واسعة في تسيير الجلسة حددتها المادة 286 من القانون 17-07 المعدل والمتمم للأمر رقم 66- 155 [2] وتتمثل في:

1- إدارة الجلسة: ضبط الجلسة وإدارة المرافعات وهي سلطة كاملة في ضبط حسن سير الجلسة وفرض الاحترام الكامل لهيئة المحكمة واتخاذ أي إجراء يراه مناسبا لإظهار الحقيقة.

2- التأكد من حضور الأطراف: التحقق من هوية المتهم بسؤاله عن اسمه ولقبه وسنه وصناعته ومكان إقامته ومولده، ثم تتلى عليه التهمة الموجة إليه بأمر الإحالة باعتبار أن جريمتنا محل الدراسة تستوجب أن تمر بإجراءات التحقيق كما سبق بيانه المطلب الأول من هذا المبحث تنتهي في الغالب بالوضع في الحبس المؤقت[3]، الذي يساق بواسطة القوة العامة لحضور الجلسة في اليوم المحدد لها طبقا لنص المادة 344 من الأمر رقم 66-155[4]، كما يتأكد القاضي عند الاقتضاء من حضور أو غياب المسؤول بالحقوق المدنية والمدعي المدني والشهود حسب ما تنص عليه المادة 343 من الأمر رقم 66-155[5].

3- وجود محامي: فيما يخص لتواجد المحامي فنصت عليه المادة 351 بقولها:" وإذا كان للمتهم الحاضر أن يستعين بمدافع عنه لم يقم باختيار مدافع قبل الجلسة وطلب مع ذلك حضور مدافع عنه فللرئيس ندب مدافع عنه تلقائيا. ويكون ندب مدافع لتمثيل المتهم وجوبيا إذا كان المتهم مصابا بعاهة طبيعية تعوق دفاعه.."[6].

انطلاقا من سند المادة 351 المذكورة فحق وجود محامي أحد مفترضات المحاكمة العادلة ويتحقق ذلك عن طريق تكليف محامي للمرافعة في حق المتهم، لأن وجوده يزيد من ثقة المتهم بالجهاز القضائي ودليل

[1] المادة 14 فقرة 3 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
[2] المادة 286من القانون رقم 17-07 المصدر السابق ذكره، ص، 08.
[3] محمد محمد مصباح القاضي: المرجع السابق، ص، 774.
[4] المادة 344 من الأمر رقم 66-155 المصدر السابق ذكره، ص، 657.
[5] المادة 343 من الأمر رقم 66-155 المصدر نفسه، ص، 657.
[6] المادة 351 من الأمر رقم 66-155 المصدر السابق ذكره، ص، 656.

على سمو القانون على الأجهزة وهذا ما يحد من تعسف سلطة القضاء[1]، وليتسنى له القيام بمهامه لابد من تعيينه من قبل المتهم أو من رئيس الجلسة المكلف بالنظر في القضية قبل بدأ المرافعات لتمكينه من الاطلاع على الملف ويتعين على المحكمة أن تستمع إلى مرافعته أو أن تتيح له الفرصة للقيام بمهمته، على أن ينتهج الأسلوب الملائم لدفاعه.

وبعد احترام كل ذلك وبعد ممارسة القاضي رئيس الجلسة لاختصاصاته المنوطة به بموجب القانون تنطلق المرافعات والمناقشة من خلال:

1- دور النيابة العامة أثناء المرافعة والمناقشة: النيابة العامة بممثلها وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه هي التي تقدم طلباتها إلى المحكمة أولا، بعده يقدم المدعي المدني طلباته من بعدها وعلى هذا الأساس يقيم المتهم ومحاميه دفاعه.

2- استجواب الشهود: يكون توجيه الأسئلة للشهود من ممثل النيابة العامة أولا ثم من محامي المدعي المدني ثم من محامي المتهم، فضلا عن القاضي في توجيه الأسئلة، كما يمكن إعادة طرح الأسئلة على الشهود مرة ثانية من طرفهم لإيضاح الوقائع، ولرئيس الجلسة بصفة خاصة أن يأمر بحضور الشهود الذين لم يسبق استدعاؤهم ويتبين من خلال المناقشة أن سماعهم ضروري لإظهار الحقيقة، وإذا اقتضى الأمر استعمال القوة العمومية لهذا الغرض، ولا يحلف اليمين الشهود الذين يستدعون بموجب السلطة التقديرية لرئيس الجلسة، وهم يسمعون على سبيل الاستدلال.

3- إيداع المذكرات الختامية: في الأخير يجوز لأطراف الدعوى ومحاميهم إيداع مذكرات ختامية، مع التأشير عليها من طرف رئيس الجلسة وكاتب الضبط، مع وجوب الإجابة عنها وهذا حسب ما أقرته المادة 352 [2].

وبعد الانتهاء من التحقيق بالجلسة يتم سماع أقوال المدعي المدني وطلباته وكذا طلبات النيابة العامة ودفاع المتهم، ولهذا الأخير والمتهم الكلمة الأخيرة دائما استنادا لما جاءت به نص المادة 353 من القانون رقم 90-24 المعدل والمتمم للأمر رقم 66- 155[3].

4- إصدار الحكم: وهنا ينتهي القاضي من خلال سلطته التقديرية للأدلة المعروضة عليه واستخلاص عناصر اقتناعه من أي دليل يطمئن إليه في أن تكون مشروعة ومستوفية لشروط صحتها وتم عرضها

---

[1] محمد علي سالم عياد الحلبي: **الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية**، مكتبة الحلبي ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1999، ص، 23.

[2] المادة 352 من الأمر رقم 66-155 المصدر السابق ذكره ، ص، 656.

[3] المادة 353 من القانون رقم 90-24 المصدر السابق ذكره، 1155.

ومناقشتها في الجلسة، وتكون متساندة بعيدة عن التناقض والخذلان وبعيدة عن الإبهام والغموض أي مبني على الجزم واليقين، على أن يلتزم القاضي بتسبيب ما أخذ به، يتم إصدار الحكم في جلسة علنية في الجلسة نفسها أو في تاريخ لاحق يحدده الرئيس بحضور أطراف الدعوى حسب ما أقرته المادة 355 من القانون رقم 82-03 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155[1]، وإذا تبين أنه من اللازم إجراء تحقيق تكميلي يتم وفق المواد من 138 إلى 142، ويخضع إلى المواد 105 إلى 108، وذلك حسب ما نصت عليه المادة 356 من القانون رقم 01-08 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155[2].

رابعا: إجراءات استئناف الحكم الصادر من محكمة الجنح الناظرة في جريمة اختطاف الأطفال:

استنادا لنص المادة 416 من القانون 17-07 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية[3] أن الأحكام في مواد الجنح تكون قابلة للاستئناف إذا قضت بعقوبة حبس أو غرامة تتجاوز 20.000 دج وفي حالة الحكم بالبراءة.

والجريمة محل دراستنا عند نظر محكمة الجنح فيها تكون العقوبة فيها الحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة تصل إلى 2.000 دج الأمر الذي يفتح المجال للاستئناف فيها، كما يمكن كذلك عندما يتم الحكم على المتهم باختطاف طفل بالبراءة، وتتمثل إجراءات هذه المرحلة في:

1- أصحاب حق الاستئناف: يتعلق حق الاستئناف بالمتهم والمدعي المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية وممثل النيابة العامة وذلك طبقا لنص المادة 417 من الأمر 66-155[4].

2- آجال الاستئناف: يرفع الاستئناف في مهلة عشرة أيام من يوم النطق بالحكم الحضوري، لأمل إذا كان الحكم صدر غيابيا فمهلة الاستئناف لا تسري إلا اعتبارا من التبليغ للشخص أو الموطن أو لمقر المجلس

[1] المادة 355 من القانون رقم 82-03 المصدر السابق ذكره، ص، 312.
[2] المادة 356 من القانون من رقم 01-08 المصدر السابق ذكره، ص، 13.
[3] المادة 416 من القانون رقم 17-07 المصدر السابق ذكره، ص، 17.
[4] المادة 417 من الأمر رقم 66-155 المصدر السابق ذكره، ص، 663.

الشعبي البلدي أو للنيابة العامة بالحكم الابتدائي، وفي حالة استئناف أحد الخصوم في المواعيد المقررة تضاف مهلة خمسة أيام لرفع الآخرين للاستئناف وذلك طبقا لما جاءت به نص المادة 418[1]، أما النائب العام فيقدم استئنافه في مهلة شهرين اعتبارا من يوم النطق بالحكم وهذه المهلة لا تحول دون تنفيذ الحكم حسب ما نصت عليه المادة 419[2].

3- كيفية رفع الاستئناف: يرفع الاستئناف بتقرير كتابي أو شفوي بقلم كتاب المحكمة المصدرة للحكم المستأنف فيه ويعرض على المجلس القضائي المختص محليا طبقا لأحكام المادة 420[3]، ويوقع التقرير من كاتب الجهة المصدر للحكم الابتدائي ومن صاحب الاستئناف نفسه أو عمن يمثله قانونا من محاميه أو وكيل خاص مفوض عنه بالتوقيع، على أن يرفق في هذه الحالة التفويض المحرر وهذا ما بينته المادة 421 من القانون 82-03 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية[4]، و نشير في حالة المستأنف نفسه المحبوس يجوز عمل تقرير استئنافه لدى كاتب دار السجن حيث يتلقى هذا الأخير ويقيد في الحال في سجل خاص، على أن يتم تسليم المستأنف لإيصال عنه، ويتعين على المشرف رئيس مؤسسة إعادة التربية أن يرسل نسخة من تقرير الاستئناف في أجل أربع وعشرين ساعة إلى قلم كتاب الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المستأنف فيه وذلك احتراما لأحكام المادة 422[5]، كما يجوز إيداع عريضة تتضمن أوجه الاستئناف في قلم كتاب المحكمة في المواعيد المنصوص عليها لتقرير الاستئناف موقعة من صاحبها أو عمن يمثله، وترسل مع ملف الدعوى إلى المجلس القضائي للنظر فيها بمعرفة وكيل الجمهورية في أجل شهر على الأكثر، مع إرسال ونقل المحكوم عليه إلى مؤسسة إعادة التربية بمقر المجلس في أقصر مهلة استنادا لنص المادة 423 من القانون رقم 82-03 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155[6]، ونشير أنه يتم توقيف تنفيذ الحكم أثناء مهل الاستئناف وأثناء دعوى الاستئناف حسب ما جاءت به المادة 425 من الأمر 66-155[7].

[1] المادة 418 من المصدر نفسه، ص، 663.
[2] المادة 419 من المصدر نفسه، ص، 663.
[3] المادة 420 من المصدر نفسه، ص، 663.
[4] المادة رقم 421 من القانون رقم 82-03، المصدر السابق ذكره، ص، 313.
[5] المادة 422 من الأمر رقم 66-155، المصدر السابق ذكره، ص، 663.
[6] المادة 423 من القانون من رقم 82-03 المصدر السابق ذكره، ص، 313.
[7] المادة 425 من الأمر رقم 66-155 المصدر السابق ذكره، ص، 664.

4- تشكيلة الجهة الاستئنافية: فيما يخص التشكيلة للجهة القضائية الاستئنافية في مواد الجنح نصت عليها المادة 429 من الأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية[1]، فتتشكل من ثلاثة على الأقل أي بإمكانية أن تتشكل بأكثر من هذا العدد من القضاة وهو أمر مبهم كان لابد من المشرع توضيحه، ويقوم النائب العام أو أحد مساعديه بمباشرة مهام النيابة العامة، أما فيما يخص أعمال كتابة الضبط يؤديها كاتب الجلسة، وبما أن المستأنف في موضوع دراستنا محبوس فإنه يجب عقد الجلسة خلال شهرين من تاريخ الاستئناف وإلا أخلي سبيله، وعند الضرورة وكاستثناء لحسن سير العدالة تنعقد الجلسة في أي محكمة بدائرة اختصاص المجلس القضائي بناء على أمر رئيس المجلس القضائي.

5- إصدار القرارات أمام الجهة الاستئنافية: نشير أنه يتم تطبيق الأحكام العامة المطبقة في محاكم الجنح أمام الجهة الاستئنافية بالمجلس القضائي، إلا في حالات استثنائية تمثل في أن الفصل في الاستئناف يتم بناء على تقرير شفوي من أحد المستشارين ويستجوب المتهم، ولا تسمع شهادة الشهود إلا إذا أمر المجلس بسماعهم، وتسمع أقوال أطراف الدعوى بالترتيب بداية بالمستأنف ثم المستأنف عليه، وفي حالة التعدد يقوم الرئيس بتحديد دور كل منهم للإدلاء بأقوالهم، على أن تكون الكلمة الأخيرة دوما للمتهم وذلك استنادا لنص المادة 431 من الأمر قم 66-155[2]، وبالنسبة للأحكام فقد يتم رفض الاستئناف أساسا في حالة تأخره أو كان غير مقبولا شكلا، وفي حالة عدم تأسيسه يتم تأييد الحكم الابتدائي حسب نص المادة 432[3]، كما يجوز للمجلس بناء على استئناف النيابة العامة أن يحكم بتأييد الحكم الابتدائي الصادر من محكمة الجنح أو إلغاءه كليا أو جزئيا لصالح أو لضد المتهم، ولكن في حالة ما إذا كان الاستئناف مرفوعا من قبل المتهم أو المدعي المدني فلا يجوز للمجلس الحكم بما يضره ويسيء لحالته، فللمدعي المدني الاستئناف فقط فيما يخص التعويضات المدنية فقط وذلك حسب أحكام المادة 433 من الأمر 66-155[4]، وإذا رأى المجلس أن الواقعة لا تشكل جريمة أو لا يمكن إسنادها للمتهم فإنه يقضي ببراءته طبقا لما جاءت به المادة 434 من الأمر 75-46 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155[5]، كما يمكن أن يتم تعديل الحكم الابتدائي من قبل المجلس باستفادة المتهم بعذر معفي من العقاب حسب المادة 435 من الأمر 66-155[6]، وإذا كان

---

[1] المادة 429 من القانون من رقم 15-02 المصدر السابق ذكره، ص، 40.

[2] المادة 431 من الأمر رقم 66-155 المصدر السابق ذكره، ص، 664.

[3] المادة 432 المصدر نفسه، ص، 664.

[4] المادة 433 من المصدر نفسه، ص، 664.

[5] المادة 434 من الأمر رقم 75-46 المؤرخ في 07 جمادى الثانية 1395ه، الموافق لـ 17 يونيو 1975م، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386ه، الموافق لـ 08 يونيو 1966م، المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية، (الجريدة الرسمية عدد 53، بتاريخ 24 جمادى الثانية 1395ه، الموافق لـ 04 يوليو 1975م)، ص، 749.

[6] المادة 435 من الأمر رقم 66-155 المصدر السابق ذكره، ص، 664.

المجلس يرى أن الجريمة المعروضة أمامه لابد أن تكيف جناية يقضي بعدم اختصاصه وإحالة الدعوى إلى النيابة العامة لإجراء ما تراه استنادا لأحكام المادة 437[1].

الفرع الثاني: إجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنايات في جريمة اختطاف الأطفال:

محكمة الجنايات هي جهة قضائية تختص للنظر في الجرائم الخطير الموصوفة جناية المحالة إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام، والجريمة محل دراستنا عندما يكون فيها مساس برضا الطفل المخطوف باستعمال العنف أو التهديد أو الاستدراج أو أي وسيلة أخرى بحسب ما نصت عليه المادة 293 مكرر1 من القانون رقم 14-01 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن لقانون العقوبات وما تم بيانه في الفصل الأول من هذا الباب توصف بأنها جناية والجهة القضائية المختصة للنظر فيها هي محكمة الجنايات، وانطلاقا من هذا يتم النظر للجريمة في هذه الحالة أمام محكمة الجنايات الموجودة بمقر المجلس القضائي ذو الاختصاص المحلي، في الاتهام الوارد في قرار غرفة الاتهام بحسب ما أقرته المادة 250 من القانون رقم 17-07 المعدل والمتمم للأمر قم 66-155 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية[2]، وهذا ما سنحاول التفصيل فيه من خلال العناصر التالية:

أولا: الإجراءات القبلية لانعقاد محكمة الجنايات الناظرة في جريمة اختطاف الأطفال:

قبل انطلاق سير المرافعات والمناقشات في محكمة الجنايات لابد أن تمر قبلها بمجموعة من الإجراءات الواجب توفرها وهذا ما سنحاول بيانه فيما يأتي:

1- تاريخ انعقاد دورة الجنايات: دورة الجنايات تنعقد كل ثلاث أشهر مع جواز تمديدها بموجب أوامر إضافية، أو باقتراح النائب العام لانعقاد دورات استثنائية وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 253 من القانون رقم 17-07 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155[3]، ويتم تحديد تاريخ افتتاح الدورات بأمر من رئيس المجلس القضائي بناء على طلب النائب العام، ويقوم بضبط جدول القضايا كذلك بناء على اقتراح النائب العام بحسب ما نصت عليه المادتين 254 و255 من القانون 17-07 السابق ذكره[4].

2- تشكيلة محكمة الجنايات: تتشكل محكمة الجنايات الابتدائية من ثلاث جهات أساسية كما وضحناه في محكمة الجنح إلا أن الاختلاف في عددهم وكذا إضافة عنصر المحلفين وهذا ما سنبينه من خلال النقاط التالية:

---

[1] المادة 437 من المصدر نفسه، ص، 665.
[2] المادة 250 من القانون رقم 17-07 المصدر السابق ذكره، ص، 08.
[3] المادة 253 من القانون رقم 17-07 المصدر السابق ذكره ، ص، 08.
[4] المادة 254، 255 من المصدر نفسه، ص، 08.

أ- القضاة: تتشكل محكمة الجنايات الابتدائية من قاض برتبة مستشار على الأقل رئيسا ومن قاضيين مساعدين بأمر من رئيس المجلس القضائي، وعند الاقتضاء يتم انتداب قاض أو أكثر من مجلس قضائي آخر قصد استكمال تشكيلة محكمة الجنايات بقرار من رئيسي المجلسين القضائيين، كما يتم تعيين كإجراء احتياطي قاض احتياطي أو أكثر حال وجود مانع أصاب القضاة الأصليين، فيتم تعويض الرئيس من القضاة الأصليين الأعلى رتبة، أما القضاة الأصليين يتم تعويضهم بالقضاة الاحتياطيين ويتم حضور هؤلاء من بداية الجلسة حتى إعلان غلق باب المناقشات، وهذا م استنادا للمواد 258 من القانون 17-07 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155[1].

بـ- المحلفين: فيما يخص المحلفين فهو نظام يقصد به إشراك أناس من عامة الشعب إلى جانب القضاة المختصين للفصل في القضايا الجنائية تطبيقا لديمقراطية القضاء الذي يقضي بمشاركة الشعب في إصدار الأحكام الجنائية لتمثيل الرأي العام والضمير الشعبي[2]، فيصدر رئيس الجلسة أمرا بإجراء قرعة لاستخراج المحلفين الأصليين، إضافة إلى محلفين احتياطيين وهذا حسبما جاءت به المادة 259 من القانون 17-07 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155[3]، واحتراما للشروط الواجب توفرها في وظيفة المحلفين طبقا للمادة 261 من الأمر 66-155[4]، والمادة 262 من القانون 82-03 الأمر 66-155[5]، والمادة 263 من القانون 17-07[6].

جـ- النيابة العامة: لا يصح تشكيل محكمة الجنايات إلا إذا ضم ممثلا عن النيابة العامة في النائب العام أو أحد مساعديه، فهي جزء متمم لتشكيل المحكمة وشرط صحتها كونها طرف أصيل في الخصومة الجنائية، وكذا لاعتبارها ممثلة الحق العام وسلطة الاتهام[7].

د- كاتب الجلسة: إن وجود كاتب في الجلسة ضمن تشكيلة محكمة الجنايات أمر أساسي، فهو مكمل لها وبدونه لا تنعقد الجلسة، وبالنظر لنص المادة 39 من المرسوم التنفيذي رقم 08-409 المتضمن للقانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية[8]، فالمكلف بحضور جلسات محكمة

---

[1] المادة 258 من القانون رقم 17-07 المصدر السابق ذكره، ص، 09.
[2] جيلالي بغدادي: **الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية**، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، الجزائر، 2006، ص، 363.
[3] المادة 259 من القانون رقم 17-07 المصدر السابق ذكره، ص، 09.
[4] المادة 261 من الأمر رقم 66-155 المصدر السابق ذكره، ص، 648.
[5] المادة 262 من القانون من رقم 82-03 المصدر السابق ذكره، ص، 311.
[6] المادة 263 من القانون رقم 17-07 المصدر السابق ذكره، ص، 09.
[7] عبدالحكيم فوده: **محكمة الجنايات**، منشأة المعارف، مصر، 1996، ص، 35.
[8] المادة 39 من المرسوم التنفيذي رقم 08-409 المصدر السابق ذكره، ص، 11.

الجنايات أمين قسم الضبط الرئيسي تهميش، وإن لم يكن الأقل منه رتبة على أن يكون قادرا على تسجيل وقائع الجلسة، وغياب حضوره يعتبر الحكم الصادر من المحكمة باطلا[1].

3- إجراءات التبليغ في محكمة الجنايات: يتم تبليغ المتهم المحبوس بقرار الإحالة على محكمة الجنايات الابتدائية بواسطة أمانة ضبط المؤسسة العقابية فإن لم يكن محبوسا يحصل التبليغ وفقا لأحكام المواد من 439 إلى 441، وبعدها يرسل النائب العام إلى أمانة ضبط المحكمة الجنائية الابتدائية ملف الدعوى المرفوق بأدلة الإقناع بعد انتهاء مهلة الاستئناف ضد قرار الإحالة، فينقل المتهم إلى مقر المحكمة ويقدم للمحاكمة في أقرب دورة جنائية، أما المتهم الفار فيحاكم غيابيا وذلك استنادا لنص المادة 269 من القانون 17-07 المعدل والمتمم للأمر 66-155[2].

4- الاستجواب: يتم استجواب المتهم من قبل الرئيس أو من طرف قاض مفوض في أقرب وقت، والاستجواب محوره التحقق من الهوية و تلقي التبليغ بقرار الإحالة من عدمه، وفي حالة عدم التبليغ يتم تسليمه نسخة منه، وبعدها يطلب الرئيس من المتهم اختيار محام للدفاع عنه، وفي حالة عدم اختياره يعين له الرئيس بصورة تلقائية محاميا، إلا أنه وبصورة استثنائية يرخص للمتهم أن يعهد بالدفاع عنه لأحد أقاربه أو أصدقائه، ويحرر محضر بكل ذلك ويوقع من الرئيس والكاتب والمتهم، وللإشارة أنه يجب إجراء هذا الاستجواب قبل انعقاد الجلسة بثمانية أيام على الأقل، إلا أنه يجوز للمتهم ولوكيله التنازل عن هذا الأجل وذلك بحسب ما جاءت به المادة 270 من القانون 17-07.

وللمتهم الاتصال بمحاميه الذي يجوز له الاطلاع على ملف الدعوى في مكان تواجدها قبل خمسة أيام من الجلسة على الأقل استنادا لنص المادة 271 من القانون 17-07[3].

وفيما يتعلق **بالشهود** يبلغ المتهم من قبل النيابة العامة والمدعي المدني بقائمة الأشخاص المراد الاستماع إليهم قبل افتتاح الجلسة بثلاثة أيام، كما يبلغ المتهم بقائمته النيابة العامة والمدعي المدني قبل افتتاح المرافعات بثلاثة أيام على الأقل طبقا لأحكام المادتين 273 و 274 من نفس القانون.

كما يبلغ المتهم بقائمة المحلفين المعينين للدورة قبل يومين من افتتاح المرافعات طبقا للمادة 275 من القانون نفسه.

هنالك حالات استثنائية في حالة اكتشاف عناصر جديدة بعد صدور قرار الإحالة وعدم استيفاء التحقيق فيها يأمر قاضي المحكمة الجنائية بإجراء التحقيق فيها أو بتفويض قاض من أعضاء المحكمة استنادا

[1] عبد الحكيم فوده: المرجع السابق، ص، 36.
[2] المادة 93 من القانون رقم 17-07 المصدر السابق ذكره، ص، 10.
[3] المادة 270 من المصدر نفسه، ص، 10.

وطبقا لنص المادة 279 فإنه يجب أن تقدم للمحكمة كل قضية مهيأة للفصل فيها في أقرب دورة، إلا أنه إذا كانت غير مهيأة للفصل فيجوز للرئيس من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة تأجيلها دورة أخرى وذلك التزاما بنص المادة 278 من نفس الأمر 66-155[1].

ثانيا: افتتاح الدورة والمرافعات:

تنعقد محكمة الجنايات في اليوم والساعة المجدولين، فيتم استحضار المتهم مطلقا من كل قيد ومصحوبا بحارس فقط حسب ما نصت عليه المادة 293 وحضور محاميه في الجلسة أمر وجوبي وعند الاقتضاء يندب الرئيس محاميا من تلقاء نفسه استنادا إلى المادة 292، فيقوم كاتب الجلسة بالمناداة على المحلفين مع احترام أحكام المواد 280، 281، 284 من القانون 17-07[2]، ويتم المناداة على الشهود بأمر من الرئيس الذين يتعين انسحابهم إلى القاعة المخصصة لهم، ولا يخرجون منها إلا للإدلاء بشهادتهم حسب نص المادة 298 من الأمر 66-155[3]، مع النظر إلى نص المادة 299 من القانون 17-07 [4] في حالة غياب أحد الشهود أو تخلفه، وبعدها يتم تلاوة قرار الإحالة بأمر من الرئيس واستجواب المتهم وتلقي تصريحاته، وإن لزم الأمر أثناء استجوابه أو أثناء الاستماع إلى الشهود أو بعد ذلك عرض أدلة الإثبات أي كانت والتي يقوم عليها ملف الدعوى، ويجوز لأعضاء المحكمة بواسطة الرئيس توجيه الأسئلة لكل شخص يتم سماعه، كما هو مسوح لبقية أطراف الخصومة بعد إذن الرئيس وتحت رقابته الذي له أن يأمر بسحب السؤال أو عدم الإجابة عنه استنادا لأحكام المادتين 287، 288 من القانون 17-07 المذكور آنفا.

وللنيابة العامة أن تقدم ما تراه من طلبات باسم القانون حسب ما أقره المشرع في نص المادة 289 من القانون 17-07[5].

ومتى انتهى التحقيق بالجلسة يتم سماع المدعي المدني أو محاميه، وتبدي النيابة العامة طلباتها، يعرض

المتهم أو محاميه الدفوع مع السماح للأطراف الأخرى بالرد عليها على أن تبقى الكلمة الأخيرة للمتهم ومحاميه.

---

[1] المادتين 278، 279 من الأمر رقم 66-155 المصدر السابق ذكره، ص، 650.
[2] المواد 280، 281، 284، 293 من القانون رقم 17-07 من المصدر السابق ذكره، ص- ص، 10 - 12.
[3] المادة 298 من الأمر رقم 66-155 المصدر السابق ذكره، ص، 652.
[4] المادة 299 من المصدر نفسه، ص، 12.
[5] المادة 289 من القانون رقم 17-07 المصدر السابق ذكره، ص، 12.

ثالثا: إقفال باب المرافعة والمداولة:

استنادا إلى نص المادة 305 من القانون رقم 17-07 يقفل الرئيس باب المرافعات ويتلو الأسئلة الموضوعة الذي محورها هل المتهم مذنب بارتكاب الواقعة؟، وعن كل ظرف تشديد وعذر وقع التمسك به يكون محل سؤال مستقل، وتطرح جميع الأسئلة في الجلسة التي تجيب عنها المحكمة استثناء السؤال الخاص بالظروف المخففة، ويتم الفصل دون مشاركة المحلفين في المسائل العارضة، ويتلو الرئيس قبل مغادرة المحكمة قاعة الجلسة والتي تعلق بحروف كبيرة في أظهر مكان من غرفة المداولة وهو:" **إن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين اقتناعهم، ولا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخذ بتقديم تمام أو كفاية دليل ما، ولكنه يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت وتدبر، وأن يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثته في إدراكهم الأدلة المسندة إلى المتهم وأوجه الدفاع عنها ولم يضع لهم القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن نطاق واجباتهم. هل لديكم اقتناع شخصي؟**".

بعدها يأمر رئيس المحكمة رئيس الخدمة المكلف بالمحافظة على النظام بإخراج المتهم المحبوس من قاعة الجلسة ومراقبة المتهم غير المحبوس، وحراسة المنافذ المؤدية إلى غرفة المداولات حتى لا يتسنى لأحد أن ينفذ إليها لأي سبب بدون إذن من الرئيس، ويعلن هذا الأخير رقع الجلسة وانسحاب المحكمة إلى غرفة المداولات مرفقة بأوراق الدعوى. المادة 308 من القانون رقم 17-07[1]، ويتداول أعضاء المحكمة ويأخذون الأصوات في أوراق سرية وبواسطة اقتراع على حدة على كل سؤال، وتكون الأوراق البيضاء في صالح المتهم أو التي تقرر الأعضاء بطلانها، أما في حالة الإيجاب تتداول المحكمة في تطبيق العقوبة ويصدر الحكم بالأغلبية، ويعتبر الحكم القاضي بعقوبة نافذة سالبة للحرية من أجل جناية سندا للقبض على المحكوم عليه وحبسه فورا. ويذكر القرار بذيل ورقة الأسئلة ويوقع عليها حال انعقاد الجلسة من الرئيس والمحلف الأول المعين، أو من المحلف المعين بأغلبية أعضاء المحكمة، وبعدها يقوم الرئيس أو من يفوضه من القضاة المساعدين بتحرير وتوقيع ورقة التسبيب الملحقة بورقة الأسئلة بحيث توضح ورقة التسبيب في حالة الإدانة أهم العناصر التي جعلت المحكمة تقتنع بالإدانة في كل واقعة حسبما يستخلص من المداولة، ونفس الشيء بالنسبة للبراءة يتم التسبيب بنفس الطريقة، وفي حالة الإعفاء من المسؤولية لابد من توضيح أهم العناصر التي على أساسها تم استبعاد قيام المسؤولية الجزائية، على أن يتم النطق بالحكم في صورتيه بالإدانة أو البراءة في جلسة علنية المادة 309 من القانون 17-07[2].

[1] المادة 308 من القانون رقم 17-07 المصدر السابق ذكره، ص، 13.
[2] المادة 309 من المصدر نفسه، ص، 13.

أخيرا يعود أعضاء المحكمة إلى قاعة الجلسة ينادي الرئيس على الأطراف ويتلو الإجابات التي أعطيت عن الأسئلة، ثم يشير إلى المواد القانونية المسند إليها فينطق بالحكم بالإدانة أو الإعفاء من العقاب أو بالبراءة، وينفذ الحكم فورا، مع إلزام المتهم بالمصاريف لصالح الدولة، المادة 310 من القانون 17-07 وبعد النطق بالحكم يقوم رئيس محكمة الجنايات بتنبيه المحكوم عليه بالأجل المتمثل في عشرة أيام كاملة منذ اليوم الموالي للنطق بالحكم للطعن بالاستئناف حسب 313 من القانون رقم 17-07، وكإشارة أنه لابد من تضمن الحكم لجل الإجراءات الشكلية المقررة قانونا وذكر كل ما نصت عليه المادة 314 من نفس القانون[1].

رابعا: الاستئناف في قرارات محكمة الجنايات:

استحدث المشرع الجزائري هيئة استئنافية لمحكمة الجنايات تتواجد كغرفة داخل المجلس القضائي حسب ما جاءت به أحكام المادة 248 من القانون 17-07، وتكون الأحكام الصادرة حضوريا عن محكمة الجنايات الابتدائية قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الإستئنافية في الآجال المذكورة آنفا على أن تجدول في الدورة الجارية أو الدورة التي تليها، المادة 322 مكرر من القانون 17-07[2].

في محل دراستنا يتعلق حق الاستئناف بالمتهم أو النيابة العامة، أو الطرف المدني فيما يتعلق بحقوقه المدنية والمسؤول عن الحقوق المدنية انطلاقا من نص المادة 322 مكرر1 ، ويرفع الاستئناف بتصريح كتابي أو شفوي أمام أمانة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، أو أمام كاتب المؤسسة العقابية إذا كان المتهم محبوسا المادة 322 مكرر2، والعقوبة في جريمة اختطاف الأطفال هي سالبة للحرية فلا يتم وقفها بحسب ما تم إقراره في نص المادة 322 مكرر3، ونشير انه تطبق في محكمة الجنايات الاستئنافية نفس الإجراءات المتبعة في محكمة الجنايات الابتدائية، إلا أنها تعيد الفصل من جديد دون النظر إلى ما قضت به المحكمة الجنائية الابتدائية المادة 322 مكرر 4، 5[3].

- إبداء ما يراه مناسبا من طلبات أمام الجهات القضائية المذكورة أعلاه،

- الطعن عند الاقتضاء، في القرارات التي تصدرها بكافة طرق الطعن القانونية،

[1] المواد 310 309، 313، 314 من القانون رقم 17-07 المصدر السابق ذكره، ص، ص، 13، 14.
[2] المادة 322 من المصدر نفسه، ص، 16.
[3] المواد 322 مكرر1 حتى مكرر7 من القانون رقم 17-07 المصدر السابق ذكره، ص، 16.

- العمل على تنفيذ قرارات التحقيق وجهات الحكم".[1]

المبحث الثاني:الإجراءات المستحدثة المستند إليها في جريمة اختطاف الأطفال.

أصبح اللجوء إلى الإجراءات التقليدية لا يفي بالغرض للقضاء على الجريمة وحماية حقوق الأفراد، ما دفع بشعوب الأمم المتحدة على إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامته وقيمته، وعزمها على تعزيز التقدم الاجتماعي والارتقاء بمستويات الحياة على كافة الأصعدة، عن طريق المعاهدات والاتفاقيات التي جاءت للتأكيد بأن كل إنسان يتمتع بجميع الحقوق والحريات المقررة له، ولما كان الطفل يحتاج بسبب عدم نضجه الجسمي والعقلي إلى حماية وعناية خاصة، وبما أن ضرورة هذه الحماية قد نص عليها إعلان حقوق الطفل الصادر في جنيف سنة 1924[2]، واعترف بها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948[3] الذي اعتبر القاعدة الأساسية والقوة الدافعة إلى العديد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية، وبما أن للطفل على الإنسانية أن تمنحه خير ما لديها فإن الجمعية العامة أصدرت إعلان حقوق الطفل، ورغم أهمية هذا الأخير باعتباره خطوة هامة نحو إعادة حقوق الطفل إلى بؤرة الاهتمام الدولي، إلا أنه للأسف جاء خاليا من أي وسيلة ملزمة لتنفيذ الحقوق الواردة به ولم يأت بوسيلة رقابية لضمان تنفيذ الحقوق الواردة ولم يأت بوسيلة رقابية لضمان تنفيذ ما جاء به من حقوق الطفل، ومنه يعتبر بمثابة توصية لا تلتزم الدول المخاطبة بها من الناحية القانونية فلا تتحمل الدولة التي لا تستجيب لأحكام الإعلان أي مسؤولية دولية[4]، إلا أنه بعد ذلك تم تدارك الوضع وتم استحداث آليات جديدة خاصة على النطاق الإجرائي على الصعيد الدولي أو المحلي وهذا ما سنحاول بيانه في هذا المبحث من خلال المطالب التالية الذكر.

المطلب الأول: الإجراءات المستحدثة على النطاق الدولي المستند إليها في جريمة اختطاف الأطفال.

بمجيء العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 وكذا اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 وأيضا الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لسنة سنة 1979 تم استحداث آليات جديدة لحماية

[1] المادة 36 من الأمر من رقم 15-02 المصدر السابق ذكره، ص، 30.

[2] إعلان حقوق الطفل لعام 1924 المصدر السابق ذكره.
[3] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المصدر السابق ذكره.
[4] محمد نور الدين سيد عبد المجيد: **جريمة بيع الأطفال والاتجار بهم**، دار النهضة العربية، مصر، 2012، ص، 32.

وترقية حقوق الطفل خاصة من الناحية الإجرائية، وهذا ما سنحاول التركيز عليه في الفروع التالية الذكر بما يتناسب ومحل دراستنا:

الفرع الأول: الإجراءات المستحدثة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966.

أقر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 في الجزء الرابع[1] منه على إنشاء لجنة تسمى **باللجنة المعنية بحقوق الإنسان** طبقا لنص المادة 28 منه[2]، وهي لجنة مختصة بحماية حقوق الإنسان والتي تدخل في طياتها حقوق الطفل وحمايته من كافة أشكال الاعتداءات التي يتعرض إليها من بينها الاعتداء على حرية الطفل عن طريق الاختطاف، وهذا ما سنحاول تقديمه في هذا العنصر كإجراء مستحدث لحماية الطفل من جريمة الاختطاف.

أولا: تشكيلة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

تتكون اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من ثمانية عشر عضوا ويجب أن يكونوا من مواطني الدول الأطراف في هذا العهد ويطلق عليهم لفظ " **خبراء**" شأنهم شأن أعضاء المعاهدات الأخرى[3]، ويشترط فيهم أن يكونوا من ذوي المناقب الخلقية الرفيعة المشهود لهم بالكفاءة في ميدان حقوق الإنسان، مع مراعاة أن يتم إشراك من بين أعضاء اللجنة الأشخاص ذوي الخبرة والخلفية القانونية[4]، سواء من سلك القضاء أو كممارس للمهنة القانونية أو من الأوساط الأكاديمية في كليات الحقوق، ولا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من واحد من مواطني أي دولة، فينبغي انطلاقا من هذا أن تتم مراعاة لعضوية للجنة عدالة التوزيع الجغرافي وتمثيل الحضارات والنظم القانونية المختلفة[5]، يتم تعيين أعضاء اللجنة عن طريق الانتخاب وهم يعملون فيها بصفتهم الشخصية لا لانتمائهم لدولتهم[6]، ويتم انتخابهم بالاقتراع السري[7]، لولاية مدتها أربع سنوات، من قائمة أشخاص تكون قد رشحتهم لهذا الغرض الدول الأطراف في هذا العهد ويجرى الانتخاب لنصف أعضاء اللجنة كل سنتين في مقر الأمم المتحدة أثناء الدورة السنوية للجمعية العامة، ونشير أنه يجوز إعادة انتخاب الأعضاء إذا أعيد ترشيحهم لدى انقضاء مدة ولايتهم المحددة بأربع سنوات لأكثر من مرة، أو عند إخلاء منصب أي عضو في حالة الوفاة أو الاستقالة أو لأي سبب آخر كما هو في حالة الانقطاع عن الاضطلاع بوظائفه لأي سبب غير الغياب ذي الطابع المؤقت، فيجوز هنا إجراء انتخاب آخر لتعيين

[1] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المصدر السابق ذكره.
[2] المادة 28 فقرة 1 من المصدر نفسه، ص، 10.
[3] حقوق الإنسان، الحقوق المدنية والسياسية: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، صحيفة الوقائع رقم 15 (التنقيح 1) ص، 12.
[4] المادة 28 فقرة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المصدر السابق ذكره، ص، 10.
[5] حقوق الإنسان، الحقوق المدنية والسياسية: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المصدر السابق ذكره، ص، 12.
[6] المادة 28 فقرة 3 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المصدر السابق ذكره، ص، 10.
[7] المادة 29 فقرة 1 المصدر نفسه، ص، 10.

العضو في ذلك المنصب يتولى مهام العضوية فيها حتى انتهاء ما تبقى من مدة ولاية العضو الذي شغر مقعده[1].

وفيما يخص إجراءات الانتخابات العادية فقبل أربعة أشهر على الأقل من موعد أي انتخاب لعضوية اللجنة، يوجه الأمين العام للأمم المتحدة إلى الدول الأطراف في هذا العهد رسالة خطية يدعو فيها إلى تقديم أسماء مرشحيها لعضوية اللجنة في غضون ثلاثة أشهر، ويضع الأمين العام للأم المتحدة قائمة أسماء جميع المرشحين بالترتيب الألف بائي مع ذكر الدولة التي رشحت كلا منهم، ويتم تبليغ هذه القائمة إلى الدول الأطراف قبل شهر على الأقل من موعد كل انتخاب، ويتم انتخاب أعضاء اللجنة في اجتماع تعقده الدول الأطراف في العهد بدعوة من الأمين العام للأمم المتحدة وفي مقر هذه الأخيرة، ويشترط لاكتمال نصاب الاجتماع للتصويت بحضور ممثلي ثلثي الدول الأطراف، ويفوز في الانتخاب لعضوية اللجنة تسعة أشخاص وهم نصف العدد كما سبق وأن ذكرناه، من تحصل على أكير عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة لأصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمقترعين[2]، كما تتشكل اللجنة من مكتب منتخب لمدة سنتين ويتكون من رئيس وثلاثة نواب ومقرر، بالإضافة إلى ثلاثة مقررين خاصين تعينهم اللجنة لنفس المدة، وينظر في اختيارهم إلى مجموعة متنوعة من العوامل تتمثل في مرغوبية وجود تمثيل جغرافي ولغوي عادل بينهم، وتقوم بخدمة اللجنة أمانة يتيحها الأمين العام للأمم المتحدة، وتتخذ مقرا لها في مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في جنيف بسويسرا.

ثانيا: عمل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

يعمل أعضاء اللجنة بصفتهم الشخصية وليس كممثلين لدولهم وحكوماتهم، ولذلك يجب أن تكون الإجراءات محايدة سياسيا، ولذلك اعتمدت اللجنة مبادئ توجيهية أخلاقية يسترشد بها أعضاؤها، كما أن النظام الداخلي للجنة يضفي الطابع الرسمي لها، وانطلاقا من ذلك لا يجوز لأي عضو أن يشترك للنظر في تقرير تقدمه الدولة التي يكون من أحد مواطنيها أو في اعتماد الملاحظات الختامية بشأنه، كما لا يجوز أن يشترك في شكوى مقدمة في إطار البروتوكول الاختياري تكون موجهة ضد بلده، إلا أنه في

[1] المواد 32، 33، 34 فقرة 1 من العهد. حقوق الإنسان، الحقوق المدنية والسياسية: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المصدر السابق ذكره ص، 12.
[2] المادة 30 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المصدر السابق ذكره، ص، 11.

حالة وجود تخوف عام لوجود تحيز يجوز لأحد أعضاء اللجنة أن يرده عن المشاركة في أي مداولات بشأن هذه المسألة[1].

1- إجراءات سير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان: تعقد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ثلاث دورات في السنة يحضرها جميع أعضائها وتدوم كل دورة ثلاثة أسابيع، وتعقد عادة في مقر الأمم المتحدة في آذار/ مارس، وفي مكتب الأمم المتحدة في جنيف بسويسرا في تموز/ جويلية وفي تشرين الأول/ أكتوبر، كما يجوز عقد تلك الدورات في مكان آخر بدعوات من الدول الأعضاء[2]، ويتم التعرض بالتفصيل طرائق عمل اللجنة حسب النظام الداخلي للجنة المتاح في قاعدة بيانات هيئات المعاهدات في قاعدة بيانات هيئات المعاهدات الخاصة بمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وهكذا فإن اثني عشر عضوا يشكلون النصاب ولكل عضو صوت واحد، وتبذل اللجنة جميع الجهود للتوصل إلى قراراتها بتوافق الآراء، وفي حالة عدم توافقها يجوز لأعضاء اللجنة اللجوء إلى إجراء تصويت يشترك فيه الحاضرون، عادة ما يسبق كل دورة للجنة اجتماع لمدة أسبوع واحد للفريق العامل للجنة المتألف عادة من خمسة أعضاء كغرفة أولية مكرسة باتخاذ القرارات بشأن الشكاوى الفردية المقدمة في إطار البروتوكول الاختياري، ويجوز لهذا الفريق أن يعلن بقبول الشكاوى ككل، فقراراته المتعلقة بعدم القبول الكلي أو الجزئي للشكاوى وبشأن الأساس الموضوعي للشكوى تنتقل إلى اللجنة بكامل هيئتها لمناقشتها والبت فيها في الجلسات العامة[3]، وبهذا الأساس تقوم الإجراءات التي تسير وفقها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في حالة ما إذا تم تقديم شكوى تتضمن اختطاف الأطفال أمامها للبت فيها.

2- دور اللجنة المعنية بحقوق الإنسان: تتمثل مهمة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في مراقبة ورصد تنفيذ الالتزامات الواردة في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966 من جانب الدول الأطراف، وتتجلى قوتها في السلطة الأدبية التي تستمدها من كون أن أعضاءها يمثلون جميع مناطق العالم وتتحدث بصوت عالمي، وقبل التفصيل في دور اللجنة بصفة عامة نذكر مهام أعضائها كل على حدا.

أ- مهام أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان: فيما يخص مهام أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان فمهمة الرئيس تتجلى في تولي المسؤولية العامة عن تصريف أعمال اللجنة، أما النواب الثلاثة فيعهد إليهم إعداد التقرير السنوي الذي يقدم من اللجنة إلى الجمعية العامة، والمقررين الثلاثة فلكل منهم معين لأداء مهمة محددة تتمثل في:

[1] حقوق الإنسان، الحقوق المدنية والسياسية: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المصدر السابق ذكره، ص، 12.
[2] المصدر نفسه، ص، 13.
[3] المصدر نفسه، ص، 14.

* **المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة:** تتمثل مهامه في تسجيل الشكاوى الجديدة المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري وتناول أية مسائل أولية مثل الطلبات المقدمة لاتخاذ تدابير مؤقتة للحماية قد تلزم لمنع وقوع ضرر لا يمكن إصلاحه في قضية معروضة على اللجنة، وتتحقق في أن تكون الشكوى المقدمة متضمنة وقوع جريمة اختطاف الأطفال،

* **المقرر الخاص المعني بمتابعة:** وهو الذي يرصد تنفيذ قرارات اللجنة بشأن الأساس الموضوعي للقضايا الفردية، وهو في موضوع دراستنا المعني بتنفيذ قرارات اللجنة في القضية المعروضة أمامها بشأن جريمة اختطاف الأطفال،

* **المقرر الخاص المعني بمتابعة الملاحظات الختامية:** وهو الذي يعهد إليه بمهمة الإجراءات الجديدة التي تنهض بها اللجنة للمتابعة فيما يتعلق بكل تقرير من تقارير الدول الأطراف التي تنظر فيها اللجنة[1].

بـ ـ مهمة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان: تضطلع اللجنة بأربع مسؤوليات رئيسية نجملها في:

* **تلقي وبحث التقارير الواردة من الدول الأطراف:** وهي التقارير المتضمنة للخطوات التي اتخذتها الدول الأطراف لإعطاء مفعول للحقوق المبينة بوضوح في العهد، فجميع الدول التي صادقت على العهد أو انضمت إليه تقوم بتقديم تقارير إلى اللجنة عن التدابير التي اعتمدتها لإعطاء مفعول للحقوق التي يقررها العهد ومن بينها الحقوق المكفولة للأطفال لحمايتهم من أي اعتداء من بينها اختطافهم، وعن التقدم المحرز في التمتع بها، ويتم تقديم التقارير مرة كل أربع أو خمس سنوات أو في فترات أقصر، كما يجوز للجنة طلب تقديم التقارير خارج دورة من الدول التي تعاني من أزمات حادة في مجال حقوق الإنسان،كما تتحقق في حالة تفشي جريمة اختطاف الأطفال وبأرقام محسوسة في مجتمع من المجتمعات، ومع ذلك فتحتفظ اللجنة بالسلطة التقديرية في أن تطلب في حالات استثنائية تقديم تقرير إضافي قبل الوقت الذي كان قد حدد سابقا لتقديم التقرير التالي،

* **وضع التعليقات العامة:** وهي التي ترمي إلى مساعدة الدول الأطراف في إعطاء مفعول لأحكام العهد عن طريق تقديم تفاصيل أكبر بشأن الالتزامات الجوهرية والإجرائية التي التزمت بها الدول، وهو في موضوع دراستنا أن تفرض اللجنة على الدول الأطراف في حالة تفشي جريمة اختطاف الأطفال التزام بفرض حماية موضوعية وإجرائية لحماية الأطفال من مثل هذا الاعتداء،

[1] حقوق الإنسان، الحقوق المدنية والسياسية: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المصدر السابق ذكره، ص، ص، 12، 13.

* **تلقي وبحث الشكاوى الفردية:** وهي تعرف بالبلاغات في إطار البروتوكول الاختياري، وهي تقدم من أفراد يدعون انتهاكات لحقوقهم المنصوص عليها في العهد من جانب إحدى الدول الأطراف أو داخل الدولة ذاتها، ويتحقق في موضوع دراستنا في تقديم بلاغ بشأن اختطاف للأطفال يتعدى حدود الدولة الواحدة، أو في عدم فرض الدولة لحماية لهذه الفئة من هذا النوع من الانتهاكات[1].

من خلال تسليط الضوء على المهام الرئيسية التي تلتزم اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بها نرى أنها تقوم أساسا على التقارير، فاللجنة تقدم مبادئ توجيهية عامة لمساعدة الحكومات على إعداد تقاريرها، ففي البداية ينبغي أن تقدم الدول ما يسمى بـ "الوثيقة الأساسية"، تورد فيها بالتفصيل المعلومات الأساسية المتعلقة بالدولة ووضعها السكاني وجغرافيتها وكل ما يتعلق بهياكلها الدستورية والقانونية والمعلومات الأخرى، فتقدم في وثيقة واحدة لجميع هيئات المعاهدات الفاحصة للوضع في دولة معينة، الأمر الذي يعفي الدول من تقديم المعلومات نفسها مرة أخرى عندما يحين موعد النظر فيها أمام هيئات المعاهدات، مع وجوب التحديث للوثيقة الأساسية عند حدوث تغييرات في وضع الدولة لكي تبقى الهيئات على إطلاع بالتطورات الحاصلة بصفة عامة[2].

والتقارير الأولية الواجب تقديمها للجنة لابد أن تتضمن كل التدابير القانونية والعملية المتخذة من أجل تنفيذ العهد، على أن تتأكد الدول من إيراد وصف الحالة للوضع القائم فعلا فيما يتعلق بإعمال الحقوق المنصوص عليها في العهد والتمتع بها، بدلا من الاقتصار على إيراد للوضع الشكلي كأن تكون جريمة اختطاف الأطفال متفشية وعدم ذكرها في التقارير، وبعد ذلك يتم تقديم تقارير دورية أقصر تركز على القضايا التي تثيرها اللجنة في ملاحظاتها الختامية السابقة، وعلى التطورات الهامة الواقعة بعد تقديم التقرير السابق كأن تكون الفترة بعد تقديم التقرير الأول انتشار لجريمة اختطاف الأطفال، لابد أن يتم إيراد ذلك في التقرير اللاحق، ونشير أن للمنظمات غير الحكومية وغيرها من أعضاء المجتمع المدني دورا بارزا ومتزايدا في عملية إعداد التقارير من خلال إجراء المشاورات معها واستخدام المعلومات والإحصاءات المقدمة من قبلها، وعند تقديم التقارير يتم ترجمتها إلى اللغات الرسمية للأمم المتحدة، ويوضع للجمهور على موقع مفوضية الأمم المتحدة السامية على شبكة الانترنيت، وفي حالة أن لأعضاء المجتمع لديها منظورا مختلفا مع القضايا المثارة في التقرير أو لقضايا لم يتم التطرق إليها، فيمكنها تقديم مذكرات للجنة تعرف باسم "تقرير الظل" كأن تقوم الدولة الطرف بعدم ذكر أن هنالك أرقاما إحصائية ملفتة تبين أعدادا لاختطاف الأطفال وعدم ذكرها، وتمتد عملية فحص تقرير عبر دورتين متتاليتين من دورات اللجنة، ففي الدورة الأولى يعد بالتقرير إلى فريق مؤلف من أربعة إلى ستة من أعضاء اللجنة من

[1] حقوق الإنسان، الحقوق المدنية والسياسية: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المصدر السابق ذكره، ص، 15.
[2] المصدر نفسه، ص، 16.

أجل تبسيط إجراءات وتحسين نوعية الحوار مع الدول الأطراف، وتقوم هذه الفرقة من أمانة اللجنة بوضع قائمة مسائل تكون الأكثر حسما فيما يتعلق بالتمتع بالحقوق المنصوص عليها في العهد، وترسل القائمة إلى الدولة على أن تقدم إجابات عنها كما هو معمول به، وفي بداية الدورة تستمع اللجنة في جلسة خاصة إلى ممثلي الهيئات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة والتي ترغب في تقديم معلومات عن الدولة بغية النظر فيها، ثم تنتقل إلى فحص كل تقرير في حوار مع وفد الدولة المعنية، ويضم في الغالب سفيرها لدى الأمم المتحدة بجنيف وأفرادا آخرين من الدبلوماسيين، فضلا عن ممثلين من الإدارات الحكومية ذات الخبرة الفنية للمسائل التي يتناولها العهد، ويبدأ فحص التقرير بتقديم عرض افتتاحي للتقرير من جانب وفد الدولة للرد عن قائمة المسائل، وبعد ذلك يطرح أعضاء اللجنة أسئلة على الممثلين ملتمسين توضيح مسائل ناشئة بخصوص إعمال الحقوق الواردة في العهد، وبعد اختتام الحوار تصوغ اللجنة ملاحظات ختامية خطية مفصلة بشأن التقارير المعنية، وتورد استنتاجات خلصت إليها اللجنة لرصد سجل حقوق الإنسان، وتعمم على جميع الأعضاء في اللجنة من أجل التعليق عليها ثم تحال لمناقشتها واعتمادها من جانب اللجنة بكامل هيئتها، ونشير أن الملاحظات الختامية تنقسم بصورة عامة إلى مقدمة والعوامل الإيجابية ودواعي القلق الرئيسية وأخيرا التوصيات، وتقرن هذه الأخيرة بإجراءات علاجية، ثم يأتي دور المقرر الخاص المعني بمتابعة الملاحظات الختامية بمساعدة أمانة اللجنة بتقييم معلومات المتابعة إلى جانب ما يمكن أن يقدم من جهات أخرى، وتقديم توصية للجنة بشأن الخطوات التي يمكن اتخاذها، ثم تحدد اللجنة وقتا لمناقشة استنتاجات المقرر الخاص وتبت في الإجراءات الأخرى التي تتخذ، وفي حالة عدم تقديم الدولة معلومات المتابعة يجتمع المقرر الخاص مع ممثليها من أجل متابعة المسألة، وعند استمرار الدولة في عدم الاستجابة لطلب اللجنة تسجل في التقرير السنوي المقدم من اللجنة إلى الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة[1].

وفيما يخص للشكاوى الفردية بموجب البروتوكول الاختياري[2] فللأفراد الذين يدعون أن حقوقهم وحرياتهم قد انتهكت يجوز لهم وضع الدولة المعنية موضع مساءلة عن أفعالها إذا كانت عضوا في العهد، خاصة في الحالات المستعجلة يتم طلب الدولة من قبل اللجنة باتخاذ التدابير المؤقتة لتجنب حدوث ضرر لا يمكن إصلاحه، من أجل الحفاظ على الحقوق إلى أن تتخذ اللجنة قرارا بشأن الشكوى، وتمر هذه الشكوى بعدة إجراءات التي يجب استيفاءها قبل أن تنظر اللجنة فيها وهي مبينة البروتوكول الاختياري، وتميل اللجنة إلى قبول الوقائع كما يدعيها إذا لم تتلق تفنيدات من الدولة، وتقبل تلك التفنيدات ما لم يدفع صاحب

[1] حقوق الإنسان، الحقوق المدنية والسياسية: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المصدر السابق ذكره ص، ص، 16، 17.

[2] البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وفتح باب التوقيع والتصديق عليه والانضمام إليه بقرار الجمعية العامة 2200 ألف (د-21)، المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966، تاريخ بدأ النفاذ: 23 آذار/مارس 1976.

الشكوى بإثباتات تدعم إدعاءاته، وفي حالات على الدولة أن تقوم بعبء الإثبات عليها أو بفتح تحقيق، وإذا تبين للجنة أن القضية مقبولة في حدوث أو عدم حدوث الانتهاك تبلغ الآراء إلى صاحب الشكوى وللدولة ويعلن عنها بعد الدورة التي اعتمدت فيها، وإذا تم استنتاج حدوث انتهاك فيطلب من الدولة المعنية علاجه والعمل بالتزامها، ويذهب العلاج إلى دفع تعويض أو إلغاء أو تعديل تشريع ما وغيرها من إجراءات البروتوكول الاختياري المقرر لصالح قضايا انتهاكات حقوق الإنسان[1].

كخلاصة نقول أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تؤدي وظيفة حيوية متمثلة في رصد التمتع بالحقوق المنصوص عليها في العهد الذي يمثل معاهدة ملزمة قانونا، واللجنة هي المفسر الأبرز لمعنى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وعند قيامها بمهامها فإنها تسعى إلى تقديم تفسير كامل وواسع لمعنى أحكام العهد بما يتفق مع طابعها كأداة لضمان الحقوق والحريات الأساسية كحق الطفل في الحرية وعدم مساسها عن طريق الاختطاف من خلال الغوص في الواقع العملي القائم على أرض الواقع في الدول التي تعنى بها اللجنة، وتصدر استنتاجات من أجل تحقيق تغييرات إيجابية في الواقع وتحسين حياة الأطفال وحمايته.

ثالثا: التزام الجزائر أمام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

نشير أن الجزائر صادقت على العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 12 أيلول/ سبتمبر 1989، وفيما يخص اعتمادها على تقديم التقارير للجنة المعنية بحقوق الإنسان فقد اعتمد الفريق العامل المعني بالمراجعة الدورية الشاملة لحقوق الإنسان بجلسته التي عقدت يوم الخميس 11مايو/أيار 2017 مشروع تقريره عن المراجعة الدورية الشاملة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الذي تضمن 229 توصية جديدة وعد الوفد الجزائري بدراستها وتقديم الموقف الحكومي منها في موعد لا يتجاوز الدورة 36 لمجلس حقوق الإنسان المنعقد في سبتمبر/ أيلول 2017، وكان السيد وزير الشؤون الخارجية والتعاون رمطان لعمامرة قد قدم تقريرا وطنيا للجزائر والذي يعكس مدى تنفيذ الجزائر لالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان خاصة فيما يتعلق بتنفيذ التوصيات المقدمة ضمن المراجعة الدورية التي جرت في أيلول/سبتمبر 2012، وأوضح الوزير أن التقرير قد أعد بعد مشاورات بين المؤسسات الحكومية والمجتمع المدني، وجاء في المقدمة أن الجزائر قدمت تقريرها إلى اللجنة المعنية لحقوق الإنسان، وأن الجزائر باشرت خلال السنوات الأخيرة لعملية إصلاح واسعة وشفافة تهدف لتوطيد سيادة القانون والحكم الرشيد وحقوق الإنسان والتنمية، واستوجب ذلك تحسين الإطار التشريعي والتنظيمي القائم، ويبين التقرير بأنه تم إعداده وفقا للمبادئ التوجيهية العامة والمنقحة لإعداد المعلومات المقدمة في إطار الاستعراض

[1] حقوق الإنسان، الحقوق المدنية والسياسية: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المصدر السابق ذكره، ص، ص، 17، 18.

الدوري الشامل، ويستند إلى التقارير التي قدمتها الجزائر إلى مختلف الهيئات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، وساهمت في إعداد هذا التقرير هيئات استشارية المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، والمجلس الإسلامي الأعلى، واللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان، وممثلو المجتمع المدني الناشطون في ميدان حقوق الإنسان إلى المشاركة في إعداد هذا التقرير.

ومن بين هاته الإصلاحات تم إنشاء مجلس وطني لحقوق الإنسان بموجب الدستور وهو هيئة مستقلة تابعة لرئيس الجمهورية، ويتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، ويعمل من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان ويضطلع بمهام المراقبة والإنذار المبكر والتقييم في مجال حقوق الإنسان، ويتألف المجلس من ثمان وثلاثين عضوا يتم اختيارهم لكفاءتهم ونزاهتهم وخبرتهم في مجال حقوق الإنسان من بين ممثلي المجتمع المدني والحركة الجمعوية والمنظمات المهنية والنقابية وكذلك من البرلمان، ومن أبرز مهامه توجيه تقرير سنوي إلى السيد رئيس الجمهورية وللوزير الأول مع ضمان نشره.

وفي مجال حماية حقوق الطفولة فقد جاءت العديد من التعديلات من بينها ما يخص محل دراستنا في جريمة اختطاف الأطفال، وإيراد برامج تدريبية وحلقات عمل بشأن هيئات المعاهدات في مجال حماية حقوق الإنسان بصفة عامة وحماية حقوق الطفل بصفة خاصة وغيرها من الآليات التي أقامتها الجمهورية الجزائرية على أرض الواقع[1].

الفرع الثاني: الإجراءات المستحدثة في اتفاقية حقوق الطفل 1989.

تكتسب اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 أهمية خاصة لأنها تتضمن قواعد ملزمة للدول الأطراف، إذ بمجرد التصديق عليها ودخولها حيز التنفيذ تصبح مصدرا لقواعد قانونية ملزمة للدول التي صادقت عليها، بحيث يمكن مساءلتها دوليا عند مخالفتها لأحكامها، ومنه تتبلور أهمية الاتفاقية في أنها انتقلت من دائرة الاختيار للدول الأطراف في الاتفاقيات والإعلانات السابقة إلى دائرة الإلزام[2].

وتتمثل الطبيعة القانونية للاتفاقية في أن الفقه استقر على أنها من الاتفاقيات العامة الملزمة، لأنها تتوجه بالخطاب بصورة عامة ومجردة، ولأنها ترسي قواعد سلوكية ملزمة، ولذلك تعتبر من المعاهدات الشارعة تخاطب المجتمع الدولي كله، وهي آمرة على من تخاطبهم[3]، وجدير بالذكر أن فقهاء القانون الدولي يفرقون بين نوعين من الاتفاقيات الشارعة، فمنها ذاتية التنفيذ واتفاقيات غير ذاتية التنفيذ، فالأولى

[1] تقرير مقدم للجنة المعنية بحقوق الإنسان للجمهورية الجزائرية الديمقراطية، المنعقد في 11 مايو/أيار 2017، مركز جنيف الدولي للعدالة، شوهد يوم الخميس 19 جويلية 2018، على الساعة 20:30 على الموقع:
http://www.gicj.org/ar/2017-01-13-21-23-37/2017-01-13-21-50- 12/1079-algeria-s-upr-2017- ar

[2] محمد نور الدين سيد عبد المجيد: المرجع السابق، ص، 33.

[3] المرجع نفسه، ص، 34.

لا يحتاج تنفيذها إلى إصدار تشريع أو مرسوم خاص ويجوز للأفراد التمسك بأحكامها أمام القضاء الوطني، أما الثانية فهي لا تنشئ حقوقا أو التزامات إلا في مواجهة الدول الأطراف، ولا يجوز لتنفيذها إصدار تشريع خاص لوضع أحكامها موضوع التنفيذ في القانون الداخلي، وبالنظر إلى اتفاقية 1989 فجاءت نصوصها في صورة مبادئ عامة وترسي قواعد عامة ومجردة، وهي بذلك تفتقر إلى قدرة التنفيذ الذاتي، باعتبار أن لكل من الدول الأطراف خصوصيات ثقافية واجتماعية لا تستطيع الالتزام بقواعد تفصيلية محددة سلفا، وتجدر الإشارة إلى أن قواعد أي اتفاقية حتى تكون سارية في القوانين الداخلية للدول الأطراف لابد من اندماجها ضمن هذه القوانين بحيث تصبح جزء لا يتجزأ من التشريع المطبق فيها، ومسألة اندماج الاتفاقيات في القوانين الداخلية تخضع لظروف كل دولة، فهنالك دول من تعترف دساتيرها بمبدأ الاندماج الذاتي للمعاهدات والاتفاقيات الدولية، وهناك دول تتطلب نشر المعاهدة أو صدور تشريع خاص ينص على أن المعاهدة أصبحت جزءا من القوانين الداخلية ولها قوتها ونفاذها[1]، فاستقر الرأي على أن اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 من الاتفاقيات الجماعية الشارعة وتدخل فيما يطلق عليه " اتفاقيات الإطار" التي لا تملك قدرة ذاتية للتنفيذ تتضمن مبادئ عامة، وليس معنى صياغة الاتفاقية في إطار نصوص عامة أنها غير ملزمة أو ما جاءت به مجرد أفكار أو توصيات للدول حرية الأخذ بها أو غض الطرف عنها، ومما لا شك فيه أن هذه الاتفاقية بنصوصها ملزمة للدول الأطراف فيها بغض النظر عن عدم تضمنها آلية معينة للتنفيذ، فهي تعتمد على ما تصدره الدول الأطراف من تشريعات تخاطب بها الأفراد مقررة لحقوق ملزمة وتعتبر جزءا من القانون الداخلي في الدولة المصادقة عليها، ومن هنا تقع على عاتق الدولة الطرف في الاتفاقية اتخاذ إجراءات محددة لحماية الطفل وضمان رعايته[2].

واتفاقية حقوق الطفل من خلال المادة 4 منها تدعو الدول الأطراف إلى اتخاذ كل التدابير التشريعية والإدارية لإعمال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية[3]، وكذا التدابير الاجتماعية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية أو الإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة والاستغلال بما في ذلك الإساءة الجنسية، على أن تشمل تلك التدابير إجراءات فعالة لوضع برامج اجتماعية لتوفير الدعم اللازم للطفل، ولتحديد حالات إساءة معاملة الطفل المذكورة والإبلاغ عنها والإحالة بشأنها والتحقيق فيها ومعالجتها ومتابعتها وتدخل القضاء عند الاقتضاء[4].

[1] محمد نور الدين سيد عبد المجيد: المرجع السابق ، ص، ص 34، 35.
[2] المرجع نفسه، ص، 36.
[3] المادة 04 من اتفاقية حقوق الطفل، المصدر السابق ذكره، ص، 03.
[4] المادة 19 من اتفاقية حقوق الطفل، المصدر السابق ذكره، ص، 08.

وفي موضوع دراستنا لجريمة اختطاف الأطفال فالمادة 35 من اتفاقية حقوق الطفل 1989 نصت على:" تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع اختطاف الأطفال .. لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال"[1].

ومن أبرز ما تم استحداثه من إجراءات في اتفاقية حقوق الطفل 1989 ما نصت عليه المادة 43 منها في إنشاء لجنة معنية بحقوق الطفل تنفيذا للالتزامات التي تعهدت بها الدول الأطراف في هذه الاتفاقية[2].

أولا: تشكيلة اللجنة المعنية بحقوق الطفل:

حسب ما نصت عليه المادة 43 في الجزء الثاني من اتفاقية حقوق الطفل 1989 تتألف اللجنة المعنية بحقوق الطفل من عشرة خبراء من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة المعترف بها في الميدان الذي تغطيه هذه الاتفاقية[3]، إلا أن العضوية اتسعت لتصبح اللجنة متكونة من ثمانية عشرة عضوا بعد إدخال تعديل على المادة 43 في تشرين الثاني/نوفمبر 2002.

وتنتخب الدول الأطراف أعضاء اللجنة من بين رعاياها وترشح شخصا واحدا منهم، ثم تنتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل وكذلك النظم القانونية الرئيسية، على أن يعمل هؤلاء الأعضاء باسمهم الشخصي، دون اسم دولتهم التي ينتمون إليها[4]، يجرى الانتخاب كل سنتين بعد توجيه الأمين العام للأمم المتحدة قبل أربعة أشهر على الأقل من تاريخ كل انتخاب رسالة يدعو فيها الدول الأطراف إلى تقديم ترشيحاتهم في غضون شهرين، ثم يعد الأمين العام قائمة مرتبة ترتيبا ألف بائيا للمرشحين ثم يبلغها إلى الدول الأطراف[5]، ثم تجرى الانتخابات في اجتماعات للدول الأطراف يدعو الأمين العام إلى عقدها في مقر الأمم المتحدة، ويكتمل النصاب القانوني بحضور ثلثي الأطراف، وتتم عضوية اللجنة عند الحصول على أكبر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة لأصوات الأطراف الحاضرين، لمدة أربع سنوات مع جواز ترشيحهم من جديد، ونشير أن نصف التشكيلة تتغير كل سنتين[6]، في حالة وفاة أحد أعضاء اللجنة أو استقال أو أعلن لأي سبب آخر أنه غير قادر على تأدية مهام اللجنة،

[1] المادة 35 من المصدر نفسه، ص، 15.
[2] المادة 43 من المصدر نفسه، ص، 19.
[3] المادة 43 فقرة 01 المصدر نفسه، ص، 19.
[4] المادة 43 فقرة 2، 3 من المصدر نفسه، ص، 15.
[5] المادة 43 فقرة 4 من اتفاقية حقوق الطفل، المصدر السابق ذكره ، ص، 19.
[6] المادة 43 فقرة 5، 6، 9 من المصدر نفسه، ص، ص، 19، 20.

تعين الدولة الطرف التي قامت بترشيح العضو خبيرا آخر من بين رعاياها ليكمل المدة المتبقية من الولاية[1].

ثانيا: عمل اللجنة المعنية بحقوق الطفل:

في هذا العنصر سنحاول بيان أهم الإجراءات التي تسير وفقها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنصوص عليها منذ نشأتها، والتي تم استحداثها.

1- إجراءات سير عمل اللجنة المعنية بحقوق الطفل: تعقد اجتماعات اللجنة المعنية بحقوق الطفل عادة في مقر الأمم المتحدة أو في أي مكان آخر يكون مناسبا تحدده اللجنة مرة في السنة ويعاد النظر فيها إذا اقتضى الأمر، ويوفر الأمين العام ما يلزم من موظفين ومرافق لاضطلاع اللجنة بصورة فعالة في وظائفها، ويحصل أعضاء اللجنة على مكافآت من موارد الأمم المتحدة[2]، إلا أنها أصبحت تعقد جلساتها في جنيف ثلاث مرات في السنة في كانون الثاني/ جانفي، أيار/مايو، أيلول/سبتمبر، وتستغرق كل جلسة أربعة أسابيع، للقيام بمراقبة تطبيق الاتفاقية من خلال تقديم التوجيهات بشأن تفسيرها للأمور عن طريق إصدار تعليقات عامة دورية على مواد الاتفاقية والقضايا التي تتناولها، كما تعقد أياما للمناقشات العامة، وبمصادقة الدول على الاتفاقية فإنها توافق على تقديم تقارير إلى اللجنة عما تحرزه من تقدم في تطبيقها الأول خلال سنتين من مصادقتها على الاتفاقية، تليه تقارير متتابعة[3]، كل خمس سنوات عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة فيما ويحتوي كل تقرير على معلومات خلفية تفصيلية عن الدولة التي يغطيها التقرير، ويقدم وصفا للتقدم الذي تحرزه فيما يتعلق بالتدابير التي اعتمدتها لإنفاذ الحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، كما توضح العوامل والصعاب التي تؤثر على درجة الوفاء بالالتزامات المتعهد بها بموجب هذه الاتفاقية إن وجدت، وللمعلومات الكافية المقدمة للجنة لتنفيذ الاتفاقية، على أن تقدم معلومات إضافية بطلب من اللجنة[4]، والحاجة لقيام الدول الأطراف إلى رصد إعمال حقوق الطفل بطريقة منهجية عن طريق وضع مؤشرات مناسبة وجمع البيانات الكافية والموثوقة[5]، بما فيها الاعتداءات الماسة بحرية الطفل عن طريق الاختطاف.

---

[1] المادة 43 فقرة 7 من المصدر نفسه، ص، 20.

[2] المادة 43 من المصدر نفسه، ص، 20.

[3] لجنة حقوق الطفل، شوهد بتاريخ 21 أفريل 2017 على الساعة 13.54، على الموقع:
https://www.unicef.org/arabic/rightsite/sowc/pdfs/panels/The%20Committee%20on%20the%20Rights%20of%20the%20Child.pdf

[4] المادة 44 من الفقرة 1 إلى 4 من اتفاقية حقوق الطفل، المصدر السابق ذكره، ص، ص، 20، 21.

[5] تقرير لجنة حقوق الطفل، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم 41، الأمم المتحدة، نيويورك، 2008، ص، 36.

2- الإجراءات المستحدثة لسير عمل اللجنة المعنية بحقوق الطفل: ومن بين الآليات المستحدثة في اتفاقية حقوق الطفل والتي يتم الاستناد إليها في حالة وقوع جريمة اختطاف الأطفال هو تشجيع التعاون الدولي في اختصاصها مع أجهزة الأمم المتحدة، وكذا إجراء تقديم البلاغات، وأخيرا إجراء التحري وهذا ما سنذكره مما يلي:

أ- فتح المجال أمام أجهزة الأمم المتحدة: وهو فتح المجال أمام الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها في أن تكون ممثلة لدى النظر في تنفيذ الاتفاقية ما يدخل في نطاق ولايتها، وللجنة أن تدعو تلك الهيئات حسبما تراه مناسبا للاستفادة من مشورة خبرائها، وكذلك لتقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية، وتحيل اللجنة إليها أية تقارير من الدول الأطراف لطلب المشورة أو المساعدة التقنية أو للاقتراحات والملاحظات، كما يجوز أن توصي بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام إجراء دراسات بالنيابة عنها عن قضايا محددة تتصل بحقوق الطفل، كما يجوز للجنة أن تقدم اقتراحات وتوصيات عامة تستند إلى معلومات تلقتها عملا بالمادتين 44، 45 من هذه الاتفاقية وتحال مثل هذه الاقتراحات والتوصيات العامة إلى أية دولة طرف معينة وتبلغ للجمعية العامة مصحوبة بتعليقات الدول الأطراف إن وجدت[1]، وهذه الإجراءات يتم الاستناد إليها في التقارير المتضمنة لاختطاف الأطفال المقدمة أمام اللجنة، كما أصبح من الممكن أن تنظر اللجنة في الشكاوى الفردية التي يدعى فيها حدوث انتهاكات للاتفاقية، على أن تجرى تحقيقات في الادعاءات المتعلقة بحدوث انتهاكات خطيرة من بينها اختطاف الأطفال[2]، وتنشر الملاحظات الختامية على الملأ لتمكين وسائل الإعلام والاتصال وجماعات المجتمع المدني من ممارسة الضغط لممارستها، لدورها الفعال والحيوي في مراقبة دور الحكومات وتقديم الدعم لها.

ب - استحداث إجراء تقديم البلاغات: إن أبرز ما تم استحداثه اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة بروتوكولا اختياريا هو الثالث في ترتيبه من حيث الإصدار متعلقا بإجراء تقديم البلاغات، وهو السماح للأطفال عن طريق أوليائهم وكل من تربطهم بهم علاقة بتقديم شكوى بخصوص انتهاكات لحقوقهم المقررة بموجب الاتفاقية وبرتوكوليها الأول والثاني، وذلك للتسليم بأن الأطفال بحكم وضعهم الخاص واعتمادهم على غيرهم قد يواجهون صعوبات حقيقية في اللجوء إلى سبل انتصاف من انتهاك حقوقهم والتي يدخل في مجالها اختطافهم، وهذا البروتوكول يعزز ويكمل الآليات الوطنية ويمكن من تقديم عند

[1] المادة 45 من اتفاقية حقوق الطفل، المصدر السابق ذكره، ص، ص، 21، 22.
[2] رصد حقوق الطفل، لجنة حقوق الإنسان، الأمم المتحدة، حقوق الإنسان، مكتب المفوض السامي، شوهد بتاريخ 25 أفريل 2017، على الساعة 17:00، على الموقع:

https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/CRC/Pages/CRCIntro.aspx

حدوث اعتداء عليهم كما هو في حالة اختطافهم[1] بحسب ما نصت عليه المادة 5 من البروتوكول الاختياري الثالث لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، فإنه يجوز تقديم البلاغات من قبل أو نيابة عن أفراد أو مجموعة يخضعون لولاية دولة طرف في الاتفاقية أو البروتوكولين الأول والثاني[2]، ويجوز للجنة بعد تلقي بلاغ كما أن يكون متعلقا باختطاف للأطفال وقبل التوصل لقرار بشأن أسسه الموضوعية، أن تحيل إلى الدولة الطرف المعنية طلبا كي تنظر بصورة عاجلة في اتخاذ ما تقتضيه الضرورة في ظروف استثنائية من تدابير مؤقتة لتلافي وقوع ضرر لا يمكن جبره[3]، وفي حالة قبول البلاغ من طرف اللجنة دون الرجوع إلى الدولة المعنية، فتوجهه إليها بسرية في أقرب وقت ممكن، على أن تقدم الدولة الطرف للجنة تفسيرات أو بيانات مكتوبة توضع فيها المسألة وسبل الانتصاف في غضون ستة أشهر[4]، ونشير أن البلاغ يكون غير مقبول في حالة ما إذا قدم من قبل شخص مجهول الهوية، أو لم يقدم كتابيا، أو في إحالة إذا شكل البلاغ إساءة في استعمال الحق، أو يتنافى مع أحكام الاتفاقية وبروتوكولاتها، أو سبق أو كانت محلا للنظر[5].

ويتم اللجوء إلى التسوية الودية بعرض من اللجنة لإنهاء النظر في البلاغ، وإذا لم تيم التوصل لذلك تنظر اللجنة في أقرب وقت ممكن، وتعقد اللجنة جلسات مغلقة، وبعد دراستها تقوم اللجنة دون تأخير بإحالة آرائها بشأنه مشفوعة بتوصياتها إن وجدت إلى الأطراف المعنية[6]، وتولي الدولة الطرف الاعتبار الواجب لآراء اللجنة ولتوصياتها إن وجدت، وتقدم إلى اللجنة ردا مكتوبا يتضمن معلومات عن أي إجراء تتخذه أو تتوخى في غضون ستة أشهر، وللجنة أن تطلب من الدولة المعنية تقديم معلومات إضافية بشان التدابير المتخذة استجابة لتوصياتها[7].

جـ -إجراء التحري: إذا تلقت اللجنة معلومات موثوقة تفيد بوقوع انتهاكات جسيمة منصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليها الأول والثاني كما هو محقق في جريمة اختطاف الأطفال، تدعو اللجنة الدولة الطرف المعنية إلى التعاون في فحص المعلومات والقيام لهذا الغرض بإبداء ملاحظاتها بشأنها دون تأخير، مع الأخذ بعين الاعتبار أية ملاحظات أو معلومات متاحة لها أن تعين عضوا أو أكثر لإجراء تحر

[1] البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، بموجب القرار 138/66، المنعقد خلال الجلسة العامة 89 في 19 كانون الأول/ديسمبر 2011، بناء على توصية اللجنة، وباعتماد مجلس حقوق الإنسان بموجب قراره 18/17 المؤرخ في 17 حزيران/يونيو 2011، وفتح باب التوقيع في 2012، ودخل حيز التنفيذ في نيسان/ أبريل 2014.

[2] المادة 5 من نفس المصدر، ص، 05.

[3] المادة 6 الفقرة 1 من المصدر نفسه، ص، 06.

[4] المادة 8 من المصدر نفسه، ص، 07.

[5] المادة 7 من المصدر نفسه، ص، 06.

[6] المادة 9، 10 فقرة 1، 5 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، المصدر السابق ذكره ، ص، ص، 07، 08.

[7] المادة 11 من المصدر نفسه، ص، 08.

وتقديم تقرير عاجل إليها، ويجوز أن يشمل التحري زيارة مكان الانتهاك إن استلزم الأمر بموافقة الدولة الطرف المعنية، على أن يجرى التحري بصورة سرية وبتعاون منها في جميع مراحل إجراءات التحري[1].

وبعد دراسة استنتاجات التحري تقوم اللجنة دون تأخير بإحالتها إلى الدولة الطرف المعنية مشفوعة بتعليقات وتوصيات، ثم تقدم الدولة ملاحظاتها لها في غضون ستة أشهر، وبعدها تقرر اللجنة بعد مشاورات مع الدولة الطرف بإدراج بيان موجز بنتائج كل ذلك في تقريرها[2]، وعند اقتضاء فترة الستة أشهر المشار إليها في الفقرة 5 من المادة 13 تدعو اللجنة الدولة الطرف المعنية إلى إبلاغها بالتدابير المتخذة استجابة للتحري الذي أجريـ كما يجوز للجنة أن تدعو الدولة الطرف المعنية إلى تقديم معلومات إضافية عن أي تدبير اتخذته[3].

ويجوز للجنة أن تحيل بموافقة الدولة الطرف المعنية إلى هيئات الأمم المتحدة المختصة بشأن البلاغات والتحريات كما هو في جريمة اختطاف الأطفال، لأخذ المشورة أو المساعدة للتوصل إلى قرار لاتخاذ تدابير دولية من شأنها أن تسهم في مساعدة الدول الأطراف على إحراز تقدم في مجال حقوق الطفل المعترف بها في الاتفاقية وفي بروتوكوليها الأول والثاني[4]، ونشير أن المادة 22 من هذا البروتوكول تجيز لأي دولة طرف أن تنقضه في أي وقت بتوجيه إخطار إلى الأمين العام للأمم المتحدة، ويصبح نافذا بعد سنة من تسلم الأمين العام له، ونشير أنه لا يخل النقض باستمرار انطباق أحكام هذا البروتوكول على أي بلاغ مقدم قبل تاريخ نفاذ النقض[5].

في الأخير نقول أن عملية المراقبة التي تمارسها اللجنة المعنية بحقوق الطفل تظل مهمة صعبة لقيامها على التقرير الذي تقدمه الدولة الطرف في الاتفاقية عن طريق مكتب المفوضية العليا لحقوق الإنسان، ورغم أن معظم التقارير مقبولة إلى حد ما، فيتم تسليم التقارير متأخرة وينقصها التفاصيل الكافية أو يحذف منها بعض القضايا الواجب التطرق إليها، كما تظهر مراوغة غالبية وفود الدول الأعضاء في الإجابة على الأسئلة أثناء الحوار، وفي هذه الحالات يعد الحكم على التقرير مشكلة لما تحمله من مغالطات، وبالتالي فإن لجنة حقوق الطفل تحتاج لمعلومات موضوعية يمكن الاعتماد عليها للتوصل إلى توصيات دقيقة وحديثة، كما نشير إلى أن تقديم التقارير كآلية لا تخدم الغرض الرقابي للجنة فقط، وإنما فرصة للدول

[1] المادة 13 الفقرات من 1 إلى 3 من المصدر نفسه، 09.
[2] المادة 13 الفقرات من 4 إلى 6 من المصدر نفسه، ص، ص، 09، 10.
[3] المادة 14 من من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، المصدر السابق ذكره ، ص، 10.
[4] المادة 15 من المصدر نفسه، ص، ص، 10، 11.
[5] المادة 22 من المصدر نفسه، ص، 13.

الأطراف أن تتأمل ما تقوم به لتحديد الإنجازات والفشل والأخطاء لمعرفة طرق حماية الطفل من أي اعتداء وانتهاك لحقوقه[1].

ثالثا: التزام الجزائر أمام لجنة حقوق الطفل:

صادقت الجزائر على اتفاقية حقوق الطفل 1989 في 16 حزيران/أبريل 1993، ومن أبرز التقارير التي قدمتها أمام اللجنة المعنية بحقوق الطفل هو التقرير الدوري الثاني في جلستيها 1056 و 1057 المعقودتين في 14 أيلول/سبتمبر 2005، واعتمدت في جلستها 1080 المعقودة في 30 أيلول/سبتمبر 2005، فرحبت اللجنة بالتقرير وكذلك بالردود الخطية على قائمتها التي ساعدت على فهم حالة الأطفال، وكذا الارتياح للجهود البناءة التي بذلها الوفد لتقديم معلومات إضافية أثناء الحوار الذي أجري معه في الجلسة، ومن أهم تدابير المتابعة المقدمة في التقرير مصادقتها على الميثاق الإفريقي المعني بحقوق ورفاه الطفل 1990 في 08 تموز/يوليو 2003، وإنشاء مؤسسات جديدة تستهدف حماية وتعزيز حقوق الطفل كمكتب نائب رئيس الحكومة المعني بشؤون الأسرة وضع المرأة لحماية حقوق الطفل والنهوض به في 2002، واستحداث للجنة الوطنية لمكافحة عمل الأطفال سنة 2003، ومن بين الصعوبات المذكورة أن الجزائر مرت بعشرية سوداء وتردي للأوضاع السياسية نتيجة للإرهاب، وللكوارث الطبيعية التي مرت بها كزلزال 2003، الأمر الذي انعكس سلبا للنهوض بحقوق الطفل، انطلاقا من ذلك دعت اللجنة الدولة الجزائرية بإنشاء قانون لحماية الطفل من كافة صور العنف والانتهاكات الممارسة ضده، واستحداث هيئة مختصة لرصد وتعزيز حقوق الطفل، والسعي لإيجاد آلية فعالة لتطبيق الاتفاقية على النطاق المحلي، وحملت اللجنة الدولة الجزائرية في ضوء التوصية المتعلقة بوتيرة الإبلاغ المتعمدة في البروتوكول الاختياري الثالث لأهميته، وإتاحة الفرصة أمام اللجنة المعنية بحقوق الطفل للنظر في التقدم المحرز لتنفيذ الاتفاقية[2].

الفرع الثالث: الإجراءات المستحدثة في الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته 1990.

بما أن الجزائر جزء من القارة الإفريقية فدعم وحماية حقوق الطفل يفترض اضطلاع جميع الدول المنتمية إليها وموافقتها على مبادئ حقوق الطفل الواردة في مواثيقها خاصة ما ورد من أحكام في الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، وبالنظر لنص المادة 29 منه نصت صراحة أن الدول الأطراف

[1] جين زيرماتان عضو لجنة حقوق الطفل: **إعداد تقرير إلى لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل مجموعة الوثائق المبدئية لبرامج الدول**، إستراتيجية دعم حقوق الطفل، 2007، ص، 04.

[2] تقرير عن الدورة الأربعين، جنيف 12-30 أيلول/سبتمبر 2005، لجنة حقوق الطفل، اتفاقية حقوق الطفل، الأمم المتحدة، ص- ص، ص، 26- 29، 46.

في هذا الميثاق تتخذ التدابير المناسبة لمنع اختطاف الأطفال[1] الذي يمثل محل دراستنا، وفي مجال بحثنا تحديدا الشق الإجرائي نص الميثاق في الجزء الثاني منه على إنشاء وتنظيم لجنة بشأن حقوق ورفاه الطفل، تابعة لمنظمة الوحدة الإفريقية لتعزيز وحماية ورفاه الطفل.

أولا: تشكيلة لجنة حقوق ورفاه الطفل:

تتكون لجنة حقوق ورفاه الطفل من أحد عشر عضوا كل واحد فيها من دولة ممن يتمتعون بأسمى الصفات الأخلاقية والنزاهة والحياد والكفاءة، ليعملوا بصفتهم الشخصية لا باسم دولهم التابعين لها، وينتخبون بالاقتراع السري في مؤتمر رؤساء الدول والحكومات بناء على قائمة تقدمها الدول الأطراف لهذا الغرض[2].

ويكون لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط[3].

وقبل انطلاق موعد الانتخابات لأعضاء اللجنة يقوم الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية قد قام بدعوة الدول الأطراف في هذا الميثاق إلى تقديم ترشيحاتهم قبل موعد الانتخابات بستة أشهر على الأقل،

ثم يقوم بإعداد القائمة حسب الحروف الأبجدية وإبلاغها لرؤساء الدول والحكومات قبل الانتخابات بشهرين[4].

ثانيا: عمل اللجنة المعنية بحقوق ورفاه الطفل:

تتمثل اختصاصات اللجنة دعم وحماية الحقوق المنصوص عليها في هذا الميثاق وخاصة إجراء عمليات التقييم المتعلقة بالمشاكل الإفريقية في مجال حماية حقوق الطفل، وتنظيم الاجتماعات وتشجيع المؤسسات الوطنية للعمل في هذا المجال، وإبداء وجهات نظرها وتقديم توصيات إلى الحكومات عند الاقتضاء، وكذا التعاون مع الأجهزة والهيئات المختصة في حماية حقوق الطفل، مع متابعة تطبيق نصوصها من قبل الدول الأطراف أو الأجهزة التابعة لها[5]، وأبرز ما تقوم به اللجنة هو تلقي التقارير الدورية من قبل الدول الأعضاء وتلقي البلاغات في حالة ما إذا وقع انتهاك لحقوق الأطفال، كما تختص بالتحقيق عند تحقق أي اعتداء في حق الطفولة، هذا ما سنركز عليه مما يلي:

---

[1] المادة 29 من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته 1990، الذي بدأ العمل به في 29 نوفمبر 1999، ص، 15.

[2] المواد من 32 إلى 34 من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته 1990، الذي بدأ العمل به في 29 نوفمبر 1999، ص، 17.

[3] المادة 37 فقرة 1 من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته 1990، المصدر السابق ذكره، ص، 18.

[4] المادة 36 من المصدر نفسه، ص، 18.

[5] المادة 42 من المصدر نفسه، ص، 20.

1- تقديم التقارير: بانضمام أي دولة إلى الميثاق تتعهد بتقديم تقرير كل ثلاث سنوات عن طريق الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية بشأن التدابير المتخذة من قبلها لتنفيذ أحكام الميثاق وكذا عرض التقدم المحرز في مجال حماية الطفل، على أن يتم إيراد المعلومات الكافية وعرض كل العوامل والصعوبات إن التزم الأمر[1]، وفي حالة تفشي لجريمة اختطاف الأطفال في أي دولة من الدول الأطراف يلزم عليها إيراد ذلك في تقريرها الذي تقدمه، مع السعي لعرض الأسباب والصعوبات والحلول إن وجدت لمواجهة مثل هذا النوع من الانتهاكات في حق الطفولة.

2- تقديم البلاغات: إن اللجنة المعنية بحقوق ورفاه الطفل محل دراستنا في هذا الفرع مؤهلة لتلقي البلاغات المتعلقة بكل مسألة يتناولها الميثاق من كل فرد أو جماعة أو منظمة الأمم المتحدة، على أن يشمل كل بلاغ موجه لها على اسم وعنوان صاحبه[2]، ويتم اللجوء إلى إجراء تقديم البلاغ أمام اللجنة المعنية بحقوق ورفاه الطفل إذا ما تم اختطاف للأطفال من قبل فرد يكون هو الولي الشرعي للطفل أو أي شخص آخر له صفة أم لا، أو جماعة خاصة ممثلي المجتمع المدني، أو يكون البلاغ مقدما من هيئة الأمم المتحدة في أحد أجهزتها المكلفة بحماية حقوق الطفل، والغرض من ذلك حسب نظرنا أن التقارب الجغرافي يحد من الجريمة أكثر.

3- القيام بالتحقيقات: يمكن للجنة أن تلجأ إلى أي طريقة مناسبة للتحقيق في أي مسألة متعلقة بالحقوق الواردة في هذا الميثاق، و لها أن تطلب من الدول الأطراف كل المعلومات ذات الصلة بالحق المنتهك، كما يجوز لها أن تستخدم أية طريقة مناسبة من التدابير التي استخدمتها دولة طرف في هذا الميثاق وتنفيذها[3].

المطلب الثاني: الإجراءات المستحدثة في التشريع الجزائري.

بما أن الجزائر عضو في المجتمع الدولي وصادقت على العديد من المواثيق الدولية في مجال حماية حقوق الإنسان بوجه عام وحماية حقوق الطفل بوجه خاص، فكان لزاما عليها أن تتقيد بما جاء في اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989، والمصادق عليها

[1] المادة 43 من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته 1990، المصدر السابق ذكره ، ص، 20.
[2] المادة 44 من المصدر نفسه، ص، 20.
[3] المادة 44 فقرة 1 من المصدر نفسه، ص، 21.

بموجب تصريحات تفسيرية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1413ه، الموافق لـ 19 ديسمبر 1992م، وبموجب البروتوكولين الاختياريين الأول والثاني الملحقين بها والمعتمدين بنيويورك في 25 مايو 2000م، والمصادق عليهما من طرف الجزائر بموجب المرسومين الرئاسيين رقم 06-299، 06-300، المؤرخان في 09 شعبان 1427ه، الموافق لـ 02 سبتمبر 2006، وبمقتضى الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته المعتمد بأديس أبابا في يوليو 1990، والمصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-242، المؤرخ في 08 جمادى الأولى 1424ه، الموافق لـ 08 يوليو 2003م، قامت الهيئة التشريعية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية باستحداث قانون متعلق بحماية الطفل، وقد حددت المادة 2 من هذا القانون الموضوع تحت رقم 15-12 على أن الطفل في حالة خطر بما يتواءم وموضوع دراستنا الذي يكون أمنه في خطر أو عرضة لذلك، وأن يكون ضحية جريمة[1]، وتتدخل الدولة لتكفل حمايته من كل من كافة أشكال العنف والضرر والإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية، وتتخذ من أجل ذلك كل التدابير المناسبة لحمايته[2]، على أن تكون المصلحة الفضلى للطفل الغاية من كل إجراء أو تدبير[3]، وتم فتح المجال للجماعات المحلية للمساهمة في مساعدة الطفولة حسب التشريع الساري المفعول[4] وأبرز ما تم استحداثه لحماية الطفل من الخطر استنادا لتوصيات اللجنة المعنية بحقوق الطفل آلية تسمى بالحماية الاجتماعية للطفل ويقصد بها حماية الطفل من كل ما من شأنه شرخ الوئام والتوافق المطلوب لتحقيق التنمية الاجتماعية[5]، وتتحقق الحماية الاجتماعية وفقا لما جاء به القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل عن طريق الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، وكذا مصالح الوسط المفتوح وهذا ما سنبرزه من خلال الفروع التالية الذكر:

الفرع الأول: الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.

هي هيئة وطنية تابعة لسلطة الوزير الأول[6] مكلفة بالسهر على حماية الطفل وترقية حقوقه، بحيث تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ومتاحة لها كل الوسائل البشرية والمادية من

[1] المادة 02 من القانون رقم 15-12 المصدر السابق ذكره، ص، 05.
[2] المادة 06 فقرة 1 من المصدر نفسه، ص، 06.
[3] المادة 07 فقرة 1من المصدر نفسه، ص، 05.
[4] المادة 05 فقرة 3 من المصدر نفسه، ص، 06.
[5] علي بن إبراهيم النملة: **مفهوم الحماية الاجتماعية وعلاقتها بالتنمية**، ورقة مقدمة في مؤتمر الحماية الاجتماعية والتنمية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، في 18 نوفمبر 2014، ص، 02.
[6] المادة 11 من القانون 15-12 المصدر السابق ذكره،ص،7.

أجل تحقيق أهدافها والقيام بمهامها وفق شروط محددة في المرسوم التنفيذي رقم 16-334[1] المحدد لشروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.

وتتجلى مهامها في حماية الطفل من خلال فحص كل وضعية ماسة بحقوقه وتجعله في موضع خطر[2]، كما تتولى التنسيق مع مختلف الهيئات والإدارات العمومية وكذا الأشخاص المكلفون برعاية الطفولة لحماية الطفل من أي اعتداء قد يتعرض له[3]، كما تسعى الهيئة إلى ترقية التعاون الدولي في مجال حقوق الطفل تحديدا مع مؤسسات الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية المتخصصة والمؤسسات الوطنية لحقوق الطفل في الدول الأخرى، والتعاون مع المنظمات غير الحكومية الدولية، ومختلف الجمعيات والهيئات الناشطة في نفس المجال وذات الصلة[4].

وجريمة اختطاف الأطفال موضوع دراستنا تدخل في مهام الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، باعتبارها ذات اختصاص بكل ما يتعلق بالطفل وبكل ما يمكن أن يعرضه للخطر.

أولا: تشكيلة الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة:

يرأس الهيئة مفوض وطني لحماية الطفولة ومجموعة من الهياكل هي الأمانة العامة، ومديرية حماية حقوق الطفل، ومديرية ترقية حقوق الطفل، ولجنة تنسيق دائمة، وهذا ما سنحاول تغطيته من خلال العناصر التالية:

1- المفوض الوطني للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة: يعين المفوض الوطني بموجب مرسوم رئاسي من بين الشخصيات الوطنية ذات الخبرة والمعروفة بالاهتمام بالطفولة[5]، ومراعاة لنص المادة 12 من القانون 15-12[6]، وتم تعيين السيدة مريم شرفي كمفوض وطني والرئيسة الحالية للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.

والدافع لاختيارها أنها كانت قاضي للأحداث منذ فترة معتبرة من الزمن، وتشغل منصب مديرة فرعية لحماية الأحداث والفئات الضعيفة بالمديرية العامة لإدارة السجون، كما كانت عضوا في اللجنة الوزارية المشتركة التي أعدت قانون حماية الطفل.

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 16-334 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1438هـ، الموافق لـ 19 ديسمبر 2016م، المحدد لشروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة (جريدة رسمية عدد 75، بتاريخ 21 ربيع الأول 1438هـ، الموافق لـ 21 ديسمبر 2016م).

[2] المادة 3 فقرة 1من المصدر نفسه، ص، 10.

[3] المادة 3 فقرة 2 من المصدر نفسه، ص، 10.

[4] المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 16-334، المصدر السابق ذكره، ص، 10.

[5] نجيمي جمال: **قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل**، دار هومه، الجزائر، 2016، الطبعة الأولى، ص49.

[6] المادة 12 من القانون 15-12 المصدر السابق ذكره، ص، 7.

ونشير أن الدور الرئيسي للمفوض الوطني لحماية الطفولة هو التنظير والتخطيط لوضع برامج وطنية لحماية وترقية حقوق الطفل، وبالرجوع لنص المادة 13 من القانون 15-12[1]، انطلاقا مما ذكرناه فإن أبرز مهام المفوض الوطني التي يتولاها هي:

أ- التسيير والإعداد: وهو تسيير الهيئة وإعداد برامج سير هياكلها، ووضع برامج وطنية لحماية وترقية حقوق الطفل بالتنسيق مع مختلف الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة وتقييمها الدوري، ويدخل في إطار ذلك وضع برامج لحماية الطفل من جريمة الاختطاف.

ب - متابعة الأعمال: وهو يعنى بمتابعة الأعمال المباشرة ميدانيا في مجال حماية الطفل والتنسيق بين مختلف المتدخلين، والقيام بكل عمل للتوعية والإعلام والاتصال، وتشجيع البحث والتعليم في مجال حقوق الطفل بهدف فهم الأسباب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لإساءة معاملة الأطفال واستغلالهم.

وفي موضوع دراستنا لجريمة اختطاف الأطفال يعنى المفوض الوطني للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة بالمتابعة المباشرة والميدانية عندما يتعرض أي طفل للاختطاف، وخاصة في الوقت الحالي لاستفحال هذه الجريمة أصبح من اللازم منه اللجوء إلى الجانب التوعوي عبر وسائل الإعلام والاتصال لاتصالها المباشر بأفراد المجتمع، وكذا تشجيع البحث العلمي للبحث في هذا المجال وتقديم له كل الإمكانيات والتسهيلات لإيجاد الأسباب والحلول لهذا النوع من الاعتداءات على حقوق الطفل وسلامته.

جـ - السعي للتطوير:

ويقصد بذلك السعي لتطوير سياسات مناسبة لحمايتهم، وإبداء الرأي في التشريع الوطني الساري المفعول المتعلق بحقوق الطفل، وترقية مشاركة هيئات المجتمع المدني في متابعة وترقية حقوق الطفل، والسعي لوضع نظام معلوماتي وطني حول وضعية الطفل في الجزائر بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية.

ويتحقق ذلك في موضوع دراستنا هو تطوير سياسة فعالة للحد من جريمة اختطاف الأطفال، وإبداء المفوض الوطني للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة رأيه في قانون العقوبات الذي يتناول تجريمه وعقابه لفعل الاختطاف في حق الأطفال، وكذا لقانون الإجراءات الجزائية الذي يتناول للشق الإجرائي له،

[1] المادة 13 من القانون 15-12 المصدر السابق ذكره ، ص، 7.

ولقانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، وكل ما له علاقة بحماية الطفولة، وإشراك هيئات المجتمع المدني في ذلك التزاما بما نصت عليه المواثيق الدولية حسبما ذكرناه آنفا، والسعي لوضع نظام إلكتروني يحمل معلومات كل طفل كإجراء وقائي.

د - القيام بالزيارات: وهو القيام بزيارة المصالح المكلفة بحماية الطفولة وتقديم أي اقتراح كفيل بتحسين سيرها أو تنظيمها.

وللإشارة أنه يجب على الإدارات والمؤسسات العمومية وكل الأشخاص المكلفين برعاية الطفولة تقديم التسهيلات للمفوض الوطني وأن تضع تحت تصرفه المعلومات التي يطلبها على أن يتقيد بعدم إفشائها، ويستثنى من المنع السلطة القضائية، كما لا يمكن الاعتداد بالسر المهني في مواجهة المفوض الوطني، ويعفى كل من قدم معلومات له حول المساس بحقوق الطفل، وكل من تصرف بحسن نية من أي مسؤولية إدارية أو مدنية أو جزائية حتى وإن لم تؤد التحقيقات لأي نتيجة.

ه- إعداد التقارير: بحيث يلتزم المفوض الوطني لحماية وترقية الطفولة بإعداد تقارير على المستوى المحلي و على المستوى الدولي وها ما سنبرزه فيما يلي:

*** التزام المفوض الوطني على النطاق المحلي:** بحسب الفقرة 1 من المادة 20 من القانون 15-12[1] يلتزم المفوض الوطني لحماية وترقية الطفولة بإعداد تقرير سنوي عن حالة حقوق الطفل ومدى تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل 1989 ويرفعه إلى رئيس الجمهورية، ويتم نشره وتعميمه خلال 3 أشهر الموالية.

وجريمة اختطاف الأطفال انطلاقا من الصدى الذي أخذته خاصة في الآونة الأخيرة تلزم المفوض الوطني للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة أن يورد في التقارير المقدمة لرئيس الجمهورية كل جديد فيما يتعلق بهذه الجريمة وعن البرامج السياسات الموضوعة للحد منها.

*** التزام المفوض الوطني على النطاق الدولي:** بالرجوع إلى الفقرة 2 من نص المادة 20 من القانون 15-12 فقرة 2 [2] إن المفوض الوطني لحماية الطفولة يلتزم بإعداد تقارير عن حقوق الطفل من أجل تقديمها إلى الهيئات الدولية والجهوية المختصة في مجل حقوق الطفل.

[1] المادة 20 فقرة 1 من القانون رقم 15-12 المصدر السابق ذكره، ص، 08.
[2] المادة 20 الفقرة 2 من المصدر نفسه، ص، 08.

ونفس الشيء كما ذكرناه في التقارير على المستوى المحلي المقدمة لرئيس الجمهورية، فالتقارير المقدمة على المستوى الجهوي والدولي لابد أن يتم ذكر كل ما يتعلق بحماية الطفولة من جريمة اختطاف الأطفال للصدى الذي تحمله في المجتمع الجزائري.

2- الأمانة العامة للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة: يسيرها أمين عام مكلف بالسهر على مساعدة عمل المفوض الوطني في تنفيذ برنامج الهيئة، وضمان التسيير المالي والمحاسبي والإداري للهيئة[1].

3- مديرية حماية حقوق الطفل: تتمحور مهامها على الخصوص بحسب ما حددته نص المادة 11 من المرسوم التنفيذي 16-334 في[2]:

أ- وضع برامج وطنية ومحلية لحماية حقوق الطفل بالتنسيق مع كل من له علاقة برعاية الطفولة مع تقييمها الدوري.

بـ - تنفيذ التدابير التي تدخل ضمن السياسة الوطنية لحماية الطفل، وتشجيع البحث والتعليم في مجال حقوق الطفل.

جـ - متابعة الأعمال المتعلقة بحماية الطفل ميدانيا وتشجيع كل الهيئات على العمل في ذلك.

د - وضع آليات عملية للإخطار عن الأطفال في حالة خطر.

ومما ذكرناه فمهام مديرية حماية حقوق الطفل تدخل في اختصاصها حماية الطفل من جريمة الاختطاف من خلال وضع برامج ومتابعتها إن كانت فعالة، وتنفيذ كل التدابير التي تدل في ذلك الإطار وتشجيع البحث العلمي وكل الأجهزة على ذلك.

4- مديرية ترقية حقوق الطفل: تناولتها نص المادة 12 من المرسوم التنفيذي 16-334، و هي مكلفة بـ[3]:

أ- وضع برامج وطنية ومحلية لترقية حقوق الطفل وتنفيذها، والقيام بكل عمل تحسيسي وإعلامي في مجال ترقية الطفل بالتنسيق مع المجتمع المدني.

بـ - تسيير النظام المعلوماتي حول وضعية الطفل بالجزائر.

كذلك مديرية ترقية حقوق الطفل لها الصلاحية في وضع برامج لحماية الطفل من جريمة اختطاف الأطفال، والقيام بالأعمال التحسيسية والإعلامية مع المجتمع المدني للوقاية من ذلك.

---

[1] المادة 11 من المصدر نفسه، ص، 7.
[2] المادة 11 من المرسوم التنفيذي 16-334، المصدر السابق ذكره، ص، 11.
[3] المادة 12 من المصدر نفسه، ص، 11.

5- لجنة التنسيق الدائمة: يتمثل دور لجنة التنسيق الدائمة في دراسة المسائل المتعلقة بحقوق الطفل والتي تدخل في نطاقها جريمة اختطاف الأطفال، ويعرضها عليها المفوض الوطني للتعاون والتشاور مع مختلف القطاعات والهيئات العمومية والخاصة، من خلال تزويدها بالمعلومات الخاصة بالطفولة[1]، وتضم هذه اللجنة مجموعة من الأعضاء هي:

أ- المفوض الوطني رئيسا أو ممثله.

بـ - ممثلي الوزارات (الشؤون الخارجية والداخلية والجماعات المحلية، العدل، المالية، الشؤون الدينية، التربية، التعليم العالي والبحث العلمي، والتكوين والتعليم المهني، العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، والثقافة، والتضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، والصحة، الشباب والرياضة، الاتصال، والمديرية العامة للأمن الوطني، وقيادة الدرك الوطني، وممثلي عن المجتمع المدني)[2].

يتم تعيين الأعضاء لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد بناء على طلب السلطات والمنظمات التي يتبعونها، ويشترط لعضوية ممثلي الوزارات أن يكونوا يشغلون منصب نائب مدير في الإدارة المركزية على الأقل.

ثانيا: آلية الإخطار للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة:

الإخطار هو إجراء مستحدث كنظام للمساعدة الاجتماعية في إخطار الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة عن أي انتهاك أو اعتداء لحق من الحقوق المنصوص عليها في القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

1- جهات الإخطار للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة: نصت المادة 15 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل على:" يخطر المفوض الوطني لحماية الطفل من كل طفل أو ممثله الشرعي أو كل شخص طبيعي أو معنوي حول المساس بحقوق الطفل"[3].

فانطلاقا من نص المادة فالأشخاص المكلفون بإخطار الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة هم:

أ - **الطفل:** وهو ما سبق بيانه في المبحث الأول من الفصل التمهيدي كل شخص لم يبلغ الثماني عشرة سنة.

[1] المادة 15 من المرسوم التنفيذي 16-334، المصدر السابق ذكره، ص، 11.
[2] المادة 16 من المصدر نفسه ، ص، 11.
[3] المادة 15 من القانون رقم 15-12 المصدر السابق ذكره، ص، 07.

بـ - الممثل الشرعي: بالرجوع لنص المادة 2 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، حددت لنا من هو الممثل الشرعي للطفل بقولها:" وليه أو وصيه أو كافله أو المقدم أو حاضنه"[1]، فمن خلال نص هذه المادة سنقوم بتحديد الممثل الشرعي على حدا فيما يلي:

* **الولي:** بحسب نص المادة 87 من الأمر 05-02[2] حددت لنا من هو الولي بقولها:" يكون الأب وليا على أولاده القصر وبعد وفاته تحل الأم محله قانونا. وفي حالة غياب الأب أو حصول مانع له تحل الأم محله في القيام بالأمور المستعجلة.."، فالأصل أن الأب هو الولي على الطفل وفي حالة وفاته أو غيابه تحل محله الأم وذلك بقوة القانون، وتقع على مسؤوليتهما حمايته وتأمين كل الظروف الملائمة لتنشئته نشأة متوازنة وسوية، وحمايته من التعرض للخطر أو أن يصبح جانحا.

* **الوصي:** هو شخص معين وفق شروط من طرف أصول الطفل الأب أو الجد بالطرق القانونية من أجل تولي أموره، ويتحقق ذلك في وفاة الأم أو إثبات عدم أهليتها بالقيام بواجباتها كأم، وهذا ما نصت عليه المادتين 92 ، 93 من القانون 84-11[3].

* **الكافل:** هو شخص متبرع لتربية ولد قاصر معلوم أو مجهول النسب في النفقة والتربية والرعاية وفق شروط محددة قانونا[4].

* **المقدم:** هو شخص معين من طرف المحكمة في حالة عدم وجود ولي أو وصي على من كان فاقدا للأهلية أو ناقصا لها، ويكون بطلب أحد الأقارب أو من له مصلحة أو من النيابة العامة، وهو يخضع لنفس أحكام الوصي على شرط أن يكون عديما أو ناقصا للأهلية[5].

* **الحاضن:** بحسب نص المادة 64 من الأمر رقم 05-02[1] حددت لنا صاحب الحق في الحضانة، وهي بالترتيب الأم، الأب، الجدة لأم، الجدة لأب، الخالة، العمة، الأقربون درجة وحق الحضانة يكون في الغالب في حال انفصال الوالدين بالطلاق أو بوفاة أحدهما، فيصبح المسؤول عن رعاية الطفل وحمايته[2].

---

[1] المادة 02 فقرة 05 من القانون رقم 15-12 المصدر السابق ذكره، ص، 06.

[2] المادة 87 من الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 18 محرم 1426ه، الموافق لـ 27 فبراير 2005م، المعدل والمتمم للقانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان 1404ه، الموافق لـ 9 يونيو 1984 المتضمن لقانون الأسرة، (جريدة رسمية عدد 15، بتاريخ 18 محرم 1426ه، الموافق لـ 27 فبراير 2005م)، ص، 22.

[3] المادتين 92، 93 من القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان 1404ه، الموافق لـ 9 يونيو 1984 المتضمن لقانون الأسرة، (ج ر عدد، 24، المؤرخ في 12 رمضان 1404ه، الموافق لـ 12 يونيو 1984م، ص، 915.)

[4] عبد الله سيد أحمد سرور: **الولاية على قانون الولاية على النفس**، دار الألفي للنشر والتوزيع، مصر، 2002، ص13.

[5] مصطفى السباعي، عبد الرحمن الصابوني: **الأحوال الشخصية في الأهلية والوصية والتركات**، المطبعة الجديدة، الطبعة الخامسة، سوريا، 1978، ص 77.

* **الشخص الطبيعي:** ويقصد بالشخص الطبيعي هو الإنسان الذي يكون صالحا لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات،

* **الشخص المعنوي:** ويقصد به مجموعة من الأشخاص أو الأموال التي تتحد من أجل تحقيق غرض وهو حماية الطفل، ويكون معترف لها بالشخصية القانونية، وهو كيان له تنظيم خاص لممارسة ذلك، ما ينتج له مجموعة من الآثار القانونية على إبرام العقود وله ذمة مالية خاصة، ويتمتع بأهلية التقاضي[3].

2- الإخطار التلقائي: ويقصد به التدخل للمفوض الوطني لهيئة حماية وترقية الطفولة بصورة مباشرة وتلقائية لمساعدة الأطفال في خطر أو حالات المساس بالمصلحة الفضلى للطفل[4]، حيث يتم إخطاره عن طريق:

أ- الإخطار بالبريد الإلكتروني: وهو البريد الإلكتروني للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة بملأ بطاقة تلقي الإخطارات تتضمن: * تاريخ الإخطار،

* القائم بالإخطار وهو الشخص المخطر،

* هوية الطفل بذكر الاسم واللقب والجنس، وكذا الوضعية العائلية للوالدين،

* العنوان أو مكان تواجد الطفل في خطر في العنوان والولاية،

* سبب الإخطار حسب الحالات المنصوص عليها في المادة 2 من القانون رقم 15-12 السابقة الذكر،

وفي موضوع دراستا يتم الشطب على حالة أن الطفل ضحية جريمة من أي شخص تتمثل في جريمة الاختطاف كما يمكن عرض أمور أخرى بشكل موجز[5].

---

[1] المادة 64 من الأمر قم 05-02 المؤرخ في 18 محرم 1426ه الموافق لـ 27 فبراير 2005م المعدل والمتمم للقانون رقم 84-11المؤرخ في 09 رمضان 1404ه الموافق لـ 09 يونيو 1984م المتضمن لقانون الأسرة، (جريدة رسمية عدد 15 ، بتاريخ 18 محرم 1426ه الموافق لـ 27 فبراير 2005 م) ص، 22.

[2] حسيني عزيزة: (**الحضانة في قانون الأسرة**)، رسالة ماجيستير، غير منشورة، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2001، ص، 28، 29.

[3] عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري**، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، الطبعة الأولى، ص149.

[4] المادة 19 فقرة 1 من المرسوم التنفيذي 16-334، المصدر السابق ذكره ص، 12.

[5] بطاقة تلقي الإخطارات، موقع الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، تاريخ الرؤية 18 أفريل 2018، على الساعة 22.02 على الموقع:

http://www.onppe.dz/index.php/ar /

بـ الإخطار عن طريق الهاتف: وهو رقم أخضر مجاني في الاتصال بالرقم (**1111**) تم تبليغه لكافة المواطنين عبر كافة وسائل الإعلام والاتصال، للإخطار عن كل الانتهاكات الماسة بحقوق الطفل بما فيها الجريمة محل دراستنا، مع بقاء عنصر السرية للأشخاص المبلغين ولا يتم الكشف عن الهوية إلا برضا الشخص المبلغ تحت طائلة العقوبات في حالة الكشف[1].

3- التصرف في الإخطارات: حسب المادة 16 من القانون 15-12[2] تناولت كيفية تصرف المفوض الوطني لحماية الطفولة في الإخطارات المبلغة له عن وجود طفل في حالة خطر، وتقسم إلى:

أ- إخطارات لا تتضمن وصفا جزائيا: ويتم تحويلها إلى مصلحة الوسط المفتوح المختصة إقليميا للتحقيق فيها واتخاذ الإجراءات المناسبة طبقا للطرق المنصوص عليها.

بـ إخطارات تتضمن وصفا جزائيا: يتم تحويلها إلى وزير العدل حافظ الأختام، الذي بدوره يخطر النائب العام المختص قصد تحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء، كما يتم تبليغ قاضي الأحداث في حالة الخطر الحال الماس الذي يهدد الطفل ويقتضي إبعاده عن أسرته، وهذا في حالة أن يكون المصدر الخطر الموجه إلى الطفل هو ممثله الشرعي.

وفي موضوع دراستنا اختطاف الأطفال هو اعتداء على حرية الطفل ويشكل جريمة يعاقب عليها في قانون العقوبات، الأمر الذي يدفع بالمفوض الوطني للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة إلى تحويل الإخطار إلى وزير العدل الذي بدوره يخطر النائب العام المختص محليا الذي يبدأ في الإجراءات وتحويلها لوكيل الجمهورية قصد تحريك الدعوى العمومية.

الفرع الثاني: مصالح الوسط المفتوح.

تختص مصالح الوسط المفتوح بالتنسيق مع مختلف الهيئات والمؤسسات العمومية والأشخاص المكلفين بالاهتمام والرعاية بالطفولة بالحماية الاجتماعية لهم، ويتمحور دورها في متابعة وضعية الأطفال في خطر والتكفل بهم ومساعدة أسرهم[3]، ويتم إنشاء بمعدل مصلحة واحدة بكل ولاية من الولايات الجزائرية الثماني والأربعين، لكن في الولايات ذات الكثافة السكانية المرتفعة كالجزائر العاصمة ووهران وقسنطينة، يتم إنشاء عدة مصالح بحسب المقاطعات والمدن الجديدة بها كل في دائرة اختصاصها، لكن للإشارة أنه لا يمكن لأي مصلحة رفض التكفل بطفل يقيم خارج نطاق اختصاصها

[1] المادة 21 فقرة 2 و 3 من المرسوم التنفيذي 16-334، المصدر السابق ذكره، ص، 12.
[2] المادة 16 من القانون رقم 15-12 المصدر السابق ذكره، ص، 07.
[3] المادة 22 فقرة 1 من القانون 15-12، المصدر السابق ذكره، ص، 8.

الإقليمي، إلا أنه يمكنها طلب مساعدة المصلحة المختصة إقليميا في مكان إقامة أو سكن الطفل أو تحويلها إليها مباشرة[1].

أولا: تشكيلة مصالح الوسط المفتوح:

تتشكل مصالح الوسط المفتوح من مجموعة من الأعضاء كل في اختصاصه وكل له دور بها وهم حسب ما نصت عليهم المادة 21 في الفقرة 3 منها وهم[2]:

1- موظفين مختصين.

2- مربين.

3- المساعدين الاجتماعيين.

4- اختصاصيين نفسانيين.

5- اختصاصيين اجتماعيين،

6- كفاءات من رجال القانون والحقوق.

ويتم الرجوع للتنظيم الخاص بمصالح الوسط المفتوح لتحديد الشروط وكيفيات التطبيق، ونشير أنه لغاية شهر جويلة 2018 لم يتم صدور القانون المنظم والمحدد لكيفية تطبيق قانون حماية الطفل في عنصره المتعلق بمصالح الوسط المفتوح.

ثانيا: آلية الإخطار لمصالح الوسط المفتوح:

كما سبق وأن ذكرنا تتمتع الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة بآلية الإخطار، وهي أهم ما استحدثه قانون حماية الطفل، وقد أورد هذه الآلية لمصالح الوسط المفتوح كذلك، وبالرجوع لنص المادة 22 من القانون 15-12 يتم إخطار مصالح الوسط المفتوح من قبل كل من:

1- الطفل أو ممثله الشرعي: بنفسه أو بمرافقة ممثله الشرعي أو ممثله الشرعي بمفرده، وفي موضوع دراستنا يتم الإخطار عن طريق الممثل الشرعي باعتبار أن الطفل مخطوف.

[1] المادة 22 فقرة 3 من المصدر نفسه، ص، 8.
[2] المادة21 فقرة 3 من القانون 15-12، من المصدر نفسه، ص، 8.

2- الشرطة القضائية: وهي المصالح بجميع وحداتها على مستوى الولايات، وتشرف على ممارسة الضبطية القضائية والفرق المتنقلة للشرطة القضائية، بحيث لها فروع على مستوى أمن الدوائر تسمى بشعبة الشرطة القضائية، وكذا على مستوى الأمن الحضري تسمى بمكاتب الشرطة القضائية[1].

3- الوالي: وهو ممثل الدولة ومفوض الحكومة على مستوى الولاية[2].

4- رئيس المجلس الشعبي البلدي: وهو المسؤول الأول ويمثل الهيئة التنفيذية على مستوى البلدية[3].

5- الجمعية: بإسقاط نص المادة 2 من القانون رقم 12-06 فهي اتفاقية يجتمع في إطارها أشخاص طبيعيون أو معنويون على أساس تعاقدي ولغرض غير مربح في تسخير معارفهم ووسائلهم لمدة محددة أو غير محددة من أجل ترقية الأنشطة من أجل حماية الطفولة[4].

6- الهيئات العامة أو الخاصة ذات الطابع الاجتماعي: وهي كل الهيئات التابعة للقطاع العام أو القطاع الخاص الناشطة في مجال حماية الطفل.

7 - المساعدون الاجتماعيون: يقصد بالمساعد الاجتماعي الاختصاصي الاجتماعي المهتم بحل مشاكل لشخص ما باعتباره شخصا كفؤا قادرا على المساعدة[5].

8- المربون: وهو كل شخص يتمتع بالقدر اللازم من العلم والعمل وسياسة الخلق به، وكذا من أهل الإرشاد بالقول والعمل.

9- المعلمون: المعلم هو كل شخص يقدم المعلومات للأفراد في جميع مراحل حياتهم من مرحلة رياض الأطفال بما تعرف بالتمهيدي والتحضيري إلى غاية الجامعة، وإن اختلفت التسمية له في كل مرحلة إلا أن الدور الذي يقوم به واحد.

---

[1] هنوني نصر الدين، يقدح دارين: **الضبطية في القانون الجزائري**، دار هومه، الطبعة الأولى، الجزائر، 2009، ص، 15.

[2] محمد الصغير بعلي: **القانون الإداري**، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2004، الطبعة الأولى، ص، 54.

[3] عمار عوابدي: **دروس في القانون الإداري**، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، الجزائر، 1990، ص 194.

[4] المادة 2 من القانون 12-06 المؤرخ في 18 صفر 1433هـ الموافق لـ 12 يناير 2012 المتعلق بالجمعيات، (جريدة رسمية عدد 2، بتاريخ 21 صفر 1433هـ الموافق لـ 15 يناير 2012م)، ص، 34.

[5] نادر فهمي الزيود: **خصائص ومهارات الاخصائي الاجتماعي في العمل الاجتماعي**، الجمعية الأردنية لعلم النفس، ص، 17.

10- الأطباء: هو الشخص المؤهل لتقديم العلاج للمرضى الذين يعانون من الإصابات والأمراض، ويدخل في إطاره أيضا الطب العصبي و النفسي وإن اختلفت تسميته إلا أن دوره هو تقديم العلاج.

11- كل شخص طبيعي أو معنوي آخر: وهو أي شخص طبيعي أو هيئة مهما كانت من غير الأشخاص المذكورين سابقا.

12- التدخل تلقائيا: وهو أن تقوم مصالح الوسط المفتوح في حد ذاتها بالتدخل تلقائيا وبصورة مباشرة دون تلقي إنذار من شخص آخر.

وللإشارة أنه يتم إعفاء الأشخاص الطبيعية وكذا المعنوية الذين قدموا إخطارات بحسن نية حول المساس بحقوق الطفل إلى مصالح الوسط المفتوح من أي مسؤولية سواء كانت إدارية أو مدنية أو جزائية، خاصة إذا كانت الأبحاث الاجتماعية لم تؤد إلى أي نتيجة[1].

ثالثا: تصرف مصالح الوسط المفتوح في الإخطارات:

عند إخطار مصالح الوسط المفتوح عن وجود الطفل في حالة خطر تقوم هذه الأخيرة بأبحاث اجتماعية من خلال الانتقال إلى مكان تواجد الطفل والاستماع إليه وإلى ممثله الشرعي من أجل تحديد وضعيته، مع إمكانية طلب تدخل النيابة العامة أو قاضي الأحداث إذا كان الخطر الماس بالطفل ذا طبيعة جزائية[2]، وهذا ما سنركز بدراسته فيما يلي:

1- معالجة مصالح الوسط المفتوح: في حالة ما إذا تم التوصل من خلال الأبحاث التي قامت بها مصلحة الوسط المفتوح أن الطفل ليس في حالة خطر بحسب ما حددته الفقرة 2 من المادة 2 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل يتم تبليغ الطفل وممثله الشرعي بذلك، لكن في المقابل إذا تم التأكد من وجود الطفل في حالة خطر يتم الاتصال بممثله الشرعي من أجل الاتفاق على اتخاذ الإجراء والتدبير المناسب والأكثر ملاءمة لحماية الطفل وإبعاده من الخطر كل حسب حالته وبحسب الخطر الذي يتعرض له، مع وجوب إشراك الطفل الذي يبلغ 13 سنة على الأقل بالتدبير الذي سيتخذ بشأنه، وللإشارة فالاتفاق عبارة عن محضر موقع من طرف جميع الأطراف، مع وجوب قيام مصلحة الوسط المفتوح بإعلام الطفل البالغ من العمر 13 سنة على الأقل وممثله الشرعي على الحق رفض الاتفاق قبل تحريره[3]، مع إمكانية مراجعة التدبير المتفق عليه جزئيا أو كليا من قبل مصلحة الوسط المفتوح بصورة تلقائية أو بطلب من الطفل أو

[1] المادة31 فقرة 3 من القانون 15-12، المصدر السابق ذكره ص، 9.
[2] المادة 23 من القانون 15-12، المصدر السابق ذكره، ص، 8.
[3] المادة 24 فقرة 1 من القانون 15-12، من المصدر نفسه، ص، 8.

ممثله الشرعي[1]، وقبل اتخاذ أي تدبير من التدابير المتفق عليها يجب على مصلحة الوسط المفتوح إبقاء الطفل في أسرته، وإمكانية اقتراح مجموعة التدابير الاتفاقية حددتها المادة 25 من القانون 15-12[2] وهي:

أ- إلزام الأسرة باتخاذ التدابير الضرورية المتفق عليها لإبعاد الخطر عن الطفل في الآجال التي تحددها مصلحة الوسط المفتوح.

بـ تقديم المساعدة الضرورية للأسرة وذلك بالتنسيق مع الهيئات المكلفة بالحماية الاجتماعية.

جـ إخطار الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المختصين أو أي هيئة اجتماعية من أجل التكفل الاجتماعي بالطفل.

د- اتخاذ الاحتياطات الضرورية لمنع اتصال الطفل مع أي شخص يمكن أن يهدد صحته أو سلامته البدنية أو المعنوية.

وكملاحظة أن مصالح الوسط المفتوح تتمتع بمجموعة من الامتيازات تتمثل في وضع الدولة تحت تصرفها مختلف الوسائل البشرية من اختصاصيين وكفاءات في مجال حماية الطفل، والوسائل المادية اللازمة للقيام بمهامها، وكذا إلزام للإدارات والمؤسسات التبعة للقطاع العام والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة تقديم كل التسهيلات لها بشرط تقييدها بعدم إفشائها، ويستثنى من هذا الإلزام السلطة القضائية[3].

2- الإحالة لقاضي الأحداث: يعتبر دور قاضي الأحداث كمراقب ومشرف على الحماية الاجتماعية للطفل على المستوى المحلي ويظهر ذلك جليا من خلال نص المادة 29 فقرة 1 من القانون 15-12 بحيث هنالك إلزام لمصلحة الوسط المفتوح بإعلام قاضي الأحداث دوريا بالأطفال المتكفل بهم وبالتدابير المتخذة بشأنهم[4]، والحالات التي يتم الرفع فيها لقاضي الأحداث مباشرة هي:

أ- عدم التوصل إلى اتفاق بين المصلحة وبين الطفل وممثله الشرعي في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ إخطارها.

بـ حالة تراجع الطفل أو ممثله الشرعي عن الاتفاق المبرم.

جـ فشل التدبير المتفق عليه بالرغم من مراجعته.

د- الرفع الفوري لقاضي الأحداث في حالات الخطر الحال.

---

[1] المادة 24 فقرة 2 من المصدر نفسه ، ص، 8.
[2] المادة 25 من المصدر نفسه، ص،09.
[3] المادة 31 من القانون 15-12، المصدر السابق ذكره ، ص، 9.
[4] المادة 29 من المصدر نفسه ، ص، 9.

ه- الحالات التي يستحيل معها إبقاء الطفل في أسرته باعتباره ضحية لممثله الشرعي[1].

وفيما يخص موضوع دراستنا في جريمة اختطاف الأطفال فتتصرف مصالح الوسط المفتوح في الإخطار المقدم إليها أو بصورة تلقائية إلى الإحالة إلى قاضي الأحداث باعتباره أنه في خطر حال وشديد للاعتداء على حقه في الحرية، وإبعاده عن المكان الطبيعي الواجب التواجد فيه لأي غرض مراد تحقيقه.

[1] المادة 28 من القانون 15-12، المصدر السابق ذكره، ص، 09.

الباب الثاني: سياسة العقاب في جريمة اختطاف الأطفال.

تبين السياسة العقابية المبادئ التي يتوقف عليها تحديد العقوبات وتنفيذها وتطبيقها، وهي وسيلة لتنفيذ الجزء الثاني من السياسة الجنائية فتبين المبادئ التي تتوقف عليها تحديد الجزاءات، ومن البديهي أن تحديد العقوبات يأتي مكملا لعملية التجريم الذي لا تقوم لوحدها بدون العقوبة، فالتجريم ليس مجرد تجريم لاعتداء وإنما يجب أن يقترن بجزاء عند وقوع الجريمة، ومنه فالعقاب مكمل لعملية التجريم وبدونه ينتفي الغرض من التجريم أساسا.

والسياسة العقابية تحدد الهدف من الجزاء في مراحله الثلاث المتعاقبة تشريعيا وقضائيا وأخيرا تنفيذيا، فيتم تحديد صور العقاب بصورة مجردة في النص التشريعي، ويتولى القاضي الجزائي نقلها إلى الواقع من خلال

النطق بها على الجريمة محل نظره، بينما تقوم السلطة التنفيذية والتطبيقية بتجسيدها، وللتوضيح أكثر فالسياسة العقابية تتكون من شقين الأول موضوعي يتناول الصورة المجردة للعقوبات في مرحلة التشريع والأسس الواجب إتباعها في مرحلة التنفيذ والتطبيق، والثاني إجرائي يتناول الإجراءات المعمول بها عند تنفيذ العقوبات المنطوق بها وتطبيقها وفقا للأسس الموضوعية المحددة.

انطلاقا مما ذكرناه في هذا المجال فالسياسة العقابية المعتمدة في جريمة اختطاف الأطفال تدور في شقين أساسيين هما النظام العقابي المتبع والمستند إليه، أما الشق الثاني فيتمثل في النظام التنفيذي المطبق للعقوبة، ومن هذا المنطلق قسمنا دراستنا في هذا الباب إلى فصلين الأول عن النظام العقابي للجريمة محل الدراسة، والفصل الثاني عن إجراءات التنفيذ.

الفصل الأول: النظام العقابي في جريمة اختطاف الأطفال.

يلجأ المجتمع إلى العقاب كوسيلة مباشرة لعلاج مشكلة الإجرام، فتارة تقوم على فكرة العدالة والتكفير عن الإثم، وتقوم تارة أخرى على فكرة حماية الجماعة الإنسانية من عدوان المجرمين، ففكرة العدالة والتكفير عن الذنب مؤداها أن كل من يرتكب جريمة يدفع الثمن، بأن يتحمل عقوبة تتناسب مع جسامة الجريمة، أما فكرة المنفعة التي تعود على المجتمع من عدم ارتكاب الجريمة، فهي تقوم على أساس المحافظة على كيان المجتمع، بمنع المجرم من العود إلى ارتكاب الجرائم من ناحية، ومنع بقية الأفراد من الاقتداء به من ناحية أخرى[1].

والمحقق أن أخطر ما تملكه الدولة من حقوق في مواجهة الأفراد هو الحق في العقاب، وهو حق تفرضه الحياة والمجتمع وتقتضيه ضرورة المحافظة عليه وحمايته من الأفعال أو التصرفات الضارة التي تهدد كيانه ونظمه، وتحديد مضمون سلطة الدولة في العقاب لا يكون إلا بواسطة الحكم القضائي الصادر من الهيئة القضائية المختصة، باعتبار أن لا عقوبة بغير حكم قضائي، والدعوى العمومية هي وسيلة الدولة في اقتضاء حقها من العقاب[2]، فالعقاب يترتب كرد فعل اجتماعي في مواجهة السلوك الإجرامي المرتكب والذي ينتج آثاره السلبية، ويلحق الضرر بالمصالح الفردية والجماعية فيتصدى له بما يعرف بالعقوبة، والذي لا يوجه إلى السلوك وإنما إلى الفرد مرتكب السلوك كجزاء له على إتيان المجرم، لمنعه من تكرار السلوك ثانية، وفي نفس الوقت تحقيق ما يعرف بالردع العام، وهو تحذير جدي ملموس لكل من يفكر في مجاراته، وارتكاب السلوك الذي أتاه، والسياسة العقابية تهدف إلى محاربة السلوك الإجرامي لدرء الخطر الذي يشكله وتتابع الخطورة لدى الشخص المرتكب للسلوك من أجل القضاء عليه ومنع تكرار السلوكات المجرمة[3]، والعقاب لا يأخذ دائما نفس الشكل ولا يكون بالضرورة من نفس الطبيعة، كما أن أسلوب توقيعه وتنفيذه لا يكون دائما بنفس الطريقة ولا بنفس الوسائل، وإنما تتغير وسائله بحسب ما هو مقرر ومنصوص عليها، على أن تكون كفيلة بتحقيق الهدف الأساسي للعقاب[4]، ومنه لا يجوز توقيع العقوبة على الجاني إلا بناء على حكم يصدر من المحكمة المختصة تقرر فيه أن المتهم ارتكب الجريمة المنسوبة إليه[5].

---

[1] عمر محي الدين حوري: المرجع السابق، ص، 153.

[2] مصطفى يوسف: **التنفيذ الجنائي طرقه وإشكالاته دراسة مقارنة**، دار الكتب القانونية دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2010، ص، ص، 7، 8.

[3] لخميسي عثامنية: المرجع السابق، ص، ص، 19، 20.

[4] المرجع نفسه، ص، 17.

[5] عبد الحكم فودة: **إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية في ضوء الفقه وقضاء النقش**، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2006، ص،14.

انطلاقا مما ذكرنا فالنظام العقابي المنتهج لمواجهة جريمة اختطاف الأطفال والحد منها يظهر في شكلين، هما العقوبات المقررة لها في الحالات العادية، والعقوبات المقررة في الحالات الاستثنائية أي بتوفر أي من الظروف المشددة أو الأعذار المخففة، وهذا موضوع دراستنا في مباحث هذا الفصل.

المبحث الأول: العقوبات المقررة لجريمة اختطاف الأطفال في الحالات العادية.

العقوبة هي تقرير الجزاء المناسب لمن يخالف نصوص التجريم من الأفراد، ويأتي سلوكا محظورا، بهدف ردع وترهيب الأفراد ومنع ارتكاب الجريمة أو تكرارها سواء من نفس الشخص أو من طرف باقي الأفراد في المجتمع[1]، وفي جريمة اختطاف الأطفال للخطورة الإجرامية دور كبير في العقاب بوجه عام، فهي تتدخل في طبيعة وحجم العقوبة[2]، والعقوبة فيها هي جزاء يقرره المشرع ويوقعه القاضي الجزائي على من تثبت مسؤوليته في ارتكابها، وتتمثل العقوبة في إيلام الجاني الخاطف، وفكرة الألم هي التي تميز العقوبة عن غيرها من الوسائل، وللإشارة أن الألم ليس هو الغرض وإنما هو الوسيلة لإدراك الغاية الأساسية والتي تتمثل في حماية مصلحة الأطفال من اختطافهم وتحقيق الردع العام من خلال منع الغير من القيام بذلك الفعل، وكذا تحقيق الردع الخاص من خلال إصلاح الجاني الخاطف أو استئصاله إذا لم يكون قابلا للإصلاح[3]، ويتحقق ذلك بالمساس ببعض حقوقه الشخصية وأهمها الحق في الحياة عندما تمارس عليه عقوبة الإعدام والحق في الحرية عند زجه في الحبس أو السجن أو في ذمته المالية بالغرامة[4].

[1] لخميسي عثامنية: المرجع السابق، ص، 69.
[2] المرجع نفسه، ص، 74.
[3] عبد الحكم فودة: المرجع السابق، ص، ص، 7، 8.
[4] أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص، 289.

فمحل العقوبة هو الجاني الخاطف الذي قام بفعل الاختطاف المجرم من قبل المشرع الجزائي بعدم إتيانه، وتوقع عليه لدرء الخطر الذي يشكله، والحد من احتمالات تكراره من طرف نفس الشخص أو من أي شخص آخر، وذلك اعتبارا لمبدأ الشخصية في ارتباط الجريمة بشخص المجرم ولا تنصرف لغيره، وأن العقوبة لا يحكم بها إلا على شخص الجاني فتنال من حقوقه ومصالحه القانونية[1].

المطلب الأول: المبادئ التي تقوم عليها العقوبة في جريمة اختطاف الأطفال.

العقوبة جزاء يوقع باسم المجتمع حماية له وضمان لمصالحه، وعلى هذا فالعقوبة ضرورة حتمية تفرضها اعتبارات حماية الأفراد والنظام العام والآداب العامة، وجريمة اختطاف الأطفال يتم مواجهتها للحد منها عن طريق العقوبة، إلا أنه لتحققها لابد من توفر مجموعة من المبادئ التي تقوم عليها وهي محل دراستنا في الفروع التالية:

الفرع الأول:عناصر العقوبة في جريمة اختطاف الأطفال.

يغطي مضمون العقوبة في جريمة اختطاف الأطفال مجموعة من العناصر الواجب توفرها لنفاذها وهي على التالي:

أولا: عنصر الإيلام في عقوبة جريمة اختطاف الأطفال:

إن أول ما يميز العقوبة الجزائية بصورة عامة أنها جزاء ينطوي على إيلام[2]، والإيلام هو جوهر العقوبة فلا عقوبة دون ألم ويقصد به كل ما يمس حقا من حقوق الشخص مساسا جزئيا أو كاملا[3]، إما إلغاءا أو انتقاصا بفرض بعض القيود على استعمال هذه الحقوق[4]، والقول أن العقوبة جزاء ينطوي على الإيلام لا يقصد منه إهانة كرامة وإنسانية المحكوم عليه بهدف إذلاله وتحقيره، وإنما يقصد بالإيلام كجوهر للعقوبة الضرر الذي يصيب حقا قانونيا للجاني[5]، والإيلام يتم اللجوء إليه بصورة قصديه وليس كأمر عرضي على أن يتم إفراط ولا تفريط فقط في حدود ما تبرره مصلحة المجتمع من أجل مكافحة الجريمة، باعتباره ينزل

[1] لخميسي عثامنية: المرجع السابق، ص، 48.
[2] أحمد عبد اللاه المراغي: **أصول علم العقاب الحديث- الجزاء الجنائي-**، المركز القانوني للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى الجزء الثاني، مصر، 2016، ص، 39.
[3] فهد يوسف الكساسبة: **وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح- دراسة مقارنة-**، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، الأردن، 2010، ص، 18
[4] أحمد عبد اللاه المراغي: المرجع السابق، ص، 39.
[5] علي عبد القادر قهوجي: **قانون العقوبات القسم العام**، دار الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص، 175.

بالجاني الخاطف لاعتدائه على حرية طفل بالاختطاف[1]، ويفترض الإيلام إكراها يخضع له من ينزل به إذ تتضمن العقوبة معنى القسر والإجبار[2]، فقد ينصرف الإيلام في جريمة اختطاف الأطفال إلى سلب حق الجاني الخاطف بالإعدام في حقه للحياة باعتباره أهم الحقوق اللصيقة بالشخصية وهذا ما يعرف بالإيلام البدني، كما قد ينصب الإيلام في حق الجاني الخاطف على حق الحرية من خلال فرض عقوبات سالبة للحرية وهذا هو الإيلام المعنوي، وقد ينصب الإيلام على حق الجاني الخاطف في التملك بحرمانه من جزء من أمواله لصالح الدولة بفرض عقوبات مالية تتجسد في الغرامة وهذا هو الإيلام المادي[3].

فالإيلام هو أساس العقوبة في جريمة اختطاف الأطفال، وإذا انتفى انتفت فكرة العقوبة ذاتها، فالإيلام يعتبر أثرا ملزما لإنزال العقوبة بالجاني الخاطف[4]، وهو وسيلة لتحقيق أغراض العقوبة المراد الوصول إليها من أجل التقليل أو القضاء على هذا النوع من الجرائم.

ثانيا: العقوبة كأثر متناسب مع جريمة اختطاف الأطفال:

إن اشتراط التناسب بين العقوبة والجريمة يضمن أن تكون العقوبة عادلة ومحققة لوظيفتها في المجتمع، وعبء تحقيق هذا التناسب يقع على عاتق المشرع الذي يراعي عند وضعه للعقوبة توافقها كما ونوعا مع جسامة الواقعة الإجرامية كسلوك ونتيجة ضارة مع توافقها مع الخطورة الإجرامية الكامنة في الشخص وهذا ما يسمى بالتفريد التشريعي، كما قد يترك المشرع أمر مراعاة التناسب للقاضي نفسه، بعد وضع الضوابط الخاصة به وهذا ما يعرف بالتفريد القضائي، وذلك بترخيص المشرع للقاضي بسلطة تقديرية في النطق بالعقوبة من خلال وضعها بين حدين أقصى وأدنى، والأخذ بالظروف المخففة ونظام وقف تنفيذ العقوبة وما إلى ذلك[5]، وبالتالي فالعقوبة هي رد الفعل الاجتماعي العادل للجريمة، فلا يتصور المبالغة في العقوبة لكي لا يصطدم الضمير الاجتماعي ولا يتصور كذلك أن يتهاون المشرع في فرض عقوبة تافهة عن جريمة جسيمة، فالتناسب ضروري لحفظ ميزان العدالة[6].

وفي جريمة اختطاف الأطفال حقق المشرع الجزائي تناسبا بين العقوبة والفعل الإجرامي، فعندما يتحقق الخطف عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج فإن العقوبة هي السجن المؤبد، وعند توفر أي ظرف من ظروف التشديد المنصوص عليها فالعقوبة هي الإعدام، بينما إذا تم بدون ذلك ففتح المشرع المجال أمام

---

[1] زهرة غضبان: **تعدد أنماط العقوبة وأثره في تحقيق الردع الخاص للمحكوم عليهم**، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، مصر، 2016، ص، ص، 18، 19.
[2] فهد يوسف الكساسبة: المرجع السابق، ص، 18.
[3] أحمد عبد اللاه المراغي: المرجع السابق، ص، 40.
[4] المرجع نفسه، ص، 41.
[5] أحمد عبد اللاه المراغي: المرجع السابق، ص، 44.
[6] المرجع نفسه، ص، 45.

القاضي العقوبة بين حدين أدنى وأقصى يتراوح من سنة إلى خمس سنوات، كما فرضت فيها الغرامية المالية بين حد أدنى وأقصى، وذلك تحقيقا للغرض المتوخى من العقوبة والحد من جريمة اختطاف الأطفال.

الفرع الثاني: خصائص العقوبة في جريمة اختطاف الأطفال.

العقوبة تشكل أكبر مساس بحقوق وحريات الأفراد وتلحق بهم ضررا ماديا أو معنويا، ولهذا كان لزوما أن تتميز العقوبة بمجموعة من الخصائص والتي تشكل الضمانات والمبادئ التي تراعى في سياسة العقاب ومن أهم هذه الخصائص التي تتميز بها لتنفيذها في جريمة اختطاف الأطفال هي:

أولا: شرعية العقوبة في جريمة اختطاف الأطفال:

استنادا لمبدأ الشرعية الذي تخضع له جميع الجرائم والعقوبات، وما نصت عليه المادة الأولى من الأمر رقم 66-156 المتضمن لقانون العقوبات المذكورة في الفصل الأول من الباب الأول أنه لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن بغير قانون، فتحديد العقوبة لا يتم إلا من قبل المشرع الجزائي دون غيره، أي أن تكون محددة مسبقا بنص قانوني، من خلال بيان نوعها وتحديد مقدارها قبل وقوع الجريمة، بحيث لا يمكن تطبيق أي عقوبة على الجاني إلا إذا كانت منصوص عليها من قبل المشرع، أي أن تكون محددة سلفا بنص من القانون يبين نوعها ويحدد مقدارها قبل وقوع الجريمة، فلا يترك أمر تقديرها لتحكم القاضي فهي محددة سلفا، ولكن القاضي يملك سلطة تقديرية في تحديدها في حدود القانون[1]، وللإشارة فإن الشرعية مبدأ دستوري يكفل الحماية للحقوق والحريات الفردية[2].

ومنه فيقصد بشرعية العقوبة الجزائية أن يوكل إلى المشرع وحده أمر تقرير العقوبات التي تطبق حال مخالفة الشق التجريمي من القاعدة الجزائية[3]، وعلى المشرع أن يبدأ بتحديد موضوع العقوبة ويقصد به بتحديد قصده من العقوبة في الإقصاء أو الإصلاح كما ذكرنا، كما يجب تحديد طبيعة العقوبة أي تحديد نوع العقوبة مع مراعاة مقدار الجسامة والتناسب، أما ما يلتزم به القاضي الجزائي الالتزام بما هو منصوص عليه في قواعد التشريع العقابي، والامتناع عن عمل القياس.

وفي جريمة اختطاف الأطفال محل دراستنا شرعية العقوبة فيها تستند إلى نص المادة 326 من الأمر رقم 66-156 المتضمن لقانون العقوبات المذكورة في الفصل الأول من الباب الأول أنه:" كل من خطف أو أبعد قاصرا ... **فيعاقب** بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 2.000 دينار.."، وكذا نص المادة 293 مكرر1 من القانون رقم 14-01 المعدل والمتمم للأمر 66-156المذكورة آنفا في الباب الأول

[1] فهد يوسف الكساسبة: المرجع السابق، ص، 19.
[2] زهرة غضبان: المرجع السابق، ص، 23.
[3] أحمد عبد اللاه المراغي المرجع السابق، ص، 84.

بقولها:" **يعاقب** بالسجن المؤبد كل من يخطف أو يحاول خطف قاصر.."، ومن خلال نص المادتين يتبين لنا أن المشرع الجزائي عند جسامة فعل الاختطاف حدد العقوبة بنفسه وقيد سلطة القاضي الجزائي في ذلك، بينما عندما تكون أقل جسامة فترك له المجال بين حد أدنى وأقصى سواء في العقوبة السالبة للحرية أو في العقوبة المالية.

ثانيا: قضائية العقوبة في جريمة اختطاف الأطفال:

إذا كانت شرعية العقوبة تعني أن يترك للمشرع وحده أمر تحديد العقوبة كما ونوعا، فإن قضائية هذه الأخيرة تنصرف إلى أن يترك للقاضي وحده أمر تطبيقها، وهذه الضمانة تعد تطبيقا لمبدأ الفصل بين السلطات في مجال القانون الجنائي، وقد كان من ضمن تطور المفاهيم المتعلقة بالحق في العقاب أن تصبح العقوبة قضائية لا يختص بتوقيعها إلا القاضي الجزائي المختص[1].

ويقصد بتعبير قضائية العقوبة أن النطق بها وتطبيقها على المحكوم عليه مقصور على السلطة القضائية المختصة دون غيرها، والحكمة من حصر أمر تطبيق العقوبة في الجهة القضائية المختصة هو تميز القضاة بالحيدة والنزاهة هذا من جانب، وتمتعهم بتطبيق العقوبة بطريقة عادلة نظرا لما يتمتعون به من خبرات قانونية تكفل حماية الحقوق واحترام ضمانات الدفاع، وهذا لن يتأتى إلا إذا طبقت العقوبة بمقتضى حكم قضائي صادر من محكمة مختصة[2]، وهي ألا عقوبة إلا بحكم قضائي وهذا ما يميز العقوبة عن باقي الجزاءات الأخرى، فلا يجوز توقيع أي عقوبة إلا بعد محاكمة تجري أمام القضاء المختص ووفقا للقواعد والإجراءات المقررة قانونا[3].

وفي جريمة اختطاف الأطفال يتم النطق بالعقوبة المنصوص عليها في الجهة القضائية المختصة سواء في محكمة الجنح المختصة عندما يكون التكييف جنحة طبقا لما نصت عليه المادة 326 من الأمر رقم 66-156 المذكورة سابقا بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، وبغرامة مالية من 500 إلى 2.000 دينار، وعندما يكون التكييف جناية فالجهة القضائية المختصة بالنطق بالعقوبة طبقا لنص المادة 293 مكرر1 هي محكمة الجنايات بالسجن المؤبد أو بالإعدام في حالة توفر ظرف من ظروف التشديد المنصوص عليها فيها.

ثالثا: شخصية العقوبة في جريمة اختطاف الأطفال:

[1] أحمد عبد اللاه المراغي: المرجع السابق، ص، ص، 90، 91.
[2] فهد يوسف الكساسبة: المرجع السابق، ص، 20.
[3] زهرة غضبان: المرجع السابق، ص،25.

لما كانت العقوبة نتيجة وأثرا لجريمة ارتكبت فينبغي ألا توقع إلا على مرتكب الجريمة وعلى من ثبتت مسؤوليته عنها، ولا يجوز أن تنال أحدا غيره مهما كانت صلته بالجاني، فمحل العقوبة هو شخص الجاني دون سواه[1]، أي أن العقوبة لا توقع إلا على مرتكبها، وعليه فلا يجوز أن تنال العقوبة أحد غير فاعل الجريمة، استنادا لمبدأ الجرائم لا يعاقب عليها غير جانيها[2].

وانطلاقا من هذا فالعقوبة المنصوص عليها في جريمة اختطاف الأطفال سواء في حالة المساس برضا الطفل المخطوف من عدمه، فهي تمس الشخص الجاني الخاطف وعلى كل من تقوم مسؤوليته الجزائية بالقيام بفعل الخطف في حق طفل، دون المساس بأشخاص آخرين لا علاقة لهم بتلك الجريمة ولا تقوم مسؤوليتهم الجزائية في ذلك.

رابعا: المساواة في العقوبة بجريمة اختطاف الأطفال:

إن أهم ما يميز العقوبة كجزاء جنائي أن جميع الأفراد يخضعون لها، فهي تطبق عليهم دون تمييز بين شخص وآخر لمكانته الاجتماعية أو ملاءمته المادية، والمساواة في العقوبة مبدأ تفرضه اعتبارات العدالة، وهي لا تعني بالضرورة الإخلال بالظروف المحيطة بالمحكوم عليه[3].

ويقصد بالمساواة في العقوبة في جريمة اختطاف الأطفال عمومية العقوبة في أن تفرض على الكافة دون تمييز أو تفرقة بين الجناة الخاطفين للظروف الشخصية أو الاجتماعية[4]، فالمساواة في العقاب تعني أن القاعدة العقابية إذا كانت تقدر عقابا مشددا كما هو منصوص عليه في نص المادة 293 مكرر1 من القانون 14-01 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن لقانون العقوبات، أو مخففا أو مقدرا بين حد أقصى وأدنى كما هو محدد في نص المادة 326 من الأمر رقم 66-156، فإن تلك الأمور تنطبق على الكافة وللكل أن يستفيد من ذات القاعدة[5].

الفرع الثالث: أغراض العقوبة في جريمة اختطاف الأطفال:

تهدف العقوبة إلى تحقيق غاية عامة هي مكافحة الجريمة وحماية المجتمع من أي اعتداء أو انتهاك، ولكن إلى جانب هذه الغاية البعيدة توجد أهداف قريبة هي التي يطلق عليها أغراض العقوبة أو الوظائف المنوطة بها، وتحصر في نوعين الأول غرض أخلاقي وهو تحقيق العدالة، والثاني نفعي هو تحقيق الردع بنوعيه العام والخاص، التي تتحقق بدورها في جريمة اختطاف الأطفال وهي:

[1] فهد يوسف الكساسبة: المرجع السابق، ص، 20.
[2] زهرة غضبان: المرجع السابق، ص، 26.
[3] فهد يوسف الكساسبة: المرجع السابق، ص، 20.
[4] زهرة غضبان: المرجع السابق، ص، 27.
[5] أحمد عبد اللاه المراغي: المرجع السابق، ص، 90.

أولا: عدالة العقوبة في جريمة اختطاف الأطفال:

العقوبة تعمل على تحقيق العدالة لما تقوم به من إعادة التوازن بين المراكز القانونية التي أخل به الفعل الإجرامي، ويحقق اعتبار العدالة غرضا من أغراض العقوبة ميزة كبيرة في جريمة اختطاف الأطفال، من خلال إرضاء شعور المجني عليه الطفل المخطوف وذويه من ثورة المشاعر العامة اللاحقة على ارتكاب الجريمة بما يخمد نار الانتقام وتحقيق السلام الاجتماعي[1]، فهي إرضاء الشعور العام للمجتمع من خلال أن تتسم العقوبة بقدر من الإيلام الذي يصيب الجاني بالقدر الذي يتناسب مع الجريمة التي ارتكبها، فكما ذكرنا إذا كانت ذات جسامة من خلال المساس برضا الطفل المخطوف عن طرق استخدام العنف أو التهديد أو الاستدراج فالعقوبة تكون بقدر ذلك ومحددة بالسجن المؤبد، وتصل إلى الإعدام إذا توفر أحد ظروف التشديد، بينما تكون العقوبة أقل شدة إذا لم يكن هنالك مساس برضا الطفل المخطوف لعدم استخدام العنف أو التهديد أو التحايل، فكلما اقتربت العقوبة من قدر خطورة الجاني على المجتمع أمكن القول بتحقق العدالة، على أن تراعى الظروف المختلفة التي أحاطت بالمجرم عند ارتكابه الجريمة، ومنه نقول أن العدالة لها وظيفة أخلاقية معنوية وهي إرضاء الشعور الاجتماعي العام الذي تأذى من وقوع الجريمة، وتحقيقها يعيد للقانون هيبته وللسلطات التي أنيط لها تنفيذ العقوبة تعيد لها احترامها بعد أن أخلت بهما الجريمة، كما يضمن ويقوي الطابع الإلزامي للعقوبة[2].

ثانيا: تحقيق الردع العام والخاص للعقوبة في جريمة اختطاف الأطفال:

قلنا أن جوهر العقوبة هو الإيلام الذي يلحق بمن توقع عليه نتيجة قيامه بالاعتداء على حق من الحقوق المحمية قانونا، وفي جريمة اختطاف الأطفال يقع الإيلام على الجاني الخاطف لاعتدائه على حرية الطفل بخطفه ومن أغراض العقوبة فيها تحقيق الردع العام والردع الخاص وهما:

1- تحقيق الردع العام للعقوبة في جريمة اختطاف الأطفال: الردع العام في جريمة اختطاف الأطفال هو إنذار الناس كافة عن طريق التهديد بالعقاب وسوء عاقبة الإجرام، وذلك من أجل أن لا يقدم على هذه الأفعال المجرمة كل من تسول له نفسه فعل ذلك من الأفراد، فهدفه وقائي وليس علاجي، إذ أن الردع العام يحاول أن يتصدى للبواعث والدوافع الإجرامية النفسية التي تتوافر لدى الأفراد بقابليتهم في الإقدام على اختطاف الأطفال، بدوافع أخرى مضادة لتلك الدوافع لتحقيق التوازن معه[3].

وتحقيق الردع العام يتوقف على عوامل كثيرة أهمها في تحقيق العدالة للعقوبة وتناسبها مع جسامة الواقعة الإجرامية، كما هو محدد في نصي المادتين 326 من الأمر رقم 66-156 و 293 مكرر1 من القانون رقم

[1] المرجع نفسه، ص، 68.
[2] زهرة غضبان: المرجع السابق ، ص، ص، 28، 29.
[3] المرجع نفسه، ص، ص، 29، 30.

01-14 العدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن لقانون العقوبات، وكذا السرعة في سير الإجراءات في مواجهة الجريمة.

ومهمة تحقيق الردع العام تقع على المشرع وذلك من خلال خلق قواعد تجريمية وتقرير جزاءات مناسبة، فهو بهذا الخلق يوجه التحذير للكافة بتوقيع العقاب في حالة انتهاك القاعدة التجريمية، مع فتح المجال للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي، وعلى ذلك فإذا كان المشرع هو المنشئ للردع العام من خلال القاعدة الجزائية، فإن القاضي هو الموكول إليه التثبت من تحقيقها للردع العام الفعلي[1].

2- تحقيق الردع الخاص للعقوبة في جريمة اختطاف الأطفال: الردع الخاص في جريمة اختطاف الأطفال هو الأثر المباشر للعقوبة الذي تحدثه على ذات الجاني الخاطف، فهو تقويم للمحكوم عليه الخاطف بعلاج الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصه واستئصالها بالوسائل والأساليب المناسبة خلال مدة تأهيله لمنعه من العودة إلى الإجرام مرة أخرى وإدماجه ليصبح عضوا صالحا في المجتمع، فهدفه الأساسي هو محاربة الخطورة الإجرامية للشخص الجاني[2]، كما هو محدد في نص المادة 326 من الأمر 66-156 السابقة الذكر، أو باستئصاله من المجتمع في حالة خطورته الإجرامية الجسيمة طبقا لنص المادة 293 مكرر1 من القانون 01-14.

ومن هنا يظهر أن للردع الخاص طابع فردي وهو في درجات أشدها هو الردع الخاص الاقصائي والذي يتم من خلال استبعاد الجاني كليا عن المجتمع كما هو الحال في عقوبة الإعدام والعقوبات السالبة للحرية طويلة المدة أو المؤبدة، وذلك بهدف تجميد النشاط الإجرامي في الجرائم شديدة الخطورة على مصالح المجتمع، وفي حالات المجرمين الذين لا تجدي معهم برامج التأهيل والإصلاح[3]، أو في صورة أقل جسامة تتمثل في الردع الخاص الإصلاحي أو ألتأهيلي في حالات الإجرام المتوسط، حيث يوجب تحقيق هذا النوع من الردع الدخول الفعلي في أحد المؤسسات العقابية من أجل إخضاع المحكوم عليه للبرامج الإصلاحية والتأهيلية الموضوعة من قبل الخبراء المتخصصين في الشؤون العقابية[4].

الفرع الرابع: شروط العقوبة في جريمة اختطاف الأطفال:

لكي تحقق العقوبة أغراضها في جريمة اختطاف الأطفال لابد من توفر مجموعة من الشروط نوجزها فيما يلي:

أولا: سرعة التنفيذ للعقوبة في جريمة اختطاف الأطفال:

[1] أحمد عبد اللاه المراغي: المرجع السابق، ص، ص، 71، 72.
[2] زهرة غضبان: المرجع السابق، ص، 31.
[3] أحمد عبد اللاه المراغي: المرجع السابق، ص، 75.
[4] أحمد عبد اللاه المراغي: المرجع السابق، ص، 76.

إن آثار جريمة اختطاف الأطفال السلبية على المجتمع تكون أكثر وقعا لحظة ارتكابها، بحيث يقف أفراده أمامها موقف استهجان واستنكار والسخط على فاعلها، وما يخفف من آلامهم ويهدئ من روعهم الأمل في القبض على الجاني الخاطف وإيقاع العقوبة المناسبة بحقه، مع اليقين بكفاءة وعدالة الجهاز القضائي بهذا الخصوص، ويطلق على الجريمة لحظة وقوعها بالجريمة الساخنة، لكن مع مرور الزمن ودون القبض على فاعلها وتنفيذ العقوبة عليه تصبح طي النسيان، الأمر الذي ينعكس سلبا ويخلق حالة من عدم الثقة والشك في أجهزة العدالة، وعليه فكلما كان تطبيق العقوبة وإنزالها بالجاني سريعا وأقرب زمنا إلى الجريمة المرتكبة كانت الفائدة المرجوة منها أكثر فاعليه، ولاشك أن إيقاع العقوبة على الجاني بالسرعة المناسبة له آثاره الايجابية على وظيفتها، ثم إن تنفيذ العقوبة بصورة عاجلة هو أمر تتطلبه مصلحة المجتمع، غير أنه ينبغي التأكيد على أن السرعة في التنفيذ لا تعني بأي حال التسرع في تطبيق العقوبة وتنفيذها، ولكن سرعة التنفيذ تعني استمرارية الإجراءات وتواصلها وصولا إلى إصدار الحكم العادل، وتطبيق العقوبة المناسبة وتنفيذها، مع احترام كافة الضمانات والحقوق المقررة للجاني، والتأخير غير المبرر في تنفيذ العقوبة هو ضرب من ضروب إنكار العدالة[1].

ثانيا: علانية ويقينية التنفيذ للعقوبة في جريمة اختطاف الأطفال:

علانية العقوبة في جريمة اختطاف الأطفال من شأنها تنبيه ذوي الميول الإجرامي نحو اختطاف طفل بسوء عواقب الجريمة ونتيجتها، والمتمثلة بالعقوبة المطبقة على مرأى ومسمع منهم مما يوجه سلوكهم في اتجاه مضاد حتى لا يصيبهم ما أصاب الجاني الخاطف، كما أن العلانية تتطلبها مصلحة المجتمع بالمحافظة على كيانه الاجتماعي وثقته بعدالة الجهاز القضائي، أما فيما يتعلق بيقينية التنفيذ فبصورة عامة وحتى تحقق العقوبة وظيفتها ينبغي أن يتولد لدى المخاطبين بأحكامها قناعة يقينية بأن هذه العقوبة ستطبق على كل من يرتكب الجريمة حسب ما هو محدد لها في القانون، فكلما نقص الطابع اليقيني في العقاب كلما ارتفع معدل الإجرام[2].

ثالثا: غائية التنفيذ للعقوبة في جريمة اختطاف الأطفال:

حينما يقرر المشرع عقوبة لكل جريمة فإنما لغاية محددة وهي حماية المجتمع والمحافظة على كيانه من الأخطار التي يمكن أن يتعرض لها، فإن توقيع العقوبة على الجاني إنما يستهدف بالدرجة الأولى الدفاع عن كيان المجتمع، فالغرض المستهدف من العقوبة هو الذي يبرر حق المجتمع في اللجوء إليها، والعبرة في غاية العقوبة تتمثل في حاجة المجتمع إليها، فإذا اقتضت مصلحة المجتمع التشديد في العقوبة وجب تشديدها وإذا تطلب التخفيف على الجاني وجب تخفيفها، وتحديد ذلك يعود إلى المشرع الذي عليه أن يأخذ المصالح

[1] فهد يوسف الكساسبة: المرجع السابق، ص، ص، 21، 22.
[2] المرجع نفسه، ص، ص، 22، 23.

الجوهرية للمجتمع بعين الاعتبار، فكلما كانت المصلحة الاجتماعية جوهرية تعين على المشرع حينها أن يتجه إلى تشديد العقوبة للحد من الخطورة الإجرامية وحماية هذه المصلحة الجوهرية، والقاعدة العامة أنه كلما كانت الجريمة على درجة من الخطورة على أمن المجتمع وكيانه سعى المشرع إلى التشديد[1].

انطلاقا من ذلك كانت جريمة اختطاف الأطفال محددة طبقا لنص المادة 326 من الأمر رقم 66-156 والعقوبة فيها بين حد أدنى هو سنة وأقصى هو خمس سنوات، لكن مع السنوات الأخيرة تفشت هذه الجريمة بشكل ملفت للانتباه وباستخدام لوسائل تدل على استخدام القوة والإجبار، الأمر الذي دفع بالمشرع باستحداث مادة جديدة هي 293 مكرر1 طبقا للقانون رقم 14-01 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن لقانون العقوبات، والتي تتناول جريمة اختطاف الأطفال التي تكون باستعمال العنف بأشكاله، والعقوبة فيها هي السجن المؤبد، مع توفرها لعقوبة الإعدام إذا تم توفر ظرف من ظروف التشديد، والغاية من ذلك أن الطفل من الطبقات الهشة والضعيفة في المجتمع والتي لابد من فرض حماية خاصة له.

المطلب الثاني: أنواع العقوبات لجريمة اختطاف الأطفال في الحالات العادية.

تتعدد أنواع العقوبات وتتنوع تبعا لتعدد المعايير التي تحدد نوعها ومقدارها، ولعل أهم المعايير المعتمدة من قبل التشريعات الجزائية هو تقسيم العقوبات على أساس درجة جسامتها وشدتها، وأيا كانت طبيعة هذه التقسيمات فإن ما يهم السياسة العقابية البحث عن أفضل صور العقوبات الجزائية وأكثرها تحقيقا للغاية منها.

وبالنظر للعقوبة في جريمة اختطاف الأطفال فيمكن تقسيمها حسب جسامتها إلى عقوبات للجناية وعقوبات للجنحة، ويمكن تقسيمها من حيث محلها إلى عقوبات بدنية وأخرى ماسة بالحرية أو ماسة بالحقوق المالية، ويمكن تقسيمها حسب مصدرها إلى عقوبات أصلية وأخرى تكميلية وهذا ما اعتمده المشرع الجزائري من خلال نص المادة 4 من القانون رقم 06-23 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات بقولها: يكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات..، العقوبات الأصلية هي تلك التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أية عقوبة أخرى، العقوبات التكميلية هي تلك التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة وهي إما إجبارية أو اختيارية.."[2] وانطلاقا من هذا ستتركز دراستنا في الفروع التالية على العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية:

الفرع الأول: العقوبات الأصلية في جريمة اختطاف الأطفال.

[1] فهد يوسف الكساسبة: المرجع السابق، ص، ص، 23، 24.

[2] المادة 4 فقرة 1، 2، 3 من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 29 ذي القعدة 1427ه، الموافق لـ 20 ديسمبر 2006م، المعدل والمتمم الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386ه، الموافق لـ 08 يونيو 1966م، المتضمن لقانون العقوبات، (الجريدة الرسمية عدد 84، بتاريخ 04 ذي الحجة 1427ه، الموافق لـ 24 ديسمبر 2006م)، ص، 12.

العقوبات الأصلية هي العقوبات التي قررها القانون للجريمة فور وصفه لنموذجها[1]، بحيث تكفي بذاتها لأن تكون الجزاء الوحيد المقابل للجريمة، فهي العقوبة الأساسية التي يلتزم القاضي الجزائي بالنطق بها صراحة في الحكم مع تحديد نوعها ومقدارها[2]، فهي الجزاء الأساسي للجريمة بحيث في الغالب يتم الحكم بها منفردة، ولا يمكن تنفيذها ضد المحكوم عليه إلا إذا نطق بها القاضي الجزائي في حكمه ملتزما بما جاء في النص التشريعي التجريمي والمعاقب للجريمة محل نظره[3]، وتختلف العقوبات الأصلية فيما بينها من حيث طبيعتها والأحكام التي يخص بها القانون كل منها تبعا لاختلافها، في نوع الحق الذي تمسه وتحقق الإيلام المقصود[4].

وباستقرائنا لنص المادة 5 من القانون 14-01 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن لقانون العقوبات والتي تنص على:" العقوبات الأصلية في مادة الجنايات هي:

1- الإعدام،

2- السجن المؤبد،

3- السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس (5) سنوات وعشرين (20) سنة ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى قصوى.

والعقوبات في مادة الجنح هي:

1- الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ماعدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى،

2- الغرامة التي تتجاوز 20.000دج..."[5]،

نجد أن في جريمة اختطاف الأطفال طبقا لنص المادة 293 مكرر1 من القانون رقم 14-01 المذكورة آنفا والمكيفة كجناية العقوبة الأصلية فيها هي السجن المؤبد، أما فيما يخص ما جاءت به المادة 326 من الأمر رقم 66-156 جاءت مكيفة كجنحة وحددت العقوبة فيها بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، بينما الغرامة المالية فحددت من 500 إلى 2.000 دينار الأمر الذي يتنافى مع نص المادة 5 المعدلة والمتممة لنفس الأمر على أن الغرامة تتجاوز 20.000 دينار في مادة الجنح، وهذا هو محور بحثنا في العناصر التالية:

---

[1] نبيل العبيدي: **أسس السياسة العقابية في السجون ومدى التزام الدولة بالمواثيق الدولية- دراسة معمقة في القانون الجنائي الدولي-**، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، مصر، 2015، ص، 111.

[2] أحمد عبد اللاه المراغي: المرجع السابق، ص، 139.

[3] فهد يوسف الكساسبة: المرجع السابق، ص،55.

[4] محمود نجيب حسني: **شرح قانون العقوبات السم العام**، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثالثة، الجزء الثاني، لبنان، ص، 969.

[5] المادة 05 فقرة 1، 2 من القانون رقم 14- 01 المصدر السابق ذكره، ص، 04.

أولا: العقوبات السالبة للحرية في جريمة اختطاف الأطفال:

العقوبات السالبة هي تلك العقوبات التي يتحقق إيلامها عن طريق حرمان المحكوم عليه من حقه في التمتع بالحرية[1]، والتي يقتضي تنفيذها إيداع المحكوم عليه إحدى المؤسسات العقابية[2]، ويعتبر سلب الحرية عقوبة أساسية في التشريعات الحديثة بعد أن حلت محل العقوبات البدنية التي كانت سائدة من قبل، ومع تطور الأنماط العقابية ومن أبرزها العقوبة السالبة للحرية أصبحت مدة العقوبة تطبق على حسب جسامة الجريمة من جهة وعلى حسب خطورة المجرم من جهة أخرى[3]، وإن كانت التشريعات العقابية في مجملها تتجه نحو انتهاج سياسة إصلاح المجرم وإعادة تأهيله وإدماجه في المجتمع، فإن هذا الغرض لا يمنع إطلاقا أن تشتمل العقوبة على جزء من التخويف والألم النفسي الذي يقع على المحكوم عليه، فالعقوبة جزاء يتميز أسلوب تنفيذه بإدخال الألم في نفسية المحكوم عليه[4]، ونشير إلى أنه تحسب مدة العقوبة السالبة للحرية بالتقويم الميلادي، وتبدأ من يوم القبض على المحكوم عليه بناء على الحكم الواجب التنفيذ، ويفرج عنه في اليوم التالي من انتهاء العقوبة بحيث يتم خصم مدة العقوبة السالبة للحرية عند التنفيذ بمقدار الحبس المؤقت[5].

وبالنظر لموضوع دراستنا فإن العقوبة السالبة للحرية تتمحور في عقوبة السجن المؤبد عند تكييف جريمة اختطاف الأطفال كجناية بسبب استعمال العنف أو التهديد أو الاستدراج أو أي وسيلة أخرى، وعقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات عند تكييف جريمة اختطاف الأطفال كجنحة عندما تتم بدون استعمال العنف أو التهديد أو التحايل، وهذا ما سنحاول بيانه من خلال ما يلي:

1- السجن المؤبد كعقوبة سالبة للحرية في جريمة اختطاف الأطفال: استنادا لنص المادة 293 مكرر1 فقرة 1 من القانون رقم 14-01 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المذكورة سابقا بقولها:" **يعاقب بالسجن المؤبد** كل من يخطف أو يحاول خطف قاصر لم يكمل ثماني عشرة (18) سنة عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل**..".**

فالسجن في مفهومه المادي هو قطعة أو مساحة من الأرض مملوكة للدولة تستخدم لغاية أو منفعة عامة، ولكن من وجهة النظر القانونية فالسجن هو التعبير أو المظهر الخارجي لسلطة الدولة في العقاب عن طريق سلب حرية المحكوم عليه[6]، كأشد عقوبة بعد عقوبة الإعدام وتقرر على الجرائم التي توصف بأنها جناية،

[1] لخميسي عثامنية: المرجع السابق، ص، 140.
[2] أحمد عبد اللاه المراغي: المرجع السابق، ص، 198.
[3] زهرة غضبان: المرجع السابق، ص، 73.
[4] المرجع نفسه، ص، 171.
[5] إيهاب عبد المطلب: **العقوبات الجنائية في ضوء الفقه والقضاء**، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، مصر، 2009، ص، 50.
[6] أحمد عبد اللاه المراغي: المرجع السابق، ص، 113.

ويطلق عليها السجن لمدى الحياة[1]، ويتمثل في سلب المحكوم عليه حريته طيلة حياته، ويتسم بأنه عقوبة قاسية ذات حد واحد غير متدرجة، وتفرض على أخطر الجرائم التي تفلت من عقوبة الإعدام[2]، فهي عقوبة استئصال إذ يترتب عليها إبعاد المحكوم عليه من المجتمع كل حياته، فبعض المجرمين تكشف بشاعة جرائمهم وخطورة شخصياتهم عن انقطاع الأمل في إصلاحهم، ومن ثم يكون من حق المجتمع استبعادهم من عداد أفراده، وتؤدي العقوبة في هذه الحالة الدور الذي تؤديه عقوبة الإعدام ولكن في صورة مخففة، وتحتل عقوبة السجن المؤبد مكانا بارزا وأساسيا خاصة مع الحركة الداعية إلى إلغاء وإيقاف العمل بعقوبة الإعدام، باعتبارها الوسيلة الوحيدة لاستئصال من لا أمل فيه لإصلاحه[3].

2- الحبس كعقوبة سالبة للحرية في جريمة اختطاف الأطفال: الحبس هو سلب حرية المحكوم كعقوبة جنحية[4]، ويطلق على العقوبة مسمى حبس الجنح إذا تجاوزت مدتها الشهرين إلى خمس سنوات استنادا لنص المادة 5 فقرة 2 من الأمر رقم 66-156 المتضمن لقانون العقوبات، وفي موضوع دراستنا عقوبة الحبس ذات حد أدنى وأقصى تتراوح بين السنة والخمس سنوات حسب ما نصت عليه المادة 326 من الأمر 66-156 السابقة الذكر.

ثانيا: الغرامة كعقوبة مالية جزائية في جريمة اختطاف الأطفال:

العقوبات المالية نوع من الجزاءات يصيب المحكوم عليه في ذمته المالية فيحرمه بجزء من أمواله[5]، وعلى من تنوع العقوبات المالية التي يقررها القانون، فإن الغرامة هي العقوبة الأصلية الوحيدة من بينها[6]، والالتزام بدفع الغرامة يعني علاقة دائنية المدين فيها هو المحكوم عليه، والدائن هو الدولة، وسببها الحكم القضائي الذي أثبت قيام مسؤولية المحكوم عليه عن جريمته وموضوعها يتحدد في المبلغ الذي يتعين أداؤه.

وفي موضوع دراستنا يظهر جليا في الغرامة كعقوبة أصلية في إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من النقود للدولة يقدره الحكم القضائي، تقرر في الجنح والمخالفات[7]، وتم النص عليها كعقوبة مقررة مع عقوبة الحبس بصفة وجوبية[8]، وما يميزها أنها عقوبة مقصود بها الإيلام مجردا من كل معنى يميع أحكامها، فهي لا توقع إلا من محكمة ذات اختصاص جزائي، ولا توقع إلا بناء على نص خاص يبين الفعل المستوجب لها ويحدد

[1] لخميسي عثامنية: المرجع السابق، ص، 140.
[2] زهرة غضبان: المرجع السابق، ص،76.
[3] محمود نجيب حسني: **شرح قانون العقوبات القسم العام**، الجزء الثاني، المصدر السابق، ص، 961.
[4] المصدر نفسه، ص، 989.
[5] أحمد عبد اللاه المراغي: المرجع السابق، ص، 123.
[6] محمود نجيب حسني: **شرح قانون العقوبات السم العام**، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص، 969.
[7] نبيل العبيدي: المرجع السابق، ص، 114.
[8] إيهاب عبد المطلب: المرجع السابق، ص، 66.

قدرها استنادا لمبدأ الشرعية في لا عقوبة بغير قانون، وتعتبر الغرامة كعقوبة لا توقع إلا بناء على حكم قضائي ويقوم القاضي الجزائي بتوقيعها بذات الدور الذي يقوم به حين يوقع أية عقوبة أخرى، فهو يتحقق من توافر أركان الجريمة وانتفاء الأسباب المانعة من توقيع عقابها، ثم يحدد مقدار الغرامة في نطاق السلطة التقديرية التي يخولها له القانون[1]، وهي أيضا عقوبة شخصية لا تصيب إلا مرتكب الجريمة وتمثل قدرا من الإيلام مقصود إيقاعه به على أساس مسؤوليته عنها ودرجة إجرامه[2].

ويحدد القاضي مبلغ الغرامة وفقا لما يراه مراعيا في ذلك درجة مسؤولية الجاني وظروف الجريمة[3]، وتظهر أهمية الغرامة تحقيقها للغرض من العقوبة في ازدياد أهمية المال في المجتمعات الحديثة وبروزه كعامل جوهري يعتمد عليه الأفراد في بناء مراكزهم الاجتماعية وتدعيمها، ما انعكس ذلك على المشرع في اعتماد الغرامة كعقوبة أصلية لا تقل أهمية عن العقوبات السالبة للحرية[4]، ويحدد القاضي مبلغ الغرامة في حدود السلطة المخولة له، أي بين الحد الأدنى والأقصى الذين يقررهما المشرع وهذا ما جاءت به المادة 326 من الأمر رقم 66-156 حيث وضعتها في حدين بين 500 و 2.000 دينار، إلا أنه بتعديل المادة 5 من القانون 06-23 السابقة الذكر أصبحت ذات حد واحد تتجاوز 20.000 دينار يستعمل القاضي سلطته في تقديرها وفق ذات الضوابط التي يسترشد بها حينما يطبق العقوبات الأخرى، على أن يراعي القاضي في حدود سلطته المركز الاقتصادي للمحكوم عليه ما يتيح القابلية للتنفيذ والفاعلية إزاء ظروفه، والمركز الاقتصادي لا يعني موارد المحكوم عليه المالية فحسب بل يعني كذلك أعباءه على اختلافها، وتتعين المقابلة بين الجانبين واستخلاص الموازنة بينهما التي تحدد واقع مركزه ويبنى عليها تقدير الغرامة الملائمة[5].

الفرع الثاني:العقوبات التكميلية في جريمة اختطاف الأطفال.

العقوبات التكميلية هي التي تلحق بالعقوبات الأصلية ولا توقع إلا إذا حكم بها القاضي صراحة في حكمه[6]، وهي لا تكفي بذاتها لأن تكون الجزاء المباشر للجريمة، فلا يقضى بها إلا إلى جانب عقوبة أصلية

مع ضرورة أن يذكرها القاضي الجزائي في حكمه[7].

وجاء الفصل الثالث من قانون العقوبات في نص المادة 09 من القانون رقم 06-23 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 بالنص على العقوبات التكميلية بقولها:" العقوبات التكميلية هي:

[1] محمود نجيب حسني: **شرح قانون العقوبات السم العام**، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص، 1021.
[2] إيهاب عبد المطلب: المرجع السابق، ص، 61.
[3] إيهاب عبد المطلب: المرجع السابق، ص، 69.
[4] محمود نجيب حسني: **شرح قانون العقوبات السم العام**، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص، 1022.
[5] المرجع نفسه، ص، 1029.
[6] فهد يوسف الكساسبة: المرجع السابق، ص، 55.
[7] أحمد عبد اللاه المراغي: المرجع السابق، ص، 142.

1- الحجر القانوني،

2- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والسياسية والعائلية،

3- تحديد الإقامة،

4- المنع من الإقامة،

5- المصادرة الجزئية للأموال،

6- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط،

7- إغلاق المؤسسة،

8- الإقصاء من الصفقات العمومية،

9- الحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع،

10-تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة،

11- سحب جواز السفر،

12- نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة"[1].

وفي جريمة اختطاف الأطفال محل بحثنا يمكن اللجوء إلى العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 09 من القانون 06-23 السابقة الذكر في الحجر القانوني، والحرمان من الحقوق المدنية والسياسية والعائلية، وكذا تحديد ومنع الإقامة، والمصادرة الجزئية للأموال، أخيرا نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة، وهذا ما سنحاول تغطيته في العناصر التالية:

أولا: الحجر القانوني كعقوبة تكميلية في جريمة اختطاف الأطفال:

الحجر القانوني كان قبل التعديل القانوني للأمر 66- 156 المتضمن لقانون العقوبات بموجب القانون رقم 06- 23 عبارة عن عقوبة تبعية، ولكن بعد إلغاء هذه الأخيرة أصبحت عقوبة تكميلية ويقصد به حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية كالبيع والهبة وإن قام بها تعد باطلة، وتبعا لذلك يتولى إدارة أمواله

[1] المادة 09 من القانون رقم 06-23 المصدر السابق ذكره، ص، 12.

وليه أو وصيه، فإن لم يكن له لا ولي ولا وصي تعين له المحكمة مقدما لرعاية أمواله، ويكون الحجر القانوني إلزاميا في حالة الحكم بعقوبة جنائية، وتستمر مدة الحجر طيلة مدة تنفيذ العقوبة[1].

وجريمة اختطاف الأطفال في صورتها المشددة عندما تكون ماسة برضا الطفل المخطوف واستنادا لنص المادة 09 مكرر تأمر المحكمة وجوبا بالحجر القانوني الذي يتمثل حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية وهي السجن المؤبد[2].

ثانيا: الحرمان من الحقوق المدنية السياسية والمدنية كعقوبة تكميلية في جريمة اختطاف الأطفال:

الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية هي عقوبة تكميلية لا تلحق العقوبة الأصلية بقوة القانون وإنما يجب على القاضي الحكم بها كلما تعلق الأمر بعقوبة جنائية، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع قبل التعديل القانوني للأمر 66-156 بموجب القانون 06- 23 لم يحدد أجلا لتطبيق الحرمان من الحقوق الوطنية، كما لا يكون القاضي ملزما بالحكم بالحرمان من السياسية والمدنية والعائلية إلا إذا كانت العقوبة الأصلية المحكوم بها هي عقوبة جنائية أو جنحية[3].

وبالرجوع لنص المادة 09 مكرر1 من القانون 06-23[4]، وعند الحكم بعقوبة جنائية في جريمة اختطاف الأطفال في صورتها المكيفة كجناية يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المدنية و السياسية و العائلية لمدة أقصاها عشر سنوات، أما في صورتها الجنحية استنادا لنص المادة 14 من القانون رقم 06-23[5]، يجوز للمحكمة عند قضائها في بذلك وفي الحالات التي يحددها القانون أن تحظر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المذكورة في المادة 09 مكرر1 لمدة لا تزيد عن خمس (5) سنوات، تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه، وتتمثل صور الحرمان من الحقوق المدنية والسياسية والعائلية في:

1- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.

2- الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام.

3- عدم الأهلية لأن يكون مساعدا، أو خبيرا، أو شاهدا عن أي عقد، أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.

[1] زهرة غضبان: المرجع السابق، ص، ص، 117، 118.
[2] المادة 09 مكرر من القانون رقم 06-23 المصدر السابق ذكره، ص، 12.
[3] زهرة غضبان: المرجع السابق، ص، 119.
[4] المادة 09 مكرر1 من القانون رقم 06-23 المصدر السابق ذكره، ص، 12.
[5] المادة 14 من المصدر نفسه، ص، 13.

4- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة أي مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا.

5- عدم الأهلية لأن يكون وصيا او قيما.

6- سقوط حقوق الولاية كلها أو جزء منها.

فالحرمان من بعض هذه الحقوق هو تجريد مدني يتضمن حالات من الحرمان تزيد على ما تنطوي عليه العقوبة الأصلية، وتحقق إيلامها عن طريق إشعار المعاقب بها بأنه ليس محل ثقة المجتمع والتضييق من مجال نشاطه فيه[1].

ثالثا: تحديد ومنع الإقامة كعقوبة تكميلية في جريمة اختطاف الأطفال:

سنتحدث بداية عن تحديد الإقامة كعقوبة تكميلية في جريمة اختطاف الأطفال ثم ننتقل للحديث عن منع الإقامة فيها:

1- تحديد الإقامة كعقوبة تكميلية في جريمة اختطاف الأطفال: بالرجوع لنص المادة 11 من القانون رقم 06-23[2]، يقصد بتحديد الإقامة كعقوبة تكميلية في جريمة اختطاف الأطفال إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في نطاق إقليمي يعينه الحكم لمدة لا تتجاوز الخمس سنوات، ويبدأ تنفيذ تحديد الإقامة من يوم انقضاء العقوبة الأصلية وتتحقق في الصورة المخففة أي المكيفة جنحة، لأن العقوبة في الصورة المكيفة كجناية هي المؤبد، ويبلغ الحكم لوزارة الداخلية التي يمكنها أن تصدر رخصا مؤقتة للتنقل خارج المنطقة المنصوص عليها في الفقرة السابقة، يعاقب الشخص الذي يخالف أحد تدابير تحديد الإقامة بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 25.000 دج إلى 300.000 دج.

2- المنع من الإقامة كعقوبة تكميلية في جريمة اختطاف الأطفال: استنادا للمادة 12 من القانون رقم 06-23[3]، المقصود من المنع من الإقامة كعقوبة تكميلية في جريمة اختطاف هو حظر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن باعتباره يشكل مصدر خطر على الأطفال، ولا يجوز أن تفوق مدته خمس سنوات عندما تكون العقوبة على الجريمة في صورتها الجنحية، وعشر سنوات عندما يكون التكييف جناية، وللإشارة متى تم حبس الشخص خلال منعه من الإقامة فإن الفترة التي يقضيها في الحبس لا تطرح من مدة المنع من الإقامة، ويعاقب الشخص الممنوع من الإقامة بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 25.000 دج إلى 300.000 دج إذا تمت مخالفة أحد تدابير المنع من الإقامة، والمادة 13 من القانون رقم

[1] محمود نجيب حسني: **شرح قانون العقوبات القسم العام- القسم العام-**، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص، 1045.
[2] المادة 11 من القانون رقم 06-23 المصدر السابق ذكره، ص، 13.
[3] المادة 12 من المصدر نفسه، ص، 13.

06-23[1]، حددت لنا عندما يكون الجاني أجنبيا بحيث يجوز أن يحكم بالمنع من الإقامة في حالة الإدانة لارتكاب جناية أو جنحة ومن بينها جريمة اختطاف الأطفال نهائيا أو لمدة عشر سنوات على الأكثر، وبما أن المنع في موضوع دراستنا مقترن بعقوبة سالبة للحرية فإن تطبيقه يوقف طوال آجال تنفيذ هذه العقوبة ويستأنف بالنسبة للمدة المحددة بحكم الإدانة من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج المشروط عن المحكوم عليه، ويترتب على المنع الإقامة في التراب الوطني اقتياد المحكوم عليه الأجنبي إلى الحدود مباشرة أو عند انقضاء عقوبة الحبس أو السجن، ويعاقب الشخص الأجنبي الذي يخالف عقوبة المنع من الإقامة بالتراب الوطني اقتياد المحكوم عليه بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 25.000دج إلى 300.000دج.

رابعا: المصادرة الجزئية للأموال كعقوبة تكميلية في جريمة اختطاف الأطفال:

بالنسبة للمصادرة حسب المادة 15 فقرة 1 من القانون رقم 06-23[2]، فهي الأيلولة النهائية إلى

الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء، وبينت المادة 15 مكرر 1 من القانون 06-23[3]، أنه في حالة الإدانة بارتكاب جريمة كما هو في جريمة اختطاف الأطفال تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها، وكذلك الهبات والمنافع التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية مع مراعاة الغير حسن النية، وهذا الأخير حددته المادة 15 مكرر 2 من القانون رقم 06-23 بقولها:" يعتبر حسن النية الأشخاص الذين لم يكونوا شخصيا محل متابعة أو إدانة من أجل الوقائع التي أدت إلى المصادرة، ولديهم سند ملكية أو حيازة صحيح ومشروع على الأشياء القابلة للمصادرة."[4]، واستنادا لنص المادة 16 مكرر 6 من القانون رقم 06-23 فإنه في حالة الإخلال بالمادة 9 مكرر 1 وكذا المادة 16 مكرر 5 فإنه يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 25.000 دج إلى 300.000 دج كل محكوم خرق الالتزامات المفروضة عليه بموجب العقوبات التكميلية.

خامسا: نشر الحكم أو تعليق كعقوبة تكميلية في جريمة اختطاف الأطفال:

المادة 18 من القانون 06- 23 تنص على:" للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تأمر في الحالات التي يحددها القانون بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر يعينها، أو بتعليقه في الأماكن التي يبينها، وذلك كله على نفقة المحكوم عليه، على ألا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم بالإدانة

[1] المادة 13 من القانون رقم 06-23 المصدر السابق ذكره، ص، 13.
[2] المادة 15 فقرة 1 من المصدر نفسه، ص، 13.
[3] المادة 15 مكرر 1 من المصدر نفسه، ص، 13.
[4] المادة 15 مكرر 2 من القانون رقم 06-23 المصدر السابق ذكره، ص، 13.

لهذا الغرض، وألا تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا. يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 25.000 دج إلى 200.000 دج كل من قام بإتلاف أو إخفاء أو تمزيق المعلقات الموضوعة تطبيقا للفقرة السابقة كليا أو جزئيا، ويأمر الحكم من جديد بتنفيذ التعليق على نفقة الفاعل.[1]"

وفي موضوع دراستنا هذه العقوبة ماسة باعتبار المحكوم عليه بإلصاق الحكم تشهر به جريمته وتذاع على جمهور الناس عقوبته فتمس سمعته وتقلل من الثقة فيه.

المبحث الثاني: العقوبات المقررة لجريمة اختطاف الأطفال في الحالات غير العادية.

العقوبة وإن كانت تهدف في الأساس إلى حماية الفرد في شخصه وماله وعرضه وحريته، فإنها أيضا تحرس على ضمان وجود مجتمع آمن ومستقر، لا يعتدي فيه القوي على الضعيف ولا الغني على الفقير، وإذا وقع ما يخالف ذلك فإن العقوبة ستكون هي التي تردع المعتدي وتحمي الضحية وتحفظ للفرد حقوقه وكرامته، وتمكن الدولة من فرض سلطتها وتثبت أمن مواطنيها بوضع قواعد للتجريم وأخرى للعقاب المناسبة[2].

ولكل جريمة سلوك يجرمه القانون، غير أن المشرع كصورة استثنائية يلجأ إلى تشديد العقوبة أو تخفيفها عندما تترتب عليه نتائج ماسة بمصالح يراها المشرع جديرة بالحماية أكثر[3]، والمشرع عند تقريره لها يستهدي بالعديد من القيم والمبادئ التي تسود في النظام القانوني للدولة، بهدف حماية المصالح الجديرة بالاعتبار والتي ينتقيها بناء على دراسة وتحليل للنظام الذي تقوم عليه الدولة والمبادئ التي تحكم وتنظم الحياة في المجتمع، وسياسة العقاب تقوم على ضوء المصالح الجديرة بالحماية، وتتأثر سياسة التشديد والتخفيف تبعا لذلك، ويختلفان بحسب تقدير المشرع لمقدار جسامة الاعتداء الموجب المؤاخذة عليه ومبلغ الضرر الناشئ عنه ودرجة خطورة الجاني[4]، ما ترتب في أغلب الأحوال آثار على عقوبة الجريمة الأصلية، فتؤدي إلى زيادة أو نقصان تلك العقوبة أو فرض عقوبة أخرى تكون أكثر أو أقل شدة[5]، وهذا محور دراستنا في المطالب التالية.

---

[1] المادة 18 من المصدر نفسه، ص، 15.
[2] عبد العزيز سعد: **أوضاع العقوبة الجزائية الأصلية والحالات التي تطرأ عليها**، دار هومه، الجزائر، 2017، ص، 5.
[3] جمال إبراهيم الحديري: المرجع السابق، ص،271.
[4] المرجع نفسه، ص، ص، 267، 268.
[5] المرجع نفسه، ص، 292.

المطلب الأول: الأسباب المشددة لعقوبة جريمة اختطاف الأطفال.

الأسباب المشددة هي تلك العناصر التبعية العرضية المنصوص عليها في القانون على سبيل الحصر، والتي قد تغير من وصف الجريمة الموجودة فعلا، فتنقلها من نص إلى نص آخر مستقل أو فقرة جديدة من ذات النص، أو تبقى على هذا الوصف مع احتفاظها في الحالتين بين مجموعة من الجرائم تخضع لأحكام مشتركة تتميز بها عن طوائف أخرى من الجرائم مع عدم تأثيرها على الجريمة من ناحية قيامها أو عدم قيامها، وإنما تضاف إليها إذا كانت قائمة فعلا فتعدل من الآثار العقابية بتشديد العقوبة المقررة لها بحسب الأصل، أما برفعها وتجاوز الحد الأقصى لها أو بالنص على عقوبة أخرى أكثر جسامة[1].

وإن أسباب وموجبات تشديد العقوبة الأصلية تسمى بالظروف المشددة وهي الحالات أو الظروف التي تقترن بالفعل الإجرامي أو تصاحبه، فتوجب على القاضي الجزائي الناظر في الموضوع أن يبذل جهدا معتبرا للتحقق من توفرها، وتسمح له بأن يتجاوز الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا ويقضي بعقوبة أشد منها، ونشير أنه تكون موجبات وظروف التشديد خاصة في جميع الحالات التي يكون قد ورد النص عليها في القانون على سبيل الحصر[2]، ويتضح أن أسباب تشديد العقاب تعرف بتأثيرها على حدود السلطة التقديرية للقاضي الجزائي، فتلزمه أن يحكم بعقوبة أشد مما يقرره القانون للجريمة، والعلة في ذالك تمكين القاضي من تحقيق ملاءمة بين العقوبة المنطوق بها والظروف التي تقتضي مزيدا من التشديد تتجاوز العقوبة الأصلية في النص القانوني الخاص بالجريمة، لإتاحة السبيل لاستعمال أصوب للسلطة التقديرية للقاضي[3]، ويتم النص على الظروف المشددة في القسم العام من قانون العقوبات بحيث يسري مفعولها بالتشديد على كل

جريمة تلحق بها أو على طائفة معينة من الجرائم لذا تسمى بالظروف المشددة العامة[4]، ويتم النص على ظروف خاصة مشددة في مواضع متفرقة من القسم الخاص في قانون العقوبات تلحق كل جريمة منها بجريمة معينة ولذا تسمى بالظروف المشددة الخاصة، بحيث تلحق كل منهم بجريمة واحدة بذاتها حددها القانون والعدد محدود من الجرائم، فلا يتعدى حكمها هذه الجريمة أو تلك الجرائم[5]، والمشرع الجزائري في تقسيمه اعتمد على تقسيم ظروف التشديد إلى ظروف عامة منصوص عليها كقاعدة عامة، وأخرى خاصة منصوص عليها في نصوص خاصة، وهذا ما هو معمول به في جريمة اختطاف الأطفال بحيث يتم التشديد بنص عام

---

[1] هشام أبو الفتوح: **النظرية العامة للظروف المشددة- دراسة في القانون المصري المقارن والشريعة الإسلامية الغراء-**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1982، ص، 83.

[2] عبد العزيز سعد: المرجع السابق، ص، ص، 15، 16.

[3] محمود نجيب حسني: **شرح قانون العقوبات القسم العام**، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص، 1119.

[4] هشام أبو الفتوح: المرجع السابق، ص، 85.

[5] المرجع نفسه، ص، 99.

في حال العود في ارتكاب جنحة اختطاف الأطفال، وبنص خاص في حال توفر أي ظرف منصوص عليه عند ارتكاب جناية اختطاف الأطفال وهذا ما سنحاول بيانه في الفروع التالية:

الفرع الأول: طبيعة العقوبة في الظروف المشددة لعقوبة جريمة اختطاف الأطفال.

كما سبق وأن ذكرنا أن العقوبة في جريمة اختطاف الأطفال تتحدد بحسب جسامتها والضرر الذي تحدثه إلى جنحة عندما لا يكون هنالك مساس بإرادة الطفل المخطوف، وإلى جناية إذا تمت بصورة تنم على الإكراه والعنف، إلا أن المشرع لم يتوقف إلى ذلك الحد بل فرض حماية أكثر لحماية الطفل من مثل هذه الاعتداءات بتشديد العقوبة الأصلية إذا توفر ظرف من ظروف التشديد وهذا ما سنحاول بيانه فيما يأتي:

أولا: طبيعة العقوبة في حالة العود كظرف مشدد في جنحة اختطاف الأطفال:

العود هو ارتكاب الشخص لجريمة مرة أخرى بعد الحكم عليه نهائيا، والعلة من التشديد لا ترجع إلى الفعل المرتكب لأنه هو عينه من حيث جسامته وخطورته الاجتماعية مهما كان مرتكبه، وإنما ترجع علة التشديد إلى شخص الجاني على أساس أن عودته إلى الإجرام بعد الحكم عليه دليل على أن العقوبة الأولى لم تكن كافية لردعه، وإنه ممن يستهين بمخالفة القانون ويشكل خطورة على المجتمع[1]، ويستند التشديد في هذه الحالة على إصرار ومثابرة بالسير في طريق الإجرام وإرادة عنيدة في العداء على المجتمع، ما يبرز أن شخصية العائد تكمن فيها خطورة جلية على المجتمع[2].

وتشديد العقوبة في جنحة جريمة اختطاف الأطفال المنصوص عليها في المادة 326 من الأمر رقم 66-156 السالفة الذكر حسب ما ورد في المادة 54 مكرر 3 من القانون رقم 06-23 المعدل والمتمم للأمر قم 66-156 بقولها:" إذا سبق الحكم نهائيا على شخص طبيعي من أجل جنحة، وارتكب خلال الخمس (5) سنوات التالية لقضاء العقوبة السابقة نفس الجنحة أو جنحة مماثلة بمفهوم قواعد العود، فإن الحد الأقصى لعقوبة الحبس والغرامة المقررة لهذه الجنحة يرفع وجوبا إلى الضعف"[3].

ويعنى من ذلك أن التشديد في جنحة اختطاف الأطفال يتحقق إذا تمت إدانة الجاني مرة أخرى بنفس الجريمة أو لجريمة أخرى تدخل في نطاق الاعتداء على الأطفال، الأمر الذي يدل على خطورة إجرامية لدى الجاني الخاطف، ما يدل على أن العقوبة في البداية لم تنفع معه ولم يمتثل للإنذار القضائي الصادر بحقه، وهو بإقدامه على ارتكاب جريمة جديدة في حق طفل فهو يهدد الأمن والاستقرار في المجتمع[4]، الأمر الذي يتوجب

[1] إيهاب عبد المطلب: المرجع السابق، ص، 176.
[2] محمود نجيب حسني: **شرح قانون العقوبات القسم العام**، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص، 1127.
[3] المادة 54 مكرر3 من القانون رقم 06- 23 المصدر السابق ذكره، ص، 17.
[4] علي محمد جعفر: **فلسفة العقاب والتصدي للجريمة**، مجد المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، لبنان، 2006، ص، 130.

تشديد العقوبة عليه لردعه عن مثل هذه الانتهاكات في حق الطفولة، ويفترض في العود صدور حكم مبرم وغير قابل للطعن قضى بإدانة الجاني الخاطف وبالعقوبة عن جنحة اختطاف الأطفال المنصوص عليها في نص المادة 326 من الأمر رقم 66-156 السابقة الذكر، وإعادته نفسه أو القيام بفعل يدخل في نفس النطاق خلال الفترة اللاحقة المحددة بخمس سنوات.

ومنه فالعقوبة في جنحة اختطاف الأطفال نتيجة لتوفر شرط العود كظرف مشدد حسب نص المادة 54 مكرر 3 السابقة الذكر ترفع إلى الضعف سواء العقوبة السالبة للحرية أو الغرامة، وبالتالي فبعد أن كانت العقوبة هي الحبس من سنة إلى خمس سنوات والغرامة 20.000دج، تصبح العقوبة هي الحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة تتجاوز 40.000دج.

ثانيا: طبيعة العقوبة في ظروف التشديد لجناية اختطاف الأطفال:

المشرع الجزائري أضاف إلى العقوبة الأساسية لجريمة اختطاف الأطفال المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 293 مكرر1 من القانون رقم 14-01 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن لقانون العقوبات المذكورة سابقا إلى أربع حالات من الظروف المشددة، بقولها:" .. وتطبق على الفاعل **العقوبة** المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 263 من هذا القانون، إذا تعرض القاصر المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو إذا ترتبت عليه وفاة الضحية.."، وبالنظر إلى المادة 263 فتنص على:" **يعاقب** على القتل **بالإعدام** إذا سبق أو صاحب أو تلا جناية أخرى .."[1].

من خلال نص المادتين المذكورتين تم رفع عقوبة جريمة اختطاف الأطفال المكيفة جناية من السجن المؤبد إلى الإعدام، وذلك اعتبارا لتطورها والسعي لمكافحة هذا النوع الخطير من أنواع العنف الموجه إلى الأطفال بصفتهم من الفئات الضعيفة المحتاجة للحماية.

ونشير إلى أن عقوبة الإعدام من أقدم العقوبات التي عرفتها البشرية كجزاء يقابل الجريمة[2]، وهي أشد عقوبة جسدية تتمثل في إزهاق روح الجاني وإنهاء حياته لارتكابه جريمة خطيرة نص عليها القانون، بعد صدور حكم قضائي من المحكمة المختصة[3]، تمثل عقوبة استئصاليه إذ تؤدي إلى استبعاد من ينفذ فيه من عداد أفراد المجتمع على نحو نهائي لا رجعة فيه، وهي من أكثر أنماط العقوبة التي تعرضت لجدل ونقاش من قبل الفلاسفة وعلماء الإجرام والعقاب حول مدى نجاعتها وأهميتها في التماشي مع أهداف السياسة العقابية الحديثة التي ترمي إلى تحقيق الردع الخاص للمحكوم عليه، لذا فقد شهدت الدراسات الجنائية الحديثة جدلا

[1] المادة 263 من الأمر رقم 66-156 المصدر السابق ذكره، ص، 758.
[2] أحمد عبد اللاه المراغي: المرجع السابق، ص، 178.
[3] عقبة خضراوي: **عقوبة الإعدام في الفقه والقانون الدولي**، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، مصر، 2015، ص، 22.

حول الإبقاء على عقوبة الإعدام أو إلغائها، وهذا ما انعكس على القوانين الداخلية[1]، ولا يزال الجدل حول عقوبة الإعدام مستمرا بين من يقول بالإبقاء عليها وبين إلغائها، ولا يزال الجدل مستمرا حول المبادئ التي يعتنقها كل فريق، لأن علم الإجرام لم يقدم بعد العناصر الأساسية لتغليب فكرة فريق على آخر، إذ أنه بالرغم من تناول العديد من مدارس علم الإجرام لهذا الموضوع ذي الأهمية القصوى بكثير من العمق والتفصيل، فإنه لا يزال بعيدا عن الحلول الحاسمة التي تغلب إحدى الفكرتين على الأخرى من أجل تحقيق الردع الاجتماعي للجريمة[2].

1- رأي الفقه في عقوبة الإعدام: نستعرض في هذا العنصر الرأي المعارض لعقوبة الإعدام، ثم الرأي المؤيد لها وعرض أهم الحجج المستند إليها في ذلك:

أ- المعارضون لعقوبة الإعدام: يطرح المعارضون لعقوبة الإعدام مجموعة من الحجج لتدعيم رأيهم الرافض لتطبيقها والمنادي لإلغائها وتتمثل في:

*** من حيث شرعية عقوبة الإعدام:** أي أن عقوبة الإعدام لا تستند إلى أساس شرعي وهذا لسببين أساسيين أنه ليس من حق السلطة العامة سلب حق المحكوم عليه في الحياة مادامت لم تكن هي المانحة له، والسائد اليوم هو الربط بين الحق في الحياة وبين إلغاء عقوبة الإعدام، وتقديس الحق في الحياة باعتباره حق طبيعي وأن عقوبة الإعدام هي عقوبة غير شرعية وغير إنسانية، أما السبب الثاني هو أنه وإن كانت الدولة تنهي القتل فمن الأجدر بها أن تمتنع عنه هي أيضا، على أساس أن الدولة تعتبر الهيئة الرسمية المدافعة عن الحقوق الفردية ومن أبرزها الحق في الحياة[3].

*** عقوبة الإعدام غير نافعة:** أي أنها غير مجدية وتفتقر إلى أي أثر إيجابي من وراء تطبيقها وذلك لأنه لم يثبت جدوى هذه العقوبة في تقليل نسب الجريمة، فبالنظر إلى النسب المئوية فنسبة الإجرام التي تطبق فيها عقوبة الإعدام لم تقل، كذلك فإن تطبيق هذه العقوبة يفوت على الدولة فرصة إنتاجية هامة[4].

*** عدم إمكانية تدارك الخطأ في عقوبة الإعدام:** إضافة لوحشية وبشاعة عقوبة الإعدام فهي غير عادلة لعدم تناسبها مع الجريمة، وهي غير متدرجة وفقا لمسؤولية الجاني وخطورته، إضافة إلى ذلك فإن عدم القدرة

[1] زهرة غضبان: المرجع السابق، ص، 56.
[2] ساسي سالم الحاج: **عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء**، دار الكتاب الجديدة المتحدة، الطبعة الأولى، لبنان، 2004، ص، 07.
[3] زهرة غضبان: المرجع السابق، ص، ص، 56، 57.
[4] عقبة خضراوي: المرجع السابق، ص، 88.

على إصلاح الخطأ فيها دليل آخر على وحشيتها وعدم تناسبها للسياسة الجنائية الحديثة، وهذا بعكس العقوبات الأخرى التي يمكن تدارك الخطأ فيها بتعويض المحكوم عليه[1].

يمكن الرد على هذا الرأي بالقول أن عقوبة الإعدام هي عقوبة عادلة ولا غبار عليها، خاصة إذا كان الجاني قد اقترف جريمة بالغة الخطورة تهدد أمن واستقرار المجتمع أو تمثل اعتداء على المصالح الأساسية للدولة فهي أجدر جزاء للجرائم الجسيمة، والقول بعدم التناسب فهو أمر غير صحيح لأن الإعدام كعقوبة تطبق فقط على الجرائم الأكثر خطورة والحالات التي تتسم بالبشاعة وتؤدي إلى عدم استقرار أوضاع المجتمع وتهدد أمنه وكيانه، ونشير أيضا أن عقوبة الإعدام تمثل وسيلة جد فعالة وملائمة لردع الجريمة وتحقيق الغرض من العقوبة، وفيما يخص إلى استحالة تدارك آثارها وإصلاح الخطأ بعد تنفيذ عقوبة الإعدام لظهور أدلة تثبت البراءة نقول أن ذلك ينتفي مع سلطة القاضي التقديرية وأن الشك يفسر لصالح المتهم[2].

بـ - المؤيدون لعقوبة الإعدام: ينكر المؤيدون الحجج التي جاء بها الرأي الأول حيث فندوا الحجج وأشاروا إلى الأهمية البالغة لوجودها في أي نظام قانوني وذلك راجع إلى عدة اعتبارات تمليها السياسة العقابية هي:

* **عقوبة الإعدام تحقق أغراض العقوبة:** تحقق القدر الأكبر من الزجر والردع العام حيث تمثل قمة ما يخشاه المجرم إذا ما طبقت عليه، فهي من ناحية تؤدي إلى ردع الأفراد الآخرين ومن ناحية أخرى تؤدي إلى استئصال من أثبتت التجربة عدم القدرة على إصلاحهم، ومنه فإن لم يحقق الردع الخاص وإصلاح المجرم لأنه ليس جدوى منه، إلا أنه يحقق باقي أغراض العقوبة الأخرى خاصة الردع العام إذ أن توقيع هذه العقوبة يمنع الكثيرين ممن يحتمل ارتكابهم الجرائم ذات الخطورة الإجرامية الكبيرة من الإقدام عليها، كما أنها تحقق هدف العدالة وإرضاء الشعور العام بأن المخطئ لابد أن يلقى جزاه، وأن الجزاء ينبغي أن يتناسب والخطأ[3].

***عقوبة الإعدام ضرورة اجتماعية:** ضرورة عقوبة الإعدام تكمن في أن إعدام الشخص الذي لا يرجى إصلاحه هو تفادي لمشاكل كثيرة من بينها إرهاق خزينة الدولة وتعطيل للإنتاج، وإفساد المجرمين، وقتل الشعور بالمسؤولية[4] وللإشارة فإن الهدف من وراء تطبيق عقوبة الإعدام هو تحقيق العدالة الاجتماعية أولا ثم تحقيق الردع العام ثانيا وكذا تحقيق الردع الخاص، من خلال الاستئصال أي الحيلولة بين الجاني وبين العودة إلى المجتمع من جديد، وهذا من شأنه أن يعمل على القضاء على الخطورة الإجرامية، وذلك بسبب انه لا أمل في إصلاح المحكوم عليه.

[1] زهرة غضبان: المرجع السابق، ص، 58.
[2] عقبة خضراوي: المرجع السابق، ص- ص، 93- 95.
[3] زهرة غضبان: المرجع السابق، ص، ص، 59، 60.
[4] المرجع نفسه، ص، 60، ص، 61.

إلا أنه بالرغم من توفر هذه الحجج إلا أنه لم يسلم هذا الرأي من الانتقاد بسبب الأخطاء التي يقع فيها القضاة عند تطبيقهم لهذه العقوبة القانون الوضعي إن عالج مشكلة ثارت مشكلات، ومهما كان محكما في نظر واضعيه لا يخلوا من ثغرات.

2- موقف المواثيق الدولية من عقوبة الإعدام: لقد أخذ إلغاء عقوبة الإعدام حيزا واسعا في المحافل والمؤتمرات الدولية نتيجة لضغوطات المنظمات التي تدعو إلى حماية حقوق الإنسان، لذا فقد تباينت واختلفت أساليب وإجراءات إلغاء عقوبة الإعدام في المواثيق الدولية، فهنالك من يضيق في تطبيقها ويحيطها بضمانات وشروط، ومنها من يقر بإلغائها كلية، ولقد نادى الكثير من أنصار حقوق الإنسان بإلغاء عقوبة الإعدام.

وفي الدورة الرابع عشرة لهيئة الأمم المتحدة المنعقدة سنة 1959 اتخذت الجمعية العامة بها قرارا دعت فيه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى القيام بدراسة في موضوع عقوبة الإعدام وأثر إلغائها على الإجرام[1]، وقد قرر هذا المجلس القيام بدراسة عرضت بعد ذلك على لجنة استشارية خاصة من الخبراء والمختصين في الوقاية من الجريمة ومعاملة المذنبين في اجتماعها سنة 1963[2]، كما كرس العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية فكرة إلغاء عقوبة الإعدام من خلال البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والمتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام، ويظهر ذلك من خلال نص المادة 1 منه والتي تقول:" لا يعدم أي شخص خاضع للولاية القضائية لدولة طرف في هذا البروتوكول، تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لإلغاء عقوبة الإعدام داخل نطاق ولايتها القضائية"[3].

كما قدمت الأمم المتحدة قرار الجلسات 62 للجمعية العام سنة 2007 تنادي بالحظر العالمي لتطبيق عقوبة الإعدام، وقد صادقت اللجنة الثالثة التي تتناول قضايا حقوق الإنسان بمعدل 99 صوت مؤيد بـ 52 معارض، مع 33 حالة امتناع في 15 نوفمبر 2007، وقد رفع إلى الجمعية للتصويت عليه في 18 ديسمبر من نفس السنة، وقد أعطت 105 دولة صوتها في صالح مشروع القرار، وصوتت بالضد 48 دولة، وامتنعت 31 دولة أخرى، وأصدرت الجمعية العامة قرارا غير ملزم، وطلبت الجمعية العامة من الدول الأعضاء أن تعلق تطبيق العقوبة مع دراسة إلغائها[4]، وفي 2008 تبنت غالبية الدول قرارا ثانيا ينادي بتعليق تنفيذ عقوبة الإعدام

[1] حسين جميل: **نحو قانون عقابي موحد للبلاد العربية**، معهد الدراسات العربية العالية الجامعة العربية، الطبعة الأولى، مصر، 1962، ص، 321.

[2] عبد الوهاب حومد: **دراسات معمقة في الفقه الجنائي المقارن**، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، 1983، ص، ص، 137، 138.

[3] المادة 01 من البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بهدف العمل على إلغاء عقوبة الإعدام، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 128/ 44 المؤرخ في 15 كانون الأول/ ديسمبر 1989، دخل حيز التحيز في 11 تموز/ جويلية 1991، ص، 01.

[4] زهرة غضبان: المرجع السابق، ص، ص، 68، 69.

وذلك في الجمعية العامة للأمم المتحدة، وقد أعطت 105 دولة صوتها في صالح مشروع القرار، وصوتت 48 دولة بالضد وامتنعت 31 دولة أخرى[1].

3- موقف المشرع الجزائري من عقوبة الإعدام: رغم تقليص الجزائر للجرائم المعاقب عليها بعقوبة الإعدام، إلا أن هذا لم يمنع قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر في 18 ديسمبر 2007 من دعوة الجزائر إلى تعليق العمل بعقوبة الإعدام، فقبل هذا القرار كانت تنص عليها القوانين وتحكم بها الجهات القضائية ولا تنفذ على أرض الواقع، باعتبار أنه أوقف تنفيذها منذ سنة 1994، مما جعل الجزائر تصنف ضمن الدول التي ألغت عقوبة الإعدام إلغاء واقعيا فعليا لكن بقي الإلغاء التشريعي، لأن ظروف المحكوم عليه بالإعدام أصبحت تكيف على أنها ضرب من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية من خلال الانتظار في رواق الموت[2].

الفرع الثاني: أشكال الظروف المشددة لعقوبة جريمة اختطاف الأطفال.

محور حديثنا في هذا الفرع هي الحالات التي تطرقت إليها المدة 293 مكرر في الفقرة 2 منها بقولها:" .. إذا تعرض القاصر المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي أو أذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو أذا ترتبت عليه وفاة الضحية.."، وهي أربع حالات سنتناولها تباعا فيما يلي:

أولا: التعذيب كظرف مشدد في جريمة اختطاف الأطفال:

التعذيب تأباه الإنسانية والمجتمعات المتحضرة وتجرمه الكثير من المواثيق الدولية والقوانين الداخلية[3]، وفي موضوع دراستنا يتعلق كظرف مشدد للعقوبة لإصابة الطفل بآثار للتعذيب فهو انتهاك جسيم على حقوق الطفل وعلى أسرته وعلى المجتمع بأسره، تمنعه الدساتير والقوانين الداخلية وتحظره المواثيق الدولية حظرا مطلقا، تعرضت إلى التعذيب المادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، والمادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966 وكلتاهما تنص على عدم جواز تعرض أحد للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، مع مراعاة إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الذي اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3455 (د- 30) المؤرخ في 09 كانون الأول/ ديسمبر 1975، وكذا اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة اعتمدتها الجمعية العامة وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها في القرار 39/46 المؤرخ في 10 كانون الأول/

[1] عقبة خضراوي: المرجع السابق، ص، 110.
[2] زهرة غضبان المرجع السابق، ص، 71.
[3] علاء الدين زكي مرسي محمد: المرجع السابق، ص، 78.

ديسمبر 1984، تاريخ بدأ النفاذ في 26 حزيران/ يونيو 1987، التي أرفقت بالبروتوكول الاختياري الذي اعتمد في 18 كانون الأول/ ديسمبر 2002 في الدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار 57/199/ RES/ A، تاريخ بدء النفاذ في 22 حزيران/ يونيو 2006، الأمر الذي انعكس على التشريع الجزائري وتنفيذا لالتزاماته الدولية سواء في قانون العقوبات من خلال ما أضيف به بحكم القانون رقم 04- 15 أو في القانون رقم 15-12 المتعلق بحقوق الطفل في اعتبار أن التعذيب هو كل فعل موجه نحو الجسد أو العقل أو الجانب النفسي أو العاطفي ينتج عنه ألم شديد وينم على استعمال القسوة.

إلا أنه انقسم الفقه في تحديد معنى التعذيب إلى اتجاهين الاتجاه الأول ذهب رأي الفقه فيه إلى أن التعذيب يعني الإيذاء القاسي العنيف، أي أعمال العنف الشديدة الجسامة التي تنال من سلامة الجسم بدنيا وعقليا ونفسيا دون أن يتوافر لدى الجاني نية إزهاق الروح، وذهب رأي آخر في نفس الاتجاه إلى أن التعذيب هو الإيذاء الجسيم أو التصرف الوحشي أو العنيف، إما الضرب أو الجرح البسيط أو كل سلوك يدخل في مفهوم الإيذاء الخفيف فلا يعتبر تعذيبا، ورأي آخر يعرف التعذيب بأنه الاعتداءات الشديدة الجسامة وتشمل الحرمان من الطعام والنوم[1].

أما الاتجاه الثاني وهو على عكس الاتجاه الأول يتلخص في أن التعذيب لا يتطلب قدرا معينا من الجسامة والعنف في الفعل، بمعنى أن أي قدر من التعذيب سواء كان جسيما أو غير جسيم يقوم به السلوك الإجرامي، فذهب رأي في هذا الاتجاه إلى أن التعذيب هو الإيذاء البدني سواء ماديا أو نفسيا بدون شرط الجسامة، وبالتالي يندرج تحت هذا المفهوم كل صور الضرب والجرح والحرمان من الطعام أي سواء كان الإيذاء جسيما أو غير جسيم، وذهب رأي آخر إلى أن التعذيب هو كل اعتداء أو إيذاء سواء ماديا أو معنويا وأيا كانت درجة جسامته أي لا يقاس بدرجة القسوة بل بدرجة الاعتداء على حرية الفرد[2].

ونحن نؤيد رأي الاتجاه الثاني الذي لا يتطلب أن يكون الإيذاء أو الاعتداء الواقع على الطفل المخطوف جسيما وقاسيا وذلك، نظرا للتكوين الفيزيولوجي للطفل الذي لا يتحمل أي ضغط مهما كان قدر الجسامة فيه، ففعل الاختطاف لوحده يشكل اعتداء مؤلما على الطفل فما بالك تعنيفه والقسوة في معاملته.

وكإشارة ترجع علة التشديد في حالة مصاحبة الاختطاف تعذيب الطفل المخطوف كما هو مبين فهو كلمة مرعبة وهو أكثر هولا من القتل، فالقتل لحظات أما الخطف والحجز مع التعذيب فموت بطيء وفتاك إلى أجل غير مسمى، ولأن المخطوف يظل في منتصف الطريق بين الموت والأمل بالنجاة[3].

[1] علاء الدين زكي مرسي محمد: المرجع السابق، ص، ص، 80، 81.
[2] المرجع نفسه، ص، 82.
[3] سامان عبد الله عزيز: المرجع السابق، ص، 159.

1- أساليب التعذيب كظرف تشديد في جريمة اختطاف الأطفال: يتحقق التعذيب الموجه لطفل بعد اختطافه في العديد من الأشكال تكون موجهة نحو الجسد أو العقل أو الجانب النفسي والعاطفي، وقبل التفصيل فيها نرى بداية تحديد مدلول الجسم وهو الكيان الذي يباشر وظائف الحياة وهو محل الحق في سلامة الجسد والموضوع الذي تنصب عليه أفعال الاعتداء على هذا الحق، وعند تحديد معنى الجسم نلاحظ أن كل أجزائه تستوي في نظر القانون فلا فرق بين اعتداء ينال جزءا معينا من الجسم واعتداء ينال جزءا آخر منه، ولا يقف القانون عند النظر في مادة الجسم في ذاتها بل تعنيه مقدرتها على أداء وظائفها الطبيعية، ومن ثم كان كل مساس بهذه المقدرة اعتداء على سلامة الجسم ولو لم تخلف آثارا تنال من مادته، وتبرير ذلك أن مادة الجسم ليست لها أهمية في ذاتها وإنما الوظائف التي تؤديها[1]، وأساليب التعذيب هي:

أ- أساليب التعذيب المادي كظرف تشديد في جريمة اختطاف الأطفال: التعذيب المادي هو كل فعل أو امتناع من شأنه أن يصيب المجني عليه في سلامة جسده أو حياته[2]، وتظهر أساليبه في ذلك على طفل بعد اختطافه في كل فعل ينطوي على إيذاء مباشر في جسم الطفل المخطوف لتحقيق الإيلام بسلامته البدينة، من خلال إتيان كل فعل مادي يعبث بمادة الجسم بشكل يمس بتماسك الخلايا والأنسجة والأعضاء الظاهرة وغير الظاهرة، ما يرتب عليه وجود شعور بعدم الارتياح يكابد آلاما[3]، وللإشارة أنه ليس من السهل وضع تعداد لكل الأساليب التي يمكن ان تدخل في جناح التعذيب البدني، لذا هذا ما سنحاول القيام به هو ذكر التي تعتبر الأكثر شيوعا:

*** الضرب كأسلوب للتعذيب المادي في جريمة اختطاف الأطفال:** الضرب هو كل مساس بأنسجة الجسم عن طريق الضغط عليها مساسا لا يؤدي إلى تمزقها، بمعنى هو الإخلال بحالة الهدوء والاسترخاء الطبيعية التي توجد فيها أنسجة الجسم حينما تتحرر من ضغط الأجسام الخارجية[4]، ويراد به كل تأثير على جسم الإنسان ولا يشترط أن يحدث جرحا أو يتخلف عنه أثر أو يستوجب علاجا[5]، ومنه نقول تدخل في إطار الضرب كل

[1] محمود نجيب حسني: **شرح قانون العقوبات القسم الخاص وفقا لأحدث التعديلات التشريعية**، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، مصر، 2012، ص، ص، 490، 491.
[2] علاء الدين زكي مرسي محمد: المرجع السابق، ص، 189.
[3] صباح سامي داود: **المسؤولية الجنائية عن تعذيب الأشخاص- دراسة مقارنة-**، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2016، ص- ص، 34- 36.
[4] محمود نجيب حسني: **شرح قانون العقوبات القسم الخاص وفقا لأحدث التعديلات التشريعية**، المرجع السابق، ص، 497.
[5] أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص، 58.

أعمال العنف التي تصيب جسم الطفل بصورة مباشرة مؤثرة كانت أم لا وتركت أثرا أم لم تترك، ومن الأمثلة الأكثر شيوعا في هذا الأسلوب هو قيام الجاني الخاطف بضرب الطفل المخطوف في أي مكان أو على أي عضو من الجسم بدون تمييز بالأيدي أو الركل بالأقدام، أو باستخدام أدوات من الأحزمة المطاطية أو استخدام العصا وغيرها من الوسائل، و كل الأعمال التي تصيب جسم الضحية دون أن تؤثر عليه أو تترك أثرا فيه ويظهر ذلك جليا من خلال جذب الشعر أو الأذنين لي الذراع[1]، وأيضا يدخل في نطاق الضرب كل ما لا يصيب جسم الضحية مباشرة ولكن تسبب له انزعاجا أو رعبا شديدا من شانه أن يؤدي إلى اضطراب في القوى الجسدية[2].

* **الجرح كأسلوب للتعذيب المادي في جريمة اختطاف الأطفال:** الجرح هو كل مساس بأنسجة الجسم وبمادته في جزئه الأساسي الذي يتكون من مجموعة من الأنسجة ما يؤدي إلى تمزيقها، ويعنى بالتمزيق تحطيم الوحدة الطبيعية التي تجمع بين جزيئات هذه الأنسجة، ذلك أن هذه الأخيرة هي مجموعة من الخلايا المتلاصقة ترتبط فيما بينها طبقا لقوانين الطبيعة[3]، ويدخل في إطاره كل قطع أو تمزيق للجسم أو في أنسجته، ويتميز عن الضرب بأنه يترك أثرا في الجسم ويدخل ضمنه، (الرضوض contusions، القطوع sectionnements، التمزق déchirures، العض morsures، الكسر fractures، الحروق brûlures)، ولا فرق بين الجروح الظاهرية والباطنية[4].

* **التقييد والحجز كأسلوب للتعذيب المادي في جريمة اختطاف الأطفال:** يتحقق هذا الأسلوب عن طريق تقييد الطفل المخطوف من خاطفه بأي نوع من القيود على قدميه أو ربط يديه، وتركه على تلك الحالة لعدة أيام، كذلك من قبيل ذلك الضغط الشديد على المفاصل والأربطة الموصلة لها، وكذا إجبار الطفل وهو مقيد على الجلوس في وضع القرفصاء لفترات طويلة، واحتجازه في غرفة مظلمة أو مستودع لا تتوفر فيه الشروط العادية للحياة.

* **إعطاء مواد ضارة كأسلوب للتعذيب المادي في جريمة اختطاف الأطفال:** المادة الضارة هي كل ما يحدث اضطرابا في صحة الطفل المخطوف، مقارنة بسير وظائف أجهزة الجسم قبل إعطائها وتناولها، فإذا أحدثت خللا أيا كان نوعه ومقداره مما يترتب عليه جعل أجهزة الجسم أقل انتظاما، ولا يهم شكل المادة سواء كانت

[1] المرجع نفسه، ص، ص، 58، 59.
[2] أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص، 59.
[3] محمود نجيب حسني: **شرح قانون العقوبات القسم الخاص وفقا لأحدث التعديلات التشريعية**، المرجع السابق، ص، 496.
[4] أحسن بوسقيعة: المرجع السابق ، ص، 58.

صلبة أو سائلة أو غازية سواء أعطيت قسرا أو برضا الطفل المخطوف، كما لا يهم كيفية إعطائها أو تناولها[1].

بـ - أساليب التعذيب المعنوي (العقلي أو النفسي) كظرف تشديد في جريمة اختطاف الأطفال: التعذيب المعنوي هو كل فعل أو امتناع من شأنه أن يصيب الجانب الداخلي للطفل المخطوف بأذى وألم[2]، وهي الأساليب التي تؤثر على الجانب المعنوي للطفل تأثيرا سلبيا سيئا، كونها تمثل اعتداء عنيفا على سلامة الطفل العقلية والنفسية ويظهر في العديد من الصور أهمها:

*** التعذيب بالحرمان كأسلوب للتعذيب المعنوي في جريمة اختطاف الأطفال:** يتمثل التعذيب بالحرمان في سلب الطفل لمحركات الإحساس وكل الحقوق والمتطلبات الأساسية التي هو بحاجة إليها، كالحرمان من النوم عن طريق الصراخ والضجيج في رفع صوت التلفاز والموسيقى، وأيضا المنع من الطعام، ومن أقسى أنواع التعذيب النفسي هي المنع من الاغتسال والذهاب إلى المرحاض وإرغامه على قضاء حاجته في ملابسه.

*** التعذيب بالتحقير كأسلوب للتعذيب المعنوي في جريمة اختطاف الأطفال:** وهو قيام الجاني الخاطف بإذلال الطفل المخطوف في نظر نفسه لأقصى درجة ما يشكل اعتداء مروعا على شخصيته ونفسيته، ومثال القيام بكل فعل أو قول مهين كتسمية الذكر بأسماء للإناث أو العكس، أو إجبار الذكر على ارتداء ملابس الإناث، أو إلزام الأنثى على ارتداء ملابس الذكور، ما يدفع للسخرية والضحك عليه، كما يدخل في إطار التحقير البصق على وجه الطفل وقذفه بالماء أو بأي وسيلة أخرى كانت في اليد، والسب والشتم بشتى عبارات الإذلال والإهانة[3].

2- آثار التعذيب كظرف مشدد في جريمة اختطاف الأطفال: تتحقق آثار التعذيب الممارس على طفل مختطف بالإيذاء والعنف الممارس لتحقيق الألم المادي أو المعنوي، ويتجسد ذلك من خلال المساس بسلامة الجسد بكل فعل من شأنه أن يؤدي إلى المساس بمادة الجسم أو يؤدي إلى إلحاق الأذى بالجانب الجسدي أو العقلي أو النفسي للطفل، والسلامة التي نتحدث عنها تقوم على ثلاثة عناصر هي الحق في سلامة السير الطبيعي لوظائف أعضاء الجسم والحق في سلامة مادة الجسم من الآلام، ويشكل الاعتداء على أي من هذه العناصر مساسا بسلامة الجسم، المادية والمعنوية على أن تكون هنالك رابطة السببية بين فعل الخطف والتعذيب جراء عمل أو امتناع عن عمل طالما توافرت رابطة السببية بين السلوك وبين النتيجة الإجرامية[4]،

[1] صباح سامي داود: المرجع السابق، ص، 42.
[2] علاء الدين زكي مرسي محمد: المرجع السابق، ص، 189.
[3] المادتين 11، 16 من القانون 15-12 المصدر السابق ذكره، ص، 7.
[4] علاء الدين زكي مرسي محمد: المرجع السابق ، ص، 227.

تتمثل الرابطة هنا بالصلة التي تربط فعل الخطف بالنتيجة وهو تحقق التعذيب كأثر له في إيذاء الطفل المخطوف بحيث أنه لولا فعل الجاني لما ترتبت تلك النتيجة[1].

أ- الإخلال بالسير الطبيعي لوظائف الجسم كأثر للتعذيب في جريمة اختطاف الأطفال: يعتبر إخلالا بالسير الطبيعي لأعضاء الجسم أو اعتداء على سلامته كل فعل من شأنه أن يؤدي إلى إخفاق أو فقدان أي عضو من أعضاء الجسم لوظيفته أو ما يسمى بهبوط المستوى الصحي أو البدني أو النفسي أو العقلي للطفل المخطوف، سواء أدى ذلك لحدوث عجز أو مرض كان موجودا وأدى الاعتداء إلى تفاقمه أو لم يكن موجودا وأدى هذا الاعتداء إلى وجوده، فهذا الاعتداء هو ما يسمى بالإخلال بالسير الطبيعي لوظائف الجسم[2].

ب - الاعتداء على سلامة الجسم كأثر للتعذيب في جريمة اختطاف الأطفال: يتحقق الاعتداء على سلامة الجسد من الناحية المحسوسة وغير المحسوسة بإحداث جرح بجسد الطفل باعتبار أن الجرح من شانه أن يقضي على التلاحم والترابط الموجودين بخلايا الجسم أو العقل أو العاطفة، كما يتحقق الاعتداء كذلك باضفاء مادة حتى لو لم يترتب عليها إضرار بصحة المجني عليه أو إيلامه، فسكب الماء على إنسان وهو نائم أو فاقد الوعي يشكل اعتداء على الجسم، وتشويه أي جزء من أجزاء مادة الجسد على نحو يجعله غير مألوف وغير عادي يعتبر اعتداء على سلامة الجسد، فالهدف هو تحقيق فكرة التكامل الجسدي في أن الحق في السلامة الجسدية لا يكون متكاملا إلا إذا كان الجسد محتفظا بجميع أجزائه وأعضائه سالمة، وكذا السلامة العقلية والنفسية[3]، فالتغيير الناتج في العالم الخارجي كأثر عن السلوك الإجرامي يتمثل في إيذاء الطفل المخطوف ماديا ومعنويا مهما كانت صورته من الضرب والجرح والترويع والتحقير وغيرها، وما ينتج عنها من سحجات وكدمات وخوف ورعب، فالنتيجة هنا تتمثل بالضرر البدني الذي يصيب حق الإنسان في سلامة جسمه أو ضرر معنوي ينال سكينته النفسية[4].

وللإشارة فإن الكشف عن آثار التعذيب يتطلب أن يكون الطبيب الشرعي ملما إلماما كاملا بشتى طرق ووسائل التعذيب المستخدمة، وبشتى الفحوص التي يمكن الاستعانة بها لتوثيق آثار التعذيب، أي أن خبرة الطبيب الشرعي تلعب دورا كبيرا في تقييم إدعاء التعذيب، فخلو جسد المعذب من الإصابات الظاهرة لا يعني

[1] جابر كاظم الصجيري: المرجع السابق، ص، 68.
[2] علاء الدين زكي مرسي محمد: المرجع السابق، ص، 214.
[3] المرجع نفسه علاء الدين زكي مرسي محمد: المرجع السابق، ص، ص، 214، 215.
[4] جابر كاظم الصجيري: المرجع السابق، ص، 67.

بالضرورة عدم تعرضه للتعذيب، فهنا قد يكون الجاني قد استخدم وسائل تساعده على إخفاء الإصابات، أو تكون الإصابات قد زالت مع مرور الوقت، دون أن ننسى حالة التعذيب النفسي والعاطفي[1].

ثانيا: العنف الجنسي كظرف مشدد في جريمة اختطاف الأطفال: الغريزة الجنسية هي طاقة موجودة في كل إنسان لتؤدي وظيفة هامة وهي التكاثر، ولكن نتيجة لبعض الظروف اتجهت هذه الطاقة اتجاهات مخالفة للمألوف وتسير ضد تيار الطبيعة البشرية السليمة[2]، ويقصد بالعنف الجنسي أي فعل أو قول يمس الكرامة ويخدش خصوصية الجسد من تعليقات جنسية أو من خلال لمس أي عضو من أعضاء الجسد بدون رغبة في ذلك، أو عن طريق الإجبار على القيام بأعمال جنسية أو ممارسة الجنس[3]، ويمثل العنف الجنسي الاعتداء على التنظيم الاجتماعي للحياة الجنسية، من خلال خرق القيود المفروضة على الحرية الجنسية للأفراد في الحالات الخطيرة منها[4]، ومن الناحية النفسية فالعنف الجنسي تعبير نفسي أكثر مما هو عملية إشباع جنسي، ومستخدمه يشعر في قرارة نفسه بأنه أقل قدرا من الآخرين، فيحاول لا شعوريا التخلص من مشاعر الضعف تلك بإثارة الرعب في نفس الآخر وإيذائه وتعذيبه، خاصة إذا كان موجها نحو طفل عن طريق اختطافه[5]، وبالنسبة للمواثيق الدولية فأغلبها حصرتها في الاستغلال الجنسي كما هو مذكور في المادة 34 من اتفاقية حقوق الطفل 1989، في حمل أو إكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع، وكذا الاستغلال في الدعارة وما يدخل في ذلك الإطار[6]، والمشرع الجزائري تناول العنف الجنسي فعلين أساسيين هما الاغتصاب والفعل المخل بالحياء أو كما يعرف بهتك العرض وهذا محل دراستنا فيما يلي:

1- الاغتصاب كصورة للعنف الجنسي في جريمة اختطاف الأطفال: قبل الانطلاقة والحديث عن الاغتصاب كصورة من صور العنف الجنسي الممارس في جريمة اختطاف الأطفال أنه يمارس على الأنثى حصرا دون

[1] هشام عبد الحميد فرج: **جرائم التعذيب**، الثامن سلسلة الدكتور هشام في الطب الشرعي، مصر، 2008، ص، 3.
[2] صلاح رزق عبد الغفار يونس: **جرائم الشذوذ الجنسي**، دار الفكر والقانون، مصر، 2010، ص، 7.
[3] حامد سيد محمد حامد: **العنف الجنسي ضد المرأة في القانون الدولي**، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، مصر، 2016، ص، 14.
[4] محمد رشاد متولي: **جرائم الاعتداء على العرض في القانون الجزائري والمقارن**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989، ص، 1.
[5] رجاء مكي، سامي عجم: **إشكالية العنف- العنف المشرع والعنف المدان**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، لبنان، 2008، ص، 114.
[6] المادة 34 من اتفاقية حقوق الطفل، المصدر السابق ذكره، ص، 15.

الذكر حسب المضمون الاجتماعي المرتبط بالاعتداء على العرض حسب العادات والأعراف المستقرة في المجتمعات[1].

فيقصد بالاغتصاب في موضوع دراستنا كل فعل للإيلاج الجنسي مهما كانت طبيعته، يرتكب على أنثى قاصر تم خطفها باستخدام العنف أو التهديد أو المباغتة أو بأي طريقة أخرى، ويتحقق بإيلاج الجاني الخاطف لعضوه الذكري التناسلي في فرج الأنثى إيلاجا غير مشروع[2]، ويعتبر الاغتصاب أجسم صور العنف الجنسي بحيث يتم من خلاله مصادرة الحرية الجنسية، بعد أن تمت مصادرة الحرية الطبيعية من خلال الاختطاف، بحيث يتخذ الجاني فيها سلوكا ضد إرادة الأنثى القاصر المخطوفة ويتناقض مع الطبيعة البشرية في إشباع الرغبة الجنسية المشروعة لما فيها من إهدار للكرامة وللسمعة والشرف[3]، فهو اعتداء على حصانة جسم الطفلة المختطفة ما يخلف أضرارا بصحتها النفسية والعقلية[4]، ولتحقق الاغتصاب كصورة من العنف الجنسي في جريمة اختطاف الأطفال لابد من توفر مجموعة من الشروط هي:

أ- طرفا فعل الاغتصاب كصورة للعنف الجنسي في جريمة اختطاف الأطفال: ما يرتكز عليه فعل الاغتصاب كشكل من أشكال العنف الجنسي في جريمة اختطاف الأطفال، هو افتراض أن الرجل هو الجاني القائم بالاغتصاب والذي يصدر عنه فعل الحمل على الاتصال الجنسي، والأنثى القاصر المختطفة هي المجني عليها المغتصبة محل الجريمة التي تحمل على الخضوع له[5]، فالبعض يرى أن الاغتصاب من جرائم ذوي الصفة الخاصة التي لابد أن يكون الفاعل فيها رجلا مستندا في ذلك إلى تطلب الإيلاج وهو الأمر غير المتصور وقوعه من أنثى[6].

بـ - الاتصال الجنسي الكامل لتحقق الاغتصاب كصورة للعنف الجنسي في جريمة اختطاف الأطفال: يمثل الرجل الدور الايجابي والأنثى القاصر المخطوفة الدور السلبي بالاستسلام كرها له، بمعنى أن يتحقق التقاء للأعضاء التناسلية للجاني الخاطف والمجني عليها الأنثى القاصر المخطوفة التقاء طبيعيا وتاما، من خلال إيلاج الجاني عضوه الذكري في فرج الأنثى القاصر المخطوفة، سواء كان الإيلاج كليا أم جزئيا وتم الوصول للشهوة أم لا[7]، وبناء على ذلك لا يقع الاغتصاب في موضوع دراستنا إلا عندما يكون الجاني الخاطف رجلا على الطفلة الأنثى، ولا يعتبر اغتصابا إذا وقع على طفل ذكر، أو من أنثى على أنثى بمعنى

[1] علي أبو حجيلة: المرجع السابق ، ص، ص، 53، 54.
[2] المرجع نفسه، ص، 56.
[3] المرجع نفسه، ص، ص، 56، 57.
[4] محمد رشاد متولي: المرجع السابق، ص، 125.
[5] المرجع نفسه، ص، 127.
[6] علي أبو حجيلة: المرجع السابق، ص، 63.
[7] محمد رشاد متولي: المرجع السابق، ص، ص، 126، 127.

أن يكون الجاني الخاطف امرأة وقامت هذه الأخيرة باغتصاب طفلة أنثى فلا يعتبر ذلك اغتصابا، كون أن الاغتصاب لا يقع بالوطء الطبيعي أي بمواقعة الأنثى في فرجها[1].

جـ - عدم رضاء الضحية للاغتصاب كصورة للعنف الجنسي في جريمة اختطاف الأطفال: يعبر عدم الرضاء جوهر الاغتصاب في الحالات العادية[2]، ويتحقق أساسا في انعدام الإرادة أو فقدان القدرة على المقاومة عند صدور الإكراه المادي أو المعنوي من الجاني ما يفقد الأنثى رضاها، ويظهر ذلك في استعمال الجاني الخاطف للقوة والعنف بصورة كافية لإحباط الأنثى القاصر المخطوفة وإرهابها بقدر من الجسامة تؤدي إلى التأثير على إرادتها، وليس من الضروري أن يكون الإكراه مستمرا وقت الاغتصاب، فيكفي أن يكون قد استعمله الجاني بطريقة كافية للتغلب على مقاومة الأنثى القاصر المخطوفة، وفي حالة رضا الطفلة بفعل الاغتصاب فإن بعض الآراء تخرجه من دائرة الاغتصاب وتدخله في نطاق هتك العرض بدون قوة أو تهديد وحجتها أن الرضا ينفي الإكراه، وما يعيب هذا الاتجاه هو اعتبار أن الإكراه ركنا في الاغتصاب، بينما الصائب أن انتفاء الرضاء الصحيح بالصلة الجنسية أيا كان مصدره هو الركن الذي يقوم عليه الاغتصاب، لكن هذا الرضاء غير معتبر قانونا إذ لا يعد رضاء صحيحا، وللتوضيح أكثر فالمجني عليها طفلة ويصعب القول بأن رضاءها ذو قيمة قانونية كاملة بحيث يكون من شأنه نفي فعل الاغتصاب، ومنه يتم الرجوع للسن فإذا كانت الطفلة دون سن التمييز فلا شك يقوم لدينا في قيام فعل الاغتصاب على الرغم من رضائها، ذلك أن إرادتها متجردة تماما من القيمة القانونية ما يترتب عنه عدم إمكانية قيام رضاء صحيح بها، ولكن تثور الصعوبة عندما تكون الطفلة في سن التمييز فإن المتفق عليه أن رضاءها ينفي الاغتصاب فتقتصر المسؤولية على هتك العرض دون قوة أو تهديد، إلا أنه من السائغ القول بأن إرادتها وإن كان لها بعض القيمة القانونية بالنظر لما يتوافر لها من قدرة على التمييز فإنه ليست لها تلك القيمة الكاملة ومن ثم لا يمكن أن يقوم بها رضاء صحيح ينفي فعل الاغتصاب، والحجة في ذلك أنه لصغر سنها ما تزال قليلة الخبرة بالحياة وسهلة الإغراء، وليس في وسعها تقدير خطورة الفعل على سمعتها ومستقبلها كون أنها لا تتوافر لها إرادة مكتملة القيمة على النحو الطي يقوم به الرضاء الصحيح، ومن غير السائغ ولا المقبول أن يتم اعتبار الاغتصاب مجرد هتك عرض[3]، وفي هذا الشأن نقول أنه يتم اعتبار الرضا الصادر من الطفلة على الاغتصاب غير معتبر قانونا ولا إرادة لها[4]، فالإرادة قد تم انتهاكها بمجرد القيام بفعل الاختطاف، ونظرا لبشاعة هذا الفعل

[1] خليل سالم أحمد أبو سليم: المرجع السابق، ص، ص، 103، 104.
[2] علي أبو حجيلة: المرجع السابق، ص، 71.
[3] محمد رشاد متولي: المرجع السابق، ص- ص، 132- 135.
[4] علي أبو حجيلة: المرجع السابق، ص، 83.

وقسوته حين يرتكب على فتاة في مقتبل العمر، وسهولة ارتكابها بالنسبة للجاني لسهولة انقيادها ولعدم النضوج العقلي والعاطفي[1].

2- الفعل المخل بالحياء كصورة للعنف الجنسي في جريمة اختطاف الأطفال: هنالك اختلاف بين هتك العرض والفعل المخل بالحياء يكمن في جسامة الفعل المادي الذي يقع على جسم المجني عليه، فإذا استطال الفعل المادي إلى مواضع يعتبرها المجتمع من العورات التي يجب سترها فتكون الجريمة هتكا للعرض أما إذا بقي الفعل مقتصرا على اللمس والمداعبة فالجريمة هي فعل مخل بالحياء. بمعنى أن هتك العرض يجرح شرف الإنسان ويشكل اعتداء جسيما بليغا له، في حين أن الفعل المخل بالحياء فهو يخدش شرف الإنسان ويعتبر إهانة للحياء والعرض، كذلك فالفعل المادي إذا وقع على عورة الإنسان فهو هتك العرض وان اكتفى الجاني باللمس والمداعبة من غير المساس بالعورة فهو فعل مخل بالحياء[2]، وبالرغم من ذلك فالمشرع الجزائري اعتبرهما شيئا واحدا واعتمد على مصطلح الفعل المخل بالحياء، إلا أننا نحن نرى أن المصطلح الأدق هو هتك العرض الممارس على طفل بعد اختطافه كصورة للعنف الجنسي، المقصود في دراستنا هو الفعل الممارس على طفل لهتك عرضه ويصطلح عليه بـ pédophilia[3] وعلى الرغم أن هتك لا يفترض اتصالا جنسيا كاملا بين الجاني الخاطف والطفل المخطوف المجني عليه إلا أنه يفترض فعلا أو إيحاءا جنسيا، فهو بحسب المجرى العادي للأمور تمهيد لاتصال جنسي أو هو على الأقل يثير في ذهن الطفل المخطوف فكرة الاتصال الجنسي بطريقة تمس بالشرف وحصانة الجسم والحرية[4].

ويعنى بهتك العرض كصورة للعنف الجنسي في جريمة اختطاف الأطفال ما دون الوقاع من أفعال وذلك كالوطء فيما دون الفرج[5]، وهو كل فعل مخل للآداب يطال جسم الطفل المخطوف سواء ذكر كان أو أنثى

بطريقة تخدش حشمته[6]، ويكون من الفحش إلى حد المساس بعوراته وموضع العفة منه إخلالا جسيما[7].

---

[1] المرجع نفسه، ص، 117.
[2] خليل سالم أحمد أبو سليم: المرجع السابق، ص، ص، 121، 110، 111.
[3] محمود نجيب حسني: **شرح قانون العقوبات القسم الخاص وفقا لأحدث التعديلات التشريعية**، المرجع السابق، ص، 624.
[4] المرجع نفسه، ص، 624.
[5] عبد الفتاح بهيج عبد الدايم العواري: **جريمة خطف الأطفال والآثار المترتبة عليها بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، الكتاب الثاني، مصر، 2010، ص، 883.
[6] محمد رشاد متولي: المرجع السابق، ص 146.
[7] خليل سالم أحمد أبو سليم: المرجع السابق، ص، 109.

وترجع علة التشديد في هذه الحالة إلى ضعف المجني عليه الراجع لصغر سنه، سواء كان ذلك الضعف البدني الذي يحول بينه وبين مقاومة أفعال العنف والتغلب عليها، أم الضعف المعنوي الذي يجعله يتأثر بالإكراه المعنوي، فالجاني الخاطف يستغل مجنيا عليه ضعيفا، ويرتكب في حقه جريمة سهلة يعبر عنها بخطورة إجرامية عالية، إذ لم يتردد في استغلال إجرامي لإحدى صور الضعف الإنساني، وتشديد العقاب في هذه الحالة من شانه إضعاف الأسباب المشجعة للجاني على ارتكاب هذه الجريمة، وتقوية الزواجر التي من شأنها الحيلولة دون إقدامه على هذه الجريمة، بمعنى آخر إذا كان الجاني في حالة إقدامه على هتك عرض شخص بالغ قد يردعه عن ذلك الخوف من القدرة الجسمانية للمجني عليه، أو الخوف من رجاحة مداركه العقلية التي تصعب خداعه، فإن الوضع يختلف في حالة إقدام الجاني على هتك عرض طفل بعد خطفه، وذلك لعدم خوفه من المقاومة، فضلا عن سهولة خداعه والتحايل عليه وترهيبه، لذا وجب تشديد العقوبة لردع الجاني[1]، وكذا لحماية الحرية الجنسية المشروعة للإنسان، حتى وإن كان ذكرا أو أنثى، بشكل أوسع نطاقا من خلال أن يشمل كل الأفعال الأخرى التي هي دون الجماع والمواقعة، والتي من شانها الإخلال الجسيم بحشمة الطفل المخطوف أو المساس بعورته، كما أن هتك العرض يعتبر تمهيدا لاتصال جنسي ينطوي على مساس بشرف وحصانة جسم الطفل المخطوف وبحريته الجنسي[2]، ويفترض لقيام الفعل المخل للحياء كصورة للعنف الجنسي وكظرف مشدد في جريمة اختطاف الأطفال توفر مجموعة من الشروط هي:

أ- فعل مناف للحشمة في هتك العرض كصورة للعنف الجنسي في جريمة اختطاف الأطفال: ويتحقق ذلك في القيام بعمل من الأعمال المنافية للحشمة والماسة بحرمة جسم الطفل المخطوف وعرضه، واتصاله بصورة تمس بموضع الشرف والعبث به[3]، من خلال استعمال أية وسيلة من شأنها التأثير في نفس الطفل المخطوف بما يفقده المقاومة أو يشل إرادته في حماية عرضه وصيانة شرفه وكرامته، كما يدخل ضمن ذلك أيضا حالات الجنون والعته والسكر والنوم والخديعة والمباغتة والمرض التي تعترض الطفل المخطوف وقت ارتكاب الفعل المخل بالحياء عليه[4]، ويشترط فيه أن يقع مباشرة على جسم الطفل المخطوف سواء كان أنثى أو ذكر وأن يخدش حياءه[5]، ونشير إلى أن الآراء تباينت حول المرجع الواجب اعتماده في اعتبار ما يعد عورة وما لا يعد كذلك، وفي غياب مرجع قانوني متفق عليه يرجع تقدير العورة إلى العرف الجاري والتقاليد وأحوال البيئة الاجتماعية وأخلاقها، وبصرف النظر عن المعيار الواجب اعتماده في تحديد مفهوم العورة فمن الثابت أن الأعضاء التناسلية تعد عورة وكذلك الحال مكان العفة والحياء[6]، وللإشارة أن العرض الذي تم

[1] عبد الفتاح بهيج عبد الدايم العواري: المرجع السابق، ص، ص، 908، 909.
[2] علي أبو حجيلة: المرجع السابق، ص، 180.
[3] عبد العزيز سعد: **الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري**، المرجع السابق، ص، ص، 33، 34.
[4] المرجع نفسه، ص، ص، 35، 36.
[5] أحسن بوسقيعة: المرجع السابق ، ص، 112.
[6] المرجع نفسه، ص، 113.

هتكه أمر يختلف فيه وفقا للظروف الشخصية والاجتماعية الملابسة للواقعة، فالأفعال التي تدخل في نطاق هتك العرض قد تقع على عورة من العورات مباشرة سواء كشف عن العورة أو لم يكشف، وقد لا تمس العورات مباشرة ولكنها تصل إلى درجة من الفحش تمس الحياء العرضي، فهنالك أجزاء من الجسم تدخل في دائرة العورات ولا يختلف في شأنه، إلا انه في بعض الحالات يتم الرجوع للعرف والظروف الاجتماعية لمعرفة ما إذا كانت تلك الأفعال تدخل في نطاق الفعل المخل بالحياء أو لا[1]، ومن الأمثلة التي تدخل في نطاق هتك العرض كشف الجاني الخاطف عن عورته على مرأى الطفل المخطوف، أو إرغام الجاني الخاطف للطفل المخطوف على خلع ملابسة أو التعري أمامه، كما يتحقق إذا لمسه في فرجه أو شرجه وما إلى ذلك[2].

بـ

بـ - تحقق هتك العرض بالقوة أو بدونها كصورة للعنف الجنسي في جريمة اختطاف الأطفال: للإشارة أن هتك العرض ينقسم إلى صورتين كل منها تتميز عن الأخرى وتختلف عنها وهما الفعل هتك العرض باستخدام القوة عن طريق العنف أو التهديد، وكذا هتك العرض بدون استخدامهما، ومنه فإننا نرى أن موضوع دراستنا يتمحور حول تعريض الطفل المخطوف للعنف الجنسي، وبالتالي فكلا الصورتين تتماشيان وبحثنا، لأن الطفل رضاه وإرادته غير مأخوذ بهما وهو أساسا غير مؤهل لذلك، على خلاف ما يمكن التحدث فيه عندما يكون الضحية شخصا بالغا، ويعنى بالقوة أو العنف هو انعدام رضاء المجني عليه من جراء الإكراه المادي الذي يقع عليه كأن يعتدي الجاني الخاطف على الطفل المخطوف بالضرب ثم يطرحه أرضا ثم يلقي بجسمه فوقه، أما فيما يتعلق بالتهديد فيظهر جليا في الإكراه المعنوي كأن يوجه الجاني الخاطف سلاحه نحو الطفل المخطوف ويهدده بإطلاق النار إذا لم يخلع سرواله فيقوم بخلعه كرد فعل نتيجة للرهبة والخوف ويكشف عن عورته، كما يمكن إضافة استخدام أي وسيلة من وسائل الخداع والمباغتة[3]. وهتك العرض بدون استخدام القوة كصورة للعنف الجنسي في جريمة اختطاف الأطفال، وهذه الحالة تفرض انتفاء كل الحالات التي تم عرضها في الصورة السابقة، ويشترط أن يكون الجاني الخاطف على علم ومدرك.

3- الفرق بين الاغتصاب وهتك العرض كصورتين للعنف الجنسي في جريمة اختطاف الأطفال:

ارتأينا إضافة هذا العنصر لتداخلهما وعدم تمييز الكثير بينهما، وبما أنهما جزء من دراستنا كان لزاما علينا ذكر أهم الفوارق بينهما من خلال النقاط التالية الذكر:

[1] محمد رشاد متولي: المرجع السابق، ص، ص، 146، 147.
[2] خليل سالم أحمد أبو سليم: المرجع السابق، ص، 110.
[3] خليل سالم أحمد أبو سليم: المرجع السابق، ص، 113.

أ- فعل الاغتصاب لا يقع إلا على أنثى أما هتك العرض فلا يشترط جنس الضحية سواء أنثى أو ذكر، أما الجاني فيشترط في الاغتصاب أن يكون ذكرا بينما في هتك العرض فلا يشترط ذلك فيتحقق سواء كان أنثى أو ذكر.

ب - الاغتصاب يفترض اتصالا جنسيا كاملا في حين أن هتك العرض لا يفترض ذلك، بحيث يقع الاغتصاب بالوطء الجنسي الطبيعي أي يقع بمواقعة الأنثى في فرجها في حين أن هتك العرض لا يتعدى المس للعورة وخدش الحشمة.

جـ- لا يقع الاغتصاب من خنثى أو عنين ويقف في هذه الحالة عند حد الشروع أي أن هذه الحالة تعتبر شروعا في الاغتصاب أما هتك العرض فيمكن أن يقع من عنين.

د- الاغتصاب له صورة واحدة فهو لا يقع إلا بالقوة أو الإكراه أو التهديد وبدون رضاء المجني عليها، في حين أن هتك العرض له صورتان[1].

ه- هتك العرض يشمل كل من اللواط وهو الاتصال الجنسي بين الذكر والذكر، والسحاق وهو الاتصال بين الأنثى والأنثى بينما الاغتصاب لا يخرج من نطاق الاتصال الجنسي الكامل بين الأنثى والذكر[2].

ثالثا: دافع تسديد الفدية كظرف تشديد في جريمة اختطاف الأطفال:

نصت على هذا الظرف المشدد نص المادة 293 مكرر1 من القانون رقم 14-01 المذكورة آنفا بقولها:" ..أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد الفدية.."، فالدافع هو العامل النفسي الذي يحمل الشخص على توجيه إرادته الإجرامية إلى تحقيق نتيجة، فهو يمثل القوة المكونة للإرادة ثم القوة الدافعة لها حتى تتحقق النتيجة، ولا علاقة له بتكوين القصد الجنائي الذي يقوم على إرادة تحقق الواقعة بغض النظر عن البواعث المحركة للسلوك كما أنه لا أثر له على تكوين الجريمة قانونا، وإنما ينظر إليه عند تقدير العقاب فقط بمقتضى سلطة القاضي التقديرية حيث يشدد العقوبة ويرفعها إلى حدها الأقصى عندما يتبين له أن البواعث على ارتكاب الجريمة[3]، فهو ما يحرك الجاني لارتكاب الجريمة من أجل تحقيق غاية معينة ينوي الوصول إليها، وللإشارة أن الباعث في جريمة الاختطاف هو في الغالب جريمة أخرى، إذ ينفذ الجاني جريمة الاختطاف من أجل تحقيق جريمة أخرى وليس الاختطاف نفسه[4]، والدافع في دراستنا هو من أجل الحصول على الفدية.

---

[1] خليل سالم أحمد أبو سليم: المرجع السابق، ص، ص، 119، 120.
[2] المرجع نفسه، ص، 109.
[3] هشام أبو الفتوح: المرجع السابق، ص، ص، 205، 206.
[4] سامان عبد الله عزيز: المرجع السابق، 119.

ومن خلال استقرائنا للمواثيق الدولية للبحث عن موضوع طلب الفدية، تم التطرق إليه كمصدر ووسيلة لتمويل الجماعات الإرهابية لرصد الأموال اللازمة بهدف القيام بتخطيط وتحضير وتنفيذ العمليات الإرهابية، من خلال اختطاف واحتجاز رهائن وطلب فدية مقابل إطلاق سراحهم، وأصبحت هذه الطريقة كأداة فعالة يعتمدها التنظيم الإرهابي للابتزاز وهو خارج نطاق دراستنا، فطلب الفدية وموضوع دراستنا من أساليب الإجرام التقليدية التي يستخدمها المجرمون للحصول على منافع مادية.

والعلة من التشديد أن اختطاف الأطفال تمكن الجناة الخاطفين من السيطرة عليهم وتنفيذ مخططاتهم كاملة دون مقاومة للطبيعة الفيزيوليوجية التي يمتاز بها الطفل للحصول على الفدية، ولا تقتصر السيطرة على الطفل المخطوف فقط، بل تنال من المحيطين به ممن يعتمد عليهم في الدفاع عنه ما يؤثر عليهم في الإبلاغ عنهم ما تمس بمصلحة المجتمع في ملاحقة الجناة الخاطفين ومصلحة المجتمع في تطبيق القانون وإرساء العدالة، الأمر الذي يؤدي إلى المساس بتوازن واستقرار الحياة الاجتماعية، كما أن محاولة تخليص الطفل المخطوف وملاحقة الخاطفين تتسم في غالبية الأمر بالعنف والشدة ما يؤدي إلى التخلص من الطفل المختطف، وتمكن الجاني الخاطف من التخفي والفرار ومن ثم الإفلات من العقاب[1]، وذلك للتخطيط المحكم ودراسة كل الخطوات وكذا للسيطرة المادية على الطفل المخطوف، ويتم دفع الفدية للوقوع تحت إكراه وضغط خاصة أنه يتم إرسال صور أو رسائل أو اتصالات صوتية وهي في حالة صدمة، ولتحقق هذا الظرف المشدد لابد من توفر ما يلي:

1- الغرض من اختطاف طفل بدافع طلب الفدية: يقوم فعل اختطاف طفل بدافع طلب الفدية على بعث الخوف بالإضرار بالطفل في نفس القائم على الطفل سواء وليه أو الوصي عليه أو أي شخص له صلة به، بما يتضمن الابتزاز والتهديد بحيث يحمله على تسليم المال والخضوع للخاطفين[2].

2- نطاق المال في طلب الفدية كدافع في جريمة اختطاف الأطفال: يدخل في نطاق المال كل ما يمكن أن يكون بمقابل أو بدون مقابل، أو في شكل تقديم مساعدات أو هبات أو منح وغيرها من الحالات التي لا ينتظر فيها مقابل[3].

3- الاشتراك الجرمي عند طلب الفدية كدافع في جريمة اختطاف الأطفال: تستدعي جريمة اختطاف الأطفال بدافع طلب الفدية في الغالب مساهمة أكثر من شخص في تنفيذها فهي تعد مثالا بارزا في الاشتراك الجرمي، فتشمل كل مراحل الخطف من نزع الطفل من المكان الطبيعي الواجب التواجد فيه ونقله واحتجازه، إلى

[1] بابكر عبد الله الشيخ: المرجع السابق، ص، ص، 31، 32.
[2] بابكر عبد الله الشيخ: المرجع السابق، ص، ص، 25، 26.
[3] المرجع نفسه، ص، 09.

التفاوض واستلام المال حيث يتم توزيع أدوار التنفيذ بينهم، ويعتبر الفعل هنا مستمرا باستمرار احتجاز الطفل المخطوف[1].

رابعا: ترتب الوفاة كظرف تشديد في جريمة اختطاف الأطفال:

الحياة تكييف يخلع على الجسم إذا كان يباشر مجموعة من الوظائف العضوية على النحو الذي تحدده قوانين الطبيعة، وهذه الوظائف متعددة بتعدد أعضاء الجسم وأجهزته، بعضها تؤديه أجهزته الخارجية وبعضها الأخرى تقوم به أجهزته الداخلية، وبعضها فيزيولوجي وبعضها الآخر نفسي وذهني، فإذا عطلت هذه الوظائف تعطيلا تاما فقد تجرد الجسم من الحياة، فالحق في الحياة هو المصلحة التي يحميها القانون في أن يظل الجسم مؤديا القدر الأدنى من وظائفه التي لا غنى عنه كي لا تتعطل جميعها، والموضوع الذي ينصب عليه الحق في الحياة هو الجسم الحي، وهو الموضوع الذي تقع عليه أفعال الاعتداء على الحق في الحياة[2]، ويؤدي إلى الموت، ويطلق الموت على كل مالا روح فيه وعلى ذهاب الروح بالآجال، قال تعالى:" إنك ميت وإنهم ميتون"[3]، أي الموت الذي لا يعود صاحبه به إلى الدنيا، وأطلق العرب لفظ الموت على السكون ومات الشيء أي همد وسكن، ويجمع أهل اللغة على أنه ليس هناك فرق بين لفظ الموت ولفظ الوفاة، إذ ينصرف معنى الوفاة إلى الموت أو المنية، والوفاة استخلاص الحق من حيث وضع، في حين يرى البعض بوجود فرق بين الموت والوفاة، ويستدل على ذلك قوله تعالى:" الله يتوفى الأنفس حين موتها والتي لم تمت في منامها فيمسك التي قضى عليها الموت ويرسل الأخرى إلى أجل مسمى"[4] ، فالتي في المنام يتوفاها الله لا يميتها، فلفظ الوفاة أصح لغة وذلك أنه لا يطلق إلا على نهاية الحياة بمعنى الموت الحقيقي[5].

وبالنظر إلى نص المادة 293 مكرر1 في الفقرة 2 منها عند ذكرها للظروف التشديد في آخر حالة منها قالت:" أو إذا ترتبت عليه وفاة الضحية."، فالوفاة كانت نتيجة جراء سلوك كان من شأنه إحداث وفاة الطفل المخطوف أي أنه فعل صالح بطبيعته لتحقيق هذه النتيجة، لكن هنالك تساؤلا يثار عن الضابط في صلاحية الفعل لإحداث الوفاة أهو ضابط موضوعي بحيث يتعين أن يكون الفعل صالحا بطبيعته وفي ذاته لتحقيق هذه النتيجة، بحيث يتطلب أن يمثل الفعل لحظة ارتكابه خطرا على حياة الطفل المخطوف، بحيث لو سارت الأمور سيرها المعتاد لحدثت وفاته بناء عليه، ويقاس الخطر بالنظر للآثار المحتملة للفعل أم هو ضابط

[1] فريدة كروشي، قوي بوحنية: **دور الجزائر الدولي والإقليمي في مكافحة تمويل الجماعات الإرهابية من مدخل تجريم دفع الفدية**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المتخصصة في القانون والعلوم السياسية، العدد 16، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية ورقلة، الجزائر، جانفي 2017، ص، 54.

[2] محمود نجيب حسني: **شرح قانون العقوبات القسم الخاص وفقا لأحدث التعديلات التشريعية**، المرجع السابق، ص، ص، 365، 366.

[3] سورة الزمر، الآية (30).

[4] سورة الزمر، الآية (42).

[5] صفاء حسن العجيلي: **الأهمية الجنائية لتحديد لحظة الوفاة**، دار حامد، الطبعة الأولى، 2010، ص، ص، 20، 21.

شخصي، بحيث يكفي أن يكون الفعل صالحا في تقدير الجاني الخاطف واعتقاده لإحداث الوفاة، فيجعل العبرة بنية الجاني الخاطف التي يحددها في ضوء علمه بخصائص فعله[1].

إلا أنه يمكن القول أن الضابط الموضوعي هو الأجدر بالترجيح ذلك أن خطورة الفعل على الحق الذي يحميه القانون هي علة تجريمه، فصيانة الحق هي الاعتبار الذي يوجه سياسة المشرع إلى تجريم الفعل الذي من شأنه الاعتداء، وعلى هذا النحو كان تجريم الفعل مفترضا صلة موضوعية مجردة بينه وبين النتيجة الإجرامية، وجوهر هذه الصلة هو الخطورة الكامنة في طائفة معينة من الأفعال على نوع مهين من الحقوق، وتطبيق ذلك على فعل الاعتداء على الحياة يقتضي قيام الصلة الموضوعية المجردة بين الفعل ووفاة الطفل المخطوف فكان في ذاته خطرا على حياته[2]، فالتشديد جاء نتيجة وفاة الطفل المخطوف حتى لو لم تتوفر نية القتل لدى الجاني الخاطف، وأيا كانت الظروف التي أحاطت وأدت إلى الوفاة، فلا أهمية في ذلك لكون وفاة الطفل المخطوف كانت لنتيجة عمل إرادي أو نتيجة لغياب الرعاية أو لأي سبب آخر مهما كان[3].

ويعتبر ازدياد جسامة النتيجة الإجرامية في حدوث الوفاة ظرفا مشددا يترتب عليه تشديد العقوبة المقررة لها، وبلا شك يتضح لنا أن هذا الظرف يتكون من سلوك لاحق على الجريمة يرتب نتيجة تالية أشد جسامة[4]، وإزهاق الروح وهي النتيجة المترتبة على سلوك الفاعل، وليس من الضروري أن تتحقق إثر نشاط الجاني مباشرة فيمكن أن يكون بين النشاط والنتيجة فاصل زمني، ويقتضي أن يكون المجني عليه إنسانا حيا[5]، وإن الجاني قد تتجه إرادته إلى إحداث نتيجة معينة قانونا ويقرر العقاب عليها، غير أن سلوك الجاني قد يؤدي إلى تحقيق نتيجة إجرامية أخرى تتمثل في الاعتداء على مصلحة أخرى يحميها القانون، وبعبارة أخرى هو إهدار للمصلحة التي تكون المحل القانوني للجريمة، ومما تقدم يتبين أن وقوع النتيجة وهي موت الطفل المخطوف يخلق نموذجا قانونيا مستقلا من النموذج الأصلي وهو الخطف[6]، فالوفاة في هذه الحالة لم تقصد لذاتها وإنما جاءت كأثر ونتيجة لجريمة اختطاف الأطفال، ومنه أوجب المشرع بصددها تشديد العقوبة على فاعلها بالنظر إلى النتيجة التي أدت إليها وهي إزهاق روح الطفل المخطوف دون وجه حق[7].

ولاعتبار ظرف التشديد في الوفاة كنتيجة مترتبة عن جريمة اختطاف الأطفال لابد من توفر مجموعة من الشروط نوجزها فيما يلي:

---

[1] محمود نجيب حسني: **شرح قانون العقوبات القسم الخاص وفقا لأحدث التعديلات التشريعية**، المرجع السابق، ص، ص، 371، 372.

[2] محمود نجيب حسني: **شرح قانون العقوبات القسم الخاص وفقا لأحدث التعديلات التشريعية**، المرجع السابق ، ص، 372.

[3] J. Larguier et A – M. Larguier : **Droit pénal spécial,** 11 em édition, p320.

[4] هشام أبو الفتوح: المرجع السابق، ص، ص، 132، 133.

[5] أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص، 13.

[6] علاء الدين زكي مرسي محمد: المرجع السابق، ص، 224، 225.

[7] كمال الدين عمراني: **جريمة الاعتداء على الحياة في التشريع الوضعي الجنائي والتشريع الإسلامي**، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، مصر، 2016، ص، ص، 14، 15.

1- العلاقة الترابطية بين الاختطاف والوفاة: لا يشترط أن يحصل الموت عقب الإصابة مباشرة فقد يحدث بعد الإصابة بزمن طال أو قصر ولكن يشترط وجود الرابطة السببية بين فعل الاختطاف وبين الوفاة كنتيجة مترتبة عليه، وهكذا قضي بقيام ظرف التشديد لحدوث الوفاة متى ثبت أن فعل الجاني الخاطف هو السبب الأول المحدث للوفاة، وللخبرة الطبية دور أساسي لتحديد ذلك[1].

2 - الفعل المؤدي للوفاة كنتيجة مترتبة في جريمة اختطاف الأطفال: تحقق نتيجة الوفاة يتطلب نشاطا يصدر من الجاني الخاطف أي سلوكا إراديا يحدث تغييرا ملموسا في العالم الخارجي، هذا التغيير يتمثل في الاعتداء على المصلحة المراد حمايتها وهي الاعتداء على الحياة، فالنشاط الإجرامي هنا هو كل سلوك يتوصل به الجاني للقضاء على حياة الطفل الذي خطفه، وله مظهران أحدهما إيجابي يتحقق بإتيان حركة أو عدة حركات عضوية إرادية تترتب عليها الوفاة، أو يقع بحركة واحدة أو عدة حركات التي يكون من شأنها إحداث الوفاة، ويتم الاستعانة بالوسائل المادية ويستوي أن تكون هذه الأخيرة متصلة أو منفصلة عن جسم الجاني الخاطف، ويستخدمها بنفسه أو عن طريق وسيط أي بصورة غير مباشرة، ويستوي كذلك أن تكون قاتلة بطبيعتها أو غير قاتلة مادامت قد أدت فعلا إلى موت الطفل المخطوف، كما قد تؤدي لوفاة المجني عليه فورا أو أن تتراخى لفترة من الزمن تطول أو تقصر، وقد تتحقق الوفاة عن طريق الوسائل المعنوية[2]، أما المظهر الثاني للنشاط الإجرامي للقتل هو القتل بسلوك سلبي من خلال الامتناع أو الترك عن أي سلوك ينجم عنه وفاة الضحية، ويمن القول أن الامتناع المعاقب عليه هو الذي يفرضه واجب قانوني أو اتفاقي يفرض على الممتنع أن يتدخل ليحول دون وفاة المجني عليه فيحجم عن ذلك فتقع الوفاة[3] قد تتدخل عوامل طبيعية أو أجنبية في الظروف التي وقع فيها النشاط الإجرامي من شأنها أن تؤدي إلى الوفاة كاصطدام رأس المجني عليه بالأرض أثر سقوطه عليها لتفادي ضربة، ففي هذه الحالة تدخلت عوامل طبيعية مع سلوك الجاني في إحداث الوفاة، ولا جدال أن العامل الأجنبي الذي تدخل بجوار سلوك الجاني في إحداث النتيجة، وهو أمر ليس فيه خروج أي خروج عن المجرى العادي للأمور في مثل هذه الظروف، وذلك أن سلوك الجاني قد مهد الطريق للعامل الأجنبي بمعنى آخر فإن سلوك الجاني هو الذي أفقد المجني عليه القدرة على مقاومة هذا العامل الأجنبي، ومنه تظل العلاقة السببية قائمة ومستمرة وتبقى مسؤولية الجاني قائمة[4].

3 - معيار تحديد الوفاة كنتيجة مترتبة في جريمة اختطاف الأطفال: معنى الحياة أن يؤدي جسم المجني عليه وظائفه كلها أو بعضها أداء طبيعيا دون أن تتوقف أعضاؤه بأسرها عن أداء وظائفها وقفا دائما وأبديا، ومنه يعتبر الطفل المخطوف متوفيا كنتيجة مترتبة عن اختطافه إذا توقف قلبه (الدورة الدموية) نهائيا،

---

[1] أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص، 61.

[2] عبد الحميد الشواربي: **التعليق الموضوعي على قانون العقوبات الكتاب الثالث والرابع الجنايات والجنح التي تحدث لإفساد الناس**، منشأة المعارف، مصر، 2003، ص، ص- ص، ص، 22، 24 - 26، 29، 30، 33.

[3] كمال الدين عمراني: المرجع السابق، ص، 38.

[4] علاء الدين زكي مرسي محمد: المرجع السابق، ص، 233.

وتوقفت الرئتان (الجهاز التنفسي) عن العمل، و بموت خلايا المخ بما في ذلك جذع المخ ذاته[1]، ومنه فيقصد بالوفاة التوقف الأبدي والكامل لكل وظائف الحياة للإنسان وبصفة خاصة القلب والجهاز التنفسي، والتي يصير الإنسان بعدها جثة هامدة بلا حراك[2].

المطلب الثاني: الأسباب المخففة لعقوبة جريمة اختطاف الأطفال.

إن الأسباب المخففة للعقوبة هي إحدى محصلات التوفيق التي جمعت فيه المدرسة التقليدية الحديثة بين فكرتي العدالة والمنفعة، فهي أحوال وأفعال وعناصر تبعية تضعف من جسامة الجريمة وتكشف عن خطورة فاعلها بما يؤثر على العقوبة بالنقصان[3]، ويتم السعي إلى تحقيق أكبر قدر ممكن من الملاءمة العادلة بين اعتبارات الصياغة القانونية المجردة لنوع العقوبة ومقدارها ومقتضيات الواقعة وفقا لظروف ارتكابها الفعلية.

واستنادا لنص المادة 293 مكرر 1 في الفقرة 3 من القانون رقم 14-01 منها والتي تحيلنا إلى المادة 294 من الأمر رقم 75-47 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن لقانون العقوبات بقولها:" .. لا يستفيد الجاني من ظروف التخفيف المنصوص عليها في هذا القانون مع مراعاة أحكام المادة 294 أدناه."، انطلاقا من ذلك فالجاني الخاطف في الأصل العام لا يستفيد من الظروف المخففة للجريمة وتطبق عليه العقوبة الكاملة المنصوص عليها في الحالات العادية وهي السجن المؤبد، وفي الحالات المنصوص عليها بالتشديد بالإعدام، إلا أنه كاستثناء يتم مراعاة ما ورد من أحكام في نص المادة 294 من الأمر رقم 75-47 والتي جاء فيها فيها:" يستفيد الجاني من الأعذار المخففة حسب مفهوم المادة 52 من هذا القانون إذا وضع فورا حدا للحبس أو الحجز أو الخطف.

وإذا انتهى الحبس أو الحجز بعد أقل من عشرة أيام كاملة من يوم الاختطاف أو القبض أو الحبس أو الحجز وقبل اتخاذ أية إجراءات تخض العقوبة إلى الحبس من سنتين إلى خمس سنوات في الحالة المنصوص عليها في المادة 293 وإلى الحبس من ستة أشهر إلى سنتين في الحالتين المنصوص عليهما في المادتين 291 و 292.

وإذا انتهى الحبس أو الحجز بعد أكثر من عشرة أيام كاملة من يوم الاختطاف أو القبض أو الحبس أو الحجز وقبل الشروع في عملية التتبع فتخفض العقوبة إلى الحبس من خمس إلى عشر سنوات في الحالة المنصوص عليها في المادة 293 وإلى الحبس من سنتين إلى خمس سنوات في جميع الحالات الأخرى.

[1] عبد الحميد الشواربي: المرجع السابق، ص، ص، 21، 22.
[2] عبد الحميد الشواربي: المرجع السابق، ص، 34.
[3] جمال إبراهيم الحيدري: المرجع السابق، ص، ص، 202، 204.

تخفض العقوبة إلى السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 293 مكرر، وإلى السجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة في الحالات الواردة في الفقرتين 2 و3 من نفس المادة."[1]، فالفقرة الأولى من هذه المادة تفتح المجال في استفادة الجاني الخاطف من الأعذار المخففة المنصوص عليها في نص المادة 52 إذا وضع فورا حدا للخطف، وهذه الأخيرة تنص على:" الأعذار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذارا معفية وإما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة.

ومع ذلك يجوز للقاضي في حالة الإعفاء أن يطبق تدابير الأمن على المعفي عنه[2].

ومنه فالأصل أن من يرتكب جريمة تقع عليه عقوبتها، ولكن العدالة الجنائية توجب الاعتداد بالظروف والملابسات المحيطة بالجريمة، لذلك فإن المشرع من أجل تحقيق هذه الغاية يذهب إلى وسيلتين هما: الأعذار القانونية المعفية، والأعذار القانونية المخففة.

وهي عبارة عن الظروف والدوافع التي ترافق الجريمة والتي من شأنها العمل على تخفيف المسؤولية وبالتالي تخفف العقوبة، أما الأعذار المخففة فهي أسباب ترك للقاضي تحديدها والقول بتوافرها[3]، وتقوم أسباب التخفيف كافة على علة عامة واحدة هي أن تقدير المشرع للعقوبة التي نص عليها إزاء حالات خاصة أشد مما ينبغي، ثم أنه لا يكفي لجعلها ملائمة لها الهبوط بها إلى الحد الأدنى، ولذلك وضع القواعد التي تكفل تحقيق هذه الملائمة بتمكين القاضي من الهبوط بها دون ذلك الحد، وعلى هذا النحو فعلة أسباب التخفيف هي تحقيق الملائمة بين العقوبة وظروف حالات خاصة فهي تمكين للقاضي من استعمال أصوب لسلطته التقديرية[4]، وتتمحور أساسا في الأعذار القانونية والظروف المخففة وهذا ما سنتناوله في الفروع التالية:

الفرع الأول: الأعذار القانونية في جريمة اختطاف الأطفال.

الأعذار القانونية هي الأسباب التي قدرها المشرع وبينها في القانون والتي يكون من شأنها تخفيف العقوبة عن الجاني أو رفعها عنه كلية، وهي لا توجد إلا بنص من القانون، ومن أجل ذلك تسمى بالأعذار القانونية[5]، ومن خلال محاولة شرح وتحليل المادة 52 المذكورة أعلاه فإنه يمكن أن نستخلص أن الأعذار القانونية سواء كانت مخففة للعقوبة أو معفية منها هي حالات تلحق العقوبة الأصلية فتؤثر فيها، ويصدر

[1] المادة 294 من الأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 جمادى الثانية 1395ه، الموافق لـ 17 يونيو 1975م، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن لقانون العقوبات، (جريدة رسمية عدد 53، بتاريخ 24 جمادى الثانية 1395ه، الموافق لـ 4 يوليو 1975م)، ص، 756.

[2] المادة 52 من الأمر رقم 66-156 المصدر السابق ذكره، ص، 706.

[3] سامان عبد الله عزيز: المرجع السابق، ص، 182.

[4] محمود نجيب حسني: **شرح قانون العقوبات القسم العام**، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص، ص، 1086، 1087.

[5] إيهاب عبد المطلب: المرجع السابق، ص، 147.

الحكم بها مع الحكم بالإدانة وتحميل الجاني المسؤولية، مع إعفائه من العقاب إذا توفرت شروط وأسباب الإعفاء أو تخفيفه كلما توفرت شروط وأسباب تخفيفه وفقا للقانون، دون أن يكون للقاضي حرية الخيار بين الحكم أو عدم الحكم بها[1]، وانطلاقا من ذلك فهي تنقسم إلى قسمين منها ما هو معفي ومنها ما هو مخفف، وتفصيلها فيما يلي:

أولا: الأعذار المعفية من العقاب في جريمة اختطاف الأطفال:

الأعذار المعفية من العقاب هي الأسباب المنصوص عليها في القانون والتي من شأنها رفع العقوبة عن الجاني كلية وتسمى بموانع العقاب[2]، ولتحققها تفترض جريمة مرتكبة وشخصا مسؤولا عنها، ولكن يحول دون أن تترتب المسؤولية نتيجتها الطبيعية وتوقيع العقوبة.

والأعذار المعفية من العقاب ذات طابع استثنائي تنتج أثرا على خلاف الأصل، والعلة من إعمالها هي لاعتبارات نفعية مستمدة من سياسة العقاب مبناها أن المنفعة الاجتماعية في عدم العقاب لحالات محددة وبصورة استثنائية تسمو على المنفعة التي يحققها العقاب[3]، ويكون الإعفاء مقررا بسبب إصلاح الجاني للضرر الناتج عن الجريمة[4]، كما هو الشأن إذا وضع الجاني الخاطف فورا حدا للخطف، أي قام باختطاف طفل ولكن بصورة آنية غير رأيه وعدل حالا عن فعله، وقام بإرجاع الطفل إلى ذويه وإلى مكانه الطبيعي الواجب التواجد فيه، فيترتب على الأعذار المعفية من العقاب في جريمة اختطاف الأطفال برفع العقوبة عن الجاني الخاطف ولو أن الفعل الذي وقع منه يبقى على أصله وبقاء شروط قيام المسؤولية الجزائية، ما يترتب عدم استفادة الفاعلين والشركاء غيره، وإن رفعت العقوبة تبقى المسؤولية المدنية قائمة بالتعويض عن الضرر الناتج[5]، ويقرر في حالات معينة ينص عليه القانون على سبيل الحصر إعفاء الجاني من العقاب لاعتبارات تتعلق بالسياسة الجنائية التي تجعل من مصلحة المجتمع في عدم توقيع العقاب راجحة على مصلحته في توقيعها[6].

---

[1] عبد العزيز سعد: **أوضاع العقوبة الجزائية الأصلية والحالات التي تطرأ عليها**، المرجع السابق، ص، ص، 12، 13.

[2] إيهاب عبد المطلب: المرجع السابق، ص، 147.

[3] محمود نجيب حسني: **شرح قانون العقوبات القسم العام**، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص، ص، 1089، 1090.

[4] إيهاب عبد المطلب: المرجع السابق، ص، 148.

[5] المرجع نفسه إيهاب عبد المطلب: المرجع السابق، ص، 148.

[6] Gaston Stifani, Georges Levasseur et Bernard Bouloc: **Droit pénal général**, 14 em édition, p 425.

والإعفاء من العقاب هنا ليس إباحة للفعل أو محوا للمسؤولية الجزائية بل هو مقرر لمصلحة الجاني الخاطف، وكل ما للعذر المعفي من العقاب من أثر هو حط العقوبة عن الجاني الخاطف بعد استقرار إدانته دون أن يمس ذلك قيام الجريمة في ذاتها أو اعتبار، وتقرر على سبيل الاستثناء وتنتج آثارها على خلاف الأصل، ولذلك يحددا القانون على سبيل الحصر ولا يصح التوسع في تفسير نصوصها بطريق القياس، ونشير إلى أن هذه الأعذار المعفية من العقوبة يجوز تطبيقها على كلتا صورتي الاختطاف القائمة في حق طفل، سواء كانت ماسة بإرادة الطفل المخطوف حسب ما نصت عليه المادة 293 مكرر، أو غير ماسة بإرادته والمنصوص عليها في المادة 326 المذكورتين سابقا، وفيما يخص بما أقرته المادة الفقرة 2 من المادة 326 والتي جاء فيها:" .. وإذا تزوجت القاصر المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد الأخير إلا بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في طلب إبطال الزواج ولا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله."، فهنا ليس إعفاء من تنفيذ العقوبة على الجاني الخاطف وإنما هو عبارة حاجز يوقف إجراءات المتابعة الجزائية، بمعنى أن الجاني لا يعتبر مسؤولا جزائيا عن الفعل الذي قام به والزواج محا عن الفعل الصفة الإجرامية، لكن في حالة ما إذا تم إثبات بطلان ذلك الزواج بكافة وسائل الإثبات من قبل من له الصفة من والد أو أخ أو أي شخص آخر ممن لهم الصفة والعلاقة بالطفلة المخطوفة، فإنه يتم نزع صفة الشرعية ما يسمح بسير إجراءات المتابعة الجزائية بجريمة اختطاف طفلة.

ثانيا: الأعذار المخففة من العقاب في جريمة اختطاف الأطفال:

الأعذار المخففة من العقاب هي الأسباب المنصوص عليها في القانون والتي تستوجب تخفيف العقوبة المقررة قانونا للجريمة[1]، وتم النص عليها كما سبق ذكره في نص المادة 294 من الأمر رقم 75-47، وربطها المشرع بمهل تتمحور بين أقل أو أكثر من عشرة أيام وهذا م سنفصل فيه تاليا:

1- تخفيف العقوبة بموجب القانون لوضع حد للخطف قبل عشرة أيام: باستقرائنا للفقرة 2 من المادة 294 والتي تقول:" ..وإذا انتهى الحبس أو الحجز بعد أقل من عشرة أيام كاملة من يوم الاختطاف أو القبض أو الحبس أو الحجز وقبل اتخاذ أية إجراء تخفض العقوبة إلى الحبس من سنتين إلى خمس سنوات في الحالة المنصوص عليها في المادة 293 وإلى الحبس من ستة أشهر إلى سنتين في الحالتين المنصوص عليهما في المادتين 291 و 292.." ، فهذه الفقرة تحيلنا مباشرة إلى المواد 293، و291، 292 والتي جاء فيها على التوالي:

تنص المادة 293 من القانون رقم 06-23 على:" إذا وقع تعذيب بدني على الشخص المختطف أو المقبوض عليه أو المحبوس أو المحجوز يعاقب الجناة بالسجن المؤبد"[1].

[1] إيهاب عبد المطلب: المرجع السابق، ص، 149.

المادة 291 من القانون رقم 82-04:" يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة كل من اختطف أو قبض أو حبس أي شخص بدون أمر من السلطات المختصة وخارج الحالات التي يجيز فيها القانون بالقبض على الأفراد.

وتطبق ذات العقوبة على من أعار مكانا لحبس أو لحجز هذا الشخص.

إذا استمر الحبس أو الحجز لمدة أكثر من أشهر فتكون العقوبة السجن المؤبد."[2].

أما المادة 292 من الأمر رقم 66-156 فتنص على:" إذا وقع القبض أو الاختطاف مع ارتداء بزة رسمية أو شارة نظامية أو يبدو عليها ذلك على النحو المبين في المادة 246 أو بانتحال اسم كاذب أو بموجب أمر مزور على السلطة العمومية فتكون العقوبة السجن المؤبد.

وتطبق العقوبة ذاتها إذا وقع القبض أو الاختطاف بواسطة إحدى الوسائل الآلية أو بتهديد المجني عليه بالقتل."[3].

انطلاقا مما ذكرناه في نصوص المواد نرى أن الفقرة 2 من المادة 294 لم تكتف بتخفيض العقوبة وتخفيفها بل غيرت التكييف من أن العقوبة الأصلية هي عقوبة جنائية إلى عقوبة جنحية.

فالعقوبة الأصلية المنصوص عليها في نص المادة 293 في حالة استخدام التعذيب على المختطف هي السجن المؤبد، وتخفف العقوبة فيها إلى الحبس من سنتين إلى خمس سنوات.

بينما العقوبة في نص المادة 291 هي السجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة، وفي الحالة المشددة فيها هي السجن المؤبد، والعقوبة في نص المادة 292 هي السجن المؤبد، وتخفف العقوبة في كلتا الحالتين إلى الحبس من ستة أشهر إلى سنتين، وهو الأمر الذي نراه لا يؤدي أهداف العقوبة المرجوة في المساواة بين السجن المؤبد وبين السجن المؤقت وتخفيف العقوبة فيهما بنفس الحد بين ستة أشهر والسنتين، وهو الأمر غير الممكن تطبيقه في موضوع دراستنا خاصة وأن الأمر متعلق سير الإجراءات من عدمها، ففي حالة اختطاف طفل لا يتصور أن لا تسير إجراءات البحث والتحري وتحرك الدعوى العمومية في مدة عشرة أيام، بل تسير بمجرد العلم باختفاء الطفل سعيا لحمايته وتحريره، وبالتالي فهذه الحالة لا تنطبق وموضوع دراستنا.

2- تخفيف العقوبة بموجب القانون لوضع حد للخطف بعد عشرة أيام: تنص الفقرة 3 من المادة 294 على:" ..إذا انتهى الحبس أو الحجز بعد أكثر من عشرة أيام كاملة من يوم الاختطاف أو القبض أو الحبس أو

[1] المادة 293 من القانون رقم 06-23 المصدر السابق ذكره، ص، 22.
[2] المادة 291 من القانون رقم 82-04 المصدر السابق ذكره، ص، 323.
[3] المادة 292 من الأمر رقم 66-156 المصدر السابق ذكره، ص، 731.

الحجز وقبل الشروع في عملية التتبع فتخفض العقوبة إلى الحبس من خمس إلى عشر سنوات في الحالة المنصوص عليها في المادة 293 وإلى الحبس من سنتين إلى خمس سنوات في جميع الحالات الأخرى..".

فهذه الفقرة تناولت تخفيف العقوبة في حالة ما إذا تم وضع حد للخطف بعد عشرة أيام على أن لا تكون إجراءات المتابعة قد بدأت، ويصل تخفيف العقوبة إلى الحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات في الحالة المنصوص عليها في المادة 293، بينما في الحالات الأخرى أي كان منها فتخفف العقوبة من سنتين إلى خمس سنوات.

ومنه نشير إلى أنه لا يعقل أن يتم تخفيف العقوبة عن التعذيب المنصوص عليه في المادة 293 بخمس سنوات إلى عشر سنوات حبسا، بينما الحالات الأخرى بما فيها ترتب نتيجة الوفاة بأقل من ذلك بعقوبة تتراوح بالحبس بين سنتين إلى خمس سنوات.

ونضيف إلى أن موضوع دراستنا وهذه الحالة لا يمكن تطبيقها، وذلك من عدة جوانب أبرزها أنه لا يتصور أن لا تنطلق إجراءات المتابعة بعد مدة تتجاوز العشرة أيام، وكذا العقوبات فيها لا يمكن تطبيقها لخروجها عن الحد المطلوب للتخفيف.

3- تخفيف العقوبة بموجب القانون بالنظر إلى نص المادة 293 مكرر: تحيلنا الفقرة الثالثة من المادة 294 إلى المادة 293 مكرر بقولها:" تخفض العقوبة إلى السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 293 مكرر، وإلى السجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة في الحالات الواردة في الفقرتين 2 و3 من نفس المادة.".

فبالنظر إلى نص المادة 293 مكرر التي تنص على:" كل من يخطف أو يحاول خطف شخص عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج، يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة 1.000.000دج إلى 2.000.000دج.

ويعاقب الفاعل بالسجن المؤبد إذا تعرض الشخص المخطوف إلى عنف جنسي أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو تنفيذ شرط أو أمر.

وتطبق على الفاعل العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 263 من هذا القانون إذا أدى الخطف إلى وفاة الشخص المخطوف.."[1].

[1] المادة 293 مكرر من القانون رقم 14-01 المصدر السابق ذكره، ص، 06.

انطلاقا من نص المادة 293 مكرر نرى أن هنالك تداخلا بين نص هذه المادة وبين المادة 293 مكرر1 محل دراستنا، والاختلاف كامن في أن المادة 293 مكرر محل الاختطاف فيها هم الأشخاص البالغون، وكذا العقوبة فيها في الحالة العادية هي السجن المؤقت بين عشر إلى عشرين سنة، بينما العقوبة في الحالة العادية في موضوع دراستنا كما سبق وأن قلنا هي السجن المؤبد، أما بالنسبة للعقوبة في الحالات المشددة فالعقوبة هي السجن المؤبد في جل الحالات باستثناء حدوث الوفاة فتشدد إلى الإعدام، على خلاف موضوع دراستنا والتي تعاقب بالإعدام على كل الحالات.

وبالنظر للفقرة 3 من المادة 294 فتخفف العقوبة في الحالة العادية من السجن المؤقت عشر سنوات إلى عشرين سنة، إلى السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات، أما في الحالات المشددة للعقوبة فخففت العقوبة من السجن المؤبد والإعدام إلى السجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة.

فما يحسن إلى هذه الفقرة أنها أبقت على التكييف نفسه للعقوبة الجنائية، على خلاف الفقرات التي سبقتها بحيث غيرتها كليا من عقوبات جنائية إلى جنحية، وفيما يتعلق بالعقوبة المخففة فيها في هذه الحالة فيمكن القول أنها أنزلتها إلى النصف، دون مراعاة جسامة النتيجة والفعل فيما بينها، ويعاب عليها أنها لم تبين الحالات التي يتم اللجوء إلى التخفيف فيها.

وفيما يتعلق بموضوع دراستنا يمكن تطبيق هذه الحالة عليها للتداخل بينهما ولمحافظة العقوبة على أهدافها، على أن يتم النظر في مدد العقوبة فيها حتى تتوافق.

الفرع الثاني: الظروف المخففة من العقاب في جريمة اختطاف الأطفال.

فيما عدا الأعذار القانونية المخففة المبينة بموجب نصوص قانونية، قد تتوفر ظروف تستدعي التخفيف على الجاني تخفيفا غير منصوص عليه في القانون، ولما كان من غير المستطاع الإحاطة بكل تلك الظروف وحصرها مقدما وترك تقدير هاته الظروف إلى القضاة بحسب ما يظهر لهم من وقائع، ونشير إلى أن الفرق بين الظروف المخففة والأعذار المخففة أن هاته الأخيرة مبينة على سبيل الحصر والتخفيف فيها وجوبي في الحدود التي بينها النص القانوني الذي يقررها، أما الظروف المخففة فهي غير مبينة بل إن قاضي الموضوع هو من يقدرها والتخفيف فيها جوازي، ومن أجل ذلك تسمى بالظروف القضائية المخففة، فهي كنظام معتمد من قبل السياسة العقابية ذات فائدة كبيرة، إذا أنها تمكن القاضي الجزائي من تقدير العقوبة الملائمة لكل جان على حدة تبعا لحالته ولظروف الجريمة، فليس من العدل أن تكون العقوبة واحدة بتعدد

الظروف[1]، وله كل الحرية في الأخذ بها من عدمه حسب ما تمليه عليه عقيدته واقتناعه الشخصي، والعناصر التي يستمد منها الظروف متعددة فهي لا تقتصر على مجرد وقائع سير الدعوى العمومية، وإنما تتناول كل ما يتعلق بمادية العمل الإجرامي وبشخص المجرم وكذا شخص من وقعت عليه الجريمة وجميع الملابسات وكل ما أحاط من ظروف بلا استثناء، فيأخذ القاضي ما يراه موجبا للرأفة وليس ملزما ببيان موجبات ذلك بل يكفي أن يقول في حكمه إن هناك ظروفا مخففة[2].

فمجرد نطق القاضي الجزائي بعقوبة تقل عن الحد الأدنى المقرر قانونا يعني انه اعتبر هذه الأسباب متوافرة وأجرى التخفيف بناء عليه[3]، وإن سلطة القاضي في تقدير العقوبة تتسع وتضيق تبعا لسياسة المشرع في بيان العقوبة المقررة للجريمة، فقد ترك المشرع للقاضي سلطة تقديرية في إطار معين، حيث أجاز له النزول عن الحد الأدنى استجابة لظروف معينة متعلقة بالجاني أو بالجريمة، والقاضي في ذلك يتمتع بسلطة واسعة نسبيا تمكنه من اختيار العقوبة المناسبة للمحكوم عليه، وتقدير مدى استحقاق الجاني لعوامل الرأفة أو عدم استحقاقه لذلك، وله مطلق الحرية في الأخذ بها أو استبعادها حسبما يبدو له من ظروف الدعوى[4].

والمشرع الجزائري اعتمد نظام الظروف المخففة منذ صدور قانون العقوبات بموجب المرسوم رقم 66-156، وتركها المشرع لتقدير القاضي فلم يحصرها ولم يحدد مضمونها واقتصرت المادة 53 من القانون رقم 06-23 على بيان الحدود التي يصح للقاضي أن ينزل إليها عند قيام الظروف المخففة بقولها:" يجوز تخفيض العقوبة المنصوص عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي الذي قضى بإدانته وتقررت إفادته بظروف مخففة وذلك إلى الحد:

1- عشر (10) سنوات سجنا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي الإعدام،

2- خمس (5) سنوات سجنا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤبد،

3- ثلاث (3) سنوات حبسا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة،

4- سنة واحدة حبسا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات[5].

[1] إيهاب عبد المطلب: المرجع السابق، ص، 152.
[2] المرجع نفسه، ص، ص، 153، 154.
[3] محمود نجيب حسني: **شرح قانون العقوبات القسم العام**، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص، 1112.
[4] جمال إبراهيم الحيدري: المرجع السابق، ص، ص، 241، 242.
[5] المادة 53 من القانون رقم 06-23 المصدر السابق ذكره، ص، 16.

وليس للقاضي أن يبين في حكمه نوع الظروف التي أخذ بها بل إنه غير ملزم بالإشارة إلى تلك الظروف المخففة إذ يكفي أن ينزل إلى ما دون العقوبة المقررة قانونا جزاء للجريمة المرتكبة ليستشف منه ضمنيا أنه أخذ بالظروف المخففة[1].

إلا أنه بالرجوع للفقرة الأخيرة من نص المادة 293 مكرر1 نصت صراحة أنه لا يستفيد من ظروف التخفيف كاستثناء لخطورة هذه الجريمة.

فحسب نص المادة 53 مكرر 4 من القانون رقم 06-23 التي جاء فيها:" إذا كانت العقوبة المقررة قانونا في مادة الجنح هي الحبس و/أو الغرامة، وتقرر إفادة الشخص الطبيعي غير المسبوق قضائيا بالظروف المخففة، يجوز تخفيض عقوبة الحبس إلى شهرين والغرامة إلى 20.000دج.

كما يمكن الحكم بإحدى هاتين العقوبتين فقط، على أن لا تقل عن الحد الأدنى المقرر قانونا للجريمة المرتكبة.."[2]

انطلاقا من نص المادة 326 المذكورة سابقا والتي العقوبة فيها هي الحبس من سنتين إلى خمس سنوات، وغرامة تتجاوز 20.000دج كما سبق بيانه سابقا، فحسب نص المادة 53 مكرر4 يمكن الاستفادة من ظروف التخفيف المنصوص عليها بها، وتخفض العقوبة استنادا لها إلى الحبس لمدة شهرين والغرامة تبقى في الحد الأدنى لها وهو 20.000دج.

ولتحقق ذلك لابد من توفر شرطين اتفق الفقه على وجوب توفرهما للجوء القاضي للظروف المخففة وهما:

أولا: وضع حد للخطف بإرادة الجاني الخاطف:

يعني هذا الشرط أن يكون إطلاق سراح الطفل المخطوف قد تم بإرادة واختيار الجاني الخاطف بمبادرة منه دون تأثير خارجي وبعدول اختياري منه، وهذا هو الذي يبرر تخفيف العقاب عليه مكافأة له وتشجيعا له على إنهاء معاناة الطفل المخطوف، ويترتب على هذا الشرط أنه إذا تمكن الطفل المخطوف من الإفلات من يد الخاطف واستعاد حريته دون تدخل لإرادة الخاطف أو لتدخل السلطات بأي طريقة أو لأي سبب آخر[3].

ثانيا: عدم بدء سير إجراءات المتابعة:

[1] أحسن بوسقيعة: **الوجيز في القانون الجزائي العام**، المرجع السابق، ص، 387.
[2] المادة 53 مكرر 4 من القانون رقم 06-23 المصدر السابق ذكره، ص، 16.
[3] G.R. Boubée et B. Bouloc et J. Francillon et Y. Mayaud: **Code pénal commenté - Article par article**, Livres I à IV , p 105 .

يفهم من هذا الشرط أنه لكي يستفيد الجاني الخاطف من العذر المخفف يجب أن يطلق سراح الطفل المخطوف قبل انطلاق إجراءات المتابعة، ويترتب على ذلك أنه إذا تم إطلاق سراح الطفل المخطوف فهو تشجيع للخاطف على الإسراع في إطلاق سراح الطفل وإنهاء معاناته[1].

يشترط لاستفادة الخاطف من تخفيف العقوبة أن يكون هو السبب في إعادة المخطوف، ولابد من الإشارة هنا إلى أن محكمة الموضوع هي التي تقدر مدى إرادة الخاطف من إعادة المخطوف وحقيقة الباعث الذي دفعه إلى وضع حد للخطف وإرجاع الطفل إلى ذويه بشكل ذاتي واختياري لا اضطراري لذلك[2]، فيشترط عدم تعرض المخطوف لأي اعتداء، لأن وقوع أي فعل من شأنه أن يشكل اعتداء خلال مدة الاختطاف يكون سببا لمسؤولية الخاطف[3].

[1] Michéle Laure Rassat: **Droit pénal spécial**, 2em édition, p 329 .

[2] سامان عبد الله عزيز: المرجع السابق، 184.

[3] المرجع نفسه، ص،186.

الفصل الثاني: إجراءات التنفيذ العقابي في جريمة اختطاف الأطفال.

إذا كان حق التقاضي مكفولا فإنه لا يجوز للفرد اقتضاء حقه بنفسه عند وقوع اعتداء عليه، وإنما يجب الالتجاء إلى المحاكم لرد الاعتداء والتعويض عنه حتى لا تسود شريعة الغاب التي تقوم على إعلاء الغرائز وتحكم القوة والبطش، وما يعنيه ذلك من إهدار للعدالة وهدم المساواة بين البشر، والأصل في الأحكام العقابية هو وجوب تنفيذها، فإذا صدر الحكم في الدعوى الجنائية ولم يعد قابلا للطعن فيه بطرق الطعن العادية أو غير العادية، فإن الحكم يصبح باتا ولا يجوز أن ينظر القضاء في الدعوى من جديد، لأنه بذلك يحوز قوة الشيء المقضي به ولو كان قابلا بإعادة النظر، والحكم الحائز على قوة الشيء المقضي فيه حجة على القاضي الذي أصدره وعلى القضاء جميعا، وحجة على أطراف الدعوى كافة، فهو بذلك ناطق بالكلمة الأخيرة في الدعوى، وذلك بسبب أن الحكم أصبح غير قابل للطعن فيه أو صار باتا إما باستنفاذ جميع طرق الطعن أو بفوات مواعيدها دون استعمالها[1].

ونظرا لخطورة العقوبة لمساسها بأهم حقوق الأفراد فإنه من الضروري أن تحاط بسياج من الضمانات القوية حتى لا تتحول إلى سلاح قاس في يد السلطات المختصة، حتى يتم المحافظة على الحقوق والحريات التي تقوم على التوفيق بين مصلحة المجتمع في تأمين استيفاء حقه في العقاب، وبين مصلحة الأفراد في التمتع بحقوقهم وحرياتهم المكفولة دستوريا وقانونيا[2].

فالتنفيذ العقابي يحقق العدالة بمظهريها الأخلاقي والاجتماعي، وتنظيمها لأوضاع قانونية بالغة الأهمية تتصل بمبدأ تفريد العقوبة، وكذا فرض المشرع الخضوع لمشروعية التنفيذ بانصياع أجهزة العدالة المنوط بها التنفيذ لما يفرضه القانون من ضوابط وقيود لوضع الضمانات الكافية للحيلولة دون تعرض المحكوم عليه للانتقاص من حقوقه وحرياته بشكل غير قانوني سواء بسبب وقوع الأجهزة المعنية في الخطأ خلال التنفيذ أو التجاوز أو التعسف، ولذلك وضع المشرع القواعد المنظمة لعملية التنفيذ العقابي[3]، وبالتالي فالتنفيذ العقابي هو تطبيق السلطة المنوط بها التنفيذ، بمعنى آخر هو نشاط الدولة الذي يهدف إلى إعمال القرار القضائي وإبرازه إلى حيز الوجود المادي الملموس[4].

---

[1] مصطفى يوسف: المرجع السابق، ص، ص، 5، 6.

[2] المرجع نفسه، ص، ص، 9، 10.

[3] أحمد محمد براك، ساهر إبراهيم الوليد: **التنفيذ الجزائي – دراسة تحليلية تأصيلية**ـ، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2017، ص، ص، 18، 19.

[4] مصطفى يوسف: المرجع السابق، ص، 24.

المبحث الأول: إجراءات تنفيذ الأحكام العقابية في جريمة اختطاف الأطفال.

تنفيذ الأحكام العقابية يقصد به وضع الحكم العقابي الذي قضي به موضع التنفيذ، وبذلك فإن مرحلة التنفيذ العقابي مرحلة تالية لمرحلة المحاكمة، وهي مرحلة لها أهميتها لكونها تنقل النصوص القانونية والأحكام القضائية إلى حيز الواقع العملي، ومن هنا تكمن خطورة هذه المرحلة لكونها الميدان الذي يتحقق فيه غرض الجزاء الجنائي[1]، فمرحلة تنفيذ الأحكام العقابية هي المرحلة التي تبدأ بصيرورة الحكم الجزائي نهائيا، الذي يعتبر سندا للتنفيذ العقابي وفقا للقانون.

وتشكل مرحلة تنفيذ الأحكام الجزائية مرحلة مهمة من المراحل التي رسمها القانون والتي تهدف إلى توفير الحماية للمجتمع من مخاطر الإجرام، فهو الوسيلة التي من خلالها يتم الكشف عن مرتكبي الجرائم وإنزال العقاب بهم، فالدعوى العمومية لا تنتهي بالحكم النهائي والبات وإنما تنتهي بتنفيذ الحكم سواء بإطلاق سراح المتهم عند الحكم بالبراءة أو بتنفيذ العقوبة عليه، والحكم العقابي هنا مشمول بالقوة التنفيذية[2].

[1] أحمد محمد براك، ساهر إبراهيم الوليد: المرجع السابق، ص، 09.
[2] المرجع نفسه، ص، 17.

المطلب الأول: القواعد العامة في تنفيذ الأحكام العقابية لجريمة اختطاف الأطفال.

إن تنفيذ الأحكام العقابية يعد الطريقة المثلى لاقتضاء الدولة لحقها في العقاب وإرساء العدالة، بحيث يتم السعي من خلاله إصلاح ذات المحكوم عليه خصوصا والمجتمع على وجه أعم، فتنفيذ الأحكام العقابية هو حالة قانونية تتمثل في الالتزامات المتبادلة بين الدولة المحددة في جهازها القضائي وبين المحكوم عليه بالعقوبة، والقواعد العامة التي تقوم عليها هذه المرحلة تتجلى في موقف الفقه منها، والأحكام التي تستند إليها، وهذا هو محور دراستنا في هذا المطلب.

الفرع الأول: الاختلافات الفقهية في تنفيذ الأحكام العقابية.

شهدت العقوبة وكيفية تنفيذها تطورا كبيرا بتطور المجتمعات، الأمر الذي انعكس مدى قبولها من عدمه ما أظهر خلافات فقهية في العديد من المجالات أبرزها الاختلاف بشأن مرحلة التنفيذ للأحكام العقابية، والطبيعة القانونية لهاته الأحكام، وهذا ما سنحاول بيانه في العناصر التالية:

أولا: الاختلافات الفقهية بشأن مرحلة تنفيذ الأحكام العقابية:

أثار خلاف فقهي حول ما إذا كانت مرحلة تنفيذ الأحكام الجزائية جزء من الدعوى العمومية أم تتميز باستقلال تام عنها، ونلمس في هذا الصدد ثلاث اتجاهات هي:

1- الاتجاه الأول: ذهب البعض إلى أن مرحلة تنفيذ الأحكام العقابية تمثل مرحلة من مراحل الدعوى العمومية، مستندون في ذلك إلى تقسيم الدعوى إلى مرحلتين الأولى تتحدد الإدانة وفي الثانية يتم اختيار

الجزاء وتنفيذه، وهذا التقسيم الذي أيده دعاة حركة الدفاع الاجتماعي[1].

2- الاتجاه الثاني: ذهب رأي هذا الاتجاه إلى أن مرحلة التنفيذ مكملة لمسيرة الدعوى، أي أن الدعوى تمتد إلى نهاية التنفيذ، فالرابطة بين مرحلة الدعوى ومرحلة التنفيذ هي التي تمكن السياسة الجنائية من تحقيق أهدافها، بحيث لا تسير مرحلة الدعوى ومرحلة التنفيذ كل في اتجاه مختلف، والذي يحقق هذه الصلة هو هيمنة السلطة القضائية في مجموعها على الأمرين معا، وعلى ذلك فإن الدعوى لا تتوقف بصدور الحكم فيها، بل تمتد وتستمر لتشمل مرحلة التنفيذ العقابي، والاختلاف وقع حول الأساس القانوني للتدخل القضائي في مرحلة التنفيذ العقابي، وجاءت تفسيرات عديدة للعلاقة بين السلطة القضائية والسلطة التنفيذية، ولا زال أمر التدخل القضائي في مرحلة التنفيذ محل أخذ ورد وجدل ونقاش في الفقه، وما يهمنا في هذا الخصوص

[1] مصطفى يوسف: المرجع السابق، ص، 68.

هو التأكيد على أن هذا الرأي يرى إلحاق مرحلة التنفيذ بالدعوى، بحيث تكون استمرارا لها يحكمها ذات الفكر القضائي ضمانا لتحقيق غاية الحكم ومقصد القضاء في مرحلة التنفيذ[1].

3- الاتجاه الثالث: ذهب هذا الرأي إلى أن لمرحلة التنفيذ للأحكام العقابية استقلالا ذاتيا فهي لا تعد مرحلة من مراحل الدعوى وليست مكملة لمسيرتها، إلا أن هذا الاستقلال ليس مطلقا بل ثمة صلة قائمة بينهما[2].

ومن جانبنا نؤيد الرأي الثالث، لأن كل من مرحلة الدعوى ومرحلة التنفيذ تخضع لقواعد وإجراءات خاصة بها، فبينما يبسط القضاء نفوذه على كافة مراحل الدعوى تشارك السلطة التنفيذية القضاء في الإشراف على مرحلة التنفيذ العقابي، بل ويبدو الدور الإداري أكثر وضوحا في مرحلة التنفيذ، غير أن الاستقلال لا يعدم الصلة بينهما، فكل منهما تستهدفان تحقيق العدالة وإعمال نصوص القانون وحماية حريات الناس ومصلحة المجتمع[3].

ثانيا: الاختلافات الفقهية بشأن الطبيعة القانونية لتنفيذ الأحكام العقابية:

إن تحديد طبيعة مرحلة تنفيذ الأحكام العقابية محل جدل، في كونها مرحلة إدارية أم مرحلة قضائية، الأمر الذي أثار نقاشا فقهيا وهذا ما سنحاول بيانه فيما يلي:

1- الطبيعة الإدارية لتنفيذ الأحكام العقابية:

ذهب اتجاه من الفقه لاعتبار تنفيذ الأحكام العقابية ذات طبيعة إدارية، ويتم التفريق بين تنفيذ الحكم وتنفيذ العقوبة، فما يتعلق بالشروط الأساسية للتنفيذ كالتأكد من شخصية المحكوم عليه وقدرته على تحمل العقوبة يعد عملا قضائيا، ويخضع بالتالي لرقابة الجهة القضائية المستقلة، أما بعد انتهاء تنفيذ الحكم ودخول المحكوم عليه مرحلة التنفيذ وأساليب المعاملة العقابية داخل المؤسسات العقابية فهو من صميم عمل الإدارة العقابية ومن ثم يعد عملا إداريا، ومعنى ذلك أن دور القاضي ينتهي بالنطق بالعقوبة ليبدأ دور الإدارة العقابية في التنفيذ، وحجتهم في ذلك أنه لا يجوز للسلطة القضائية أن تتدخل في أعمال التنفيذ العقابي التي تعد من صميم عمل الإدارة بحسبانها أعمالا إدارية خالصة، وأن تخويل القاضي سلطة التدخل في أعمال التنفيذ إنما ينطوي على افتئات على سلطة الإدارة العقابية صاحبة الاختصاص الأصيل، فالتنفيذ من خصائص السلطة التنفيذية، أما دور السلطة القضائية فينحصر في رقابة التنفيذ وفض المنازعات التي تثور بصدده، كذلك النيابة العامة لما تباشر اختصاصها في مجال التنفيذ العقابي فهي تباشر ذلك بصفتها الإدارية[4].

[1] مصطفى يوسف: المرجع السابق، ص، ص، 68، 69.
[2] المرجع نفسه، ص، 69.
[3] المرجع نفسه، ص، ص، 69، 70.
[4] مصطفى يوسف: المرجع السابق ، ص، ص، ص، 54، 55، 57.

2- الطبيعة القضائية لتنفيذ الأحكام العقابية: ذهب جانب آخر من الفقه إلى أن التنفيذ يمثل نشاطا قضائيا، وأن إجراءاته ذات طبيعة قضائية لأن السلطة القضائية هي التي تباشره، وبالتالي فإن عمل القاضي في مرحلة التنفيذ يتصل بعمله في المجال القضائي، ويرى أصحاب هذا الرأي أن دور القضاء لا يقتصر على إصدار الأحكام وحسب، بل يتعدى ذلك إلى مرحلة التنفيذ، ويعتبر البعض أن تنفيذ الأحكام العقابية جزء لا يتجزأ من الدعوى، وبالتالي فهو يخضع لاختصاص القاضي الذي يستهدف إعادة المحكوم عليه إلى حظيرة المجتمع، وأن تدخل القضاء هو بسط نوع من الرقابة القضائية على مرحلة التنفيذ حتى يتم في حدود القانون بما لا يمس حقوق وحريات المحكوم عليهم، بالإضافة إلى دوره في توجيه هذا التنفيذ إلى تحقيق الغاية المرجوة من العقوبة، والحجة في هذا الرأي النزعة الحديثة للأخذ بنظام التدابير الوقائية، وما يتمتع به المحكوم عليهم من حقوق في ظل الاتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية المعاصرة، الأمر الذي يستلزم تدخل القضاء لكفالة هذه الحقوق، والقاضي يتعين عليه متابعة تنفيذ الحكم لمعرفة أثره في تحقيق الهدف من الجزاء بالنسبة للمحكوم عليه، ولاشك أن جهة الإدارة يصعب عليها الانفراد بذلك لاحتمال تجاوزها الحدود المرسومة قانونا، بما يؤدي إلى انتهاك القانون وينعكس بدوره على المحكوم عليه فيفقد الجزاء الهدف من توقيعه[1].

3- الطبيعة المختلطة لتنفيذ الأحكام العقابية: ذهب جانب من الفقه إلى أن تنفيذ الأحكام العقابية تنطوي على نوعين من النشاط أحدهما قضائي والآخر إداري، يشمل ما تقوم به أجهزة السجون في حدود سلطتها التقديرية، وكذا كل ما هو متعلق بإشكالات التنفيذ، أي أن التنفيذ كيان مختلط يجمع بين الطابع الإداري متمثلا فيما تضطلع به الإدارة العقابية، والطابع القضائي متمثل في إشكال التنفيذ[2].

وبعيدا عن الأسباب الموجبة لهذا الخلاف فإن تنفيذ الأحكام العقابية تنظم قواعده النصوص القانونية التي قررها المشرع لحماية الحقوق والمراكز القانونية وإزالة ما وقع عليها من اعتداء، وأيا كان وجه الرأي بالنسبة وجه الرأي بالنسبة لهذه الاتجاهات فإن تنفيذ الأحكام العقابية تباشر في الأساس وفق ما هو منصوص في القانون، واستنادا إلى هذه الطبيعة فإنها تتسع لأن تكون لها جانبان، أحدهما إداري وتختص به السلطة الإدارية وهي الجهة المنوط بها متابعة التنفيذ داخل المؤسسات العقابية لدرايتها بأساليب العقاب والقيام بأعباء التنفيذ، ولما يتوافر القائمين عليها من خبرة في هذا المجال، وآخر قضائي وتختص به السلطة القضائية، ذلك لأنه يجب أن يكون للصفة القضائية تأثيرها على مرحلة التنفيذ العقابي لضمان الإشراف عليه، ولا سبيل

[1] مصطفى يوسف: المرجع السابق، ص، ص، 58، 59.
[2] المرجع نفسه، ص، 61.

لتحقيق هذا الغرض إلا بفرض رقابة قضائية على مرحلة التنفيذ تراقب ما تقوم به السلطة الإدارية من أعمال وإجراءات وضمانا لحسن تنفيذ العقوبة[1].

الفرع الثاني: أسس تنفيذ الأحكام العقابية المتعلقة بجريمة اختطاف الأطفال.

تمثل مرحلة تنفيذ الأحكام الجزائية حلقة هامة من حلقات السياسة الجنائية، ولأجل دراسة هذه المرحلة بصورة تكاملية يستوجب علينا تحديد الأسس التي تقوم عليها، ويتحدد ذلك من خلال معرفة الجهة المختصة بتنفيذها، وكذا الأهداف المرجوة منها، وأخيرا أهم الشروط التي تستند عليها، كل سنبينه من خلال العناصر التالية:

أولا: الجهة المختصة بتنفيذ الأحكام العقابية المتعلقة بجريمة اختطاف الأطفال:

بالنظر لنص المادة 1 من القانون رقم 05-04 المتضمن لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين فتقرر أن تنفيذ العقوبة هو وسيلة لحماية المجتمع تكريسا لمبادئ وقواعد السياسة العقابية القائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي[2]، وتختص النيابة العامة دون سواها بتنفيذ الأحكام الجزائية بصفة عامة، وللنائب العام أو وكيل الجمهورية تسخير القوة العمومية لتنفيذ الأحكام العقابية[3].

ومنه فما يمكن استنباطه أن تنفيذ الأحكام العقابية المتعلقة بجريمة اختطاف الأطفال يعود للنيابة العامة باعتبارها المكلفة برعاية الحق العام، بحيث يتولى وكيل الجمهورية على مستوى المحكمة الابتدائية بتنفيذ الأحكام العقابية المتعلقة بجريمة اختطاف الأطفال، بينما النائب العام يتولى بتنفيذ القرارات العقابية وأحكام محكمة الجنايات بذلك الخصوص، ولكن ذلك لا يمنع من أن يتولى النائب العام تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية كون أن النيابة العامة وحدة واحدة لا تتجزأ.

ونشير إلى أن النيابة العامة تمسك بسجل خاص لتنفيذ الأحكام العقابية، كما يخصص في المقابل أيضا للمؤسسة العقابية سجل خاص للمحبوسين المستقبلين[4].

---

[1] مصطفى يوسف: المرجع السابق، ص، ص، 65، 66.

[2] المادة 01 من القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425ه، الموافق لـ 06 فبراير 2005م، المتضمن لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، (جريدة رسمية عدد 12، المؤرخة في 04 محرم 1426ه، الموافق لـ 13 فبراير 2005م)، ص، 10.

[3] المادة 10 من المصدر نفسه، ص، 11.

[4] المادة 11 من القانون رقم 05-04 المصدر السابق ذكره، ص، 11.

يتم تنفيذ العقوبة السالبة للحرية المتعلقة بجريمة اختطاف الأطفال بمستخرج حكم من المحكمة الابتدائية أو قرار صادر عن الجهة الثانية المتمثلة في المجلس القضائي وأحكام محكمة الجنايات، بحيث يعده ممثل النيابة العامة في النائب العام أو وكيل الجمهورية، يوضع بموجبه المحكوم عليه في المؤسسة العقابية[1]، باختلاف جسامة العقوبة كما سبق وأن ذكرناه، ويبدأ حساب سريان مدة العقوبة السالبة للحرية بتسجيل مستند الإيداع الذي يذكر فيه تاريخ وساعة وصول المحكوم عليه بجريمة الاختطاف إلى المؤسسة العقابية.

وللإشارة فيتم حساب مدة يوم بـأربعة وعشرين (24) ساعة، وعقوبة أيام مضروبة في أربعة وعشرين (24) ساعة، أما الشهر فيحسب بـثلاثين (30) يوما، والسنة باثني عشر(12) شهرا ميلاديا، ويتم حساب عدة سنوات من يوم إلى مثله في السنة، وعدة أشهر من اليوم إلى مثله من الشهر، ونشير إلى أنه يتم خصم مدة الحبس المؤقت من مدة العقوبة المحكوم بها[2].

على أن تتم معاملة المحكوم عليهم أثناء تواجدهم في المؤسسة العقابية، معاملة تصون كرامتهم الإنسانية وتعمل على رفع مستواهم الفكري والمعنوي دون أي تمييز[3]، مع احترام لمبدأ التفريد التنفيذي للعقوبة من خلال معاملة المحكوم عليهم كل لوضعيته الجزائية ولحالته البدينة والعقلية[4]، وعدم حرمان المحكوم عليه من حقوقه الطبيعية كليا أو جزئيا إلا في حدود ما هو ضروري لإعادة تربيته وإدماجه اجتماعيا[5].

ثانيا: أهداف تنفيذ الأحكام العقابية المتعلقة بجريمة اختطاف الأطفال:

يمكن إجمال الأهداف المرجوة من تنفيذ الأحكام العقابية المتعلقة بجريمة اختطاف الأطفال في النقاط التالية:

1- تنظيم وسائل وأساليب تنفيذ العقوبات الجنائية بهدف وضع سياسة جنائية رشيدة نحو تأهيل المحكوم عليهم، وتجنيب المجتمع من هذا النوع من الانتهاكات في حق الطفولة،

2- علاج حالة الخطورة الإجرامية لدى المحكوم عليهم، ووضع العلاج الملائم لهم بالعمل على تخصيص المؤسسات العقابية، وتصنيف المحكوم عليهم ثم تأمين مستقبلهم بع الإفراج عنهم، ومحاولة إدماجهم في المجتمع الذي يحيونه[6].

ثالثا: شروط تنفيذ الأحكام العقابية المتعلقة بجريمة اختطاف الأطفال:

[1] المادة 12 من المصدر نفسه، ص، 11.
[2] الفقرة 1، 2، 3 من المادة 13 من المصدر نفسه، ص، 11.
[3] المادة 02 من المصدر نفسه، ص، 11.
[4] المادة 03 من القانون رقم 05-04 المصدر السابق ذكره، ص، 11.
[5] المادة 04 من المصدر نفسه، ص، 11.
[6] مصطفى يوسف: المرجع السابق، ص، 37.

لتنفيذ الأحكام العقابية المتعلقة بجريمة اختطاف الأطفال لابد من توفر مجموعة من الشروط الواجب تحققها وهي:

1- سبب التنفيذ للأحكام العقابية المتعلقة بجريمة اختطاف الأطفال: يتمثل سبب تنفيذ الأحكام العقابية المتعلقة بجريمة اختطاف الأطفال في السند التنفيذي العقابي وهو الحكم الجزائي الصادر في الدعوى العمومية، إذ لا يجوز تنفيذ العقوبات إلا إذا تضمنها حكم جزائي صادر من جهة قضائية مختصة، والحكم العقابي في الجريمة محل درايتنا هو ثمرة الدعوى العمومية وغايتها، ولكي يكون الحكم العقابي سندا تنفيذيا يشترط أن يكون موجودا وأن تكون له القوة التنفيذية[1]، وذلك من خلال صدوره من جهة قضائية مختصة سواء في المحكمة الابتدائية إذا كانت الجريمة مكيفة جنحة حسب ما أقرته المادة 326 من الأمر رقم 66-156 المتضمن لقانون العقوبات، أو يكون الحكم العقابي صادر عن محكمة الجنايات عندما تكون الجريمة محل دراستنا مكيفة على أنها جناية حسب نص المادة 293 مكرر1 من القانون رقم 14-01 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن لقانون العقوبات وفق الشكل المقرر قانونا، ولكي تتحقق الصفة التنفيذية لابد أن يكون الحكم العقابي نهائيا[2]، واستوفى كل طرق الطعن العادية وغير العادية.

2- أطراف تنفيذ الأحكام العقابية المتعلقة بجريمة اختطاف الأطفال: محور الحديث في هذا العنصر هو السلطة القائمة على التنفيذ وكذا الخاضع للتنفيذ، فيشترط فيمن يخضع للتنفيذ العقابي في دراستنا أن يكون هو المحكوم عليه قام بجريمة لاختطاف الأطفال، إذ أن شخصية المسؤولية الجزائية تقتضي شخصية العقوبة وتنفيذها، وهذا ما يعرف بمبدأ شخصية العقوبة الذي يعد نتيجة حتمية لمبدأ شخصية المسؤولية الجزائية[3]، فمتى أصبح الحكم العقابي واجب النفاذ فعندئذ يقع الالتزام على عاتق المحكوم عليه بالتنفيذ دون سواه، ولذلك فإن مبدأ شخصية تنفيذ العقوبة له وجهان:

أ- الوجه الأول: وهو وجه إيجابي ويقصد به أن يتم تنفيذ الحكم العقابي على المحكوم عليه دون غيره مهما كانت العلاقة بينه وبين الغير[4]، وتأسيسا على ذلك إذا كان الحكم العقابي يقضي بعقوبة الإعدام في حالة توفر ظرف تشديد في جناية اختطاف الأطفال فإن التنفيذ يجب أن يتمثل في إزهاق روح المحكوم عليه، وإذا كانت العقوبة سالبة للحرية فإن التنفيذ يتمثل في إيداع المحكوم عليه عن جريمة اختطاف الأطفال في المؤسسة العقابية لقضاء المدة المحكوم بها سواء كانت بالسجن المؤبد أو الحبس حسب نص المادة 326 من الأمر رقم 66-156 المتضمن لقانون العقوبات، وإذا كان الحكم يغضي بعقوبة مالية تنشأ رابطة مديونية في الغرامة

[1] أحمد محمد براك، ساهر إبراهيم الوليد: المرجع السابق، ص، 26.
[2] أحمد محمد براك، ساهر إبراهيم الوليد: المرجع السابق، ص، 32.
[3] أحمد فتحي سرور: **القانون الجنائي الدستوري**، دار الشروق، الطبعة الثانية، مصر، 2002، ص، 198.
[4] أحمد عبد العزيز الألفي: **شرح قانون العقوبات القسم العام**، مصر، 1985، ص، 511.

حسب ما هو منصوص عليه في جنحة اختطاف الأطفال، فإن تنفيذها يكون عن طريق الوفاء بمقدارها إلى الجهة المختصة بالتنفيذ[1].

بـ - الوجه الثاني: الوجه الثاني يتمثل في الوجه السلبي لشخصية تنفيذ الحكم العقابي المتعلق بجريمة اختطاف الأطفال، ويقصد به عدم تنفيذ الحكم العقابي على الغير استنادا لمبدأ الاستنابة في التنفيذ غير جائزة، وتأسيسا على ذلك لا يجوز للغير أن يتقدم للتنفيذ نيابة على المحكوم عليه أيا كانت صلته أو دوافعه[2].

ونشير إلى أنه لا يكفي لتنفيذ عقوبة اختطاف طفل أن يقع التنفيذ على شخص المحكوم عليه، إذ يلزم إضافة إلى ذلك صلاحية المحكوم عليه للتنفيذ، أو بمعنى آخر يجب انتفاء العوارض التي تتعلق بشخص المحكوم عليه وتجعل من التنفيذ أمرا متعذرا، ويمكن القول أن عوارض التنفيذ المتعلقة بشخص المحكوم عليه تتمثل في إصابة المحكوم عليه مثلا بالاختلال العقلي، والحمل بالنسبة للمرأة المحكوم عليها بالإعدام[3].

المطلب الثاني: محل التنفيذ للأحكام العقابية المتعلقة بجريمة اختطاف الأطفال.

يقصد بمحل التنفيذ هو الموضوع الذي يرد عليه التنفيذ وما فصل فيه الحكم الجزائي بالإدانة، فيختلف بحسب نوع العقوبة المحكوم بها إذا كانت أصلية أو تكميلية، وهذا ما سنحاول إبرازه من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: تنفيذ العقوبات الأصلية المتعلقة بجريمة اختطاف الأطفال.

إن القاعدة العامة بالنسبة للعقوبات الأصلية هي أنها عقوبات هدفها الاجتماعي هو ردع المجرم وإرهاب غيره وتخويفه واقتصاص المجتمع منه، إلا أن العقوبات لا تبلغ هدفها إلا بممارسة إجراءات تنفيذها مباشرة ضد المحكوم عليه بغض النظر عن قسوة هذه العقوبة من عدمها، ودون أي اعتبار لظروف شدتها أو لظروف تخفيفها[4]، وفي جريمة اختطاف الأطفال حسب ما ذكرناه في الفصل السابق العقوبات الأصلية تتجسد في عقوبة الإعدام كظرف مشدد عن جناية اختطاف الأطفال، والسجن المؤبد في الحالة العادية، والحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا كانت جنحة، والغرامة مقدرة بـ 25.000دج، وهذا ما سنحاول بيانه في العناصر التالية:

أولا: تنفيذ عقوبة الإعدام المحكوم بها عن جريمة اختطاف الأطفال:

[1] أحمد محمد براك، ساهر إبراهيم الوليد: المرجع السابق، ص، ص، 51، 52.
[2] المرجع نفسه، ص، 53.
[3] أحمد محمد براك، ساهر إبراهيم الوليد: المرجع السابق، ص، ص، 55، 56.
[4] عبد العزيز سعد: **أوضاع العقوبة الجزائية الأصلية والحالات التي تطرأ عليها**، المرجع السابق، ص، 31.

عقوبة الإعدام من العقوبات الأصلية والبدنية، فهي عقوبة استئصاليه يترتب على تنفيذها استبعاد من تنفذ فيه من عداد أفراد المجتمع بصورة نهائية لا رجعة فيها[1]، أي إنهاء حياته[2]، لتحقيق أقصى درجات الردع العام بالنظر إلى شدة الإيلام الذي يمكن أن تحتوي عليه أي عقوبة جزائية، باعتبارها تحرم المحكوم عليه من أعز الحقوق التي يتمتع بها وهو الحق في البقاء[3].

وحددت المادة 151 من القانون رقم 05-04 المقصود بالمحكوم عليه بالإعدام هو المحبوس المحكوم عليه نهائيا، أو من لم يصبح الحكم نهائيا بحقه بعقوبة الإعدام[4].

وتتمثل إجراءات تنفيذ عقوبة الإعدام في نقل المحكوم عليه إلى البلدية صاحبة الاختصاص المحلي[5]، بعد أن تم تحويله إلى إحدى المؤسسات العقابية المحددة من قبل وزير العدل حافظ الأختام، ولإيداعه في جناح مدعم أمنيا[6]، بحيث يخضع إلى الحبس الانفرادي ليلا ونهارا[7]، وحين التنفيذ يتم تبليغ المحكوم عليه بالإعدام من قبل النائب العام أو احد مساعديه لدى الجهة القضائية المصدرة للحكم برفض طلبه بالعفو[8]، فلا تنفذ عقوبة الإعدام إلا بعد رفض طلب العفو[9]، ولا يبلغ المحكوم عليه بالإعدام برفض العفو عنه إلا عند تنفيذ العقوبة[10]، فيحق للمحكوم عليه في تلك الأثناء طلب حضور رجل دين تابع لديانته أيا كانت[11]، كما لا تنفذ عقوبة الإعدام على الحامل أو المرضعة لطفل دون الأربعة والعشرين شهرا، أو على المجنون أو المصاب بمرض خطير، ولا تنفذ عقوبة الإعدام أيام الأعياد الوطنية والدينية، ولا يوم الجمعة أو خلال شهر رمضان[12].

وتنفذ عقوبة الإعدام من غير حضور الجمهور[13]، باستثناء حضور رئيس الجهة القضائية المصدرة للحكم وممثل عن النيابة العامة التي طالبت بتنفيذ هذه العقوبة أو أي قاضي يحل محلهم، كما يحضر عملية التنفيذ كذلك موظف عن وزارة الداخلية ومحامي المحكوم عليه وإذا تعذر حضور هذا الأخير فيعين محامي آخر من

---

1 أحمد محمد براك، ساهر إبراهيم الوليد: المرجع السابق، ص، 67.
2 أحسن بوسقيعة: **الوجيز في القانون الجزائي العام**، المرجع السابق، ص، 325.
3 أحمد ضياء الدين محمد خليل: **الجزاء الجنائي بين العقوبة والتدابير- دراسة تحليلية مقارنة للعقوبة والتدابير الاحترازية-**، أكاديمة الشرطة، كلية الشرطة، مصر، 1993، ص، 173.
4 المادة 151 من القانون رقم 05-04 المصدر السابق ذكره، ص، 26.
5 المادة 01 من المرسوم رقم 72-38 المؤرخ في 25 ذي الحجة 1391ه، الموافق لـ 10 فبراير 1972م المتعلق بتنفيذ حكم الإعدام، (جريدة رسمية عدد 15، المؤرخة في 07 محرم 1392ه، الموافق لـ 22 فبراير 1972م)، ص، 216.
6 المادة 152 من القانون رقم 05-04 المصدر السابق ذكره ص، 26.
7 المادة 153 من المصدر نفسه، ص، 26.
8 المادة 02 فقرة 01 من المرسوم رقم 72-38 المصدر السابق ذكره، ص، 216.
9 المادة 155 فقرة 01 من القانون رقم 05-04 المصدر السابق ذكره، ص، 26.
10 المادة 156 من القانون رقم 05-04 المصدر السابق ذكره، ص، 26.
11 المادة 02 فقرة 03 من المرسوم رقم 72-38 المصدر السابق ذكره، ص، 216.
12 المادة 155 من القانون رقم 05-04 المصدر السابق ذكره، ص، 26.
13 المادة 03 من المرسوم رقم 72-38 المصدر السابق ذكره، ص، 216.

قبل النقابة الوطنية للمحامين ليحل محله، ومدير المؤسسة العقابية وكاتب الضبط وطبيب ورجل دين[1]، الذي سبق وأن طلب المحكوم عليه بحضوره وفقا للفقرة 03 من المادة 02 في القانون رقم 72-38[2].

وفي حالة تعدد الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة الإعدام، فإذا كان هؤلاء الأشخاص محكوم عليهم في حكم واحد فيتم تنفيذ عقوبة الإعدام الواحد تلو الآخر حسب ورود ترتيبه في الحكم، وإذا كانوا عدة أشخاص بموجب أحكام مختلفة فيتم التنفيذ حسب أقدميه الحكم[3].

ويوضع محضر التنفيذ لعقوبة الإعدام في الحال من قبل كاتب الضبط للتوقيع من طرف القاضيان الحاضران في عملية التنفيذ وكاتب الضبط[4]، ويرفق هذا المحضر بأصل الحكم القاضي بحكم الإعدام ويؤشر في أسفله ما يشير إلى تنفيذه وذلك في أجل ثمانية أيام من تنفيذ العقوبة، ويوقع كاتب الضبط على البيان الذي يدونه أسفل الحكم على أن يتضمن هذا البيان أيضا مكان التنفيذ والساعة الذي تم فيهما، ونشير إلى أن هذا البيان الوارد أسفل الحكم بمثابة إثبات مماثل للمحضر نفسه[5].

وفيما يخص بوسيلة التنفيذ فالقانون رقم 05-04 لم يتطرق لها وأحالها إلى التنظيم الذي لم يتم صدوره إلى يومنا هذا، على خلاف ما سبق فحسب المادة 198 فقرة 01 من الأمر رقم 72-02 فيتم تنفيذ عقوبة الإعدام على المحكوم به عليها رميا بالرصاص[6].

وبما أن عقوبة الإعدام في الجزائر عقوبة يتم النطق بها لكن تنفيذها موقف فبعد قضاء المحكوم عليه بالإعدام مدة خمس سنوات في الحبس الانفرادي يجوز تحويله إلى الحبس الجماعي نهارا مع المحبوسين في عدد محدد بين ثلاثة إلى خمسة محبوسين من نفس الفئة[7]، ويستفيد المحكوم عليه بالإعدام من فترة راحة وفسحة يقضيها منفردا أو مع محبوسين آخرين في جناح مخصص لذلك وفقا للنظام الداخلي للمؤسسة العقابية[8].

ثانيا: تنفيذ العقوبات السالبة للحرية المحكوم بها عن جريمة اختطاف الأطفال:

العقوبات السالبة للحرية هي تلك العقوبات التي يقتضي تنفيذها إيداع المحكوم عليه في المؤسسة العقابية فترة من الزمن يحرم خلالها من التنقل والحركة طوال المدة المحكوم بها بصورة نهائية أو لأجل

---

[1] المادة 04 من المصدر نفسه، ص، 216.
[2] المادة 02 فقرة 03 من الصدر نفسه، ص، 216.
[3] المادة 03 فقرة 02، 03 من المصدر نفسه، ص، 216.
[4] المادة 05 من المصدر نفسه، ص، 216.
[5] المادة 06 من المرسوم رقم 72-38 المصدر السابق ذكره ، ص، 216.
[6] المادة 198 فقرة 01 من الأمر رقم 72-02 المؤرخ في 25 ذي الحجة 1391ه، الموافق لـ 10 فبراير 1972م، المتضمن لقانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، (جريدة رسمية عدد 15، بتاريخ 07 محرم 1392ه، الموافق لـ 22 فبراير 1972م)، ص، 208.
[7] المادة 153 من القانون رقم 05-04 المصدر السابق ذكره، ص، 26.
[8] المادة 154 من المصدر نفسه، ص، 26.

محدد[1]، ولا تختلف عقوبة السجن في تنفذيها عن عقوبة الحبس بحيث تقضي المادة 12 من القانون رقم 05-04 أن العقوبة السالبة للحرية تنفذ بمستخرج حكم أو بقرار جزائي يعده وكيل الجمهورية أو النائب العام حسب الجهة القضائية المصدرة للحكم المقرر بوضع المحكوم عليه في المؤسسة العقابية[2]، وتطبيق أنظمة الاحتباس عليه، وتنفذ العقوبة السالبة للحرية بمجرد صيرورة الحكم نهائيا وباتا والقاضي بالإدانة نهائيا، وانقضاء مواعيد المعارضة والاستئناف والطعن بالنقض، ونشير إلى أن الحكم لا يصبح نهائيا إلى بعد تبليغه للمحكوم عليه من طرف مصلحة التبليغ وتنفيذ العقوبات الموجودة على مستوى كل محكمة ومجلس قضائي بواسطة محضر التبليغ، ويكلف بذلك محضرا قضائيا لدى اختصاص الجهة القضائية استنادا لنص المادة 406 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3]، وتسجل عملية التبليغ في سجل التنفيذ العام لدى مصلحة التنفيذ على مستوى كل نيابة عامة، أين يودع على إثر ذلك المحكوم عليه المؤسسة العقابية المحال إليها على أن يسجل في سجل خاص بها، وطبقا للفقرة 3 من المادة 10 في القانون 05-04 فيقوم وكيل الجمهورية أو النائب العام بتوجيه أوامر مباشرة للقوة العمومية لتنفيذ الأحكام الجزائية وإزالة العقبات التي تعترض التنفيذ[4].

ومنه فالنيابة العامة هي المكلفة بتحرير الأمر بالتنفيذ للعقوبات السالبة للحرية الصادرة في جريمة اختطاف الأطفال، على أن يكون كتابيا يتضمن الشروط الشكلية والقانونية، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى أي تفصيل بشأن الشروط الواجب توفرها في مستخرج الحكم أو القرار الجزائي، لكن عمليا هناك مستخرج لتنفيذ الحكم أو القرار معد من طرف وزارة العدل يتضمن كافة البيانات الضرورية للتنفيذ وتتضمن حسب استقرائنا لأحد الأحكام الجزائية:

1- طبيعة الحكم أو القرار الجزائي،

2- الجهة المصدرة والتاريخ والرقم،

3- هوية المحكوم عليه،

4- الجريمة المعاقب عليها،

5- النص القانوني المطبق،

6- العقوبة المقررة،

---

[1] محمد نصر محمد: **الوجيز في علم التنفيذ الجزائي**، مكتبة القانون والاقتصاد، الطبعة الأولى، السعودية، 2012، ص، 143.

[2] المادة 12 من القانون رقم 05-04 المصدر السابق ذكره، ص، 11.

[3] المادة 406 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر1429ه، الموافق لـ 25 فبراير 2008م، المتضمن لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، (جريدة رسمية عدد 21 بتاريخ 17 ربيع الثاني 1429ه، الموافق لـ 23 أفريل 2008م)، ص، 34.

[4] المادة 10 فقرة 03 من القانون رقم 05-04 المصدر السابق ذكره، ص، 11.

7- تاريخ ومكان التحرير،

8- التوقيع من طرف أمين الضبط وممثل النيابة العامة وكيل الجمهورية أو النائب العام حسب الجهة المصدرة.

ثالثا: تنفيذ عقوبة الغرامة المحكوم بها عن جريمة اختطاف الأطفال:

عقوبة الغرامة إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى الخزينة العمومية المبلغ المقرر في الحكم، وبذلك فعقوبة الغرامة ترتب علاقة مديونية بين المدين وهو المحكوم عليه والدائن وهو الدولة[1].

وفيما يخص بإجراءات تنفيذ عقوبة الغرامة تقوم مصالح الضرائب أو إدارة الأملاك الوطنية بناء على طلب ممثل النيابة العامة سواء وكيل الجمهورية أو النائب العام لتحصيل الغرامات وملاحقة المحكوم عليهم بها[2]، ويتولى أمين الضبط في هذا الشأن إعداد ملخص للحكم أو للقرار معد للجهة المختصة بالتحصيل كما ذكرناها في مصالح الضرائب أو إدارة الأملاك الوطنية، بحيث يتضمن هذا الملخص وصف الحكم أو القرار والجهة الصادر عنها، ورقمه وهوية المحكوم عليه ومحل إقامته والجريمة التي أدين بها، والعقوبة المقررة عليه ومقدار الغرامة المحكوم بها والمصاريف القضائية الواجبة الأداء، ويتم التوقيع من طرف أمين الضبط بعد قيده ضمن سجل الأحكام النهائية لمصلحة الضرائب، ويتم إرسال نسختان منها إلى مصلحة الضرائب لمحل إقامة المحكوم عليه، حيث تأشر عليها بعلم الوصول وترجع إحداها للجهة القضائية المرسلة.

إلا أنه تجسيدا لتوصيات اللجنة الوزارية المشتركة بين وزارتي العدل والمالية أصدرت وزراة العدل في ذلك الشأن مذكرة وزارية تحت رقم 49-2000 بتاريخ 19 سبتمبر 2000 فيما يتعلق بتحصيل الغرامات والمصاريف القضائية، كما صدرت التعليمة رقم 3663 بتاريخ 10 جويلية 2000 عن المديرية العامة للضرائب والتي بمقتضاها تم تأسيس مراسل للإدارة الجبائية معتمد لدى كل مجلس قضائي، مهمته استلام المستخرجات المالية الموجهة للإدارة الجبائية لتحصيل الغرامات والمصاريف القضائية من المجلس القضائي وجميع المحاكم التابعة لدائرة اختصاصه، من ثم تحال المستخرجات المالية إلى مديريات الضرائب حيث يتم فرزها وإرسالها إلى قباضات الضرائب المعنية بمقر إقامة المحكوم عليه، مع التزام مصالح الضرائب بإشعار الجهات القضائية المصدرة للحكم أو للقرار عن طريق إرسال بطاقات شخصية تثبت أن المحكوم عليه قد سدد المبالغ المستحقة بعنوان الغرامة والمصاريف القضائية.

إلا أنه يمكن للمحكوم عليه أن لا يقوم بتسديد مبلغ الغرامة كليا أو جزئيا في الحالات التي تبين قدرته على الدفع، وهنا يتم اللجوء إلى نظام الإكراه البدني كوسيلة للتنفيذ الجبري، ويتحقق تنفيذه بحبس المحكوم عليه

[1] أحمد محمد براك، ساهر إبراهيم الوليد: المرجع السابق، ص، 125.
[2] المادة 10 فقرة 02 من القانون رقم 05-04 المصدر السابق ذكره، ص، 11.

حسب ما نصت عليه الفقرة 02 من المادة 599 من الأمر رقم 66-155 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية، ويتعين على الجهة القضائية المصدرة لعقوبة الغرامة أن تحدد مدة الإكراه البدني، ونشير إلى أنه يستثنى من مجال تطبيق نظام الإكراه البدني الحالات التالية:

1- قضايا الجرائم السياسية،

2- حالة الحكم بالإعدام أو السجن المؤبد،

3- إذا كان المحكوم عليه قاصر لا يتجاوز سنه يوم ارتكاب الجريمة 18 سنة،

4- إذا كان سن المحكوم عليه 65 سنة[1].

وبما أن موضوع دراستنا ليس من الجرائم السياسية وفي صورتها الثانية العقوبة هي الحبس من سنة إلى خمس سنوات، ولا يشترط أن يكون الجاني القائم بها قاصرا أو يتجاوز الخامس والستين سنة، الأمر الذي يفتح المجال بتطبيق الإكراه البدني.

واستنادا لنص المادة 602 من القانون رقم 04-14 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية، بحيث تحدد مدة الإكراه البدني من قبل الجهة القضائية المختصة، وعند الاقتضاء يصدر رئيس الجهة القضائية المصدرة للحكم أمرا على عريضة بالتماس من النيابة العامة في الحدود التالية:

1- من يومين إلى عشرة أيام إذا لم يتجاوز مقدرا الغرامة 5000 دج،

2- من عشرة إلى عشرين يوما إذا كان مقدراها يزيد على 5000 دج ولا تتجاوز 10.000 دج ،

3- من عشرين يوما إلى ستين يوما إذا كان مقدراها يزيد عن 10.000 دج ولا تتجاوز 15.000دج،

4- من شهرين إلى أربعة أشهر إذا زاد مقدارها عن 15.000دج ولا تتجاوز 20.000 دج،

5- من أربعة إلى ثمانية أشهر إذا زادت على 20.000 دج ولا تتجاوز 100.000 دج،

6- من ثمانية أشهر إلى سنة واحدة إذا زادت عن 100.000 دج ولا تتجاوز 500.000 دج،

7- من سنة واحدة إلى سنتين إذا زادت عن 500.000 دج ولا تتجاوز 3.000.000 دج،

8- من سنتين إلى خمس سنوات إذا زادت على 3.000.000 دج[1].

[1] المادة 600 من الأمر رقم 69- 73 المؤرخ في 05 رجب 1389ه، الموافق لـ 16 سبتمبر 1969م المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية، (جريدة رسمية عدد 80 بتاريخ 08 رجب 1389ه، الموافق لـ 19 سبتمبر 1969م)، ص، 1190.

وفي موضوع دراستنا عقوبة الغرامة لاختطاف طفل دون المساس بإرادته كما سبق وأن ذكرنا هي 25.000 دج ومنه فمدة الحبس جراء اللجوء للإكراه البدني متراوحة من أربعة إلى ثمانية أشهر، وبالتالي تتم معارضة الإفراج على المحكوم عليه من خلال استصدار النيابة العامة أمرا يوجه مدير المؤسسة العقابية بإبقائه بها[2].

الفرع الثاني: تنفيذ العقوبات التكميلية المحكوم بها عن جريمة اختطاف الأطفال.

إضافة إلى العقوبات الأصلية يتم الحكم بعقوبات تكميلية عن جريمة اختطاف الأطفال كما سبق وأن بيناه في الفصل السابق من هذا الباب، وفي هذا الفرع سنحاول بيان كيفية تنفيذ أهم العقوبات التكميلية التي يمكن الحكم بها في جريمة اختطاف الأطفال.

أولا: تنفيذ عقوبة المصادرة المحكوم بها عن جريمة اختطاف الأطفال:

المصادرة هي نقل ملكية مال أو أكثر إلى الدولة، بحيث تحل الدولة محل المحكوم عليه في ملكية المال[3]، وترد المصادرة في موضوع دراستنا على الأشياء والأموال المرتبطة بجريمة اختطاف طفل، سواء أكانت الوسيلة المستخدمة في الجريمة أو المتحصل منها، ويترتب على الحكم القاضي بالمصادرة انتقال الأشياء موضوع المصادرة إلى ملكية الدولة والحكم القاضي بها هو سند ملكيتها، وهي غير قابلة للسقوط بالتقادم[4]، وتقوم إدارة الأملاك الوطنية بملاحقة المحكوم عليهم بمصادرة الأموال بناء على طلب وكيل الجمهورية أو النائب العام حسب الجهة المصدرة للحكم أو القرار، وذلك استنادا لنص المادة 10 فقرة 02 من القانون رقم 05-04[5]، وفي هذا الشأن يقوم أمين الضبط المكلف بالمحجوزات بإعداد الأموال التي تمت مصادرتها وتسلم إلى مصلحة أملاك الدولة بموجب محضر تسليم، وتتولى هذه الأخيرة بتصنيفها وبيعها عن طريق المزاد العلني.

ثانيا: تنفيذ عقوبة نشر الحكم المحكوم به عن جريمة اختطاف الأطفال:

يتم تنفيذ الأحكام العقابية الصادرة بنشر الحكم المتعلق بالإدانة دون غيرها، ويكون في جريدة أو أكثر معينة في الحكم العقابي، أو عن طريق تعليقها في أماكن حددها الحكم وفي الغالب تكون بالجهة القضائية المصدرة للحكم سواء في المحكمة الابتدائية أو المجلس القضائي، أو في مقر المجلس الشعبي البلدي الساكن بها المحكوم عليه، والهدف من ذلك هو التشهير بهذا الأخير وتنبيه الجمهور لخطورته الإجرامية، وتتولى

[1] المادة 602 من القانون رقم 04- 14 المصدر السابق ذكره، ص، 06.
[2] المادة 605 من الأمر رقم 66-155 المصدر السابق ذكره، ص، 684.
[3] رمسيس بهنام: **النظرية العامة للقانون الجنائي**، منشأة المعارف، الطبعة الثالثة، مصر، 1997، ص، 824.
[4] مأمون سلامة: **قانون العقوبات القسم العام**، المرجع السابق، ص، 687.
[5] المادة 10 فقرة 02 من القانون رقم 05-04 المصدر السابق ذكره، ص، 11.

النيابة العامة مهمة تنفيذ الحكم الصادر بالنشر حيث يتطلب ذلك إرسال نسخة من الحكم أو مستخرج منه إلى الجريدة المحددة في الحكم للنشر[1]، ونشير إلى أنه يتم النشر للحكم كاملا أو لملخص له فقط، ولم يحدد المشرع طريقة الحكم بالنشر وترك ذلك للنيابة العامة باعتبارها الجهاز المكلف بتنفيذ الأحكام الجزائية، كما لم يتم تحديد إجراءات تعليق الحكم وتم تحديد مدتها أن لا تجاوز الشهر الواحد.

ثالثا: تنفيذ عقوبة منع أو تحديد الإقامة المحكوم بها عن جريمة اختطاف الأطفال:

بداية سنتحدث عن كيفية تنفيذ الأحكام العقابية الصادرة بمنع الإقامة، ثم ننتقل لبيان كيفية تنفيذ الأحكام العقابية الصادرة بتحديد الإقامة للمحكوم عليه عن جريمة اختطاف الأطفال:

1- تنفيذ عقوبة المنع من الإقامة المحكوم بها عن جريمة اختطاف الأطفال: المنع من الإقامة كما سبق وأن ذكرناه هو حظر المحكوم عليه من التواجد في أمكنة معينة لمدة محددة بخمس سنوات في مواد الجنح وبعشر سنوات في مواد الجنايات، وبما أن العقوبة المنصوص عليها في جريمة اختطاف الأطفال الماسة بإرادته والمكيفة جناية السجن المؤبد وبالتالي لا يستوي الحكم بها، وفي جنحة اختطاف الأطفال يجوز الحكم بها لمدة خمس سنوات بعد الإفراج على المحكوم عليه الخاطف، ويتم تطبيق المنع من الإقامة بعد الإفراج المؤقت على المحكوم عليه أو بانقضائها العقوبة.

وفيما يخص إجراءات تنفيذها فيسري العمل بها من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو في الحالات الاستثنائية بما يعرف ببدائل العقوبات في الإفراج المشروط أو وقف تنفيذ العقوبة، فكل محكوم عليه تخفض أو تستبدل عقوبته القاضية بالسجن المؤبد إلى ما هو أقل، وعند الإفراج عليه تطبق عليه عقوبة المنع من الإقامة وذلك بقوة القانون خلال مدة خمس سنوات[2]، ويتخذ وزير الداخلية والجماعات المحلية قرار المنع من الإقامة بناء على الحكم القضائي الآمر به، بحيث يطلع عليه بمجرد أن يكتسي الطابع النهائي، ولهذا الغرض توجه النيابة العامة مستخلصا من الحكم أو القرار، مرفوقا برأي حول طبيعة ومدى التدبير الواجب اتخاذها إلى وزير الداخلية والجماعات المحلية[3]، ويتم تحديد أماكن المنع من الإقامة بأمر من الجهة القضائية المختصة بمقتضى قرار صادر من وزير الداخلية والجماعات المحلية، والذي يحدد إجراءات الحراسة التي سيتعرض لها

[1] أحمد محمد براك، ساهر إبراهيم الوليد: المرجع السابق، ص، 143.

[2] المادة 01 من الأمر رقم 75-80 المؤرخ في 12 ذي الحجة 1395ه، الموافق لـ 15 ديسمبر 1975م، المتعلق بتنفيذ الأحكام القضائية الخاصة بحظر وتحديد الإقامة، (جريدة رسمية عدد 102، بتاريخ 20 ذي الحجة 1395ه، الموافق لـ 23 ديسمبر 1975م)، ص، 1392.

[3] المادة 01 من المرسوم رقم 75-156 المؤرخ في12 ذي الحجة 1395ه، الموافق لـ 15 ديسمبر 1975م، المتعلق بحظر الإقامة، (جريدة رسمية عدد 102، بتاريخ 20 ذي الحجة 1395ه، الموافق لـ 23 ديسمبر 1975م)، ص، 1398.

المحكوم عليه، كما له أن يغير هاته الإجراءات وقائمة الأماكن الممنوعة على المحكوم عليه التواجد فيها في أي وقت[1]، وإذا اقتضى الحال المساعدة التي يجب على المحكوم عليه أن يخضع لها[2].

ويتعين على مدير المؤسسة العقابية أن يوجه لوزير الداخلية والجماعات المحلية ما إن تصبح العقوبة نهائية وقبل الإفراج على المحكوم عليه بستة أشهر ملفا يشتمل على مذكرة خاصة بمنع الإقامة حسب النموذج المحدد سلفا من وزير الداخلية والجماعات المحلية، وكذا صور للتعريف محددة العدد من طرف وزير الداخلية والجماعات المحلية، ونسخة أو مستخلص من الحكم أو القرار الآمر بعقوبة المنع من الإقامة ورأي قاضي تنفيذ العقوبة وهو ممثل النيابة العامة حول طبيعة ومدى التدابير الواجب اتخاذها إزاء المحكوم عليه بالمنع من الإقامة[3].

ويقوم وزير الداخلية والجماعات المحلية بعد إشعاره بملف المنع من الإقامة بعرضه على لجنة استشارية[4] تتألف من ممثلين اثنين عن وزير الداخلية والجماعات المحلية، واثنين عن وزير الدفاع الوطني، وممثلين اثنين عن وزير العدل حافظ الأختام، برئاسة ممثل عن وزير الداخلية والجماعات المحلية، وتعقد اجتماعاتها في مقر وزارة الداخلية بناء على استدعاء رئيسها، حيث يتم تحرير محضر بذلك[5]، وتتمثل مهام هذه اللجنة في اقتراح قائمة الأماكن التي يمكن منع الإقامة على المحكوم عليه، و تدابير المراقبة والحراسة التي سوف يخضع لها الممنوع من الإقامة طول فترة المنع، وكذا تدابير المساعدة التي يمكن للمحكوم عليه أن يستفيد منها[6]، وفيما يخص قائمة الأماكن فتعد بناء الوقائع وشخصية المحكوم عليه[7]. وتهدف تدابير الحراسة والمراقبة إلى منع المحكوم عليه من مخالطة بعض الأشخاص، وإلزامه بتأشير دفتره بتحقيق الشخصية بصورة دورية[8]، ونشير أنه يمكن أن يتم تأجيله أو وقف تنفيذه بموجب قرار صادر عن وزير الداخلية والجماعات المحلية[9]، أو باقتراح من والي مكان الإقامة في كل وقت بإيقاف جميع أو جزء من قرارات المنع من الإقامة بناء على طلب المعني بالأمر[10]، ويجوز أن يتم إبقاء إجراءات الحراسة كاملة أو بصورة جزئية طيلة مدة التأجيل أو الوقف[11]، وكاستثناء يتم منح إذن للمحكوم عليه بالإقامة في المنطقة المحظورة عليه لمدة معينة من قبل وزير الداخلية والجماعات المحلية، وعند الاستعجال من قبل الوالي محل الإقامة وعليه أن

[1] المادة 02 من الأمر رقم 75-80 المصدر السابق ذكره، ص، 1392.
[2] المادة 02 من المرسوم رقم 75-156 المصدر السابق ذكره، ص، 1398.
[3] المادة 03 من المصدر نفسه، ص، 1398.
[4] المادة 05 من المرسوم رقم 75-156 المصدر السابق ذكره، ص، 1398.
[5] المادة 06 من الصدر نفسه، ص، 1398.
[6] المادة 07 من المصدر نفسه، ص، 1398.
[7] المادة 08 من المصدر نفسه، ص، 1398.
[8] المادة 09 من المصدر نفسه، ص، 1398.
[9] المادة 03 من الأمر رقم 75-80 المصدر السابق ذكره، ص، 1392.
[10] المادة 10 من المرسوم رقم 75-156 المصدر السابق ذكره، ص، 1398.
[11] المادة 04 من الأمر رقم 75-80 المصدر السابق ذكره، ص، 1392.

يحدد مدة الإيقاف ويتم إشعار على نحو السرعة وزير الداخلية والجماعات المحلية بذلك[1]، ويتم تبليغ المحكوم عليه قرار المنع[2] ويسري مفعوله ابتداء من تاريخ الإفراج عنه[3]، وفي حالة عدم التبليغ بقرار المنع للمحكوم عليه قبل الإفراج يتعين عليه أن يبلغ مدير المؤسسة العقابية بالمكان الذي ينوي الاستقرار فيه، ويخطره بأي مكان يستقر فيه في حالة التغيير طلية الست أشهر بعد الإفراج[4]، وعند بروز حالات ملحة للمحكوم عليه بالمنع من الإقامة في أماكن معينة واستلزم الأمر إقامته بها فيجوز للوالي إعطاء إذن بذلك على أن لا تتجاوز المدة شهر، وفي حالة تعديها لتلك المدة فلوزير الداخلية الجماعات المحلية وحده الحق في منح هذا الإذن[5]، على أن يخضع المحكوم عليه المأذون له بالإقامة في المكان الممنوع عليه الخضوع للتعليمات المذكورة في قرار المنع والمتعلقة بإجراءات المراقبة والحراسة[6].

2- تنفيذ عقوبة تحديد الإقامة المحكوم بها عن جريمة اختطاف الأطفال: فيما يتعلق بتحديد الإقامة فكما قلنا آنفا هو إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في مجال إقليمي معين في الحكم لفترة لا تتجاوز الخمس سنوات، ونشير إلى أن المحكوم عليه بتحديد الإقامة يخضع لنفس إجراءات الحراسة التي يخضع لها الممنوع من الإقامة[7]، بحيث يتخذ إجراء تحديد الإقامة كذلك من طرف وزير الداخلية والجماعات المحلية بناء على الحكم القضائي الصادر بشأنه، وذلك بعد إحالة النيابة العامة صورة من الحكم أو القرار النهائي الآمر بالإجراء له[8]، بحيث يتم إلزام المحكوم عليهم المحددة إقامتهم بـالاستقرار في المكان المحدد بمقتضى قرار تحديد الإقامة الصادر من وزير الداخلية والجماعات المحلية، والتأشير على الدفتر الخاص بتحقيق الشخصية من قبل محافظ الشرطة أو قائد فرقة الدرك الوطني لمكان الإقامة في الآجال المحددة[9]، ونشير إلى أن الدفتر الخاص بتحقيق الشخصية والمسلم للمحكوم عليه المتعرض لإجراء تحديد الإقامة من قبل الوالي الموجود بمكان تحديد الإقامة الذي يوقعه ويحمل طابع الولاية، ويحمل الحالة المدنية للمحكوم عليه، والوصف والخاصيات البدنية الظاهرة على الشخص الذي تحدد له الإقامة، كما يحتوي على نسخة من الحكم المحدد للإقامة المشير إلى تاريخه أو الجهة القضائية المصدرة، ونموذج هذا الدفتر يوضع من قبل وزير الداخلية والجماعات المحلية[10]، وفيما يتعلق ببطاقة التعريف القانونية المسلمة للمحكوم عليه المحدد الإقامة فلا تحمل أي إشارة أو خاصية من شأنها

[1] المادة 05 من المصدر نفسه، ص، 1393.
[2] المادة 06 من المصدر نفسه الأمر رقم 75-80 المصدر السابق ذكره، ص، 1393.
[3] المادة 07 من المصدر نفسه، ص، 1393.
[4] المادة 09 من المصدر نفسه، ص، 1393.
[5] المادة 22 من المرسوم رقم 75-156 من المصدر السابق ذكره، ص، 1399.
[6] المادة 23 من المصدر السابق، ص، 1399.
[7] المادة 13 من الأمر رقم 75-80 المصدر السابق ذكره، ص، 1393.
[8] المادة 01 من المرسوم 75-155 المؤرخ في 12 ذي الحجة 1395ه، الموافق لـ 15 ديسمبر 1975م، المتعلق بتحديد الإقامة، (جريدة رسمية عدد 102 بتاريخ 20 ذي الحجة 1395ه، الموافق لـ 23 ديسمبر 1975م)، ص،1397.
[9] المادة 02 من المرسوم 75-155 المصدر السابق ذكره، ص،1397.
[10] المادة 03 من المصدر نفسه، ص،1397.

أن تكشف عن حالة المحكوم عليه الجزائية[1]، ويتسلمها المحكوم عليه هي والدفتر الخاص بتحقيق الشخصية من مدير المؤسسة العقابية الذي تحصل عليهما من الوالي، ويتم التوقيع على قرار تحديد الإقامة من طرف مدير المؤسسة العقابية والمحكوم عليه[2]، وفي حالة طلب الانتقال لأسباب ملحة أو مستعجلة يتم منح رخصة من طرف الوالي لمدة أقصاها خمسة عشر يوما، إذا كانت تتجاوز ذلك فلابد أن تكون الموافقة من قبل وزير الداخلية والجماعات المحلية[3]، على أن يتم التأشير له في دفتره الخاص بالشخصية من قبل محافظ الشرطة أو قائد الدرك الوطني للمكان الذي يتوجه إليه في ظرف أربعة وعشرين ساعة من وصوله، والتأشير بعد ذلك من قبل سلطة الشرطة لمكان تحديد الإقامة عند انتهاء الآجال الممنوحة للتنقل[4].

المطلب الثالث: موانع تنفيذ الأحكام العقابية المتعلقة بجريمة اختطاف الأطفال.

الأصل أنه متى اكتسب الحكم قوته التنفيذية وجب تنفيذه، ولكن قد يتوافر عارض أو مانع يحول دون التنفيذ نهائيا كما لو توافر سبب من أسباب انقضاء العقوبة، أو يكون الحائل دون التنفيذ مؤقتا كما هو الحال بالنسبة للأسباب التي تستدعي تأجيل التنفيذ[5].

الفرع الأول: سقوط الالتزام بتنفيذ للأحكام العقابية المتعلقة بجريمة اختطاف الأطفال.

الأصل أن يتم تنفيذ العقوبة تنفيذا واقعيا وفعليا، ولكن قد يصبح التنفيذ متعذرا لأسباب عارضة وحينئذ ينقضي الالتزام بالتنفيذ دون أن يكون المحكوم عليه قد خضع للتنفيذ حقيقة[6]، ويظهر ذلك جليا في:

أولا: وفاة المحكوم عليه كمانع لتنفيذ الأحكام العقابية المتعلقة بجريمة اختطاف الأطفال:

الوفاة تسقط العقوبات البدنية والسالبة للحرية فلا يجوز تنفذيها لأنها لا تحقق أغراض العقوبة، فالردع الخاص والعام لا محل لهما بوفاة المحكوم عليه، وتعد الوفاة سببا عاما لانقضاء العقوبة الأصلية والتكميلية، كما أنها تزيل أثر الحكم[7].

---

[1] المادة 04 من المصدر نفسه، ص،1397.
[2] المادة 05 فقرة 01، 02 من المصدر نفسه، ص،1397.
[3] المادة 09 من المصدر نفسه، ص،1397.
[4] المادة 10 من المصدر نفسه، ص،1397.
[5] أحمد محمد براك، ساهر إبراهيم الوليد: المرجع السابق، ص، 155.
[6] المرجع نفسه، ص، 169.
[7] محمود نجيب حسني: **شرح قانون العقوبات**، المرجع السابق، ص، 878.

ثانيا: تقادم العقوبة كمانع لتنفيذ الأحكام العقابية المتعلقة بجريمة اختطاف الأطفال:

تقادم العقوبة هو مضي فترة من الزمن يحددها القانون نبدأ من صدور الحكم البات دون أن يتخذ خلالها إجراء لتنفيذ العقوبة التي قضي بها، وللتقادم تطبيقان أولهما في الجانب الموضوعي في تقادم العقوبة، والثاني في الجانب الإجرائي في تقادم الدعوى العمومية، ما يترتب على تقادم العقوبة سقوط الالتزام بتنفيذها، فلا يجوز أن تتخذ السلطات القائمة على التنفيذ أي إجراء من إجراءات التنفيذ، حتى لو تقدم المحكوم عليه من تلقاء نفسه طالبا التنفيذ، ذلك أن سقوط الالتزام بتنفيذ العقوبة بالتقادم من النظام العام، وسقوط الالتزام بتنفيذ العقوبة بالتقادم لا يحتاج إلى صدور حكم بذلك ولا يشترط فيه علم المحكوم عليه فالتقادم ينتج أثره بقوة القانون[1].

الفرع الثاني: تأجيل تنفيذ الأحكام العقابية المتعلقة بجريمة اختطاف الأطفال.

يقصد بتأجيل تنفيذ الأحكام العقابية وضع العقوبة موضع التنفيذ بالرغم من اكتساب الحكم العقابي للقوة التنفيذية، وذلك بسبب طروء سبب عارض أو بناء على السلطة التقديرية للقاضي، ويرجع الاستناد إليها لاعتبارها ذات طبيعة إنسانية ويظهر ذلك جليا من خلال ما نصت عليه المادة 16 من القانون رقم 05-04 بقولها:" يجوز منح المحكوم عليه نهائيا الاستفادة من التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام السالبة للحرية في الحالات الآتية:

1- إذا كان مصابا بمرض خطير، يتنافى مع وجوده في الحبس، وثبت ذلك قانونا بتقرير طبي لطبيب سخرته النيابة العامة.

2- إذا توفي أحد أفراد عائلته.

3- إذا كان احد أفراد عائلته مصابا بمرض خطير أو عاهة مستديمة، وأثبتت بأنه هو المتكفل بالعائلة.

4- إذا كان التأجيل ضروريا لتمكين المحكوم عليه من إتمام أشغال فلاحية أو صناعية أو أشغال متعلقة بصناعة تقليدية، وأثبت بأنه ليس في وسع أحد من أفراد عائلته أو مستخدميه، إتمام هذه الأشغال، وبأن توقف هذه الأشغال يتمخض عنه ضرر كبير له ولعائلته.

5- إذا أثبت مشاركته في امتحان هام بالنسبة لمستقبله.

6- إذا كان زوجه محبوسا أيضا، وكان من شأن حبسه هو الآخر إلحاق ضرر بالغ بالأولاد القصر أو بأي فرد من أفراد عائلته الآخرين المرضى منهم أو العجزة.

[1] أحمد محمد براك، ساهر إبراهيم الوليد: المرجع السابق، ص، ص، 182، 183.

7- إذا كانت امرأة حاملا، أو كانت أما لولد يقل سنه عن أربعة وعشرين (24) شهرا.

8- إذا كانت مدة الحبس المحكوم بها عليه، تقل عن ستة (6) أشهر، أو مساوية لها، وكان قد قدم طلب عفو منها.

9- إذا كان المحكوم عليه محل إجراءات الإكراه البدني من أجل عدم تنفيذ عقوبة غرامة، قدم بشأنها طلب عفو.

10- إذا كان المحكوم عليه مستدعى لأداء واجب الخدمة الوطنية[1].

وحسب ما نصت عليه المادة 17 من القانون رقم 05-04 المذكور آنفا فيتم تأجيل تنفيذ العقوبة في الحالات المنصوص عليها في نص المادة 16 من نفس القانون لمدة لا تتجاوز ستة (6) أشهر فيما عدا الحالات الآتية:

1- في حالة الحمل، وإلى ما بعد وضع الحامل حملها بشهرين كاملين حال وضعها لجنينها ميتا، وإلى أربعة وعشرين (24) شهرا حال وضعها له حيا.

2- حالة المرض الخطير الذي ثبت تنافيه مع الحبس إلى حين زوال حالة التنافي.

3- وفي حالة تقديم طلب عفو إذا كانت العقوبة المحكوم بها تقل عن ستة (6) أشهر، أو كان المحكوم عليه محل إجراءات الإكراه البدني لعدم تنفيذ عقوبة الغرامة، فينقضي الأجل بالفصل في طلب العفو.

4- وفيما يخص حالة تأجيل التنفيذ بسبب الاستدعاء إلى الخدمة الوطنية، فينقضي أجل التأجيل بانتهاء مدة الخدمة الوطنية[2].

والمختص بمنح مقرر التأجيل للعقوبة هو النائب العام لدى المجلس القضائي التابع له محل التنفيذ إذا كانت مدة العقوبة لا تزيد عن ستة (6) أشهر، ولكن في حالة ما إذا كانت العقوبة تفوق الستة (6) أشهر وتقل عن أربعة وعشرين (24) شهرا والحالات السابق ذكرها من المادة 17 من نفس القانون، فالمختص بمنح مقرر التأجيل هنا هو وزير العدل حافظ الأختام[3]، ويقدم طلب التأجيل حسب الحالة إلى النائب العام لمكان التنفيذ، أو لوزير العدل حافظ الأختام مرفقا بالوثائق التي تثبت الوقائع والوضعية المحتج بها حسب ما هو مذكور في نص المادتين 16، 17 المذكورتين سابقا، ونشير إلى أن سكوت النائب العام وعدم رده في فترة خمسة عشر (15) يوما، أو لثلاثين (30) يوما بالنسبة لوزير العدل حافظ الأختام من استلام الطلب يعد رفضا للتأجيل[4]،

[1] المادة 16 من القانون رقم 05-04 المصدر السابق ذكره، ص، 12.
[2] المادة 17 من من القانون رقم 05-04 المصدر السابق ذكره، ص، 12.
[3] المادة 18 من المصدر نفسه، ص، 12.
[4] المادة 19 من القانون رقم 05-04 المصدر السابق ذكره، ص، ص، 12، 13.

وكتوضيح أكثر يعد حمل المرأة من أسباب تأجيل بعض العقوبات، مراعاة لاحتياجات المرأة الحامل التي لا يمكن أن تتوفر لها أثناء تنفيذ العقوبة عليها، كما يجوز تأجيل تنفيذ العقوبة إذا كان المحكوم عليه مصابا بمرض يهدد حياته أو يعرض التنفيذ حياته للخطر، وهو أمر جوازي خاضع للسلطة التقديرية للقاضي المختص بالتنفيذ من تلقاء نفسه أو بناء على طلب، وإذا رأى تأجيل تنفيذ العقوبة فيتعين متابعة الحالة الصحية للمحكوم عليه من خلال الفحص الدوري وإذا تبين شفاؤه يتم تنفيذ العقوبة المقررة عليه[1]، وهذان السببان من أكثر العوامل المؤدية إلى تأجيل تنفيذ الأحكام العقابية المتعلقة بجريمة اختطاف الأطفال.

الفرع الثالث: التوقيف المؤقت لتنفيذ للأحكام العقابية المتعلقة بجريمة اختطاف الأطفال.

يجوز لقاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات إصدار مقرر مسبب بتوقيف

العقوبة تطبيق العقوبة السالبة للحرية لمدة لا تتجاوز الثلاثة أشهر، إذا كان باقي العقوبة المحكوم بها تقل عن سنة أو تساويها ما يرتب رفع القيد عن المحبوس خلال فترة التوقيف، ونشير أن هذه الأخيرة لا تحسب ضمن مدة الحبس، بل يستأنف تنفيذ العقوبة بإرجاع القيد[2]، ويتم اللجوء إلى التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة لأحد الأسباب المحددة حصرا في نص المادة 130 من القانون رقم 05-04 وهي:

1- وفاة أحد أفراد عائلة المحبوس.

2- إصابة أحد أفراد عائلة المحبوس بمرض خطير، وتم إثبات أن المحبوس هو المتكفل الوحيد بالعائلة.

3- التحضير للمشاركة في امتحان.

4- إذا كان زوجه محبوسا أيضا، وكان من شأن بقائه في الحبس إلحاق ضرر بالأولاد القصر أو بأفراد العائلة الآخرين المرضى منهم والعجزة.

5- إذا كان المحبوس خاضعا لعلاج طبي خاص[3].

وفيما يخص إجراءات الاستفادة من نظام توقيف تنفيذ الأحكام الجزائية فيقدم طلب من المحبوس أو ممثله القانوني، أو من أي فرد من أفراد عائلته إلى قاضي تطبيق العقوبات على أن يبت فيه خلال عشرة أيام من

[1] رجب علي حسن: **تنفيذ العقوبات السالبة للحرية – دراسة مقارنة-**، دار المناهج للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2011، ص، 233.
[2] المادة 131 من القانون رقم 05-04 المصدر السابق ذكره، ص، 24.
[3] المادة 130 من المصدر نفسه، ص، 24.

تاريخ إخطاره[1]، الذي بدوره يخطر النيابة العامة والمحبوس بمقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو بالرفض في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ البت في الطلب[2].

المبحث الثاني: تطبيق العقوبات في جريمة اختطاف الأطفال.

بتطور مفهوم العقوبة وأغراضها تغيرت معه النظرة إلى مفهوم سلب الحرية وكذا حدوده ووسائله، فأصبحت العقوبة ليست هدفا في حد ذاتها وإنما هي وسيلة لتحقيق أهداف أخرى تتمثل أساسا في إصلاح المحكوم عليه والقضاء على عوامل الخطورة الإجرامية لديه، وبالتالي العمل على إعادة تأهيله وإدماجه اجتماعيا ليصبح فردا منتجا وإيجابيا داخل المجتمع، كما أن الغرض من العقوبة لم يعد الانتقام من شخص المحكوم عليه، بقدر ما أصبح الغرض هو علاجه والقضاء على عوامل الإجرام لديه، ومن هنا كان طبيعيا أن تتغير النظرة لمفهوم سلب الحرية إعادة النظر في وسائل العمل بالشكل الذي يتفق مع أساليب المعاملة العقابية المتبعة لتحقيق الأهداف المرجوة، ومن هنا أصبحت أساليب المعاملة العقابية حجر الزاوية في تحقيق الهدف الأساسي من العقوبة[3]، ويخضع الجاني أثناء فترة المحاكمة إلى فحص شامل يستعين به القاضي على استعمال سلطته التقديرية في تحديد العقوبة الملائمة وتطبيقها على المحكوم عليه، الأمر الذي يستدعي وجود ملف لشخصية الجاني يحتوي على كافة المعلومات المحيطة به، وتفترض السياسة الجنائية المعاصرة أن ينقل ملفه الشخصي إلى المؤسسة العقابية التي ستنفذ العقوبة لكي تقوم بدورها من جديد بدراسة هذا الملف وإجراء الفحص اللازم على المحكوم عليه تمهيدا لتصنيفه وتحديد نوع المعاملة العقابية الملائمة له.

ونشير إلى أن تطبيق العقوبة يقصد به المرحلة الموالية لتنفيذ الأحكام العقابية من قبل الهيئة المكلفة بذلك، ويتحدد ذلك من خلال الأساليب المعتمدة للمعاملة العقابية، وكذا الأجهزة المكلفة بذلك، وهذا هو محل دراستنا في هذا المبحث.

المطلب الأول: أساليب المعاملة العقابية في تطبيق عقوبة جريمة اختطاف الأطفال.

[1] المادة 132 من المصدر نفسه، ص، 24.
[2] المادة 133 من المصدر نفسه، ص، 24.
[3] لخميسي عثامنية: المرجع السابق ، ص، ص، 181، 182.

إن هدف المعاملة العقابية للمحكوم عليهم أثناء تطبيق العقوبات تتحقق عن طريق الإصلاح والتأهيل بتطبيق العديد من البرامج التأهيلية والتهذيبية، التي يخضع لها المحكوم عليهم في المؤسسات العقابية سواء أثناء تنفيذ العقوبة أم بعد انتهائها، ويسبق ذلك ضرورة خضوع المحكوم عليه للفحوصات البيولوجية والعقلية والاجتماعية، والتي يتقرر على ضوئها تحديد المعاملة العقابية وطبيعة البرامج الإصلاحية والتأهيلية التي تلائمه[1].

الفرع الأول:النظم التمهيدية للإصلاح والتأهيل في تطبيق عقوبة جريمة اختطاف الأطفال.

إن مجمل النظم التمهيدية التي ينبغي القيام بها بمجرد الانتقال إلى مرحلة تطبيق العقوبة لإصلاح وتأهيل المحكوم عليه يتحقق من خلال:

أولا: الفحص العقابي كنظام تمهيدي للإصلاح والتأهيل في تطبيق عقوبة جريمة اختطاف الأطفال:

يقصد بالفحص العقابي الدراسة الفنية التي يقوم بها أخصائيون في مجالات مختلفة للتعرف على شخصية المحكوم عليه من كافة الزوايا[2]، فلا يتصور تصنيف بدون فحص الذي يحدد درجة خطورة المحكوم عليه ومدى استعداده للتجاوب مع أساليب الإصلاح المختلفة[3]، والفحص المقصود به هنا هو الفحص العقابي المقام بمعرفة أخصائي المؤسسة العقابية بهدف تحديد نوع المعاملة العقابية وتدابير التأهيل المناسبة[4]، وبالنظر لأهمية الفحص العقابي باعتباره مقدمة للتصنيف ويشكل خطوة أولى للتفريد العقابي، ويمهد لاختيار الأساليب الإصلاحية والتأهيلية المناسبة التي يخضع لها المحكوم عليه أثناء فترة التنفيذ العقابي، كما يعد نقطة البداية لمعالجة الخطورة الإجرامية، فقبل كل شيء يفصل المحبوس المبتدئ عن باقي المحبوسين ويتم إيواؤه وفق شروط ملائمة[5]، وبعد ذلك يتم فحصه بحيث يتخذ الفحص العقابي صورا عدة أهمها:

1- الفحص البيولوجي: تتجسد صورة هذا الفحص بإخضاع المحكوم عليه لفحص عام في البداية ثم لفحوصات متخصصة لاحقة، وذلك بهدف تشخيص حالته تشخيصا كاملا ومعرفة ما به من علل بدنية أو أمراض مزمنة أو معدية وعلاجها إن أمكن، من أجل تحديد نوع المعاملة العقابية التي قد يترتب عليها نقله للمعالجة خارج المؤسسة العقابية[6].

---

[1] فهد يوسف الكساسبة: المرجع السابق، ص، 190.

[2] محمد أبو العلا عقيدة: **أصول علم العقاب**، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة دار الفكر العربي، مص، 1999، ص، 239.

[3] فوزية عبد الستار: **مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب**، دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة، لبنان، 1985، ص، 351.

[4] عمار عباس الحسيني: **(وظائف العقوبة- دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي)**، دكتوراه، غير منشورة، جامعة النهرين، كلية الحقوق بغداد، العراق، 2005، ص، 375.

[5] المادة 49 من القانون رقم 05-04، المصدر السابق ذكره، ص، 16.

[6] فهد يوسف الكساسبة: المرجع السابق، ص، ص، 191، 192.

2- الفحص العقلي: يهدف الفحص العقلي إلى بيان الحالة العقلية والذهنية والعصبية للمحكوم عليه، بما يتيح تحقيق الملاءمة بين حالته وبين نوع المعاملة العقابية التي يخضع لها، وإن تعذرت هذه الملاءمة يرسل إلى مؤسسة للأمراض العقلية[1].

3- الفحص النفسي: ينصب هذا الفحص على دراسة الحالة النفسية للمحكوم عليه في بيان جوانبها المتعلقة بدرجة الذكاء ومستوى الذاكرة ونمط الشخصية، بحيث يخضع المحكوم عليه لمجموعة من الاختبارات لتحليل نفسيته

لاختيار أسلوب التأهيل المناسبة له ما قد يستدعي علاجه نفسيا[2].

4- فحص البيئة الاجتماعية: يهدف هذا الفحص إلى دراسة الحالة الاجتماعية لبيئة المحكوم عليه والوسط الاجتماعي الذي يعيش فيه، بهدف الكشف عن تاريخ حياته وماضيه الإجرامي ومعرفة العوامل التي دفعته إلى الإجرام، تمهيدا لاختيار الأساليب الملائمة لحل مشاكله الاجتماعية وإعادة تأهيله اجتماعيا[3].

5- الفحص التجريبي: يتركز هذا الفحص على ملاحظة سلوك المحكوم عليه أثناء تنفيذ العقوبة ويقع عبء ذلك على القائمين في المؤسسة العقابية، وذلك بمراقبة تصرفاته ومدى تجاوبه مع المشرفين عليه وتعاونه مع زملائه، على أن يتم الوقوف على حقيقة هذا الفحص الاتصال المباشر بين المحكوم عليه والمشرفين على رعايته، وتجدر الإشارة في هذا المجال إلى أن عملية الفحص العقابي قد تستمر طيلة وجود المحكوم عليه في المؤسسة العقابية لملاحظة ما يطرأ عليه من تغيرات[4].

ثانيا: التصنيف كنظام تمهيدي للإصلاح والتأهيل في تطبيق عقوبة جريمة اختطاف الأطفال:

يقصد بالتصنيف تقسيم المحكوم عليهم إلى طوائف يجمع بين أفرادها ظروف متشابهة وأوصاف متجانسة ودرجة الخطورة، ومن ثم توزيعهم على المؤسسات العقابية بهدف إخضاع كل طائفة للمعاملة العقابية الملائمة لتأهيلهم[5]، ويعتمد التصنيف أصلا على نتائج الفحص وتبرز أهميته باعتباره المقدمة الأساسية للتأهيل، إذا يتحدد على أساسه نوع المعاملة العقابية وطبيعة المؤسسة العقابية التي يجب إرسال المحكوم عليه إليها، كما أنه يخفف من الأضرار الناجمة عن اختلاط النزلاء في مؤسسة عقابية واحدة، إذ أن

[1] فوزية عبد الستار: المرجع السابق، ص، 354.
[2] تميم طاهر الجادر: **(تنفيذ العقوبة وأثره في الردع الخاص – دراسة ميدانية-)**، دكتوراه، غير منشورة، جامعة بغداد، العراق، 1995، ص، 88.
[3] محمد وريكات: المرجع السابق، ص، 173ز
[4] فهد يوسف الكساسبة: المرجع السابق، ص، 192.
[5] فوزية عبد الستار: المرجع السابق، ص، 355.

وجود أجنحة معزولة قد يترتب عليه عدم اختلاط المجرمين المبتدئين بذوي الخطورة الجرمية الشديدة[1]، والتصنيف الحديث يقوم على عدة معايير أهمها:

1- معيار السن: ويعتمد هذا المعيار على تقسيم المحكوم عليهم إلى أحداث وبالغين، وتقسيم البالغين إلى من هم في مرحلة الشباب، ومن عم في مرحلة النضوج، ثم تقسيم النزلاء إلى فئات عمرية مختلفة،

2- معيار الجنس: حيث يتم فصل الذكور عن الإناث للحيلولة دون قيام الاتصال الجنسي وللمحافظة على خصوصيات الأنثى،

3- معيار مدة العقوبة: بحسب هذا المعيار يعزل المحكوم عليهم بمدة قصيرة عن المحكوم عليهم بمدة طويلة، ذلك أن المحكوم عليهم بمدة طويلة يخضعون لمعاملة عقابية مختلفة،

4- معيار السوابق الجرمية: حيث يفصل بين المبتدئين والعائدين والمعتادين على الإجرام، إذ إن كل فئة تحتاج إلى معاملة عقابية تختلف عن الأخرى، وهذا الفصل يحول دون الاختلاط بأرباب السوابق وذوي الخطورة الإجرامية،

5- معيار نوع الجريمة: فيفصل بين المحكوم عليهم المرتكبين للجرائم السياسية عن المرتكبين للجرائم العادية، وكذا يفصل بين مرتكبي الجرائم المالية ومرتكبي جرائم الأشخاص[2].

وللقيام بعملية الفحص التصنيف تتعدد الأنظمة المطبقة وهي لا تخرج عن ثلاثة نذكرها فيما يلي:

1- نظام التصنيف المركزي: يعتمد هذا النظام على وجود جهاز واحد على مستوى الدولة يتولى القيام بعملية الفحص من خلال اللجان المتخصصة، ومن ثم وضع السياسة العقابية الملائمة لكل فئة وترسل إلى المؤسسات العقابية التي يحددها الجهاز[3].

2- نظام التصنيف الإقليمي: في هذا النظام تقسم الدولة إلى أقاليم عقابية، على أن يوجد في كل إقليم مركز يختص بالفحص والتصنيف وتوزيع المحكوم عليهم على المؤسسات العقابية الملائمة[4].

3- نظام التصنيف المحلي: في هذا النظام تقوم المؤسسة العقابية وفقا لضوابط معينة، حتى إذا وصل إلى المؤسسة تولت إجراءات فحصه وتصنيفه ووضعه في الجناح الملائم لإصلاحه وتأهيله[1].

---

[1] حسنين إبراهيم عبيد: **النظرية العامة للظروف المخففة**، دار النهضة العربية، مصر، 1970، ص، 259.
[2] محمد أبو العلا عقيدة: المرجع السابق، ص، ص، 250، 251.
[3] فهد يوسف الكساسبة: المرجع السابق، ص، 195.
[4] فوزية عبد الستار: المرجع السابق، ص، 329.

الفرع الثاني: وسائل الإصلاح والتأهيل في تطبيق عقوبة جريمة اختطاف الأطفال.

تتمثل وسائل الإصلاح والتأهيل في المؤسسات العقابية في البرامج التي تشكل في مجموعها سياسة متكاملة تغطي احتياجات النزلاء منذ دخولهم للمؤسسة العقابية إلى ما بعد الإفراج عنهم وتشمل:

أولا: الرعاية الصحية كوسيلة للإصلاح والتأهيل في تطبيق عقوبة جريمة اختطاف الأطفال:

تعد الرعاية الصحية داخل المؤسسات العقابية إحدى الوسائل المؤدية إلى تقويم سلوك المحكوم عليهم وتهذيبهم، ذلك أن احتفاظ النزيل بصحة جيدة أثناء تنفيذ العقوبة يساهم في نجاح الأساليب الإصلاحية الأخرى، ولقد استقر في السياسة العقابية الحديثة أن الرعاية الصحية أصبحت حقا للمحكوم عليه تلتزم الدولة بتوفيرها له مجانا طالما أنها لازمة لتأهيله، وينبغي أن تكون بالمستوى نفسه الذي يحصل عليه الفرد العادي، وترجع علة حق النزيل في الرعاية الصحية إلى أن حق الدولة في العقاب مقصور على مجرد سلب الحرية دون الإضرار بسلامته البدنية أو النفسية، كما أن وجود المحكوم عليه داخل المؤسسات العقابية يجعله عاجزا عن اللجوء إلى المعالجة وعدم قدرته على تحمل نفقات العلاج بسبب غل يده عن إدارة أمواله[2].

ومن أهم وسائل تحقيق الرعاية الصحية هي توفير المؤسسة العقابية لمركز صحي يضم كافة التخصصات المطلوبة والعلاجات والمستلزمات الطبية، كما ينبغي أن تشيد مباني المؤسسات العقابية على أسس فنية تتوافر فيها الشروط الصحية كافة، دون أن ننسى الرعاية الغذائية والعناية بالملابس والنظافة[3].

والمشرع الجزائري اعتبر الرعاية الصحية حق من الحقوق التي يتمتع بها جميع فئات المحبوسين، ويتم الاستفادة من الخدمات الطبية في مصحة المؤسسة العقابية التي يتواجد فيها المحبوس، أو في أي مؤسسة استشفائية عند الضرورة[4]، ويتم فحص المحبوس وجوبا من طرف طبيب وأخصائي نفساني عند دخوله إلى المؤسسة العقابية وعند الإفراج عنه كذا عند الضرورة[5]، كما تقدم الإسعافات والعلاجات الضرورية للمحبوس، وتجرى له كل الفحوصات والتلقيح والتحاليل للوقاية من الأمراض المتنقلة والمعدية بصورة تلقائية[6]، ويتحمل طبيب المؤسسة العقابية المسؤولية لمراقبة قواعد الصحة والنظافة الفردية والجماعية داخل أماكن الاحتباس، ويقوم بإخطار مدير المؤسسة العقابية للنقائص والوضعيات التي من شأنها الإضرار بصحة

---

[1] فهد يوسف الكساسبة: المرجع السابق، ص، 196.

[2] أحمد السولية: **الرعاية الصحية للمسجونين**، مداخلة مقدمة في ندوة" **السجون والمؤسسات العقابية**"، أكاديمية مبارك للأمن، مصر، 2008، ص، ص، 40، 41.

[3] فهد يوسف الكساسبة: المرجع السابق، ص، 198، 199.

[4] المادة 57 من القانون رقم 05-04 المصدر السابق ذكره، ص، 16.

[5] المادة 58 من المصدر نفسه، ص، 16.

[6] المادة 59 من المصدر نفسه، ص، 16.

المحبوسين[1]، وتتخذ كافة التدابير الضرورية للوقاية من ظهور وانتشار الأوبئة أو الأمراض المعدية[2]، كما يوضع المحبوس الذي يعاني من مرض عقلي أو المدمن على المخدرات أو الكحول بهيكل استشفائي متخصص لعلاجه[3].

ومنه فالمحبوس في حاجة إلى هذه الرعاية أكثر من غيره باعتبار أن حريته مسلوبة وأن حركته مقيدة على عكس الشخص الحر مما يجعله أولى من غيره بهذه الرعاية، خاصة وأن المحبوس قبل دخوله للمؤسسة العقابية يمر بمراحل أقل ما يقال عنها أنها صعبة من متابعة وتحقيق ومحاكمة، تنتهي بصدور حكم تسلب حريته لفترة تصل إلى السجن المؤبد أو للإعدام، الشيء الذي يترك آثارا سلبية حادة على نفسيته قد تصل إلى اليأس والمرض، وتشمل الرعاية الصحية الأساليب الوقائية في كل ما يتعلق بحياة المحبوس داخل المؤسسة العقابية من نظافة وغذاء وما إلى ذلك، وكذا العلاج الطبي في حالة تأزم وضعه، وإمكانية نقله للمستشفيات العامة للعلاج[4].

ثانيا الزيارات والمحادثات كوسيلة للإصلاح والتأهيل في تطبيق عقوبة جريمة اختطاف الأطفال:

للمحبوس الحق في تلقي الزيارات من طرف أصوله وفروعه إلى غاية الدرجة الرابعة، وزوجه ومكفوله وأقاربه بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الثالثة، كما يمكن الترخيص استثناء بزيارته من طرف أشخاص آخرين أو جمعيات إنسانية أو خيرية أو رجال الدين من ديانته إذا تبين أن في زيارتهم لإعادة إدماجه اجتماعيا[5]، كما يتلقى المحبوس الزيارة من قبل الوصي عليه أو المتصرف في أمواله، وكذا محاميه أو أي موظف أو ضابط عمومي متى كانت الأسباب مشروعة[6]، ويسمح للمحبوس بالمحادثة مع زائريه دون فاصل وفقا للنظام الداخلي للمؤسسة العقابية، بهدف توطيد أواصر العلاقات من جهة وإعادة إدماجه اجتماعيا من جهة أخرى[7]، ونشير أيضا إلى إمكانية الترخيص للمحبوس الاتصال عن بعد باستعمال الوسائل التي توفرها المؤسسة العقابية[8]، وحددت كيفية سير هذه الإمكانية المرسوم التنفيذي رقم 05-430 المحدد لوسائل الاتصال عن بعد وكيفيات استعمالها من المحبوسين، ويقصد بوسائل الاتصال عن بعد في مفهوم هذا المرسوم

[1] المادة 60 من المصدر نفسه، ص، 17.
[2] المادة 62 من المصدر نفسه، ص، 17.
[3] المادة 61 فقرة 01 من المصدر نفسه، ص، 17.
[4] لخميسي عثامنية: المرجع السابق، ص، ص، 201، 202.
[5] المادة 66 من القانون رقم 05-04 المصدر السابق ذكره، ص، 17.
[6] المادة 67 من المصدر نفسه، ص، 17.
[7] المادة 69 من المصدر نفسه، ص، 18.
[8] المادة 72 من المصدر نفسه، ص، 18.

"**الهاتف**"[1]، على أن تجهز المؤسسات العقابية بخطوط هاتفية بغرض وضعها تحت تصرف المحبوسين المرخص لهم باستعمالها[2]، والمحبوسين المرخص لهم هم المحكوم عليهم نهائيا أو الطاعنين بالنقض الاتصال هاتفيا داخل الوطن بالأشخاص المذكورين في نص المادة 66 المذكورة آنفا، دون الإخلال بالنظام الداخلي للمؤسسة العقابية[3].

ويتم الاستفادة من الحق بالاتصال الهاتفي بطلب من المحبوس المحكوم عليه أو الطاعن بالنقض إلى مدير المؤسسة العقابية الذي يصدر ترخيصا مكتوبا بالاتصال الهاتفي، كما يمكن للجهة القضائية إصداره للمحبوس المؤقت أو المستأنف مع مراعاة في كل الحالات ما يلي:

1- انعدام أو قلة زيارة المحبوس من طرف عائلته،

2- بعد مقر إقامة عائلة المحبوس،

3- خطورة الجريمة،

4- السوابق القضائية للمحبوس،

5- سلوك المحبوس في المؤسسة العقابية،

6- الحالة النفسية والبدنية للمحبوس،

7- وقوع حادث طارئ[4].

ونشير إلى أنه لا يمكن الترخيص للمحبوس باستعمال الهاتف إلا مرة واحدة كل خمسة عشرة يوما ما عدا في الحالات الطارئة، ويتم تحديد مدد الاتصال وأيام الاستعمال من طرف المدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج بناء على اقتراح من مدير المؤسسة العقابية، على أن تتم الاتصالات في الأوقات المرخص بها كما هو منصوص عليه في النظام الداخلي للمؤسسة العقابية[5]، كما لا يمكن الاتصال برقم غير المذكور في الطلب المرخص به من طرف مدير المؤسسة العقابية، ويلزم أن يتمحور موضوع المكالمات الهاتفية على المواضيع العائلية وحاجات المحبوس المادية والمسائل المتعلقة بالتعليم والتكوين وإعادة التربية، ويمنع في المقابل التطرق في المكالمات الهاتفية إلى المواضيع التي تتعلق بالأفعال المتابع بشأنها المحبوس، أو بالأشخاص

[1] المادة 02 من المرسوم رقم 05-430 المؤرخ في 06 شوال 1426ه، الموافق لـ 08 نوفمبر 2005م، المحدد لوسائل الاتصال عن بعد وكيفيات استعمالها من المحبوسين، (جريدة رسمية عدد 74، المؤرخة في 11 شوال 1426ه، الموافق لـ 13 نوفمبر 2005م)، ص، 06.

[2] المادة 03 من المصدر نفسه، ص، 06.

[3] المادة 04 من المصدر نفسه، ص، 06.

[4] المادة 05 من المرسوم رقم 05-430، المصدر السابق ذكره، ص، 06.

[5] المادة 06 من المصدر نفسه، ص، 06.

المتابعين قضائيا وكل ما يمكن أن يمس بأمن المؤسسة العقابية[1]، وتخضع المكالمات الهاتفية إلى مراقبة إدارة المؤسسة العقابية للتأكد من هوية الأشخاص المتصل بهم، ويمكن للعون المكلف بمراقبة المكالمات الهاتفية أن يقطع المكالمات في الحالات الآتية:

1- تجاوز المدة المحددة للمكالمة الهاتفية،

2-- تطرق المحبوس أو المتصل غلى المواضيع المذكورة آنفا،

3- وجود أسباب جدية تجعل من العون المكلف بمراقبة المكالمات الهاتفية توقع أن أمن المؤسسة العقابية أو الغير في خطر.

ويقوم في الحالتين الأخيرتين العون المكلف بمراقبة المكالمات الهاتفية بكتابة تقرير وتوجيهه إلى مدير المؤسسة العقابية[2]، والذي يقوم بموجب مقرر بمنع المحبوس من استعمال الهاتف لمدة لا تتجاوز الستين يوما، ويبلغ بذلك بواسطة كاتب الضبط القضائي للمؤسسة العقابية[3].

أما فيما يخص بمصاريف الاتصال الهاتفي فيتم اقتطاعها من المكسب المالي للمحبوس، وتحدد الكيفية عن طريق مقرر يصدره المدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج[4].

كما يحق للمحبوس تحت رقابة مدير المؤسسة العقابية التي يتواجد بها مراسلة أقاربه أو أي شخص آخر

شريطة ألا يكون ذلك سببا في الإخلال بالأمن والنظام داخل المؤسسة العقابية، أو بإعادة تربيته وإعادة إدماجه اجتماعيا[5].

ثالثا: الرعاية الاجتماعية كوسيلة للإصلاح والتأهيل في تطبيق عقوبة جريمة اختطاف الأطفال:

تعد الرعاية الاجتماعية إحدى الوسائل الرئيسية في تنفيذ أهداف السياسة العقابية الحديثة، وتتضمن الجهود والبرامج والخدمات التي تؤديها المؤسسة العقابية لمقابلة حاجات النزلاء الضرورية والوصول بهم إلى حياة أفضل، وذلك من خلال القيام بإجراءات تستهدف حل المشكلات التي تعترض طريقهم[6]، وتتمثل الرعاية الاجتماعية للنزلاء في استقبالهم والتعرف عليهم ودراسة الظروف المتعلقة بهم، والوقوف على مشاكلهم لمساعدتهم على التآلف مع المجتمع الجديد الذي سيعيشون فيه لقضاء مدة عقوبتهم، وهنا يأتي دور

[1] المادة 07 من المصدر نفسه، ص، 06.
[2] المادة 08 من المرسوم رقم 05-430، المصدر السابق ذكره، ص، 06.
[3] المادة 09 من المصدر نفسه، ص، 06.
[4] المادة 10 من المصدر نفسه، ص، 06.
[5] المادة 73 من المصدر نفسه، ص، 18.
[6] محمد عبد العظيم الكشكي: **الرعاية الاجتماعية لنزلاء السجون**، مداخلة مقدمة في ندوة " **السجون**"، أكاديمية مبارك للأمن، مصر، 2008، ص، 06.

الأخصائي الاجتماعي في دراسة المشاكل وإيجاد الحلول، كما يساعد تعويد النزلاء على العمل الجماعي واحترام النظام وتشجيع مظاهر السلوك الجيد، والمحافظة على صلته بالمجتمع وأنهم غير منبوذين[1].

ويدخل في إطار الرعاية الاجتماعية ما يعرف بالتهذيب في النظم العقابية الذي يتفرع إلى نوعين هما:

1- التهذيب الديني: يقصد بالتهذيب الديني ترسيخ القيم والمبادئ الدينية التي تنمي دوافع الخير والفضيلة في نفس المحكوم عليه، وإضعاف نوازع الشر لديه بشكل يؤثر على معتقداته وسلوكه بما يتجه به نحو الإصلاح والتأهيل[2]، وتبرز أهمية التهذيب الديني في أن النزيل يشعر أثناء تنفيذ العقوبة بأنه يمر بأوقات قلقة تؤثر على نفسيته، فيجد الشعائر الدينية والاستماع إلى الوعظ والإرشاد ما يريح نفسيته ويزيل قلقه، كما أن الإجرام في غالب الحالات يرجع إلى نقص في الوازع الديني، ومن ثم يكون التهذيب الديني عاملا مساعدا في استئصال العوامل الدافعة للإجرام[3].

2- التهذيب الأخلاقي: التهذيب الأخلاقي يعنى به غرس القيم الأخلاقية وإقناع المحكوم عليه بها، بحيث تشكل لديه مبادئ يستمد منها معايير سلوكه في المجتمع فيلتزم بها، والتهذيب بالمعنى المتقدم لا يقتصر على السلوك الخارجي، وإنما يتجه إلى أعماق النفس للتيقن بأن المعايير السلوكية لدى المحكوم عليه رسخت في نفسه نتيجة اقتناعه بها، فتشكل بذلك حاجزا يمنعه من القيام بالإجرام مستقبلا[4].

المطلب الثاني: مؤسسات الدفاع الاجتماعي المطبقة لعقوبة جريمة اختطاف الأطفال.

قبل الحديث عن مؤسسات الدفاع الاجتماعي، ارتأينا الحديث عن إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين التي تعتبر مهمة تضطلع بها هيئات الدولة، ويساهم فيها المجتمع المدني وفقا للبرامج التي تسطرها اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[5] التي سنفصل فيها لاحقا، هي و المؤسسات الأخرى المنتمية للدفاع الاجتماعي.

الفرع الأول: إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

تنشأ مصالح خارجية تابعة لإدارة السجون تكلف بالتعاون مع المصالح المختصة للدولة والجماعات المحلية لتطبيق برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ومهمتها متابعة الأشخاص الخاضعين للالتزامات والشروط الخاصة على وضعهم في أحد الأنظمة سواء في البيئة المغلقة أو المفتوحة، كما تقوم

[1] فوزية عبد الستار: المرجع السابق، ص، 403.
[2] المرجع نفسه، ص، 365.
[3] محمد ناجي هلال: **برامج التأهيل في المنشآت الإصلاحية والعقابية – دراسة ميدانية**، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، العدد 47، المجلد 24، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2008، ص، 215.
[4] محمد ناجي هلال: المرجع السابق، ص، 214.
[5] المادة 112 من القانون رقم 05-04 المصدر السابق ذكره، ص، 22.

بإجراء التحقيقات الاجتماعية ومتابعة الأشخاص الموضوعين تحت نظام الرقابة القضائية وذلك بتكليف من السلطات القضائية[1]، وحسب المرسوم التنفيذي رقم 07-67 المحدد لكيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين والتي تدعى بـ**"المصلحة"**[2]، ويتم إنشاؤها بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، ويمكن عند الاقتضاء إحداث فروع لها بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام[3].

أولا: مهام مصلحة تطبيق برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين:

تكلف المصلحة بتطبيق البرامج المعتمدة في مجال إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وتتولى على الخصوص:

1- متابعة وضعية الأشخاص الخاضعين لمختلف الأنظمة، ولاسيما الإفراج المشروط أو الحرية النصفية أو التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة،

2- السهر على استمرارية برامج إعادة الإدماج الاجتماعي بالنسبة للأشخاص المفرج عنهم بناء على طلبهم،

3- اتخاذ الإجراءات الخاصة لتسهيل عملية إعادة الإدماج الاجتماعي للأشخاص الذين تتولى التكفل بهم، وتزويد القاضي المختص بناء على طلبه أو تلقائيا بكل المعلومات التي تمكنه من اتخاذ التدابير الملائمة لوضعية كل شخص[4].

4- تمارس المصلحة نشاطها بالتعاون مع السلطات القضائية والمصالح الأخرى المختصة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية[5].

ثانيا: إدارة مصلحة تطبيق برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين:

يدير المصلحة رئيس مصلحة يعين بقرار من وزير العدل حافظ الأختام[6]، وهو المسؤول عن السير العام للمصلحة، ويمثلها لدى السلطات والهيئات الوطنية، ويمارس السلطة السلمية على جميع مستخدميها[7]، ويقوم مستخدمي المصلحة بزيارة المحبوسين الذين بقي على انقضاء عقوبتهم ستة أشهر على الأكثر، قصد

[1] المادة 113 من المصدر نفسه، ص، 22.
[2] المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 07-67، المؤرخ في 01 صفر 1428ه، الموافق لـ 19 فبراير 2007م، المحدد لكيفيات وتنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، (جريدة رسمية عدد 13، المؤرخة في 03 صفر 1428ه، الموافق لـ 21 فبراير 2007م)، ص، 05.
[3] المادة 02 من المصدر نفسه، ص، 05.
[4] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 07-67 المصدر السابق ذكره ، ص، 06.
[5] المادة 04 من المصدر نفسه ، ص، 06.
[6] المادة 05 من المصدر نفسه، ص، 06.
[7] المادة 06 من المصدر نفسه، ص، 06.

تحضيرهم لمرحلة ما بعد الإفراج، كما يمكن لكل محبوس طلب الاستفادة من زيارتهم[1]، ومن بين المهام الموكلة للمصلحة القيام بإجراء التحقيقات الاجتماعية الخاصة بالمحكوم عليهم أو المتهمين، وكذا متابعة وضعية الأشخاص الموضوعين تحت نظام الرقابة القضائية، ومدى امتثالهم للالتزامات المفروضة عليهم، وذلك بأمر وتكليف من السلطة القضائية المختصة[2]، ولمزاولة هذه المهام يتم مساعدة مستخدمي المصلحة كافة الإدارات والهيئات العمومية، كما يمكن الاستعانة بكل شخص يمكنه المساعدة[3]، وتحوي المصلحة ملفا لكل شخص تتكفل به ويتكون من:

1- الوثائق ذات الطابع القضائي الضرورية لمتابعة الإجراء المطلوب،

2- الوثائق المتعلقة بالوضعية الشخصية والعائلية والاجتماعية للشخص المعني،

3- العناصر المتعلقة بمراقبة الالتزامات أو الشروط المفروضة على الشخص،

4- نسخة من التقارير التي تعدها المصلحة بخصوص وضعية المعني الموجهة إلى القاضي الآمر، أو إلى المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج[4].

وكإشارة فإن هذه الملفات يكتسيها الطابع السري، بحيث لا يطلع عليها إلا القاضي الآمر ومستخدموا المصلحة المؤهلون لهذا الغرض[5]، كما تؤسس في إطار ذلك مساعدة اجتماعية ومالية للمحبوسين المعوزين بعد الإفراج عليهم[6]، كما تنشأ مؤسسة عمومية تقوم بتشغيل اليد العاملة العقابية من المحبوسين[7].

الفرع الثاني: اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي.

استنادا لنص المادة 21 من القانون رقم 05-04 تحدث لجنة وزارية مشتركة لتنسيق نشاطات

إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي، هدفها مكافحة الجنوح وتنظيم الدفاع الاجتماعي[8]، يقع مقر هذه اللجنة بمدينة الجزائر[1].

[1] المادة 07 من المصدر نفسه، ص، 06.
[2] المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 07-67 المصدر السابق ذكره ، ص، 06.
[3] المادة 10 من المصدر نفسه، ص، 06.
[4] المادة 11 من المصدر نفسه، ص، 06.
[5] المادة 12 من المصدر نفسه، ص، 06.
[6] المادة 114 من القانون رقم 05-04 المصدر السابق ذكره، ص، 22.
[7] المادة 115 من المصدر نفسه، ص، 22.
[8] المادة 21 من القانون رقم 05-04 المصدر السابق ذكره، ص، 13.

أولا: تشكيلة اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي:

تتشكل اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي من وزير العدل حافظ الأختام رئيسا، وبتشكيلة من ممثلي القطاعات الوزارية الآتية:

1- وزارة الدفاع،

2- وزارة الداخلية والجماعات المحلية،

3- وزارة المالية، وزارة المساهمات وترقية الاستثمارات،

4- وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، وزارة التهيئة العمرانية والبيئة،

5- وزارة التربية الوطنية، وزارة الفلاحة والتنمية الريفية،

6- وزارة الأشغال العمومية، وزارة الصحة والإسكان وإصلاح المستشفيات،

7- وزارة الاتصال،

8- وزارة الثقافة،

9- وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية،

10- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي،

11- وزارة التكوين والتعليم المهنيين،

12- وزارة السكن والعمران،

13- وزارة العمل والضمان الاجتماعي،

14- وزارة التشغيل والتضامن الوطني،

15- وزارة الشباب والرياضة،

16- وزارة السياحة،

[1] المادة 01 فقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05-429 المؤرخ في 06 شوال 1426ه، الموافق لـ 08 نوفمبر 2005م، المحدد لتنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي ومهامها وسيرها، (جريدة رسمية عدد 74، بتاريخ 11 شوال 1426ه، الموافق لـ 13 نوفمبر 2005م)، ص، 04.

17- الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالأسرة وقضايا الأسرة[1].

ويتم تعيين هؤلاء بقرار من وزير العدل حافظ الأختام بناء على اقتراح من الوزارة التي ينتمون إليها، بشرط أن يكونوا قد تولوا منصب نائب مدير في الإدارة المركزية على الأقل[2]، كما يمكن للجنة أن تستعين في أعمالها بممثلي الجمعيات والهيئات التالية:

1- اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان،

2- الهلال الأحمر الجزائري،

3- الجمعيات الوطنية الفاعلة في مجال الإدماج الاجتماعي للجانحين،

كما يمكنها أن تستعين أيضا بخبراء أو مستشارين لتوضيح المواضيع التي تدخل في إطار مهمتها[3].

كما تزود اللجنة بأمانة مكلفة بـ:

1- تحضير اجتماعات اللجنة،

2- دراسة الملفات المقترحة على اللجنة،

3- متابعة تنفيذ قرارات اللجنة بالتنسيق مع مختلف القطاعات المعنية[4].

كما يعين أمين اللجنة بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح وزير العدل حافظ الأختام[5]، وهو مقرر اللجنة دون أن يكون له صوت تداولي[6]، و وضعه القانوني بمثابة مدير في الإدارة المركزية[7].

ثانيا: مهام اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي:

تتمثل مهام اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي في:

---

[1] المادة 02 فقرة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 05-429 المصدر السابق ذكره، ص، ص، 04، 05.
[2] المادة 03 فقرة 01 من المصدر نفسه، ص، 05.
[3] المادة 02 فقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05-429 المصدر السابق ذكره، ص، 05.
[4] المادة 06 فقرة 01 من المصدر نفسه ، ص، 05.
[5] المادة 07 من المصدر نفسه، ص، 05.
[6] المادة 06 فقرة 02 من المصدر نفسه، ص،05.
[7] المادة 07 فقرة 02 من المصدر نفسه، ص، 05.

1- تنسيق نشاط القطاعات الوزارية والهيئات الأخرى التي تساهم في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين،

2- اقتراح أي تدبير من شأنه تحسين مناهج إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم اجتماعيا،

3- المشاركة في إعداد برامج الرعاية اللاحقة للمحبوسين بعد الإفراج عنهم،

4- التتقييم الدوري للأعمال المباشرة في مجال التشغيل في الورشات الخارجية والحرية النصفية،

5- تقييم وضعية مؤسسات البيئة المفتوحة ونظام الإفراج المشروط وتقديم كل اقتراح في هذا المجال،

6- اقتراح كل عمل والتشجيع عليه في مجال البحث العلمي بهدف محاربة الجريمة،

7- اقتراح كل النشاطات الثقافية والأعمال الإعلامية الرامية إلى الوقاية من الجنوح ومكافحته،

8- اقتراح كل التدابير التي من شأنها تحسين ظروف الحبس في المؤسسات العقابية[1].

من خلال استقرائنا لمهام اللجنة نرى أنها استحدثت كهيئة موجهة لفئة الأحداث دون غيرهم، وما يدل على ذلك تكرار مصطلح الجنوح وهو المحصور لها فقط.

ثالثا: سير عمل اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي:

في إطار سير عملها فتجتمع اللجنة في دورة عادية مرتين في السنة، على أن تجتمع في دورة غير عادية بطلب من رئيسها وهو وزير العدل حافظ الأختام، أو بطلب من ثلثي أعضائها، والرئيس هو المكلف بتحديد تاريخ انعقاد اجتماعاتها وجدول أعمالها والقيام باستدعاء أعضائها، أو القيام باجتماعات مصغرة بحضور ممثلين من بعض الوزارات فقط[2].

الفرع الثاني: لجنة تكييف العقوبات:

[1] المادة 04 فقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05-429 المصدر السابق ذكره، ص، 05.
[2] المادة 05 من المصدر نفسه، ص، 05.

هي لجنة منشأة لدى وزير العدل حافظ الأختام[1]، ومقرها كائن بالمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج[2].

أولا: تشكيلة لجنة تكييف العقوبات:

تتشكل لجنة تكييف العقوبات من تشكيلة معينة بقرار من وزير العدل حافظ الأختام لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة[3]، وتتكون من:

1- قاض من قضاة المحكمة العليا رئيسا،

2- ممثل عن المديرية المكلفة بإدارة السجون برتبة نائب مدير على الأقل عضوا،

3- ممثل عن المديرية المكلفة بالشؤون الجزائية عضوا،

4- مدير مؤسسة عقابية عضوا،

5- طبيب يمارس بإحدى المؤسسات العقابية عضوا،

6- عضوين يختارهما وزير العدل حافظ الأختام من بين الكفاءات والشخصيات التي لها معرفة بالمهام المسندة إلى اللجنة،

7- مقرر معين من الرئيس من بين الأعضاء،

8- إمكانية الاستعانة بأي شخص للمساعدة في أعمال اللجنة[4].

وبالإضافة إلى ذلك تتشكل لجنة تكييف العقوبات من أمانة يسيرها موظف معين من طرف المدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج، وهي مكلفة بـ:

1- تحضير اجتماعات اللجنة واستدعاء أعضائها،

2- تحديد محاضر اجتماعات اللجنة،

3- تسجيل مقررات اللجنة وتبليغها،

---

[1] المادة 143 فقرة 01 من القانون رقم 05-04 المصدر السابق ذكره، ص، 25.

[2] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05-181 المؤرخ في 08 ربيع الثاني 1426ه، الموافق لـ 17 مايو 2005م، المحدد لتشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها، (جريدة رسمية عدد 35، المؤرخة في 09 ربيع الثاني 1426ه، الموافق لـ 18 مايو 2005م)، ص، 15.

[3] المادة 04 فقرة 01 من المصدر نفسه، ص، 15.

[4] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 05-181، المصدر السابق ذكره، ص، 15.

4- تلقي البريد وملفات الطعون المرفوعة ضد مقررات لجان تطبيق العقوبات،

5- تلقي طلبات الإفراج المشروط التي يؤول الاختصاص فيها إلى وزير العدل حافظ الأختام[1].

ثانيا: سير عمل لجنة تكييف العقوبات:

فيما يتعلق بسير عمل لجنة تكييف العقوبات واجتماعها فتجتمع اللجنة مرة كل شهر، كما يمكن اجتماعها بناء على استدعاء رئيسها كلما دعت الضرورة[2]، ويقوم رئيسها بضبط جدول أعمالها وتحديد تاريخ انعقاد اجتماعاتها، والقيام بتوزيع الملفات على أعضائها[3]، ويقوم المقرر بدوره بإعداد ملخص عن كل ملف ليعرضه على أعضاء اللجنة[4]، أما اللجنة فتبدي رأيها في طلبات الإفراج المشروط التي يؤول الاختصاص فيها إلى وزير العدل حافظ الأختام في أجل ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ استلامها، كما يمكن للجنة أن تبدي رأيها أيضا في الملفات التي يعرضها عليها وزير العدل حافظ الأختام[5]، فيما يخص ما هو منصوص عليه في المادة 159 من القانون رقم 05-04 والتي تنص على:" يمكن إعفاء المحبوس من بعض أو كل الشروط الواجب توفرها للاستفادة من أحد أنظمة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي.."[6].

وفيما يتعلق بمداولاتها فتتداول اللجنة بحضور ثلثي أعضائها على الأقل، ويتم إصدار مقرراتها بأغلبية الأصوات، على أن يرجح صوت الرئيس في حالة تعادل الأصوات[7]، على أن يتم الالتزام بالسرية في المداولات[8].

أما فيما يخص بالطعون فتفصل اللجنة في الطعون المعروضة عليها في أجل خمسة وأربعين يوما ابتداء من تاريخ الطعن، ويتم الفصل في الإخطارات المعروضة عليها طبقا للمادة 161 من القانون 05-04 والتي تنص على:" إذا وصل إلى علم وزير العدل حافظ الأختام أن مقرر قاضي تطبيق العقوبات المتخذ طبقا للمواد 129، 130، 141 من هذا القانون يؤثر سلبا على الأمن أو النظام العام، فله أن يعرض الأمر على لجنة تكييف العقوبات في أجل أقصاه ثلاثون يوما." [9]، ابتداء من تاريخ استلامها[10].

---

[1] المادة 02 من المصدر نفسه، ص، 15.
[2] المادة 05 من المصدر نفسه، ص، 15.
[3] المادة 07 من المصدر نفسه، ص، 15.
[4] المادة 08 من المصدر نفسه، ص، 15.
[5] المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 05-181 المصدر السابق ذكره، ص، 15.
[6] المادة 159 من القانون رقم 05-04 المصدر السابق ذكره، ص، 26.
[7] المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 05-181 المصدر السابق ذكره، ص، ص، 15، 16.
[8] المادة 14 من المصدر نفسه، ص، 16.
[9] المادة 161 من القانون رقم 05-04 المصدر السابق ذكره، ص، 26.
[10] المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 05-181 المصدر السابق ذكره، ص، 16.

ويتم بعد ذلك تبليغ مقررات اللجنة عن طريق النيابة العامة[1]، ويسهر قاضي تطبيق العقوبات على تنفيذ مقررات اللجنة[2].

ونشير أنه لا يجوز لأي كان تقديم طلب للإفراج قبل مضي ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ تبليغ مقرر رفض الطعن[3]، والمقررات التي تصدرها اللجنة هي مقررات نهائية غير قابلة لأي طعن[4].

الفرع الثالث: قاضي تطبيق العقوبات:

قاضي تطبيق العقوبات هو قاض متخصص من بين مستشاري المجالس القضائية يسهر على تطبيق العقوبة المقضي بها من الجهات القضائية ذات الطابع الجزائي والمتعلقة أساسا بالعقوبات السالبة للحرية[5].

أولا: تعيين قاضي تطبيق العقوبات:

حسب نص المادة 22 من القانون رقم 05-04 يعين قاض أو أكثر من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي على الأقل ممن يولون عناية خاصة بمجال السجون، بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي تستند إليه مهام قاضي تطبيق العقوبات[6]، بحيث يكون لديه رصيد ثقافي وبسيكولوجي وأقدمية مهنية، وممن يولون أهمية بمجال السجون ومعاملة المساجين[7]، وللإشارة فإنه عمليا يتم اختيار قاضي تطبيق العقوبات من بين قضاة النيابة العامة باعتبارهم أكثر دراية بالتنفيذ العقابي واحتكاكا بالمؤسسات العقابية، وفي هذا الموضوع حددت المذكرة رقم 2000-01 الصادرة بتاريخ 19. 12. 2000 والموجهة إلى رؤساء المجالس والنواب العامين بعض التوجيهات في كيفية اختيار قاضي تطبيق العقوبات، وأبرز ما تم التطرق إليه أن يكون قاضي تطبيق العقوبات من أحسن القضاة وأكثرهم كفاءة، وبالأخص ممن يولون عناية كبيرة وملحوظة بمجال السجون، ويتم إرفاق اقتراح التعيين ما يبرر اختياره، على أن يتم التفرغ لمهام هذه الوظيفة فقط.

ثانيا: مهام قاضي تطبيق العقوبات:

تتمثل صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات في:

---

[1] المادة 12 من المصدر نفسه، ص، 15.
[2] المادة 13 من المصدر نفسه، ص، 16.
[3] المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 05-181 المصدر السابق ذكره، ص، 15.
[4] المادة 16 من المصدر نفسه، ص، 16.
[5] سائح سنوقة: **قاضي تطبيق العقوبات والمؤسسات الاجتماعية لإعادة إدماج المحبوسين**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص، 11.
[6] المادة 22 فقرة 01 من القانون رقم 05-04 المصدر السابق ذكره، ص، 13.
[7] سائح سنوقة: المرجع السابق، ص، ص، 17، 18.

1- مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة عند الاقتضاء، وضمان التطبيق السليم لتدابير التفريد العقابي[1].

2- متابعة حياة المحكوم عليهم داخل وخارج المؤسسات العقابية.

3- قاضي تطبيق العقوبات هو المسؤول على تحديد الأساليب الأساسية والمناسبة للمعاملة العقابية.

4- ضمان متابعة تطبيق الأحكام الجزائية وتأمين التأطير وإعادة الإدماج الاجتماعي.

5- تلقي الشكاوى والتظلمات من قبل المحبوسين، ومنح رخص الاتصال بالمحبوس.

الفرع الرابع: لجنة تطبيق العقوبات:

استنادا لنص المادة 24 من القانون رقم 05-04 تنشأ لدى كل مؤسسة وقاية وكل مؤسسة إعادة تربية، وكل مؤسسة إعادة التأهيل، وفي المراكز المخصصة للنساء، لجنة تطبيق العقوبات يرأسها قاضي تطبيق العقوبات[2].

أولا: تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات:

تتشكل لجنة تطبيق العقوبات من:

1- قاضي تطبيق العقوبات رئيسا،

2- مدير المؤسسة العقابية أو المركز المتخصص للنساء حسب الحالة عضوا،

3- المسؤول المكلف بإعادة التربية إعادة التربية عضوا،

4- رئيس الاحتباس عضوا،

5- مسؤول كتابة الضبط القضائية بالمؤسسة العقابية عضوا،

6- طبيب المؤسسة العقابية عضوا،

7- الأخصائي في علم النفس بالمؤسسة العقابية عضوا،

8- مرب من المؤسسة العقابية عضوا،

[1] المادة 23 من القانون رقم 05-04 المصدر السابق ذكره، ص، 13.
[2] المادة 24 فقرة 01 من المصدر نفسه، ص، 13.

9- مساعدة اجتماعية من المؤسسة العقابية عضوة، وفي هذه النقطة لم نستطع تفسير عصر مهمة المساعدة الاجتماعية على العنصر الأنثوي دون غيره.

ونشير إلى أن كل من الطبيب والأخصائي النفساني والمربي وكذا المساعدة الاجتماعية بموجب مقرر صادر من طرف المدير العام لإدارة السجون لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد[1]. وتوسع العضوية إلى عضو من المصالح الخارجية لإدارة السجون عندما يتعلق الأمر بتقييم تطبيق مختلف الأنظمة الخارجية[2].

ويتم تعيين كاتب الضبط من قبل النائب العام المختص يتولى تسيير أمانة اللجنة تحت سلطة قاضي تطبيق العقوبات، ويتولى المهام التالية:

1- حضور اجتماعات اللجنة وتحرير محاضرها،

2- تسجيل مقررات اللجنة وتبليغها،

3- تسجيل البريد والملفات،

4- تلقي الطعون وطلبات المحبوسين التي تدخل ضمن اختصاص اللجنة[3].

ويحضر أمين اللجنة الاجتماعات دون أن يكون له صوت تداولي[4].

ثانيا: سير عمل لجنة تطبيق العقوبات:

فيما يتعلق إجراءات سير اللجنة فتجتمع مرة كل شهر، كما يمكن أن تجتمع في الحالات الاستثنائية بناء على استدعاء رئيسها أو بطلب من مدير المؤسسة العقابية، ويكلف رئيس اللجنة بتحديد جدول أعمال الاجتماعات، والمسؤول بتحديد تاريخ انعقادها واستدعاء أعضائها[5]، وتتداول اللجنة في الملفات المعروضة عليها بحضور النصاب وهو ثلثي أعضائها على الأقل، وتتخذ مقرراتها بأغلبية الأصوات وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا[6]، على أن يتم الالتزام بالسرية في المداولات[7].

---

[1] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 08 ربيع الثاني 1426ه، الموافق لـ 17 مايو 2005م، المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها، (جريدة رسمية عدد 35، المؤرخة في 09 ربيع الثاني 1426ه، الموافق لـ 18 مايو 2005م،) ص، 13.

[2] المادة 03 من المصدر نفسه، ص، 14.

[3] المادة 05 فقرة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 05-180، المصدر السابق ذكره، ص، 14.

[4] المادة 05 فقرة 02 من المصدر نفسه، ص، 14.

[5] المادة 06 من المصدر نفسه، ص، 14.

[6] المادة 07 من المصدر نفسه، ص، 14.

[7] المادة 08 من المصدر نفسه، ص، 14.

وتتجلى أعمال اللجنة في الفصل في الطلبات المعروضة عليها في أجل شهر ابتداء من تاريخ تسجيلها، ولا يجوز تقديم طلب جديد للاستفادة من الإفراج المشروط أو التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة قبل مضي ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ صدوره[1]. ويتم التوقيع على محاضرها جميع أعضائها، والرئيس وأمين اللجنة على مقرراتها في ثلاث نسخ أصلية[2]، يتم تبليغ المقرر المتعلق بالتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة إلى النائب العام والمحبوس في أجل ثلاثة أيام ابتداء من تاريخ صدوره، ويبلغ مقرر الإفراج المشروط إلى النائب العام فور صدوره[3].

تقدم الطعون ضد مقررات اللجنة بتقرير يرفع أمام أمانتها في أجل ثمانية أيام ابتداء من تاريخ التبليغ، ويتلقى أمين اللجنة الطعون ويخطر قاضي تطبيق الذي يرسل الملف عن طريق النائب العام إلى لجنة تكييف العقوبات في أجل خمسة عشر يوما من تاريخ تسجيل الطعن[4]، ويتم تحديد الوثائق المطلوبة المعروضة على اللجنة من قبل وزير العدل حافظ الأختام[5].

ثالثا: مهام لجنة تطبيق العقوبات:

تختص لجنة تطبيق العقوبات بما يأتي:

1- ترتيب وتوزيع المحبوسين حسب وضعيتهم الجزائية، وخطورة الجريمة المحبوسين من أجلها، وجنسهم وسنهم وشخصيتهم، ودرجة استعدادهم للإصلاح،

2- متابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية والبديلة عند الاقتضاء،

3- دراسة طلبات إجازات الخروج وطلبات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، وطلبات الإفراج المشروط، أو الإفراج المشروط لأسباب صحية،

4- دراسة طلبات الوضع في الوسط المفتوح، والحرية النصفية، والورشات الخارجية،

5- متابعة تطبيق برامج إعادة التربية وتفعيل آلياتها[6].

المطلب الثالث: محل تطبيق عقوبة جريمة اختطاف الأطفال.

[1] المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 05-180، المصدر السابق ذكره، ص، 14.
[2] المادة 10 من المصدر نفسه، ص، 14.
[3] المادة 11 من المصدر نفسه، ص، 14.
[4] المادة 12 من المصدر نفسه، ص، 14.
[5] المادة 13 من المصدر نفسه، ص، 14.
[6] المادة 24 من القانون رقم 05-04 المصدر السابق ذكره، ص، 13.

يتمحور حديثنا في الحديث عن محل تطبيق عقوبة جريمة اختطاف الأطفال في المؤسسات العقابية، وهي المكان الذي تنفذ فيه العقوبة السالبة للحرية والذي يقضي فيه المسجون الباقي من حياته كلها أو جزء معتبر منها، مما يستدعي أن يكون مكانا أقل ما يقال عنه أنه معد لاستقبال البشر من حيث توفر الإمكانيات للتأهيل[1]، وتعتبر المؤسسات العقابية في مجال تطبيق العقوبات السالبة للحرية المحور الأساسي لنجاح أي سياسة عقابية والحفاظ على حقوق الفرد المحبوس، كما تعد المعاملة العقابية داخل مؤسسات السجون الوسيلة التي من خلالها يتم إصلاح المحكوم عليه وتأهيله، أو ليتحول إلى عدو دائم منتقم من المجتمع الذي عزله وأهانه[2].

والمؤسسة العقابية حسب نص المادة 25 من القانون رقم 05-04 هي مكان للحبس تنفذ فيه وفقا للقانون العقوبات السالبة للحرية، والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية، والإكراه البدني عند الاقتضاء[3]. ومنه فالعقوبة السالبة للحرية أصبحت في وقتنا الحاضر الوسيلة الأكثر استعمالا في التعامل مع الجريمة والأفعال الخارجة على القانون، الأمر الذي يتطلب بالضرورة ظهور مؤسسات اجتماعية تنفذ بها هذه العقوبات أطلق عليها لفظ السجون أو المؤسسات العقابية، ولما كانت الجرائم مختلفة في أنماطها وأساليب ارتكابها وتعدد أصناف المجرمين واختلاف شخصياتهم ودوافعهم[4].

واستقر في الفكر العقابي وفي مختلف التشريعات الجزائية أن المؤسسات العقابية هي سجون تهدف إلى إصلاح الجاني وتأهيله وإعادة تكييفه مع المجتمع[5].

الفرع الأول: تشكيلة المؤسسات العقابية كمحل لتطبيق عقوبة جريمة اختطاف الأطفال.

تتشكل المؤسسات العقابية من مدير يتولى شؤون إدارتها ويمارس الصلاحيات المخولة له[6]، وبمساعدة نائب مدير أو أكثر[7].

وتحدث لدى كل مؤسسة عقابية كتابة ضبط قضائية تكلف بمتابعة الوضعية الجزائية للمحبوسين، وكتابة ضبط محاسبة تكلف بمسك أموال وودائع المحبوسين وتسييرها[8]، وفضلا عن مصلحتي كتابة الضبط

[1] لخميسي عثامنية: المرجع السابق، ص، 277.
[2] المرجع نفسه، ص، 277.
[3] المادة 25 فقرة 01 من القانون رقم 05-04 المصدر السابق ذكره، ص، 13.
[4] فهد يوسف الكساسبة: المرجع السابق، ص، 172.
[5] طاهر فلوس الرفاعي: **الحديثة للإصلاحات – الأحداث نماذج دولية وعربية-**، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 1999، ص، 140.
[6] المادة 26 من القانون رقم 05-04 المصدر السابق ذكره، ص، 13.
[7] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 06-109 المؤرخ في 08 صفر 1427ه، 08 مارس 2006م، المحدد لكيفيات تنظيم المؤسسة العقابية وسيرها، (جريدة رسمية عدد 15، بتاريخ 12 صفر 1427ه، 12 مارس 2006م)، ص، 23.
[8] المادة 27 فقرة 01، 02 من القانون رقم 05-04 المصدر السابق ذكره، ص، ص، 13، 14.

القضائية وكتابة ضبط المحاسبة تضم مؤسسات إعادة التأهيل وإعادة التربية والوقاية وكذا المراكز المتخصصة للنساء المصالح الآتية:

أولا: مصلحة المقتصدة:

وتكلف بما يأتي:

1- تسيير الممتلكات المنقولة والعقارية،

2- تسيير المخزونات والمواد الغذائية،

3- تحضير ميزانية المؤسسة وضمان تنفيذها.

ثانيا: مصلحة الاحتباس:

وتكلف بما يأتي:

1- حفظ الأمن والنظام داخل أماكن الحبس،

2- السهر على تصنيف المحبوسين وتوزيعهم،

3- السهر على انضباط الموظفين في أماكن الحبس،

4- مراقبة سير مناداة المحبوسين.

ثالثا: مصلحة الأمن:

وتكلف بما يأتي:

1- السهر على أمن المؤسسة والأشخاص من خلال متابعة نشاطات الأمن الداخلي والاستعمال العقلاني للموظفين وتسيير العتاد والأجهزة الأمنية،

2- السهر على تنفيذ مخطط الأمن الداخلي الخاص بالمؤسسة.

رابعا: مصلحة الصحة والمساعدة الاجتماعية:

وتكلف بما يأتي:

1- تنظيم التكفل الصحي والنفساني للمحبوسين،

2- السهر على تنفيذ إجراءات الوقاية من الأوبئة والأمراض،

3- تنظيم ومراقبة وتقييم نشاط الموظفين التابعين للمصلحة،

4- التكفل بالمشاكل الاجتماعية للمحبوسين.

خامسا: مصلحة إعادة الإدماج:

وتكلف بما يأتي:

1- تنفيذ مقررات لجنة تطبيق العقوبات الخاصة ببرامج إعادة إدماج المحبوسين،

2- متابعة تطبيق برامج تعليم وتكوين المحبوسين،

3- تنظيم محاضرات ذات طابع تربوي وديني وثقافي،

4- تسيير المكتبة،

5- إذاعة برامج تلفزيونية وإذاعية ومتابعة النشاط الإعلامي،

6- تنظيم ورشات العمل التربوي،

7- تنسيق أنشطة إعادة الإدماج الاجتماعية للمحبوسين مع الهيئات المختصة.

سادسا: مصلحة الإدارة العامة:

وتكلف بما يأتي:

1- تسيير الشؤون الإدارية للمؤسسة،

2- السهر على انضباط الموظفين،

3- المساهمة في تنظيم العمل اليومي للموظفين،

4- تسيير الشؤون الإدارية للموظفين،

5- السهر على نظافة مرافق المؤسسة ومتابعة أعمال الصيانة والترميم[1].

سابعا: مصلحة التقييم والتوجيه:

[1] المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 06-109 المصدر السابق ذكره، ص، 24.

إضافة إلى المصالح المذكورة آنفا تضم مؤسسات إعادة التأهيل وإعادة التربية مصلحة متخصصة في التقييم والتوجيه مكلفة بـ :

1- دراسة شخصية المحبوس،

2- تقييم خطورة المحبوس،

3- إعداد برنامج فردي لإعادة التربية والإدماج لكل محبوس،

4- اقتراح توجيه المحبوس إلى المؤسسة المناسبة لدرجة خطورته[1].

ونشير إلى أن المصالح المذكورة تضم قسمين إلى أربعة أقسام يحدد عددها وصلاحياتها قرار مشترك بين وزير العدل حافظ الأختام ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية[2].

الفرع الثاني: نظم المؤسسات العقابية كمحل لتطبيق عقوبة جريمة اختطاف الأطفال:

تختلف أساليب إدارة المؤسسات العقابية باختلاف النظم التي تتبعها الدول في هذا المجال، وتختلف هذه النظم باختلاف الكيفية التي يعيش بها النزلاء من حيث عزلهم أو اتصالهم وبحسب أساليب الإصلاح والتهذيب التي تطبق عليهم ويمكن إجمال هذه النظم في:

أولا: النظام الجمعي:

النظام الجمعي هو أبسط أنظمة السجون وأقلها كلفة ويقوم على أساس الجمع بين المحكوم عليهم أثناء فترة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية إذا بموجبه يتجمع النزلاء مع بعضهم البعض بصورة دائمة وفي كافة النشاطات اليومية، مما يسمح لهم تبعا لذلك بتبادل الأحاديث في أماكن التجمع[3]، ولا يتناقض هذا النظام بطبيعته مع تقسيم المحكوم عليهم إلى مجموعات أو طوائف كعزل النساء عن الرجال والأحداث عن البالغين، طالما أن الاختلاط جائز بين أفراد كل مجموعة أو طائفة على حدا[4]، وعلى الرغم من المزايا التي يتمتع بها هذا النظام والمتمثلة في بقلة تكاليف إنشائه وبفوائده التي تحفظ للنزيل صحته البدنية والعقلية والنفسية مما يساعد في إصلاحه وتأهيله، فإنه يؤخذ عليه فتح المجال أمام المحكوم عليهم الأقل إجراما بالاختلاط بالأكثر

[1] المادة 05 من المصدر نفسه، ص، 24.
[2] المادة 08 من المصدر نفسه، ص، 25.
[3] طالب أحسن: **الجريمة والعقوبة والمؤسسات الإصلاحية**، دار الزهراء للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، السعودية، 2002، ص، 185.
[4] أحمد فتحي سرور: المرجع السابق، ص، ص، 159، 160.

خطورة، مما قد يشكل نواة لتكوين عصابات إجرامية بعد انقضاء العقوبة فيتحول السجن بذلك من مدرسة للإصلاح إلى مدرسة للإجرام[1]، ونرى أن ما قيل بصدد هذا النظام من انتقادات لا تقلل من أهميته في المساعدة على إصلاح الجناة وتأهيلهم بما يوفره من أجواء قد تتماثل مع الأجواء العادية خارج السجن، ولكن تطبيقه على هذا النحو ينبغي أن يقترن بأساليب رقابية وتنظيمية على غاية من الدقة حتى يؤدي الهدف المتوقع من العقوبة والإصلاح والتأهيل[2].

وفي التشريع الجزائري يسمى بنظام الاحتباس الجماعي، وهو نظام يعيش فيه المحبوسون جماعيا[3].

ثانيا: النظام الانفرادي:

يقوم النظام الإنفرادي على عزل كل محكوم عليه عن غيره عزلا تاما بحيث لا يكون بمقدور النزيل الاتصال مع أي شخص باستثناء القائمين على إدارة السجن، وتتم هذه العزلة في زنزانة يدخلها ولا يخرج منها إلا ساعة الإفراج عنه[4]، ويمتاز هذا النظام بأنه يحقق نظام التفريد التنفيذي في صورته القصوى، فلا يسمح للمحكوم عليه الاختلاط بغيره ويتيح له الاستفادة من الأساليب الإصلاحية المناسبة لظروفه، كما يجعل المحكوم عليه يفكر في جريمته ويخلق لديه الندم والتوبة على ما قام به[5]، ولكن في مقابل ذلك يؤخذ على هذا النظام تكاليفه الباهظة، كما أن تطبيقه ينعكس سلبا على الأوضاع الصحية والنفسية والعقلية للنزيل.

وفي التشريع الجزائري يطلق عليه اسم نظام الاحتباس الانفرادي وهو نظام يخضع فيه المحبوس للعزلة عن باقي المحبوسين ليلا ونهارا، ويطبق على المحكوم عليهم بالإعدام، وكذا المحكوم عليهم بالسجن المؤبد على ألا تتجاوز مدة العزل في هذه الحالة ثلاث سنوات، وأيضا المحبوس الخطير بناء على مقرر صادر من قبل قاضي تطبيق العقوبات كتدبير وقائي بالوضع في العزلة لمدة محددة، كما يوضع في الاحتباس الانفرادي المحبوس المريض كتدبير صحي بناء على رأي الطبيب المؤسسة العقابية[6]،

ثالثا: النظام المختلط:

[1] محمد وريكات: (**أثر الردع في الوقاية من الجريمة في القانون الأردني)**، دكتوراه، غير منشورة، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، الأردن، 2007، ص، 160.
[2] فهد يوسف الكساسبة: المرجع السابق، ص، 178.
[3] المادة 45 من القانون رقم 05-04 المصدر السابق ذكره، ص، 15.
[4] عبود السراج: **علم الإجرام والعقاب – دراسة تحليلية في أسباب الجريمة وعلاج السلوك الإجرامي-**، ذات السلاسل، الكويت، 1990، 431.
[5] فهد يوسف الكساسبة: المرجع السابق، ص، 179.
[6] المادة 46 من القانون رقم 05-04 المصدر السابق ذكره، ص، ص، 15، 16.

يقوم هذا النظام على أساس الجمع بين النظامين السابقين الجمعي والانفرادي، فيخصص النهار للنظام الجمعي في حين يخصص الليل للنظام الانفرادي، فيكون الاختلاط مسموحا في أوقات النشاطات المختلفة في النهار بينما يتم عزلهم وفصلهم وتوزيعهم على أجنحتهم في الليل، ويفرض على النزلاء التزام الصمت خلال هذه الأنشطة وذلك للحيلولة دون الاتصال بينهم[1]، ويعتبر هذا النظام الأكثر شيوعا واستعمالا لقلة تكاليفه ويحول دون الإضرار بالصحة النفسية والعقلية والجسدية للنزيل نتيجة للعزلة[2].

والمشرع الجزائري سمح بالمزج بين الاحتباس الجماعي والاحتباس الانفرادي في الفقرة الثانية من المادة 45 من القانون 05-04 بقولها:" يمكن اللجوء إلى نظام الاحتباس الانفرادي ليلا، عندما يسمح به توزيع الأماكن، ويكون ملائما لشخصية المحبوس، ومفيدا لإعادة تربيته."[3].

رابعا: النظام التدريجي:

يقصد بهذا النظام تقسيم فترة العقوبة السالبة للحرية إلى عدة مراحل تخفض فيها قسوة النظام الذي يخضع له المحكوم عليه تدريجيا[4]، ويعتمد هذا النظام على أساس تقسيم العزل إلى عدة مراحل تتدرج من التشدد في العزل إلى التخفيف منه، ففي المرحلة الأولى يطبق على النزيل العزل الانفرادي نهارا وليلا، وفي المرحلة الثانية يعزل ليلا ويختلط بالنزلاء نهارا، ثم بعد ذلك يسمح له بالاختلاط مع النزلاء ليلا ونهارا، وفي مرحلة لاحقة يسمح له بممارسة النشاطات المختلفة والعمل خارج المؤسسة العقابية نهارا والعودة إليها ليلا، وفي آخر مرحلة يطبق على النزيل نظام الإفراج المشروط[5]، ونشير إلى أن الانتقال من مرحلة إلى أخرى مرهون بسلوك النزيل وتصرفاته داخل المؤسسة العقابية، والدرجات التي يتحصل عليها والتي تعد مؤشرا على مدى امتثاله للبرامج الإصلاحية والتأهيلية، ولعل أهم مزايا هذا النظام تتمثل في احتوائه على برامج تأهيل وإصلاح لا تتضمنها النظم السابقة الذكر، كما أنه يخلق الحوافز للنزيل ليبذل مجهودا كبيرا للوصول لآخر مرحلة والاستفادة من الإفراج الشرطي[6].

الفرع الثالث: أنواع المؤسسات العقابية كمحل لتطبيق عقوبة جريمة اختطاف الأطفال:

[1] رمسيس بهنام، علي القهوجي: **علم الإجرام والعقاب**، منشأة المعارف، مصر، ص387.
[2] فوزية عبد الستار: المرجع السابق، ص، ص، 320، 321.
[3] المادة 45 فقرة 02 من القانون رقم 05-04 المصدر السابق ذكره، ص، 15.
[4] فوزية عبد الستار: المرجع السابق، ص، 320.
[5] طالب أحسن: المرجع السابق، ص، 187.
[6] عبود السراج: **علم الإجرام والعقاب – دراسة تحليلية في أسباب الجريمة وعلاج السلوك الإجرامي**-، المرجع السابق، ص، 431.

تتجه السياسة العقابية الحديثة إلى تنويع المؤسسات العقابية إلى أنواع متعددة ومتخصصة لتناسب جميع فئات المحكوم عليهم وطوائفهم، وتتفق مع شخصياتهم وظروفهم وطبيعة جرائمهم وجسامتها وكذا نوع العقوبة ومدتها، والتقسيم السائد للمؤسسات العقابية المعتمدة في الوقت الحاضر هي:

أولا: المؤسسات العقابية المغلقة:

وهي تمثل الصورة التقليدية للسجون وتقوم فكرتها على أساس أن المجرم شخص يمثل خطورة إجرامية على المجتمع، ولذلك لابد من وضعه في مكان مغلق خارج المدن ومحاط بأسوار عالية وقضبان محكمة مع حراسة مشددة مما يحول دون هربه، ويتميز النظام داخلها بالصرامة والشدة، ومخصصة لاحتواء المجرمين ذوي الخطورة الإجرامية العالية والمحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية طويلة المدة[1]، وما يؤخذ على هذا النوع من المؤسسات العقابية كلفتها الباهظة، والآثار السلبية التي تعود على نزلائها الناتجة عن الاضطرابات النفسية والعقلية التي يتعرضون لها، مما ينعكس سلبا على إصلاحهم وتأهيلهم وإعادة تكييفهم مع المجتمع[2].

فهي أساس تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، وهو نظام مطبق في كافة أنواع المؤسسات العقابية دون استثناء[3]، يتميز بفرض الانضباط وإخضاع المحبوسين للحضور والمراقبة الدائمة[4]، وتتميز مؤسسات البيئة المغلقة من الناحية العمرانية بطبيعة خاصة، تكون عادة محاطة بصور لا يقل علوه عن الخمس أمتار وينتهي بأسلاك شائكة، وعلى مستوى كل زاوية من زواياه الأربعة برج للمراقبة، وتربط بين أبراجه ممرات تسمح بتنقل الحراس من برج إلى آخر، ليس له أية نوافذ تطل على الخارج، وله عادة منفذين يتمثلان في أبواب حديدية ضخمة تفصله عن أماكن الاحتباس مسافة لا تقل عن ثمانية أمتار، وفي الداخل نجد بناية تمثل جناح خاص بالإدارة، وجناح آخر خاص بالاحتباس، وهذا الأخير لا تكون له أية منافذ مطلة على الخارج ماعدا باب الخروج والذي يفتح من الخارج من طرف حارس دائم، وداخله نجد قاعات الاحتباس وهي قاعات كبيرة لها نوافذ صغيرة في أعلى الجدار تفتح من الخارج وأبواب حديدية تفتح أيضا من الخارج، وتقابلها ساحات عبارة عن أربعة جدران عالية ليس بها نوافذ وبدون سقف مخصصة لاستراحة المساجين، ولها أيضا أبواب حديدية تفتح من الخارج مدعمة بحارس دائم، وللإشارة أن المؤسسات العقابية لم تعد تمثل مجرد أماكن للعزل، وإنما هي مؤسسات للدفاع الاجتماعي تهدف إلى عزل المحبوس لمدة معينة من أجل إصلاحه وإعادة تأهيله، من خلال القضاء على الخطورة الإجرامية لديه ومعالجة أسباب الإجرام لديه، وإعادته إلى المجتمع كفرد صالح

[1] فوزية عبد الستار: المرجع السابق، ص، 326.
[2] فهد يوسف الكساسبة: المرجع السابق، ص، 183.
[3] عبد الحفيظ طاشور: **دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2001، ص، 93.
[4] لخميسي عثامنية: المرجع السابق، ص، 153.

ومنتج يستفيد منه المجتمع، ومن هذا المنطلق ظهر مبدأ أساسي مفاده أن تكون السجون في ظاهرها تدل على الرهبة والزجر حتى يتحقق بهيكلها الخارجي نوع من الردع العام لدى الأفراد، لتفادي عزلهم داخل هذه الأسوار العالية، لكن بالمقابل تكون الصورة الداخلية لها تعبر عن صورة مصغرة للمجتمع العادي، من إقامة عادية للفرد وقضاء حاجياته اليومية من نظافة ورياضة وعلاج وكل ما يتعلق بالحفاظ على حياته وصحته، حتى تكون له قابلية لتقبل إعادة التأهيل، لأن العقوبة السالبة للحرية المقصود منها هو سلب حرية الفرد من الحركة والتنقل والتصرف والاختيار، ولا تعني سلب الحق في الحياة أو الصحة أو التوازن الغذائي وغيرها[1].

واستنادا للفقرة 03 من نص المادة 25 من القانون رقم 05-04 تبين لنا أن نظام البيئة المغلقة يتميز بفرض الانضباط، وإخضاع المحبوسين للحضور والمراقبة الدائمة[2].

وتصنف مؤسسات البيئة المغلقة إلى مؤسسات ومراكز متخصصة هي:

1- المؤسسات: يتم تحديد وتخصيص المؤسسات العقابية بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام، كما يقرر هذا الأخير بناء على اقتراح من إدارة السجون نظاما داخليا نموذجيا للمؤسسات العقابية[3]، وتقسم إلى ثلاث أقسام مؤسسات الوقاية وتكون بدائرة اختصاص كل محكمة على مستوى التراب الوطني، ومؤسسات إعادة التربية وتكون بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، ومؤسسات إعادة التأهيل وهي أربعة مؤسسات على مستوى الوطن[4]،

أ- مؤسسات الوقاية: توجد بكل دائرة اختصاص محكمة مؤسسة وقاية مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو تقل عن السنتين، أو لمن بقي لانقضاء عقوبتهم سنتين أو أقل، والمحبوسين لإكراه بدني[5]، كما تخصص عند اللزوم مؤسسات الوقاية أجنحة خاصة ومنفصلة لاستقبال النساء والأحداث المحبوسين مؤقتا أو نهائيا مهما تكن عقوبتهم[6].

بـ - مؤسسات إعادة التربية: توجد في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي مؤسسة لإعادة التربية، وهي مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا، والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقل عن خمس

[1] لخميسي عثامنية: المرجع السابق، ص- ص، 153- 155.
[2] المادة 25 فقرة 03 من القانون رقم 05-04 المصدر السابق ذكره، ص، 13.
[3] المادتين 31، 32 من المصدر نفسه، ص، 14.
[4] لخميسي عثامنية: المرجع السابق، ص، 156.
[5] المادة 28 فقرة 01 من القانون رقم 05-04 المصدر السابق ذكره، ص، 14.
[6] المادة 29 من المصدر نفس، ص، 14.

سنوات، وكذا تستقبل المحبوسين الذين بقي من عقوبتهم خمس سنوات أو أقل، كما تستقبل المحبوسين لإكراه بدني[1].

كما قد تحوي مؤسسات إعادة التربية على أجنحة منفصلة لاستقبال المحبوسين مؤقتا من الأحداث والنساء المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها[2].

جـ - مؤسسات إعادة التأهيل: مؤسسات إعادة التأهيل هي مؤسسات مخصصة لحبس المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة الحبس لمدة تفوق الخمس سنوات، و لعقوبة السجن، وكذا تستقبل المحكوم عليهم معتادي الإجرام والخطيرين دون النظر لمدة العقوبة المحكوم بها عليهم، وكذا تستقبل مؤسسات إعادة التأهيل المحكوم عليهم بعقوبة الإعدام[3].

ونشير إلى ذلك أنه يمكن تشييد أجنحة مدعمة أمنيا في مؤسسات إعادة التربية أو في مؤسسات إعادة التأهيل لاستقبال المحبوسين الخطيرين جدا، والذين لم تجد معهم طرق إعادة التربية المعتادة، وكذا وسائل الأمن العادية[4].

2- المراكز المتخصصة: للحديث عن هذه المراكز المتخصصة فمحورها هو المراكز المتخصصة للنساء، والمتخصصة للأحداث:

أ- المراكز المتخصصة للنساء: هي المراكز المخصصة لاستقبال النساء المحبوسات مؤقتا، وكذا المحكوم عليهن نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها، وكذا تستقبل المحبوسات لإكراه بدني[5].

بـ - المراكز المخصصة للأحداث: وهي المراكز المخصصة لاستقبال الأحداث الذين تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة، المحبوسين مؤقتا أو المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها[6].

ثانيا: المؤسسات العقابية المفتوحة:

وهي على عكس المؤسسات العقابية المغلقة سواء من حيث تخصيصها أو تنظيمها أو بناؤها أو نظامها الداخلي، فهي مؤسسات تخصص للمجرمين والمحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة، ولذلك فهي أماكن عادية

[1] المادة 28 فقرة 02 من القانون رقم 05-04 المصدر السابق ذكره، ص، 14.
[2] المادة 29 من المصدر نفسه ، ص، 14.
[3] المادة 28 فقرة 03 من المصدر نفسه، ص، 14.
[4] المادة 28 فقرة 04 من المصدر نفسه، ص، 14.
[5] المادة 28 فقرة 05 من القانون رقم 05-04 المصدر السابق ذكره، ص، 14.
[6] المادة 28 فقرة 06 من المصدر نفسه، ص، 14.

في بنائها وتنظيمها وتخلو من الأسوار والقضبان والأسلاك الشائكة، فالغاية من إنشائها ليس منع المجرم من الهرب بل تقوم على أساس بث روح الثقة في المحكوم عليه وإقناعه بأن وجوده في المؤسسة هو من أجل إصلاحه وتأهيله للعودة إلى المجتمع[1]، وتنظيمها لا يجيز إدخال المحكوم عليه إليها إلا بعد دراسة شخصيته وتقدير احتمالات تلاؤمه مع نظام المؤسسة، وأما نظامها فيقوم على الضبط الدقيق للأمور بحيث يتضمن جزاءات صارمة تطبق على المخالف[2]، وما يؤخذ على المؤسسات العقابية المفتوحة أنها تغري نزلاءها بالهرب وتلغي الوظيفة الرادعة للعقوبة، إلا أنها وبالرغم من ذلك تمتاز بقلة تكاليفها وتساهم بشكل ملحوظ في إنجاح برامج التأهيل الاجتماعي، لما تخلقه من ثقة لدى المحكوم عليه بنفسه مما يمكنه من العودة إلى الحياة الاجتماعية بعد تأهيله، كما أنها تفرض نظاما إصلاحيا للمجرمين المبتدئين والمجرمين بالخطأ لعدم الاختلاط بالمجرمين الخطيرين، كما أنها يسودها جو عادي شبيه بجو المجتمع[3].

ومن خلال الفقرة 04 من المادة 25 من القانون رقم 05-04 تقوم مؤسسة البيئة المفتوحة على أساس قبول المحبوس مبدأ الطاعة دون لجوء إدارة المؤسسة إلى استعمال أساليب المراقبة المعتادة في البيئة المغلقة، وعلى شعوره بالمسؤولية تجاه المجتمع الذي يعيش فيه[4].

وتتخذ شكل مراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي أو حرفي أو خدماتي أو ذات منفعة عامة، بحيث تتميز بتشغيل وإيواء المحبوسين بها[5]، كما يمكن أن يوضع المحبوس في هذا النظام في الورشات الخارجية عندما تتوفر فيه الشروط اللازمة[6]، ويتم إصدار مقرر الوضع في نظام البيئة المفتوحة بمقرر صادر من طرف قاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات وإشعار المصالح المختصة في وزارة العدل[7].

وجاء المرسوم التنفيذي رقم 07-67 ليحدد تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين والتي تدعى **بالمصلحة**[8]، ويتم إنشاؤها بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، مع إمكانية إنشاء فروع لها بموجب قرار صادر من وزير العدل حافظ الأختام[9]، يديرها رئيس معين من قبل

---

[1] عبد الله عبد العزيز اليوسف: **واقع المؤسسات العقابية والإصلاحية وأساليب تحديث نظمها الإدارية في العالم العربي**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 1999، ص، 205.

[2] علي المشرقي: **علم الإجرام وعلم العقاب**، الآفاق للطباعة والنشر، اليمن، 1998، ص، 306.

[3] فوزية عبد الستار: المرجع السابق، ص، 330.

[4] المادة 25 فقرة 04 من القانون رقم 05-04 الصدر السابق ذكره، ص، 13.

[5] المادة 109 من المصدر نفسه، ص، 22.

[6] المادة 110 من المصدر نفسه، ص، 22.

[7] المادة 111 من المصدر نفسه، ص، 22.

[8] المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 07-67 المؤرخ في 01 صفر 1428ه، الموافق لـ 19 فبراير 2007م، المحدد لكيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ص، 05.

[9] المادة 02 من المصدر نفسه، ص، 05.

وزير العدل حافظ الأختام[1]، ويعتبر المسؤول عن السير العام للمصلحة وممثلها لدى السلطات والهيئات الوطنية[2].

ويتم الاستفادة من مساعدة ومعاونة كافة الإدارات والهيئات العمومية أثناء ممارسة مستخدمي المصلحة لمهامهم، أو الاستعانة بكل شخص يمكنه مساعدتها في مهامها[3].

وهي مكلفة بـ:

1- تطبيق البرامج المعتمدة في مجال إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين طبقا لأحكام القانون 05-04،

2- متابعة وضعية الأشخاص الخاضعين لمختلف الأنظمة ولاسيما الإفراج المشروط، أو الحرية النصفية، أو التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة،

3- السهر على استمرارية برامج إعادة الإدماج الاجتماعي بالنسبة للأشخاص المفرج عنهم بناء على طلبهم،

4- اتخاذ الإجراءات الخاصة لتسهيل عملية إعادة الإدماج الاجتماعي للأشخاص الذين تتولى التكفل بهم وتزويد القاضي المختص بناء على طلبه أو تلقائيا بكل المعلومات التي تمكنه من اتخاذ التدابير الملائمة لوضعية كل شخص[4].

5- ممارسة الأنشطة بالتعاون مع السلطات القضائية والمصالح الأخرى المختصة في الدولة، والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية[5].

وإجراءات سيرها تتمثل في:

1- تلقي المحبوسين الذين بقي عن تاريخ الإفراج عنهم ستة أشهر على الأكثر، لزيارة من مستخدمي المصلحة قصد تحضيرهم لمرحلة ما بعد الإفراج، بحيث يمكن لكل محبوس بناء على طلبه أن يستفيد من زيارتهم[6].

2- القيام بإجراء التحقيقات الاجتماعية الخاصة بالمحكوم عليهم أو المتهمين، ومتابعة وضعية الأشخاص الموضوعين تحت الرقابة القضائية ومدى امتثالهم للالتزامات المفروضة عليهم، وذلك بأمر من الجهة القضائية المختصة[1].

---

[1] المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 07-67، المصدر السابق ذكره، ص، 06.
[2] المادة 06 من المصدر نفسه، ص، 06.
[3] المادة 10 من المصدر نفسه، ص، 06.
[4] المادة 03 من المصدر نفسه ، ص، 06.
[5] المادة 04 من المصدر نفسه، ص، 06.
[6] المادة 08 من المصدر نفسه، ص، 06.

ثالثا: المؤسسات العقابية شبه المفتوحة:

تحتل هذه المؤسسات درجة متوسطة بين الإغلاق والانفتاح، فتنظيمها ونمط الحراسة فيها والعوائق المادية أقل مما هو في المؤسسات العقابية المغلقة وأكثر منها في المؤسسات المفتوحة، ويودع في هذه المؤسسات الأشخاص الذين تجدي القيود المشددة في إصلاحهم ولا توحي شخصياتهم بالاطمئنان إليهم والثقة فيهم، مما يعني ضرورة اختيار مؤسسة لا هي مغلقة تماما ولا مفتوحة تمنح الحرية الكاملة[2]، وتأخذ هذه المؤسسات عدة صور كتقسيم المؤسسة إلى أجنحة مغلقة وأخرى مفتوحة، أو جعل الأجنحة مغلقة ليلا ومفتوحة نهارا، أو تشديد الحراسة على بعض الأجنحة وتخفيفها على الأخرى، وفي بعض الأحيان تكون ملحقة بسجن مغلق أو تشكل جناحا مستقلا من أجنحته بحيث يخصص هذا الجناح لفئات المسجونين ممن يمرون بالمراحل الأخيرة من سجنهم[3]، ويسجل هذا النوع من المؤسسات العقابية قلة تكاليفها وأخذها بالنظام التدريجي والانتقال بالنزيل من مرحلة إلى أخرى تمهيدا للإفراج عنه حسب علامات سلوكه، كما أنه يتيح للمحكوم عليه العمل في وسط قريب من الحياة العادية مما ينعكس على أحواله الصحية والنفسية[4]، إلا أن ما يعاب على هذا النوع من المؤسسات العقابية أنها تشكل مجالا خصبا لاختلاط النزلاء مع زملائهم بالخارج مما قد ينعكس سلبا على إصلاحهم وتأهيلهم، إلا أنه يمكن التغلب على هذا النقد من خلال الإشراف الجيد على هؤلاء النزلاء منعهم من الاتصال بأرباب السوابق وذوي الخطورة الإجرامية في الخارج[5].

وفي الأخير نقول أن المؤسسات العقابية والمراكز المتخصصة للنساء والأحداث تخضع إلى المراقبة الدورية يقوم بها قضاة من الجهاز القضائي كل في مجال اختصاصه، فعلى مستوى دائرة اختصاص المحكمة يقوم وكيل الجمهورية وقاضي الأحداث وقاضي التحقيق بالرقابة مرة كل شهر، بينما على مستوى دائرة اختصاص المجلس القضائي بقوم رئيس غرفة الاتهام، ورئيس المجلس القضائي والنائب العام مرة كل ثلاثة أشهر، ويتعين على رئيس المجلس القضائي وكذا النائب العام إعداد تقرير دوري مشترك بينهما لتقديمه لوزير العدل حافظ الأختام، كل ستة أشهر يتضمن تقييما شاملا لسير المؤسسات العقابية التابعة لدائرة اختصاصهما[6]، كما يتعين على الوالي أن يقوم شخصيا بزيارة المؤسسات العقابية المتواجدة بإقليم الولاية مرة في السنة على الأقل[7].

الفرع الثالث: إعادة تربية في المؤسسات العقابية كمحل لتطبيق عقوبة جريمة اختطاف الأطفال:

---

[1] المادة 09 من المصدر نفسه، ص، 06.
[2] فوزية عبد الستار: المرجع السابق، ص، ص، 332، 333.
[3] عبد الله عبد العزيز اليوسف: المرجع السابق، ص، 206.
[4] عبود السراج: المرجع السابق، ص، ص، 431، 432.
[5] محمد وريكات: المرجع السابق، ص، 170.
[6] المادة 33 من القانون رقم 05-04 المصدر السابق ذكره، ص، 14.
[7] المادة 35 من المصدر نفسه، ص، 15.

تهدف عملية إعادة تربية المحبوس إلى تنمية قدراته ومؤهلاته الشخصية، والرفع المستمر من مستواه الفكري والأخلاقي وإحساسه بالمسؤولية وبعث الرغبة فيه للعيش في المجتمع بروح تحترم القانون[1]، وتتجلى هذه العملية داخل البيئة والمغلقة أو خارجها وهذا محل دراستنا في هذا الفرع:

أولا: إعادة التربية داخل البيئة المغلقة:

يتحقق ذلك عن طريق أشخاص هم المربين والمختصين النفسانيين بتكليفهم بالتعرف على شخصية المحبوس ورفع مستوى تكوينه العام، ومساعدته على حل مشاكله الشخصية والعائلية، ومساعدته على تنظيم أنشطته الثقافية والتربوية والرياضية[2] ، ومن بين الأشخاص أيضا الأساتذة المساعدين الاجتماعيين الموضوعين تحت سلطة مدير المؤسسة العقابية، وتحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات[3]، أو عن طريق مصلحة متخصصة مهمتها ضمان المساعدة الاجتماعية، والمساهمة في تهيئة وتيسير إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[4].

يلزم على إدارة المؤسسات العقابية وتحت إشرافها ورقابتها تمكين المحبوسين من متابعة برامج الإذاعة والتلفزيون، والإطلاع على الجرائد والمجلات، وتلقي المحاضرات في المجال التربوي والثقافي والديني[5]، كما يمكن للمحبوسين من إصدار نشرية داخلية ذات إنتاج أدبي وثقافي[6]، كما تنظم أيضا لفائدة المحبوسين دوما في المجال العلمي دروس في التعليم العام والتقني وكذا التكوين المهني والتمهين والتربية البدنية، مع توفير الوسائل اللازمة[7].

استنادا لنص المادة 96 من القانون رقم 05-04 وفي إطار عملية التكوين بغرض التأهيل للمحبوس وإعادة إدماجه اجتماعيا يتولى مدير المؤسسة العقابية بعد استطلاع رأي لجنة تطبيق العقوبات، تكليف المحبوس ببعض الأعمال المفيدة مع مراعاة الحالة الصحية له، وبما يتماشى مع القدرة البدنية والنفسية له بما يتماشى مع قواعد حفظ النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية[8]، وتقوم المؤسسة العقابية بعد ذلك من تحصيل المقابل المالي لعمل المحبوس، بحيث يتكون من المبالغ التي يملكها والمنح التي يتحصل عليها من أجل توزيعها على ثلاث حصص متساوية، الأولى تحصل من أجل ضمان دفع الغرامات والمصاريف القضائية والاشتراكات القانونية، أما الحصة الثانية تخصص لاقتناء المحبوس لحاجاته الشخصية والعائلية، وفيما يخص الحصة

[1] المادة 88 من القانون رقم 05-04 المصدر السابق ذكره، ص، 20.
[2] المادة 91 من المصدر نفسه، ص، 20.
[3] المادة 89 من المصدر نفسه، ص، 20.
[4] المادة 90 من المصدر نفسه، ص، 20.
[5] المادة 92 فقرة 01 من المصدر نفسه، ص، 20.
[6] المادة 93 من القانون رقم 05-04 المصدر السابق ذكره، ص، 20.
[7] المادة 94 من المصدر نفسه، ص، 20.
[8] المادة 96 من القانون رقم 05-04 المصدر السابق ذكره، ص، 20.

الثالثة فهي احتياط تسلم للمحبوس عند الإفراج عنه[1]، ونشير أيضا إلى أنه يتم تسليم شهادة عمل للمحبوس الذي اكتسب كفاءة مهنية، من خلال عمله أثناء قضائه لعقوبته بعد الإفراج عليه[2].

ثانيا: إعادة التربية خارج البيئة المغلقة:

وتتمثل خاصة في:

1- الورشات الخارجية: عرفت المادة 100 من القانون رقم 05-04 نظام الورشات الخارجية بأنه:" قيام المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية، وتحت مراقبة إدارة السجون لحساب الهيئات والمؤسسات العمومية، أو لحساب القطاع الخاص من أجل إنجاز مشاريع ذات منفعة عامة."[3].

ويوضع في نظام الورشات الخارجية المحبوس المبتدئ الذي قضى ثلث العقوبة المحكوم بها عليه، وكذا المحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية وقضى نصف العقوبة المحكوم بها عليه، وذلك بعد إصدار قاضي تطبيق العقوبات لمقرر يشعر به المصالح المختصة بوزارة العدل[4].

ويتم الاستعانة بالمحبوسين في الورشات الخارجية من خلال اتفاقية مبرمة مع الهيئة سواء من القطاع العام أو الخاص الطالبة لليد العاملة، بعد طلب مقدم لقاضي تطبيق العقوبات الذي يحيله بدورة إلى لجنة تطبيق العقوبات لإبداء الرأي، وبعد الموافقة يتم تحديد الشروط العامة والخاصة، وتوقع من طرف مدير المؤسسة العقابية وممثل الهيئة الطالبة[5]، ويغادر بعدها المحبوس المؤسسة العقابية إلى مكان العمل خلال الأوقات المحددة في الاتفاقية المبرمة طول مدة العمل أو بإرجاعه مساء كل يوم، على أن يرجع عند انتهاء المدة المحددة في الاتفاقية، أو بفسخها بأمر من قاضي تطبيق العقوبات، وفيما يخص الحراسة فيتولى موظفو المؤسسة العقابية، كما يجوز بعد الاتفاق في الاتفاقية مساهمة الجهة المستخدمة للحراسة بصورة جزئية[6].

2- الحرية النصفية: يقصد بنظام الحرية النصفية وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا ودون حراسة أو رقابة ليعود في المساء إلى المؤسسة العقابية[7]، وتمنح لتمكين المحبوس من تأدية عمل، أو مزاولة دروس في التعليم العام أو التقني، أو في حالة متابعة دراسات عليا أو

[1] المادتين 97، 98 من المصدر نفسه، ص، 20.
[2] المادة 99 من المصدر نفسه، ص، 20.
[3] المادة 100 من المصدر نفسه، ص، ص، 20، 21.
[4] المادة 101 من القانون رقم 05-04 المصدر السابق ذكره ، ص، 21.
[5] المادة 103 من المصدر نفسه، ص، 21.
[6] المادة 102 من المصدر نفسه، ص، 21.
[7] المادة 104 من القانون رقم 05-04 المصدر السابق ذكره، ص، 21.

تكوين مهني[1]، ويستفيد من هذا النظام المحكوم عليه المبتدئ الذي بقي من عقوبته أربعة وعشرون شهرا، وكذا المحكوم عليه الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية وقضى نصفها، وبقي على انقضائها مدة لا تزيد أربعة وعشرين شهرا، وذلك بمقرر صادر من قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات وإشعار المصالح المختصة بوزارة العدل[2]، على أن يقدم تعهد مكتوب باحترام الشروط الواجبة عليه، وفي حال إخلال المحبوس بالتعهد أو خرقه لأحد الشروط المنصوص عليها يأمر مدير المؤسسة العقابية بإرجاع المحبوس، وتبليغ قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات لتقرير الإبقاء على الاستفادة أو وقفها أو إلغائها[3].

3- الإفراج المشروط: يتم الاستفادة من نظام الإفراج المشروط إذا كان المحبوس حسن السيرة والسلوك وأظهر من الضمانات ما تبرز استقامته وصلاحه، على أن يكون قد قضى فترة من عقوبته تعد كفترة اختبار، وهذه الأخيرة تحدد للمحبوس المبتدئ بنصف العقوبة المحكوم بها، أما للمحبوس المعتاد للإجرام فتحدد فترة الاختبار لديه بقضائه ثلثي العقوبة المحكوم بها عليه على ألا تقل مدتها في جميع الأحوال على سنة واحدة، وبالنسبة للمحكوم عليه بالسجن المؤبد ففترة الاختبار تقدر بخمس عشرة سنة، ونشير إلى أن المدة التي يتم خفضها بموجب عفو رئاسي كأنها مدة حبس قضاها في الحالات العادية وتدخل ضمن حساب فترة الاختبار، ويستثنى من ذلك المحبوس المحكوم عليه بالسجن المؤبد[4]. كما يستفيد من نظام الإفراج المشروط دون شرط الاختبار المنصوص عليها في نص المادة 134 من القانون رقم 05-04 المحبوس الذي يبلغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه، والذي من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية، أو تقديمه لمعلومات للتعرف على مدبري الاعتداء، أو بأن يقوم بكشف المجرمين وإيقافهم[5]، ومن بين الشروط المطلوبة للاستفادة من نظام الإفراج المشروط أن يكون المحبوس قد سدد كل المصاريف القضائية ومبالغ الغرامات، وكذا التعويضات المدنية أو ما يثبت تنازل الطرف المدني له عنها[6]، ودون مراعاة لما جاءت به نص المادة 134 يمكن للمحكوم عليه نهائيا الاستفادة من نظام الإفراج المشروط إذا كان مصابا بمرض خطير أو إعاقة دائمة تتنافى مع بقائه في الحبس، ما من شأنها أن تؤثر سلبا وبصفة مستمرة ومتزايدة على حالته الصحية البدنية والنفسية، ويكون بموجب مقرر من وزير العدل حافظ الأختام[7]، وملف الطالب الاستفادة من نظام الإفراج

[1] المادة 105 من المصدر نفسه، ص، 21.
[2] المادة 106 من القانون رقم 05-04 المصدر السابق ذكره، ص، 21.
[3] المادة 107 من المصدر نفسه، ص، 21.
[4] المادة 134 من المصدر نفسه، ص، 24.
[5] المادة 135 من المصدر نفسه، ص، 24.
[6] المادة 136 من المصدر نفسه، ص، 24.
[7] المادة 148 من القانون رقم 05-04 المصدر السابق ذكره، ص، 26.

المشروط لأسباب صحية يشكله قاضي تطبيق العقوبات، ويتضمن وجوبا تقريرا مفصلا من طبيب المؤسسة العقابية، وكذا تقرير خبرة طبية أو عقلية معد من طرف ثلاثة أطباء أخصائيين في المرض[1].

أما فيما يخص بإجراءات الاستفادة من نظام الإفراج المشروط فيجب أن يقدم المحبوس شخصيا أو من ممثله القانوني طلبا، أو باقتراح من قاضي تطبيق العقوبات أو من مدير المؤسسة العقابية[2]، فتقوم لجنة تطبيق العقوبات البت في طلب الإفراج المشروط التي أشعرت من قبل قاضي تطبيق العقوبات[3]، ويجب أن يتضمن ملف طلب الإفراج المشروط تقريرا مسببا لمدير المؤسسة العقابية حول سيرة وسلوك المحبوس، وكذا المعطيات الجدية لضمان استقامته وصلاحه[4]، وعند الموافقة يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر الاستفادة من نظام الإفراج المشروط بشرط أن تكون العقوبة المتبقية من العقوبة المحكوم بها مساوية أو تقل عن أربعة وعشرين شهرا[5]، أما إذا كانت العقوبة المتبقية أكثر من أربعة وعشرين شهرا فيصدر مقرر الاستفادة من نظام الإفراج المشروط من قبل وزير العدل حافظ الأختام[6]، بعد دراسة وإبداء الرأي من طرف لجنة تكييف العقوبات المحدثة أمامه بموجب المادة 143 من القانون رقم 05-04[7]، ويتم بعد ذلك تبليغ النائب العام المختص إقليميا بمقرر الاستفادة من نظام الإفراج المشروط عن طريق كتابة ضبط المؤسسة العقابية، حيث يصبح المقرر نافذا بعد استنفاذ أجل الطعن المتاح للنائب العام المقدر بثمانية أيام من تاريخ التبليغ، ونشير إلى أن الطعن أثر موقف للمقرر، بحيث تقوم لجنة تطبيق العقوبات بالبت وجوبا في الطعن المقدم من قبل النائب العام في مدة خمسة وأربعين يوما[8]، أما فيما يخص الطعون المقدمة عن مقرر الإفراج المشروط الصادر من قبل وزير العدل حافظ الأختام، فتقدم أمام لجنة لتكييف العقوبات المحدثة أمام وزير العدل حافظ الأختام، والتي من مهامها البت في الطعون[9]، وفي هذه الحالة لم يتم وضع آجال، ونشير إلى أنه يتم بصورة جوازية لقاضي تطبيق العقوبات أو لوزير العدل حافظ الأختام قبل إصدار مقرر الإفراج المشروط طلب رأي والي الولاية التي يختار المحبوس الإقامة بها، على أن يتم بصورة وجوبية إخطار الوالي ومصالح الأمن المختصة بمقرر الإفراج المشروط[10]، كما يجوز أيضا أن يتضمن هذا الأخير على التزامات خاصة وتدابير مراقبة ومساعدة[11]، وفيما يخص لمدة الإفراج المشروط فبالنسبة للمحبوس لعقوبة مؤقتة فتكون مدة الإفراج المشروط مساوية للجزء الباقي من العقوبة وقت الإفراج، أما فيما يخص للمحبوس المحكوم عليه بالسجن

[1] المادة 149 من المصدر نفسه، ص، 26.
[2] المادة 137 من المصدر نفسه، ص، 25.
[3] المادة 138 من المصدر نفسه، ص، 25.
[4] المادة 140 من المصدر نفسه، ص، 25.
[5] المادة 141 فقرة 1 من المصدر نفسه، ص، 25.
[6] المادة 142 من المصدر نفسه، ص، 25.
[7] المادة 143 من المصدر نفسه، ص، 25.
[8] المادة 141 فقرة 2، 3، 4، 5 من القانون رقم 05-04 المصدر السابق ذكره، ص، 25.
[9] المادة 143 من المصدر نفسه، ص، 25.
[10] المادة 144 من المصدر نفسه، ص، 25.
[11] المادة 145 من المصدر نفسه، ص، 25.

المؤبد فتحدد فترة الإفراج المشروط بخمس سنوات، ونشير إلى أنه إذا لم تنقطع مدة الإفراج المشروط عند انقضاء الآجال المذكورة في حالة الحبس المؤقت أو المؤبد، اعتبر المحكوم عليه مفرجا عنه نهائيا منذ تاريخ الإفراج عنه المشروط[1]، إلا أنه يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أو لوزير العدل حافظ الأختام حسب الحالة إلغاء مقرر الإفراج المشروط إذا تم إصدار حكم جديد بالإدانة، أو لعدم احترام الشروط الواجب الالتزام بها المحددة في مقرر الإفراج، على أن يلتحق المحكوم عليه بالمؤسسة العقابية التي كان يقضي عقوبته فيها بمجرد تبليغه بمقرر الإلغاء من طرف قاضي تطبيق العقوبات، ويمكن للنيابة العامة ان تسخر القوة العمومية لتنفيذ مقرر الإلغاء وإعادة المستفيد من مقرر الإفراج المشروط إلى المؤسسة العقابية لاستئناف قضاء عقوبته، وتعد المدة المنقضية في نظام الإفراج المشروط كعقوبة منقضية للعقوبة المحكوم بها[2].

[1] المادة 146 من المصدر نفسه، ص، 25.
[2] المادة 147 من القانون رقم 05-04 المصدر السابق ذكره، ص، 25.

الخـــاتـــمـــــــــــــــــــــــة

إن قيام الدولة بواجبها نحو أفرادها يجعلها تنعم بالأمن والاستقرار، ففرضها حماية جزائية للحقوق والحريات له أثر بالغ، حيث يشعر كل فرد بأن حقوقه وحرياته مصانة من خلال التجريم والعقاب ومنع كل من تسول له نفسه القيام بالاعتداء عليها، والجريمة يتعذر منعها بصورة مطلقة وإن كان بالإمكان تقليصها نسبيا وذلك بمحاولة إزالة العوامل المؤدية إليها، ومن هذا المنطلق يتم وضع السياسات الهادفة التي تتصدرها السياسة الجزائية للحيلولة بقدر الإمكان دون نشوء الميل الإجرامي لدى الأفراد، وإن حماية الأطفال وإحاطتهم بسياج من الرعاية ومنع أي سلوك يعرضهم للخطر ليس التزاما قانونيا فحسب بل هو واجب أخلاقي بالدرجة الأولى، وهذا ما تم التأكيد عليه على المستوى الدولي قبل المحلي وخصوصا على

مستوى هيئة الأمم المتحدة في الاعتراف بالطفل وحقوقه ومسؤولية رعايته والاعتناء به باعتباره هو أساس استمرارية وتقدم المجتمعات.

ومن هذا المنطلق وبعد أن انتهينا من عرض سياسة المشرع الجزائري الجنائية في مواجهة جريمة اختطاف الأطفال والحد منها نقول أنه قد خطا خطوة إيجابية نحو الأمام في التجريم أو العقاب لا من الناحية الموضوعية أو الإجرائية، مع استحداث المادة 293 مكرر1 بموجب القانون 14-01، وكذا القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، إلا أنه يبقى للموضوع فراغات لم يتم ملؤها على أن يقوم المشرع بتدارك ذلك مستقبلا ويتحقق الهدف من السياسة الجنائية للحد من هذه الجريمة والتقليل منها، وفيما يخص موقف الاتفاقيات الدولية من جريمة اختطاف الأطفال نقول أنها لم تعطي أهمية لها بالرغم من أهمية موضوع جريمة اختطاف الأطفال إلا أن المواثيق الدولية من خلال بحثنا فيها لم تتطرق لها كجريمة مستقلة واكتفت بجعل فعل الاختطاف وسيلة لتحقيق جرائم أخرى، أو أن تكون محددة في إطار العائلة من خلال التعدي على حق الحضانة لا غير، بينما دراستنا هي الاعتداء على حق الحرية أي أن الشخص الخاطف يكون شخصا غير أحد الوالدين.

النتائج المتوصل إليها:

من خلال دراستنا فيما سبق توصلنا لمجموعة من النتائج نوجزها فيما يلي:

- بالرغم من أن محاولة تحديد الأسباب الممكن أن تؤدي لجريمة اختطاف الأطفال إلا أنه تبقى أسبابا عامة قد تكون دافعا لارتكاب أي جريمة، وتم الاتفاق على أنه تتحقق مبادئ تفادي الجريمة عن طريق توفير فرص النمو السوي أثناء مراحل الطفولة وتمكين اكتشاف بوادر الجنوح المبكر، وإبعاد العوامل المشبعة للإجرام عن طريق إبعاد الأطفال عن البقع والبيئات الإجرامية، وفرض سلطان القانون بطريقة حازمة عن طريق توفير الإشراف الدقيق والنظام الجيد للإصلاح.

- إن الطفل قبل اختطافه قد يتعرض للعديد من المواقف من جانب الشخص الذي يريد خطفه، ففي حالات قد يكون الطفل هو نفسه لا يستطيع البوح بما يتعرض له وإذا قام بالبوح قد يتلقى اللوم من أسرته والقائمين به، وحتى لو لقي القبول فعند قيام أهل الطفل بالتبليغ فالواقع العملي أنه لم تتحقق الجريمة، بالرغم من أن قانون حماية الطفل استحدث هيئة وطنية ومصالح محلية كما سبق وأن ذكرناه لحماية الطفل في خطر، إلا أن لحد اليوم لم يتم تفعيلها وإنشاؤها.

- تتميز جريمة اختطاف الأطفال بخاصية مركبة لاحتواء الفعل على ثلاث سلوكات هي الأخذ والإبعاد والاحتجاز، وهي من الجرائم المستمرة لقيامها على عنصري الانتزاع والنقل وهما بطبيعتهما يمتدان فترة من الزمن طالما لم يتوقف الجاني الخاطف عن النشاط وكانت إرادته هي المسيطرة على ماديات الجريمة، كما أنها لا تقف عند حد انتزاع الطفل ونقله إلى مكان آخر واحتجازه، وإنما تمتد لتقترن وتشمل جرائم أخرى.

- الاستدراج كمصطلح هو أعم وأشمل من الحيلة إذ تعتبر الحيلة جزء من الاستدراج، كون أن هذا الأخير يكون مباشرا أو غير مباشر بينما الحيلة تكون بطريقة غير مباشرة.

- إن المجرمين المصابين باضطرابات عقلية أو نفسية من أكثر المسائل تعقيدا، كون أن هذه الطائفة يشكلون خطرا دائما على المجتمع بسبب الاضطرابات التي يعانون منها، فخطورتهم أشد من المجرمين الأسوياء الذين تردعهم العقوبة الجزائية، بينما هذه الطائفة لا عقوبة تنفع معهم ولا رادع يوقفهم إلا إذا عادوا إلى رشدهم، فيتم إعفاء ذوي الاضطرابات العقلية من المسؤولية الجزائية بينما لا يتم إعفاء ذوي الاضطرابات النفسية إلا في حالات نادرة، غير أنه يتم تخفيفها وذلك أن المضطرب نفسيا لا يفقد الإدراك والإرادة كليا وإن كان يضعف لديه، ونشير إلى أن المسؤولية المدنية لجبر الضرر تبقى قائمة رغم ذلك.

- رغم الاهتمام والحرص الكبير على إبراز حقوق الطفل ومن بينها حقه في الحرية وحمايته من الاختطاف على المستوى الدولي إلا أنها غير مؤثرة لفقدانها للصفة الإلزامية، الأمر الذي يفرغها من مضمونها ويجهض أي أثر قانوني لها إذ لا تملك إلزام الدول الأعضاء، وصحيح أنه تم إنشاء آلية دولية تتمثل في اللجنة المعنية بحقوق الطفل إلا أنها لا تملك قوة إلزامية نظرا لاقتصار عملها على تلقي التقارير.

- من خلال دراستنا لنص المادة 326 من الأمر رقم 66-155 المتضمن لقانون العقوبات نرى أن المشرع قد أدخل الشق الإجرائي في الشق الموضوعي، بينما كان له أن يذكر ذلك في قانون الإجراءات الجزائية هذا من جهة، أما من جهة أخرى فالمشرع الجزائري قيد إجراءات المتابعة بناء على شكوى الأشخاص الذين يمتلكون صفة الإبطال في حالة زواج الطفلة القاصر، نرى هنا أنه فتح المجال للتهرب من العقوبة من خلال الزواج دون مراعاة لحقوق الطفلة القاصر بل هو انتقاص لها، ففي الغالب يتم طلاقها بعد انقضاء الدعوى العمومية وهذا غير منصف في حق الطفلة فمنذ البداية رضاها وإرادتها غير قائمين فكيف يقوم الزواج بذلك دون القول ببطلانه منذ البداية.

- انعكاس عدم الجدية للمفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقا للفقرة 15 (ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان الجزائر، لعدم وجود حصيلة عمل لهذه اللجنة وعدم نشر تقاريرها السنوية و انعدام لوجود خطة عمل وطنية، وكذا عدم إيراد المفوض الوطني للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة لتقاريره وعدم نشره لها

بالرغم أن القانون ينص صراحة بإلزامه بذلك خلال ثلاثة أشهر، ونرى أن سبب ذلك يرجع إلى صورية وشكلية عملها لا غير.

- المشرع لابد أن يعتد بشعور الجماعة والرأي العام ويأخذ بما هو متعارف من قيم واعتبارات اجتماعية، ويصوغ النصوص القانونية الملائمة لحالة مجتمعه، كما نشير إلى أنه لتحقيق العقوبة لوظائفها لابد من إحساس الجاني بوصول يد العدالة إليه وفرض هيبة الدولة وسيادة قانونها، وذلك بالتطبيق الفعلي للعقوبة، وتجنب قدر الإمكان إحساس الجماعة أن الدولة يجتاحها ضغط أجنبي بإلغاء عقوبات كالإعدام، فقد يصل الأمر بذلك إلى تضارب المصالح داخل الدول وما تقتضيه مصلحتها الوطنية وبين ما تنادي به المواثيق الدولية، فكيف لطفل قتل بعد أن اختطف أن لا يقتص من قاتله فهذا إخلال صارخ بمبادئ العدالة وحقوق الضحايا، وهذا ما يفرضه الواقع المعاش في مطالبة الرأي العام بأسلمة العقاب لأن المنظومة العقابية الإسلامية عبادة وطاعة لله أولا، ولأنها المنظومة العقابية الرادعة والزاجرة لقوله تعالى في الآية 179 من سورة البقرة:" وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ".

- اقتراح عقوبة السجن المؤبد ليس حلا ولا تحد من الجريمة بل تساهم في اكتظاظ المؤسسات العقابية بمن لا فائدة في إصلاحهم الأمر الذي يخلق أعباء إضافية، خاصة وأن المحكوم عليه بعقوبة الإعدام بما أنها موقفة التنفيذ فيتم فتح المجال بعد خمس سنوات من أن يصبح كمن عمل جنحة في الحقوق التي يتمتع بها داخل المؤسسة العقابية، شئنا أم أبينا فعقوبة الإعدام أكثر العقوبات فاعلية في تحقيق هدف السياسة العقابية للحد من جريمة اختطاف الأطفال خاصة في صورته المشددة لما تحدثه العقوبة من زجر وتخويف، ونضيف إلى أنه عند التمعن فإن القانون الدولي لا يحظر عقوبة الإعدام وإنما يضع عند اللجوء إليها قيودا وضمانات لعدم التعسف في تنفيذها، فنحن كقانونيين وحقوقيين نكون لا مع الجاني ولا مع الضحية يجب أن نكون مع ما يحقق العدالة، فحتى الآن لا تبدو أية بوادر للسياسة الجنائية في الجزائر عما إذا كان هنالك خطة نحو إلغاء عقوبة الإعدام من عدمه.

المقترحات:

ختاما لدراستنا توصلنا إلى مجموعة من التوصيات نوجزها فيما يلي:

- توحيد مصطلح **الطفل** في التشريع الجزائري وذلك للاتفاق على استخدامه دوليا وهو كل شخص لم يتجاوز الثماني عشرة سنة.

- استحداث نظام شامل لجمع البيانات بقصد الحصول على جميع المعلومات عن حالة الأطفال، بما فيها ضحايا جريمة اختطاف الأطفال، وإتاحة الأرقام الإحصائية من طرف الجهات المختصة، للقيام بالدراسة

على أحسن وجه، فالمعالجة الخاطئة تولد نتائج عكسية تؤدي إلى عدم استقرار السياسة الجزائية وتفشي الظلم الاجتماعي.

- لابد على المشرع الجزائري من وضع نصوص تحفيزية تمنع وتغري الجناة الخاطفين من تصفية الأطفال المخطوفين، كون أن هذا الأمر أصبح ملحوظا فغالب قضايا اختطاف الأطفال التي نسمع عنها تمت فيها تصفية الضحايا، كما نضيف أنه لابد من إعطاء الأهمية للجانب التكويني للمفوضين في كيفية التعامل مع هذا النوع من القضايا والمجرمين.

- قيام الدولة بواجب محو الأمية الدينية وإزالة الجهل القائم لدى الكثير من أفرادها عن طريق دعم القيم الإسلامية وزيادة الوعي الإسلامي، والقيام بحماية الأخلاق العامة كي تسود الفضيلة وتختفي الجريمة بذلك، فالوازع الإيماني هو خط الدفاع الأول ضد الجريمة بجميع صورها ومن بينها جريمة اختطاف الأطفال، والتنسيق مع المراكز والجمعيات التي تولي اهتماما برعاية الطفولة وحمايتها وبين مختلف المؤسسات الأمنية والاجتماعية للمشاركة في إعداد برامج مناسبة للوقاية من هذه الجريمة وإيجاد الحلول الناجعة لأسباب المؤدية إليها.

- إلغاء نص المادة 326 من الأمر رقم 66-155 المتضمن لقانون العقوبات لعدم نجاعتها في الحد من الجريمة، والاكتفاء بالمادة 293 مكرر 1 لشموليتها.

- ندعو بتنفيذ عقوبة الإعدام بعد النطق بها عقوبة الإعدام تعتبر الوسيلة الفعالة للحد من جريمة اختطاف الأطفال في صورتها المشددة لما تخلفه من ردع وزجر وترضي به حس العدالة داخل المجتمع.

- الاستناد إلى المواثيق الدولية المتعلقة خاصة تلك المتعلقة بحماية حقوق الطفل أمام المحاكم الوطنية لتمتعها بنفس المركز مع القانون الداخلي، ووضع آلية محددة لرصد التنفيذ الكامل لها، وفتح المجال للأفراد العادية لفت الانتباه للانتهاكات الصادرة بشأن حقوق الطفل ومن بينها جريمة اختطاف الأطفال أمام مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة لاتخاذ القرارات الملزمة والرادعة.

وفي نهاية بحثنا نسأل الله أن نكون قد وفقنا في معالجة هذا العمل وقدمنا ما يثري به المجال المعرفي والأكاديمي، ومنها نفتح أفاقا لدراسات مستقبلية لتغطية موضوع جريمة اختطاف الأطفال بحيث نقترح المواضيع الآتية:

- جريمة اختطاف الأطفال بين النظام اللاتيني والنظام الانجلوساكسوني – دراسة مقارنة-، كإشارة لمعالجة الموضوع بين نظامين مختلفين ينعكس على السياسة الجنائية فيهما

- ضحايا جريمة اختطاف الأطفال، وذلك كموضوع يدعم العلم القانوني الجديد وهو الضحية.

قائمـــــــة المصادر والمراجـــــع

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: المعاجم:

أ- المعاجم باللغة العربية:

1- أحمد مختار عمر: **معجم اللغة العربية المعاصرة**، دار عالم الكتاب، الطبعة الأولى، مصر، 2008.

2- أبو فضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري: **لسان العرب**، دار صادر، الطبعة الثالثة، المجلد الثالث، حرف خ، د، ذ، لبنان، 1994.

3- ـــ: المرجع السابق، المجلد الثامن، حرف العين.

4- ـــ: المرجع السابق، المجلد التاسع، حرف الفاء.

5- ـــ: المرجع السابق، المجلد 11، حرف اللام.

6- ـــ: المرجع السابق، المجلد الحادي عشر، حرف اللام.

7- إبراهيم مصطفى: **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية، دار الدعوى.

8- المعجم العربي الأساسي، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، الطبعة الأولى، 1989.

بـ - المعاجم باللغة الأجنبية:

1- Larousse : **Dictionnaire de poche**, Librairie Larousse, France, 1979.

جـ - المعاجم في المواقع الإلكترونية:

1- معجم المعاني الجامع: تاريخ المشاهدة: 03-06-2017، الساعة: 10:00، على الموقع:

https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/تحايل/

ثالثا: الدستور:

القانون رقم 16-01، المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437ه، الموافق لـ 06 مارس 2016، المتضمن للتعديل الدستوري، (الجريدة الرسمية عدد 14، بتاريخ 27 جمادى الأولى 1437ه، الموافق لـ 07 مارس 2016).

رابعا: الاتفاقيات والتقارير الدولية:

أ- الاتفاقيات الدولية:

1- إعلان حقوق الطفل لعام 1924 –جنيف-، اعتمد من المجلس العام للإتحاد الدولي لإغاثة الأطفال في جلسته بتاريخ 23 فبراير 1923، وتم التصويت النهائي عليه من قبل اللجنة التنفيذية في جلستها 17 مايو 1923، والموقع عليه من المجلس العام في فبراير 1924.

2- الاتفاقية الخاصة بالرق 1926، وقعت في جنيف يوم 25 أيلول/ سبتمبر، تاريخ بدء النفاذ: 09 آذار/ مارس 1927.

3- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 217 ألف (د-3)، المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948.

4- إعلان الأمم المتحدة لحقوق الطفل 1959، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة 1386 (د – 14) المؤرخ في 20 تشرين الثاني/ نوفمبر 1959.

5- الميثاق الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية 1966، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د – 21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1966.

6- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المعتمد والمعروض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د- 21) المؤرخ في 16 كانون/ ديسمبر 1966، وتاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/ مارس 1976.

7- البروتوكول الاختياري الأول الملحق للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بشأن تقديم شكاوي من قبل الأفراد، اعتمد وفتح باب التوقيع والتصديق عليه والانضمام إليه بقرار الجمعية العامة 2200 ألف (د-21)، المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966، تاريخ بدأ النفاذ: 23 آذار/مارس 1976.

8- الإعلان الخاص بحماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة 1974، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3318 (د – 29) المؤرخ في 14 كانون الأول/ ديسمبر 1974.

9- الاتفاقية الخاصة بالأوجه المدنية لخطف الأطفال على المستوى الدولي 1980، مؤرخة في 25 أكتوبر 1980 في إطار مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص.

10- اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل 1989، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 44-25 المؤرخ في 20 تشرين الثاني/ نوفمبر 1989.

11- البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بهدف العمل على إلغاء عقوبة الإعدام، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 128/ 44 المؤرخ في 15 كانون الأول/ ديسمبر 1989، دخل حيز التحيز في 11 تموز/ جويلية 1991.

12- الإعلان لبقاء الطفل وحمايته ونمائه وخطة العمل 1990، منبثق عن مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل، في 30 أيلول/ سبتمبر 1990.

13- الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته 1990، الذي بدأ العمل به في 29 نوفمبر 1999.

14- الوثيقة A/CONF.183/9 المؤرخة في 17 تموز/ يوليو 1998، والمصوب بموجب المحاضر المؤرخة في 10 تشرين الثاني/ نوفمبر 1998، و 12 تموز/ يوليو 1999، و 30 تشرين الثاني/ نوفمبر 1999، و 8 أيار/ مايو 2000، و 17 كانون الثاني/ يناير 2001، و 16 كانون الثاني/ يناير 2002. دخل النظام حيز النفاذ في 1 تموز/ يوليو 2002.

15- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون، المؤرخ في 15 تشرين الثاني/ نوفمبر 2000.

16- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، بموجب القرار 138/66، المنعقد خلال الجلسة العامة 89 في 19 كانون الأول/ديسمبر 2011، بناء على توصية اللجنة، وباعتماد مجلس حقوق الإنسان بموجب قراره 18/17 المؤرخ في 17 حزيران/يونيو 2011، وفتح باب التوقيع في 2012، ودخل حيز التنفيذ في نيسان/ أبريل 2014.

17- حقوق الإنسان، الحقوق المدنية والسياسية: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، صحيفة الوقائع رقم 15، التنقيح 1.

بـ - التقارير الدولية:

1- تقرير عن الدورة الأربعين، جنيف 12-30 أيلول/سبتمبر 2005، لجنة حقوق الطفل، اتفاقية حقوق الطفل، الأمم المتحدة.

2- تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن اختطاف الأطفال في إفريقيا، تنفيذ قرار الجمعية العامة 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006، المعنون " **مجلس حقوق الإنسان" – حقوق الطفل-**، الدورة الرابعة، البند 02 من دول الأعمال المؤقت.

3- جين زيرماتان عضو لجنة حقوق الطفل: **إعداد تقرير إلى لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل مجموعة الوثائق المبدئية لبرامج الدول**، إستراتيجية دعم حقوق الطفل، 2007.

4- مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص، ورقة معلومات خلفية من إعداد الأمانة بعنوان: **"الاتجار بالأشخاص بغرض نزع أعضائهم"**، فيينا، 10-12/تشرين الأول/أكتوبر/2011.

جـ - الاتفاقيات الدولية عبر المواقع الإلكترونية:

1- لجنة حقوق الطفل، شوهد بتاريخ 21 أفريل 2017، على الساعة 13.51 موقع:

https://www.unicef.org/arabic/rightsite/sowc/pdfs/panels/The%20Committee%20on%20the%20Rights%20of%20the%20Child.pdf

2- رصد حقوق الطفل، لجنة حقوق الإنسان، الأمم المتحدة، حقوق الإنسان، مكتب المفوض السامي، شوهد بتاريخ 25 أفريل 2017، على الساعة 17:00، الموقع:

https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/CRC/Pages/CRCIntro.aspx

خامسا: المدونات التشريعية:

أ- القوانين:

1- القانون من رقم 82-03 المؤرخ في 19 ربيع الثاني 1402ه، الموافق لـ 13 فبراير 1982م، المعدل والمتمم الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386ه، الموافق لـ 08 يونيو 1966م، المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية، (الجريدة الرسمية عدد 07، بتاريخ 22 ربيع الثاني 1402ه، الموافق لـ 16 فبراير 1982م، ص، 309).

2- القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان 1404ه، الموافق لـ 9 يونيو 1984 المتضمن لقانون الأسرة، (جريدة رسمية عدد 24، المؤرخ في 12 رمضان 1404ه، الموافق لـ 12 يونيو 1984م).

3- القانون رقم 85-02 المؤرخ في05 جمادى الأولى 1405ه، الموافق لـ 26 يناير 1985م، المعدل والمتمم الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386ه، الموافق لـ 08 يونيو 1966م، المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية، (الجريدة الرسمية عدد 05، بتاريخ 06 جمادى الأولى 1405ه، الموافق لـ 27 يناير 1985م.)

4- القانون رقم 90-24 المؤرخ في 27 محرم الموافق لـ 18 غشت 1990م المعدل والمتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386ه، الموافق لـ 08 يونيو 1966م، المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية، (الجريدة الرسمية عدد 36، بتاريخ 01 صفر 1411ه، الموافق لـ 29 غشت 1990م).

5- القانون من رقم 01-08 المؤرخ في 04 ربيع الثاني 1422ه، الموافق لـ 26 يونيو 2001م، المعدل والمتمم الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386ه، الموافق لـ 08 يونيو 1966م، المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية، (الجريدة الرسمية عدد 34، بتاريخ 05 ربيع الثاني 1422ه، الموافق لـ 27 يونيو 2001م).

6- القانون رقم 04-14 المؤرخ في27 رمضان 1425ه، الموافق لـ 10 نوفمبر2004م، المعدل والمتمم الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386ه، الموافق لـ 08 يونيو 1966م، المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية، (الجريدة الرسمية عدد 71، بتاريخ 27 رمضان 1425ه، الموافق لـ 10 نوفمبر 2004م).

7- القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425ه، الموافق لـ 06 فبراير 2005م، المتضمن لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، (جريدة رسمية عدد 12، بتاريخ في 04 محرم 1426ه، الموافق لـ 13 فبراير 2005م).

8- القانون من رقم 06-22 المؤرخ في 29 ذي القعدة 1427ه، الموافق لـ 20 ديسمبر 2006م، المعدل والمتمم الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386ه، الموافق لـ 08 يونيو 1966م، المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية، (الجريدة الرسمية عدد 84، بتاريخ 24 ذو الحجة 1427ه، الموافق لـ 24 ديسمبر 2006 م).

9- القانون رقم 06-23 المؤرخ في 29 ذي القعدة 1427ه، الموافق لـ 20 ديسمبر 2006م، المعدل والمتمم الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386ه، الموافق لـ 08 يونيو 1966م، المتضمن لقانون العقوبات، (الجريدة الرسمية عدد 84، بتاريخ 04 ذي الحجة 1427ه، الموافق لـ 24 ديسمبر 2006م).

10- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر1429ه، الموافق لـ 25 فبراير 2008م، المتضمن لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، (جريدة رسمية عدد 21 بتاريخ 17 ربيع الثاني 1429ه، الموافق لـ 23 أفريل 2008م).

11- القانون رقم 12-06 المؤرخ في 18 صفر 1433هـ الموافق لـ 12 يناير 2012م المتعلق بالجمعيات، (الجريدة الرسمية عدد 2، بتاريخ في 21 صفر 1433هـ، الموافق لـ 15 يناير 2012م).

12- القانون رقم 14- 01 المؤرخ في 04 ربيع الثاني 1435ه، الموافق لـ 04 فبراير 2014م، المعدل والمتمم الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386ه، الموافق لـ 08 يونيو 1966م، المتضمن لقانون العقوبات، (الجريدة الرسمية عدد 07، بتاريخ 16 ربيع الثاني 1435ه، الموافق لـ 16 فبراير 2014م).

13- القانون 15-12 المؤرخ في 28 رمضان 1436 هـ، الموافق لـ 15 يوليو 2015م، المتعلق بحماية الطفل، (الجريدة الرسمية عدد 39، بتاريخ في 3 شوال 1436ه، الموافق لـ 19 يوليو 2015م).

14- القانون من رقم 17- 07 المؤرخ في28 جمادى الثانية 1438ه، الموافق لـ 27 مارس 2017م، المعدل والمتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386ه، الموافق لـ 08 يونيو 1966م، المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية، (الجريدة الرسمية عدد 20، بتاريخ 01 رجب 1438ه، الموافق لـ 29 مارس 2017م).

بـ - المراسيم التشريعية:

1- المرسوم التشريعي رقم 95-06 المؤرخ في 27 شوال 1413ه، الموافق لـ 19 أبريل 1995م المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386ه، الموافق لـ 08 يونيو 1966م، المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية، (الجريدة الرسمية عدد 20، بتاريخ 03 ذي القعدة 1413ه، الموافق لـ 25 أبريل 1995م).

جـ - الأوامر:

1- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386ه، الموافق لـ 08 يونيو 1966م، المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية، (الجريدة الرسمية عدد 48، بتاريخ 20 صفر 1386ه، الموافق لـ 10 يونيو 1966م).

2- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386ه، الموافق لـ 08 يونيو 1966م، المتضمن لقانون العقوبات، (الجريدة الرسمية عدد 49، المؤرخة في 21 صفر 1386ه، الموافق لـ 11 يونيو 1966م).

3- الأمر رقم 69-73 المؤرخ في05 رجب 1389ه، الموافق لـ 16 سبتمبر 1969م، المعدل والمتمم الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386ه، الموافق لـ 08 يونيو 1966م، المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية، (الجريدة الرسمية عدد 80، بتاريخ 08 رجب 1386ه، الموافق لـ 19 سبتمبر 1969م).

4- الأمر رقم 71-34 المؤرخ في10 ربيع الثاني 1391ه، الموافق لـ 03 يونيو 1971م، المعدل والمتمم الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386ه، الموافق لـ 08 يونيو 1966م، المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية، (الجريدة الرسمية عدد 46، بتاريخ 15 ربيع الثاني 1391ه، الموافق لـ 08 يونيو 1971م).

5- الأمر رقم 75-46 المؤرخ في 07 جمادى الثانية 1395ه، الموافق لـ 17 يونيو 1975م، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386ه، الموافق لـ 08 يونيو 1966م، المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية، (الجريدة الرسمية عدد 53، بتاريخ 24 جمادى الثانية 1395ه، الموافق لـ 04 يوليو 1975م).

6- الأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 جمادى الثانية 1395ه، الموافق لـ 17 يونيو 1975م، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن لقانون العقوبات، (جريدة رسمية عدد 53، بتاريخ 24 جمادى الثانية 1395ه، الموافق لـ 4 يوليو 1975م).

7- الأمر رقم 75-80 المؤرخ في 12 ذي الحجة 1395ه، الموافق لـ 15 ديسمبر 1975م، المتعلق بتنفيذ الأحكام القضائية الخاصة بحظر وتحديد الإقامة، (جريدة رسمية عدد 102، بتاريخ 20 ذي الحجة 1395ه، الموافق لـ 23 ديسمبر 1975م).

8- الأمر رقم 82-04 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن لقانون العقوبات، المؤرخ في 19 ربيع الثاني 1402ه، الموافق لـ 13 فبراير 1982م، (جريدة رسمية عدد 07، المؤرخة في 22 ربيع الثاني 1402ه، الموافق لـ 16 فبراير 1982م).

09- الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 18 محرم 1426ه، الموافق لـ 27 فبراير 2005م، المعدل والمتمم للقانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان 1404ه، الموافق لـ 9 يونيو 1984 المتضمن لقانون الأسرة، (الجريدة الرسمية عدد 15، بتاريخ 18 محرم 1426ه، الموافق لـ 27 فبراير 2005م).

10- الأمر من رقم 15-02 المؤرخ في07 شوال 1436ه، الموافق لـ 23 يوليو 2015م، المعدل والمتمم الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386ه، الموافق لـ 08 يونيو 1966م، المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية، (الجريدة الرسمية عدد 40، بتاريخ 07 شوال 1436ه، الموافق لـ 23 يوليو 2015م).

د- المراسيم التنفيذية:

1- المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 08 ربيع الثاني 1426ه، الموافق لـ 17 مايو 2005م، المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها، (الجريدة الرسمية عدد 35، بتاريخ 09 ربيع الثاني 1426ه، الموافق لـ 18 مايو 2005م).

2- المرسوم التنفيذي رقم 05-181 المؤرخ في 08 ربيع الثاني 1426ه، الموافق لـ 17 مايو 2005م، المحدد لتشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها، (الجريدة الرسمية عدد 35، بتاريخ في 09 ربيع الثاني 1426ه، الموافق لـ 18 مايو 2005م).

3- المرسوم التنفيذي رقم 05-429 المؤرخ في 06 شوال 1426ه، الموافق لـ 08 نوفمبر 2005م، المحدد لتنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي ومهامها وسيرها، (الجريدة الرسمية عدد 74، بتاريخ 11 شوال 1426ه، الموافق لـ 13 نوفمبر 2005م).

4- المرسوم التنفيذي رقم 06-109 المؤرخ في 08 صفر 1427ه، 08 مارس 2006م، المحدد لكيفيات تنظيم المؤسسة العقابية وسيرها، (الجريدة الرسمية عدد 15، بتاريخ 12 صفر 1427ه، 12 مارس 2006م).

5- المرسوم التنفيذي رقم 07-67 المؤرخ في 01 صفر 1428ه، الموافق لـ 19 فبراير 2007م، المحدد لكيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، (الجريدة الرسمية عدد 13، بتاريخ03 صفر 1428ه، الموافق لـ 21 فبراير 2007م).

6- المرسوم التنفيذي رقم 08-409 المؤرخ في 26 ذي الحجة 1429ه الموافق لـ 24 ديسمبر 2008م، المتضمن للقانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية، (الجريدة الرسمية عدد 73، بتاريخ 30 ذي الحجة 1429ه الموافق لـ 28 ديسمبر 2008م).

7- المرسوم التنفيذي رقم 16-334 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1438هـ، الموافق لـ 19 ديسمبر 2016م، المحدد لشروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة (الجريدة الرسمية عدد 75، المؤرخة في 21 ربيع الأول 1438هـ، الموافق لـ 21 ديسمبر 2016م).

هـ - المراسيم:

1- المرسوم رقم 72-38 المؤرخ في 25 ذي الحجة 1391ه، الموافق لـ 10 فبراير 1972م المتعلق بتنفيذ حكم الإعدام، (الجريدة الرسمية عدد 15، المؤرخة في 07 محرم 1392ه، الموافق لـ 22 فبراير 1972م).

2- المرسوم 75-155 المؤرخ في 12 ذي الحجة 1395ه، الموافق لـ 15 ديسمبر 1975م، المتعلق بتحديد الإقامة، (الجريدة الرسمية عدد 102 بتاريخ 20 ذي الحجة 1395ه، الموافق لـ 23 ديسمبر 1975م).

3- المرسوم رقم 75-156 المؤرخ في12 ذي الحجة 1395ه، الموافق لـ 15 ديسمبر 1975م، المتعلق بحظر الإقامة، (الجريدة الرسمية عدد 102، بتاريخ 20 ذي الحجة 1395ه، الموافق لـ 23 ديسمبر 1975م).

4- المرسوم رقم 05-430 المؤرخ في 06 شوال 1426ه، الموافق لـ 08 نوفمبر 2005م، المحدد لوسائل الاتصال عن بعد وكيفيات استعمالها من المحبوسين، (الجريدة الرسمية عدد 74، المؤرخة في 11 شوال 1426ه، الموافق لـ 13 نوفمبر 2005م).

سادسا: الكتب باللغة العربية:

1- أحمد السولية: **الرعاية الصحية للمسجونين**، مداخلة مقدمة في ندوة" **السجون والمؤسسات العقابية"**، أكاديمية مبارك للأمن، مصر، 2008.

2- أحمد محمد براك، ساهر إبراهيم الوليد: **التنفيذ الجزائي – دراسة تحليلية تأصيلية-**، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2017.

3- أحمد عبد اللاه المراغي: **أصول علم العقاب الحديث- الجزاء الجنائي-**، المركز القانوني للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى الجزء الثاني، مصر، 2016.

4- أحمد عبد العزيز الألفي: **شرح قانون العقوبات القسم العام**، دار النهضة العربية، مصر، 1985.

5- أحمد فتحي بهنسي: **العقوبة في الفقه الإسلامي**، دار الشروق، لبنان.

6- أحمد فتحي سرور: **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية، مصر.

7- ـــــــــــــــــــــــــــــــــ : **أصول السياسة الجنائية**، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، مصر، 1973.

8- ـــ: **الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية**، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، مصر، 1979.

9- ـــ: **القانون الجنائي الدستوري**، دار الشروق، الطبعة الثانية، مصر، 2002.

10- أحمد ضياء الدين محمد خليل: **الجزاء الجنائي بين العقوبة والتدابير- دراسة تحليلية مقارنة للعقوبة والتدابير الاحترازية-**، أكاديمية الشرطة، كلية الشرطة، مصر.

11- إيهاب عبد المطلب: **العقوبات الجنائية في ضوء الفقه والقضاء**، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، مصر، 2009.

12- إيمان محمد الجابري: **الحماية الجنائية لحقوق الطفل- دراسة مقارنة-**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2014.

13- أحسن بوسقيعة: **الوجيز في القانون الجزائي العام**، دار هومه، الطبعة الرابعة عشر، الجزائر، 2014.

14- ـــ: **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، دار هومه، الطبعة الثامنة، الجزء الأول، الجزائر، 2015.

15- المكي دردوس: **الموجز في علم الإجرام**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

16- أنيس حسيب السيد المحلاوي: **نطاق الحماية الجنائية للأطفال**، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، مصر، 2016.

17- بكير بن حمودة حاج عيسى: **الأطفال والعنف- أصله، منابعه، اكتسابه وطرق علاجه-**، دار الخلدونية، الجزائر، 2011.

18- جابر كاظم الصجيري: **جريمة التعذيب في قانون العقوبات**، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2015.

19- جيلالي بغدادي: **الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية**، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، الجزائر، 2006.

20- جلال ثروت: **الظاهرة الإجرامية- دراسة في علم الإجرام والعقاب-**، مؤسسة الثقافة الجامعية، مصر، 1979.

21- ـــ: **نظم القسم العام في قانون العقوبات المصري**، منشأة المعارف، مصر 1989.

22- جمال إبراهيم الحيدري: **أحكام المسؤولية الجزائية**، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2010.

23- جمال نجيمي: **قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل**، دار هومه، الطبعة الأولى، الجزائر، 2016.

24- جندي عبد المالك: **الموسوعة الجنائية**، دار إحياء التراث العربي، الجزء الثالث، لبنان.

25- جعفر عبد الأمير علي الياسين: **الحماية القانونية الدولية للطفل- دراسة إحصائية اجتماعية-**، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2015.

26- هشام أبو الفتوح: **النظرية العامة للظروف المشددة- دراسة في القانون المصري المقارن والشريعة الإسلامية الغراء-**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1982.

27- هشام عبد الحميد فرج: **جرائم التعذيب**، الثامن سلسلة الدكتور هشام في الطب الشرعي، مصر، 2008.

28- وليد سليم النمر: **حماية الطفل في السياق الدولي والوطني والفقه الإسلامي دراسة مقارنة**، دار الفكر الجامعي، مصر، 2015.

29- زهرة غضبان: **تعدد أنماط العقوبة وأثره في تحقيق الردع الخاص للمحكوم عليهم**، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، مصر، 2016.

30- حامد سيد محمد حامد: **العنف الجنسي ضد المرأة في القانون الدولي**، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، مصر، 2016.

31- حورية محمد عبد الرحيم بوبرية: **وسيلة ارتكاب الجريمة بوصفها مناطا للتجريم والعقاب**، منشورات جامعة قار يونس، ليبيا.

32- حسين جميل: **نحو قانون عقابي موحد للبلاد العربية**، معهد الدراسات العربية العالية الجامعة العربية، الطبعة الأولى، مصر، 1962.

33- حسين علي غول: **الإطار والمنهجية- الجوانب النفسية والإكلينيكية للمجرم-**، دار الفكر العربي، مصر 2006.

34- حسين قايد: **سيكولوجية الأدمان**، مؤسسة طيبة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، مصر، 2006.

35- حسن عكوش: **المسؤولية العقدية والتقصرية في القانون المدني الجديد**، دار الفكر الحديث، مصر، 1999.

36- حسنين إبراهيم عبيد: **النظرية العامة للظروف المخففة**، دار النهضة العربية، مصر، 1970.

37- حسنين إبراهيم صالح عبيد: **القضاء الدولي الجنائي**، دار النهضة العربية، مصر، 1992.

38- طاهر فلوس الرفاعي: **الحديثة للإصلاحات – الأحداث نماذج دولية وعربية-**، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 1999.

39- طالب أحسن: **الجريمة والعقوبة والمؤسسات الإصلاحية**، دار الزهراء للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، السعودية، 2002.

40- كمال الدين عمراني: **جريمة الاعتداء على الحياة في التشريع الوضعي الجنائي والتشريع الإسلامي،** مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، مصر، 2016.

41- لخميسي عثامنية: **السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان،** دار هومه، الجزائر، 2012.

42- لخضر زرارة: **الجريمة والمجتمع-دراسة مقارنة-،** دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2014.

43- ماهر جميل أبو خوات: **الحماية الدولية لحقوق الطفل،** دار النهضة العربية، مصر، 2008.

44- مأمون محمد سلامة: **الإجراءات الجنائية في التشريع المصري،** دار النهضة العربية، الجزء الأول، مصر، 2005.

45- ــــــــــــــــــــــــ: **قانون العقوبات القسم العام،** دار النهضة العربية، مصر.

46- محمد أبو العلا عقيدة: **أصول علم العقاب،** مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة دار الفكر العربي، مص، 1999.

47- محمد الأمين البشري: **علم ضحايا الجريمة وتطبيقاتها في الدول العربية،** أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، السعودية، 2005.

48- محمد السيد عرفة: **تجفيف مصادر تمويل الإرهاب،** جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، السعودية، 2009.

49- محمد الصغير بعلي: **القانون الإداري،** دار العلوم للنشر، الطبعة الأولى، الجزائر، 2004.

50- محمد حسني مغالسة: **النحو الشافي،** مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، لبنان 1997.

51- محمد محمد مصباح القاضي: **قانون الإجراءات الجنائية،** منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2013.

52- محمد نور الدين سيد عبد المجيد: **جريمة بيع الأطفال والاتجار بهم،** دار النهضة العربية، مصر، 2012.

53- محمد نصر محمد: **الوجيز في علم التنفيذ الجزائي،** مكتبة القانون والاقتصاد، الطبعة الأولى، السعودية، 2012.

54- محمد سويلم: **المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية- دراسة مقارنة بين الشريعة والقضاء-،** دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2008.

55- محمد سعيد نمور: **شرح قانون العقوبات- القسم الخاص،** مطبعة دار الثقافة، الطبعة الخامسة، الجزء الأول، الأردن، 2013.

56- محمد عبد الوهاب الغياتي: **الوسيط في شرح جريمتي امتناع أي الوالدين أو الجدين عن تسليم الصغير لمن له الحق في حضانته أو حفظه بموجب حكم أو قرار قضائي، خطف أي الوالدين أو الجدين الصغير ممن له الحق في حضانته أو حفظه بموجب حكم أو قرار قضائي- دراسة عملية إجرائية موضوعية على ضوء الفقع وأحكام القضاء-**، دار الكتب المصرية، الطبعة الأولى، مصر، 2012.

57- محمد عبد اللطيف فرج: **السياسة الجنائية المعاصرة واتجاهات تطوير القانون الجنائي ودعم التعاون الدولي**، مطابع الشرطة، الطبعة الأولى، مصر، 2013.

58- محمد عبد العظيم الكشكي: **الرعاية الاجتماعية لنزلاء السجون**/ مداخلة مقدمة في ندوة " **السجون**"، أكاديمية مبارك للأمن، مصر، 2008.

59- محمد علي سالم عياد الحلبي: **الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية**، كتبة الحلبي ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1999.

60- محمد فهيم درويش: **الغريزة الجنسية وتأثيرها على ارتكاب الجريمة**، دار النور للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر، 2010.

61- محمد فتحي عيد: **المخدرات: الأسباب .. الصكوك .. البشر**، سلسلة كتب مركز أبحاث مكافحة الجريمة، السعودية، 1992.

62- ـــ: **الإرهاب والمخدرات**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2005.

63- محمد صبحي نجم: **قانون العقوبات القسم العام- النظرية العامة للجريمة-**، دار الثقافة، الطبعة الأولى، الأردن، 2005.

64- محمد رشاد متولي: **جرائم الاعتداء على العرض في القانون الجزائري والمقارن**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989.

65- محمود نجيب حسني: **شرح قانون العقوبات القسم العام**، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثالثة، الجزء الأول، لبنان.

66- ـــ: **شرح قانون العقوبات القسم العام**، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثالثة، الجزء الثاني، لبنان.

67- ـــ: **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية، مصر، 1988.

68- ـــ: **المساهمة الجنائية في التشريعات العربية**، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، مصر، 1992.

69- ـــ: **شرح قانون العقوبات القسم الخاص وفقا لأحدث التعديلات التشريعية**، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، مصر، 2012.

70- محروس نصار الهيتي: **النتيجة الجرمية في قانون العقوبات،** منشورات زين الحقوقية ومكتبة السنهوري، الطبعة الأولى، لبنان، 2011.

71- ميثم محمد عبد الوهاب النعماني: **أثر الاضطرابات العقلية والنفسية على المسؤولية الجنائية،** منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2017.

72- منصور رحماني: **الوجيز في القانون الجنائي العام،** دار العلوم للنشر، الجزائر، 2006.

73- مصطفى السباعي، عبد الرحمن الصابوني: **الأحوال الشخصية في الأهلية والوصية والتركات،** المطبعة الجديدة، الطبعة الخامسة، سوريا، 1978.

74- مصطفى يوسف: **التنفيذ الجنائي طرقه وإشكالاته دراسة مقارنة،** دار الكتب القانونية دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2010.

75- نادر فهمي الزيود: **خصائص ومهارات الأخصائي الاجتماعي في العمل الاجتماعي،** الجمعية الأردنية لعلم النفس.

76- نبيل العبيدي: **أسس السياسة العقابية في السجون ومدى التزام الدولة بالمواثيق الدولية- دراسة معمقة في القانون الجنائي الدولي-،** المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، مصر، 2015.

77- نوفل علي الصفو: **تعريف المسؤولية الجنائية،** محاضرة ألقيت على طلبة المرحلة الثانية، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العراق.

78- نصر الدين بوسماحة: **المحكمة الجنائية الدولية شرح اتفاقية روما مادة مادة،** دار هومه، الجزء الأول، الجزائر، 2008.

79- نصر الدين هنوني، يقدح دارين: **الضبطية في القانون الجزائري**، دار هومه، الطبعة الأولى ،الجزائر، 2009.

80- نشأت إكرام إبراهيم: **علم الاجتماع الجنائي،** دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

81- نظام توفيق المجالي: **شرح قانون العقوبات – القسم العام-،** دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن.

82- سائح سنوقة: **قاضي تطبيق العقوبات والمؤسسات الاجتماعية لإعادة إدماج المحبوسين،** دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

83- سامان عبد الله عزيز: **أحكام اختطاف الأشخاص في القانون الجنائي دراسة مقارنة،** دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، مصر.

84- ساسي سالم الحاج: **عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء،** دار الكتاب الجديدة المتحدة، الطبعة الأولى، لبنان، 2004.

85- عادل قورة: **محاضرات في قانون العقوبات القسم العام (الجريمة)،** ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

86- عبد الوهاب حومد: **دراسات معمقة في الفقه الجنائي المقارن**، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، 1983.

87- عبد الحكم فوده: **محكمة الجنايات**، منشأة المعارف، مصر، 1996.

88- ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ: **إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية في ضوء الفقه وقضاء النقض**، دار المطبوعات الجامعية، مصر.

89- ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ: **الموسوعة الجنائية الحديثة – التعليق على قانون العقوبات-**، دار الفكر والقانون، المجلد الأول، مصر.

90- عبد الحميد القضاة: **الشباب والشذوذ الجنسي- قوم لوط في ثوب جديد**، جمعية العفاف الخيرية للنشر الطبعة الأولى، 2007.

91- عبد الحميد الشواربي: التعليق **الموضوعي على قانون العقوبات الكتاب الثالث والرابع الجنايات والجنح التي تحدث لإفساد الناس**، منشأة المعارف، مصر، 2003.

92- عبد الحفيظ طاشور: **دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2001.

93- عبد الله اوهايبية: **شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم العام-**، الجزائر، 2009.

94- عبد الله حسين العمري: **جريمة اختطاف الأشخاص**، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2009.

95- عبد الله سيد أحمد سرور: **الولاية على قانون الولاية على النفس**، دار الألفي للنشر والتوزيع، مصر، 2002.

96- عبد الله سليمان: **شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السادسة، الجزء الأول، الجزائر، 2006.

97- عبد الله عبد العزيز اليوسف: **واقع المؤسسات العقابية والإصلاحية وأساليب تحديث نظمها الإدارية في العالم العربي**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 1999.

98- عبد الله عبد الغني غانم: **جرائم العنف وسبل المواجهة**، الأكاديميون للنشر والتوزيع و دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن.

99- عبد السلام الدويبي: **حقوق الطفل ورعايته**، الدار الجماهرية للنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى، ليبيا، 1992.

100- عبد السلام عبد الرحيم السكري: **السحر بين الحقيقة والوهم**، مطبعة دار الكتب الجامعية الحديثة، مصر، 1987.

101- عبد العزيز سليم: **الدفع بالجنون أو الدفع بعدم المسؤولية بسبب الجنون في القضايا الجنائية والمدنية والشرعية**، دار النشر الذهبي، مصر.

102- عبد العزيز سعد: **الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري**، دار هومه، الطبعة الثانية، الجزائر، 2015.

103- ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ: **أوضاع العقوبة الجزائية الأصلية والحالات التي تطرأ عليها**، دار هومه، الجزائر، 2017.

104- عبد الفتاح بهيج عبد الدايم العواري: **جريمة خطف الأطفال والآثار المترتبة عليها بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، الكتاب الثاني، مصر، 2010.

105- عبد الفتاح مصطفى الصيفي: **الاشتراك بالتحريض ووضعه من النظرية العامة للمساهمة الجنائية**، دار الهدى للمطبوعات، مصر.

106- عبد الفتاح خضر: **النظام الجنائي – أسسه العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي**، كتب عربية للنشر الالكتروني، الجزء الأول.

107- عبد القادر عودة: **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**، مؤسسة الرسالة، الطبعة السادسة، الجزء الأول، سوريا، 1985.

108- عبد الرحمن خلفي: **محاضرات في القانون الجنائي العام- دراسة مقارنة-**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

109- ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ: **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن**، دار بلقيس، الطبعة الثانية، الجزائر، 2016.

110- عبود السراج: **علم الإجرام والعقاب – دراسة تحليلية في أسباب الجريمة وعلاج السلوك الإجرامي-**، ذات السلاسل، الكويت.

111- ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ: **شرح قانون العقوبات القسم العام**، منشورات جامعة دمشق، سوريا، 2007.

112- علاء الدين زكي مرسي محمد: **جرائم التعذيب في القانون المصري والمقارن**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013.

113- علاء زكي: **جرائم الاعتداء على الأشخاص**، المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الأولى، لبنان، 2014.

114- علي أبو حجيلة: **الحماية الجزائية للعرض في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية دراسة مقارنة**، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، 2003.

115- علي المشرقي: **علم الإجرام وعلم العقاب**، الآفاق للطباعة والنشر، اليمن، 1998.

116- علي محمد جعفر: **فلسفة العقاب والتصدي للجريمة**، مجد المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، لبنان، 2006.

117- علي عبد القادر قهوجي: **قانون العقوبات القسم العام**، دار الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.

118- عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري**، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى. الجزائر، 2007.

119- عمار عوابدي: **دروس في القانون الإداري**، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، الجزائر، 1990.

120- عمر الحسيني: **أصول علم الإجرام والعقاب**، النسر الذهبي للطباعة، الطبعة الخامسة، مصر، 2005.

121- عمر محي الدين حوري: **الجريمة أسبابها ومكافحتها**، دار الفكر، الطبعة الأولى، سورية، 2003.

122- عنتر عكيك: **جريمة الاختطاف**، دار الهدى، الجزائر، 2013.

123- عقبة خضراوي: **عقوبة الإعدام في الفقه والقانون الدولي**، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، مصر، 2015.

124- فاتح بن عبد القادر: **اختطاف الأطفال- الأسباب والحلول-**، دار الشافعي للنشر والتوزيع، الجزء الأول، الطبعة الأولى، الجزائر، 2016.

125- فهد يوسف الكساسبة: **وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح- دراسة مقارنة-**، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، الأردن، 2010.

126- فوزية عبد الستار: **مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب**، دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة، لبنان، 1985.

127- فتوح الشاذلي: **أساسيات علم الإجرام والعقاب**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006.

128- فتوح عبد الله الشاذلي: **القانون الدولي الجنائي أولويات القانون الدولي الجنائي النظرية العامة للجريمة**، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2002.

129- فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزعبي: **شرح قانون العقوبات – القسم العام-**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2009.

130- صباح سامي داود: **المسؤولية الجنائية عن تعذيب الأشخاص- دراسة مقارنة-**، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2016.

131- صلاح رزق عبد الغفار يونس: **جرائم الشذوذ الجنسي**، دار الفكر والقانون، مصر، 2010.

132- ــــــــــــــــــــــــــــــــ: **جرائم الاستغلال الاقتصادي للأطفال**، دار الفكر والقانون، الطبعة الأولى، مصر، 2015.

133- صفاء حسن العجيلي: **الأهمية الجنائية لتحديد لحظة الوفاة**، دار حامد، الطبعة الأولى، 2010.

134- رجاء مكي، سامي عجم: **إشكالية العنف- العنف المشرع والعنف المدان**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، لبنان، 2008.

135- رجب علي حسن: **تنفيذ العقوبات السالبة للحرية – دراسة مقارنة-**، دار المناهج للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2011.

136- رمسيس بهنام: **النظرية العامة للقانون الجنائي**، منشأة المعارف، الطبعة الثالثة، مصر، 1997.

137- رمسيس بهنام، علي القهوجي: **علم الإجرام والعقاب**، منشأة المعارف، مصر.

138- شكور وديع جليل: **العنف والجريمة**، الجدار العربية للعلوم، لبنان، 1997.

139- توفيق الشاوي: **المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية**، معهد الدراسات العالية، مصر، 1995.

140- خليل إبراهيم علي الزكروط الحلبوسي: **الجرائم الجنسية والشذوذ الجنسي**، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2014.

141- خليل سالم أحمد أبو سليم: **قانون العقوبات القسم الخاص**، دار صفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2014.

142- غريب محمد سيد أحمد: **الانحراف و المجتمع**، المكتب العلمي للكمبيوتر والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر.

سابعا: الكتب باللغة الأجنبية:

1- Corinne Renault – Brahinsky : **Procédure pénale**, éd gualino éditeur, France, 2006.

2- Françoise Dekeuwer Defosse : **les droits de l'enfant,** presse Universitaires de France, 3 éme édotion, Fance, 1996.

3- Gaston stéfani , Levasseur George : **droit pénal général**, precis Dalloz, 8 éme edition, France, 1975,.

4- Gaston Stéfani, Georges Levasseur et Bernard Bouloc: **Droit pénal général**, 14 em édition.

5- Geraldine Van Bueren, the international law on the raits child , london, 1995.

6- G.R. Boubée et B. Bouloc et J. Francillon et Y. Mayaud: **Code pénal commenté - Article par article**, Livres I à IV .

7- Jahn. Kaplan : **Criminal Justice introduction,** Foundation Press, New York, 1987.

8- J. Larguier et A – M. Larguier : **Droit pénal spécial,** 11 em édition.

9- Marvin. Wolfgang and Leonard. Savits : **Sociology of Crime and Delinquency**, John Wiley and Sons, london, 1979.

10- Michéle Laure Rassat: **Droit pénal spécial**, 2em édition.

11- Rebecca Wallace M ; internationa human rights text, and meterials ; london, ; 1997.

12- Sue, Titus Reid : **Crime and Criminlpgy**, Dryden Press, C.A , 1976.

ثامنا: الرسائل العلمية باللغة العربية:

أ- أطروحات الدكتوراه:

1- أمينة زواوي: **(المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي – القانون الجزائري نموذجا-)**، دكتوراه، غير منشورة، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2006.

2- هلالي عبد اللاه أحمد عبد العال: **(حقوق الطفولة في الشريعة الإسلامية مقارنة بالقانون الوضعي)**، رسالة دكتوراه، منشورة، حقوق، بني سويف، 1994.

3- محمد وريكات: (**أثر الردع في الوقاية من الجريمة في القانون الأردني)**، دكتوراه، غير منشورة، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، الأردن، 2007.

4- نبيل موفق: **(رعاية الوازع الديني وأثره على التشريع الإسلامي)**، دكتوراه، غير منشورة، جامعة الحاج لخضر- باتنة-، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية والعلوم الإسلامية، قسم العلوم الإسلامية، الجزائر، 2014-2015.

5- عمار عباس الحسيني: **(وظائف العقوبة- دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي)**، دكتوراه، غير منشورة، جامعة النهرين، كلية الحقوق بغداد، العراق، 2005.

6- تميم طاهر الجادر: **(تنفيذ العقوبة وأثره في الردع الخاص – دراسة ميدانية-)**، دكتوراه، غير منشورة، جامعة بغداد، العراق، 1995.

بـ - رسائل الماجيستير:

1- إبراهيم بن يحي بن أحمد الحكمي: **(الحماية الجنائية من جريمة الشعوذة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية)**، رسالة ماجيستير، غير منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، السعودية، 2004.

2- داليا عبد اللطيف: (**الإكراه كمانع من موانع المسؤولية الجنائية)**، مذكرة باكالوريوس، غير منشورة، قسم القانون، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالى، العراق، 2016.

3- محمد يوسف عبد ربه حجوج: (**الفاعل المعنوي للجريمة)**، جامعة القدس، عمادة الدراسات العليا، فرع القانون الجنائي، فلسطين، 2015.

4- محمود أحمد عبد الرؤوف المبحوح: (**المسؤولية الجزائية للصيدلاني في التشريع الفلسطيني – دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية-**)، ماجيستير، غير منشورة، جامعة غزة الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، قسم القانون العام، فلسطين، 2017.

5- معتز حمدا لله أبو سويلم: (**المسؤولية الجزائية عن الجرائم المحتملة**)، رسالة ماجيستير، غير منشورة، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2014.

6- سلغريوفا برلنت ماجو ميدوفنا: **الوازع وأثره في مقاصد الشريعة**، ماجيستير، غير منشورة، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، الأردن.

7- عزيزة حسيني: (**الحضانة في قانون الأسرة**)، رسالة ماجيستير، غير منشورة، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2001.

تاسعا: الرسائل العلمية باللغة الأجنبية:

1- André Kuhn: (**Droit mention criminologie)** doctorat, université de Lausanne, Suisses , 1993 .

عاشرا: المقالات باللغة العربية:

1- إبراهيم عبد الله البديوي السبيعي: **استئجار الصبي المميز في الفقه الإسلامي واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل**، مجلة الحقوق، الدراسات القانونية والشرعية،العدد الثالث، الكويت، سبتمبر 2009.

2- أمين جابر الشديفات، منصور عبد الرحمن الرشيدي: **العوامل الإجتماعية المؤثرة في ارتكاب الجريمة في المجتمع الأردني من وجهة نظر المحكومين في مراكز الإصلاح والتأهيل**، مجلة دراسات، للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 43، ملحق5، الأردن، 2016.

3- محمد السيد عرفة: **دور أجهزة العدالة الجنائية في الملاحقة والتحقيق والمحاكمة عن جرائم اتجار الأطفال**، مداخلة مقدمة في الحلقة العلمية حول مكافحة الاتجار بالأطفال، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 18-22/ 2006/02.

4- محمد مزاولي: **علاقة السببية في الجرائم غير العمدية (دراسة مقارنة)**، مجلة دفاتر القانون والسياسة، تخصص الحقوق والعلوم السياسية، العدد الثالث، ورقلة، الجزائر، 2010.

5- محمد ناجي هلال: **برامج التأهيل في المنشآت الإصلاحية والعقابية – دراسة ميدانية**، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، العدد 47، المجلد 24، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2008.

6- منى عبد العالي موسى: **جريمة إبعاد طفل حديث الولادة**، مجلة جامعة بابل، تخصص العلوم الإنسانية، العدد 02، المجلد 14، العراق، 2007.

7- منال منجد: **المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالأشخاص في القانون السوري (دراسة تحليلية)**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، تخصص العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 02، المجلد 28، سوريا.

8- نوري سعدون عبد الله: **العوامل الاجتماعية المؤثرة في ارتكاب الجريمة- دراسة ميدانية لأثر العوامل الاجتماعية التي تؤدي إلى ارتكاب الجريمة في مدينة الرمادي-**، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإنسانية، العدد الأول، العراق، 2011.

9- نوفل علي عبد الله الصفو: **التخلف العقلي وأثره في المسؤولية الجنائية- دراسة مقارنة-**، مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، العدد 26، العراق.

10- عبد العزيز محمد أحمد بن حسين: **المخدرات والسلوك الإجرامي**، مجلة الأمن والحياة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، العدد 178، السعودية، أغسطس 1997.

11- عبيد عبد الله عبد: **جريمة الاختطاف بين الشريعة والقانون**، مجلة كركوك للدراسات الإنسانية، المجلد السابع، العدد الأول، العراق، 2012، ص، 03)

12- فريدة كروشي، قوي بوحنية: **دور الجزائر الدولي والإقليمي في مكافحة تمويل الجماعات الإرهابية من مدخل تجريم دفع الفدية**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المتخصصة في القانون والعلوم السياسية، العدد 16، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية ورقلة، الجزائر، جانفي 2017.

الحادي عشر: المقالات الإلكترونية:

1- أحمد بن محمد أفضل: **المسؤولية وتعريفها عن أهل اللغة**، الألوكة الأدبية واللغوية، مقال منشور، تاريخ النشر 15 جانفي 2015، تاريخ الرؤية 06 جوان 2017، الساعة 09:37،

http://www.alukah.net/literature_language/0/81276/)

2- بطاقة تلقي الإخطارات، موقع الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، تاريخ الرؤية 18 أفريل 2018، على الساعة 22.02 على الموقع (/http://www.onppe.dz/index.php/ar

الثاني عشر: المقالات باللغة الأجنبية:

1- Gottfredson.G.D, Gottfredson.D.C: **What schools Do to prevent problem Behavior and promote safe Environment**, Journal of Educational and psychological consiltation, 4(12), london, 2001.

الثالث عشر: الملتقيات:

1- بابكر عبد الله الشيخ: **الإطار القانوني للتعاون الدولي والإقليمي لمواجهة عمليات الاختطاف المرتبطة بتمويل الأنشطة الإرهابية**، محاضرة مقدمة للمشاركين في الدورة التدريبية التي تنظمها كلية التدريب في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية حول" **مواجهة عمليات الاختطاف المرتبطة بتمويل الأنشطة الإرهابية**"، الرياض – السعودية-، 6-10/ 2012/10.

2- محمد السيد عرفة: **دور أجهزة العدالة الجنائية في الملاحقة والتحقيق والمحاكمة عن جرائم اتجار الأطفال**، مداخلة مقدمة في الحلقة العلمية حول مكافحة الاتجار بالأطفال، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 18-22/ 2006/02.

3- محمد عبد العظيم الكشكي: **الرعاية الاجتماعية لنزلاء السجون**، مداخلة مقدمة في ندوة " **السجون**"، أكاديمية مبارك للأمن، مصر، 2008، ص، 06.

4- علي بن إبراهيم النملة: **مفهوم الحماية الاجتماعية وعلاقتها بالتنمية**، ورقة مقدمة في مؤتمر الحماية الاجتماعية والتنمية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، في 18 نوفمبر 2014.

5- عصام ملكاوي: **تجريم عمليات الاختطاف المرتبطة بتمويل الأنشطة الإرهابية**، محاضرة مقدمة للمشاركين في الدورة التدريبية التي تنظمها كلية التدريب في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية حول" **مواجهة عمليات الاختطاف المرتبطة بتمويل الأنشطة الإرهابية"**، الرياض – السعودية-، 6-10/ 2012/10.

6- فوزية مصابيح: **ظاهرة اختطاف الأطفال في المجتمع الجزائري بين العوامل والآثار**،مقال مقدم في المؤتمر الدولي السادس، المعنون بـ:" الحماية الدولية للطفل"، لبنان، 20-22/ 2014/11.

ا

الفهـــــــــــــــــــــــرس

مقدمة..ص01

الفصل التمهيدي: ماهية جريمة اختطاف الأطفال..........................ص11

المبحث الأول: مفهوم جريمة اختطاف الأطفال...................................... ص13

المطلب الأول: مفهوم مصطلح "الاختطاف".. ص14

الفرع الأول: التعريف اللغوي لمصطلح "الاختطاف". .....
ص14

أولا: مدلول مصطلح "الاختطاف" في اللغة العربية.
.....ص15

ثانيا: مدلول مصطلح الاختطاف في اللغة اللاتينية..... .....ص16

ثالثا: مدلول مصطلح الاختطاف في اللغة الإنجليزية:
.....ص16

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي لمصطلح "الاختطاف"..... .....
ص17

أولا: تعريف مصطلح " الاختطاف" في الشريعة الإسلامية.....
..ص17

ثانيا: تعريف مصطلح " الاختطاف" في علم الاجتماع وعلم النفس.....
ص18

ثالثا: تعريف مصطلح " الاختطاف" في المواثيق الدولية.....ص18

المطلب الثاني: مفهوم مصطلح "الأطفال"..... ص19

الفرع الأول: التعريف اللغوي لمصطلح " طفل".....
ص20

أولا: مدلول مصطلح " طفل" في اللغة العربية: .....
ص20

ثانيا: مدلول مصطلح " طفل" في اللغة اللاتينية.....
ص21

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي لمصطلح "الطفل".....
...ص21

أولا: تعريف مصطلح "الطفل" في الشريعة الإسلامية.....
ص22

ثانيا: تعريف مصطلح "الطفل" في علم الاجتماع وعلم النفس..... ص23

ثالثا: تعريف مصطلح " الطفل" في المواثيق الدولية. ....
ص24

رابعا: تعريف مصطلح "الطفل" في التشريع الجزائري. ص27

المبحث الثاني: أسباب جريمة اختطاف الأطفال.....ص30

المطلب الأول: الأسباب الموضوعية المؤدية لجريمة اختطاف الأطفال..... ص31

الفرع الأول: الأسباب الاقتصادية المؤدية لجريمة اختطاف الأطفال.... .....ص32

أولا: تقلب الأسعار والدخول كعامل اقتصادي مؤدي لارتكاب جريمة اختطاف الأطفال.....ص33

ثانيا: الفقر والبطالة كعامل اقتصادي مؤدي لارتكاب جريمة اختطاف الأطفال.... .....ص34

الفرع الثاني: الأسباب الاجتماعية المؤدية لجريمة اختطاف الأطفال..... ص35

أولا: اختلال الأسرة كعامل اجتماعي مؤدي لارتكاب جريمة اختطاف الأطفال.....ص36

ثانيا: أصدقاء السوء كعامل اجتماعي مؤدي لارتكاب جريمة اختطاف الأطفال.....ص39

ثالثا: الدور السلبي للمدرسة كعامل اجتماعي مؤدي لارتكاب جريمة اختطاف الأطفال.....ص40

الفرع الثالث: الأسباب الثقافية المؤدية لجريمة اختطاف الأطفال.....ص41

أولا: انتشار الجهل كسبب ثقافي مؤدي لارتكاب جريمة اختطاف الأطفال.....ص41

ثانيا: ضعف الوازع الديني كسبب ثقافي مؤدي لارتكاب جريمة اختطاف الأطفال..... .....ص43

الفرع الرابع: الأعمال الإجرامية الدولية المنظمة كسبب مؤدي لجريمة اختطاف الأطفال.....ص44

أولا: الإرهاب كعمل إجرامي دولي منظم مؤدي لارتكاب جريمة اختطاف الأطفال.....ص44

ثانيا: الاتجار بالأطفال وبأعضائهم كعمل إجرامي دولي منظم مؤدي لارتكاب جريمة اختطاف الأطفال. .....
ص47

المطلب الثاني: الأسباب الذاتية لجريمة اختطاف الأطفال..... .ص48

الفرع الأول: الإدمان على المخدرات والمسكرات كعامل مؤدي لجريمة اختطاف الأطفال..... ص49

الفرع الثاني: الشذوذ الجنسي كعامل مؤدي لجريمة اختطاف الأطفال.....ص50

أولا: العامل العضوي للشذوذ الجنسي المؤدي لارتكاب جريمة اختطاف الأطفال.....ص51

ثانيا العامل النفسي المرضي للشذوذ الجنسي المؤدي لارتكاب جريمة اختطاف الأطفال ص52

الفرع الثالث: الدافع الانتقامي كسبب مؤدي لجريمة اختطاف الأطفال.....ص53

الباب الأول: سياسة التجريم في جريمة اختطاف الأطفال.....ص55

الفصل الأول: النظام التجريمي في جريمة اختطاف الأطفال.....ص57

المبحث الأول: الأركان والوسائل المستخدمة في جريمة اختطاف الأطفال...ص58

المطلب الأول: أركان جريمة اختطاف الأطفال.....ص58

الفرع الأول: الركن المفترض لجريمة اختطاف الأطفال.....ص58

أولا: المقصود بالركن المفترض ص59

ثانيا: الطفل كمحل لجريمة اختطاف الأطفال.....ص60

الفرع الثاني: الركن الشرعي لجريمة اختطاف الأطفال.....ص61

أولا: المقصود بالركن الشرعي.....ص61

ثانيا: الركن الشرعي لجريمة اختطاف الأطفال في المواثيق الدولية.....ص65

ثالثا: الركن الشرعي لجريمة اختطاف الأطفال في التشريع الجزائري.....ص67

الفرع الثالث: الركن المادي لجريمة اختطاف الأطفال.....ص69

أولا: المقصود بالركن المادي:.....ص70

ثانيا: عناصر الركن المادي في جريمة اختطاف الأطفال.....ص70

الفرع الرابع: الركن المعنوي لجريمة اختطاف الأطفال.....ص83

أولا: المقصود بالركن المعنوي.....ص83

ثانيا: عناصر القصد الجنائي العام في جريمة اختطاف الأطفال.....ص84

المطلب الثاني: الوسائل المستخدمة في جريمة اختطاف الأطفال.....ص87

الفرع الأول: العنف كوسيلة من وسائل تنفيذ جريمة اختطاف الأطفال.....ص88

أولا: مفهوم العنف كوسيلة مستخدمة في جريمة اختطاف الأطفال.....ص88

ثانيا: الغاية من العنف كوسيلة مستخدمة في جريمة اختطاف الأطفال. ص91

ثالثا: متطلبات العنف كوسيلة مستخدمة في جريمة اختطاف الأطفال ص92

الفرع الثاني: التهديد كوسيلة مستخدمة في جريمة اختطاف الأطفال... .....ص93

أولا: مفهوم التهديد كوسيلة مستخدمة في جريمة اختطاف الأطفال..... .....ص93

ثانيا: شروط التهديد كوسيلة مستخدمة في جريمة اختطاف الأطفال ص96

ثالثا: صور التهديد كوسيلة مستخدمة في جريمة اختطاف الأطفال.....ص98

الفرع الثالث: التحايل والاستدراج كوسيلتين مستخدمتين في جريمة اختطاف الأطفال.....ص100

أولا: مفهوم التحايل والاستدراج كوسيلتين مستخدمتين في جريمة اختطاف الأطفال:... .....ص100

ثانيا: عناصر التحايل والاستدراج كوسيلتين مستخدمتين في جريمة اختطاف الأطفال... .....ص103

ثالثا: شروط التحايل والاستدراج كوسيلتين مستخدمتين في جريمة اختطاف الأطفال. ص104

الفرع الرابع: عبارة " أو غيرها من الوسائل"..... ص105

أولا: التصادم مع مبدأ الشرعية.....ص106

ثانيا: التصادم مع مبدأ التفسير الضيق للنصوص التجريمية.....ص107

ثالثا: التصادم مع مبدأ حظر القياس في المادة الجزائية.....ص107

المبحث الثاني: المسؤولية والمساهمة الجزائية في جريمة اختطاف الأطفال ص108

المطلب الأول: المسؤولية الجزائية في جريمة اختطاف الأطفال ص108

الفرع الأول: مفهوم المسؤولية الجزائية في جريمة اختطاف الأطفال..... .....ص108

أولا: التعريف اللغوي للمسؤولية الجزائية: ص109

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للمسؤولية الجزائية في جريمة اختطاف الأطفال..... .....ص110

الفرع الثاني: أساس المسؤولية الجنائية في جريمة اختطاف الأطفال..... .....ص115

أولا: المذهب التقليدي كأساس للمسؤولية الجزائية..... .....ص115

ثانيا: المذهب الوضعي كأساس للمسؤولية الجزائية..... ..... ص116

ثالثا: المذهب التوفيقي كأساس للمسؤولية الجزائية..... .....ص116

الفرع الثالث: عناصر المسؤولية الجنائية الجزائية في جريمة اختطاف الأطفال..... .....ص118

أولا: الإدراك كشرط في المسؤولية الجزائية.....ص119

ثانيا: حرية الاختيار كشرط في المسؤولية الجزائية.....ص120

الفرع الرابع: موانع المسؤولية الجزائية في جريمة اختطاف الأطفال.....ص121

أولا: موانع الإدراك بالمسؤولية الجزائية في جريمة اختطاف الأطفال.....ص121

ثانيا: موانع حرية الاختيار بالمسؤولية الجزائية في جريمة اختطاف الأطفال.....ص132

المطلب الثاني: المساهمة الجزائية في جريمة اختطاف الأطفال.....ص135

الفرع الأول: مفهوم المساهمة الجزائية في جريمة اختطاف الأطفال.....ص135

أولا: تعريف المساهمة الجنائية في جريمة اختطاف الأطفال.....ص135

ثانيا: عناصر الساهمة الجزائية في جريمة اختطاف الأطفال.....ص136

الفرع الثاني: صور المساهمة الجزائية في جريمة اختطاف الأطفال.....ص139

أولا: المساهمة الأصلية في جريمة اختطاف الأطفال ص139

ثانيا: المساهمة التبعية في جريمة اختطاف الأطفال ص143

الفصل الثاني: النظام الإجرائي في جريمة اختطاف الأطفال.....ص149

المبحث الأول: الإجراءات التقليدية المستند إليها في جريمة اختطاف الأطفال.....ص150

المطلب الأول: الإجراءات السابقة على المحاكمة في جريمة اختطاف الأطفال.....ص152

الفرع الأول: مرحلة البحث والتحري كإجراء سابق للمحاكمة في جريمة اختطاف الأطفال.....ص152

أولا: دور القضاة في مرحلة البحث والتحري كإجراء سابق للمحاكمة في جريمة اختطاف الأطفال.....ص154

ثانيا: دور الضبطية القضائية في مرحلة البحث والتحري كإجراء سابق للمحاكمة في جريمة اختطاف الأطفال.....ص 157

الفرع الثاني: مرحلة التحقيق كإجراء سابق للمحاكمة في جريمة اختطاف الأطفال.....ص162

أولا: اختصاصات الضبطية القضائية في مرحلة التحقيق كإجراء سابق للمحاكمة في جريمة اختطاف الأطفال.....ص 163

ثانيا:اختصاصات وكيل الجمهورية في مرحلة التحقيق كإجراء سابق للمحاكمة في جريمة اختطاف الأطفال:.....ص 167

ثالثا: اختصاصات قاضي التحقيق في مرحلة التحقيق كإجراء سابق للمحاكمة في جريمة اختطاف الأطفال:.....ص 169

المطلب الثاني: إجراءات المحاكمة في جريمة اختطاف الأطفال.....ص178

الفرع الأول: إجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنح في جريمة اختطاف الأطفال.....ص179

أولا: تشكيلة محكمة الجنح للنظر في جريمة اختطاف الأطفال.....ص179

ثانيا: اختصاص محكمة الجنح الناظرة في جريمة اختطاف الأطفال.....ص181

ثالثا: سير الدعوى في محكمة الجنح الناظرة في جريمة اختطاف الأطفال.....ص183

رابعا: إجراءات استئناف الحكم الصادر من محكمة الجنح الناظرة في جريمة اختطاف الأطفال.....ص188

الفرع الثاني: إجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنايات في جريمة اختطاف الأطفال.....ص191

أولا: الإجراءات القبلية لانعقاد محكمة الجنايات الناظرة في جريمة اختطاف الأطفال.....ص192

ثانيا: افتتاح الدورة والمرافعات.....ص196

ثالثا: إقفال باب المرافعة والمداولة.....ص197

رابعا: الاستئناف في قرارات محكمة الجنايات ص199

المبحث الثاني:الإجراءات المستحدثة المستند إليها في جريمة اختطاف الأطفال
.....ص200

المطلب الأول: الإجراءات المستحدثة على النطاق الدولي المستند إليها في جريمة اختطاف الأطفال:.....ص201

الفرع الأول: الإجراءات المستحدثة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966.....ص201

أولا: تشكيلة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان..... ص201

ثانيا: عمل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.....ص203

ثالثا: التزام الجزائر أمام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.....ص210

الفرع الثاني: الإجراءات المستحدثة في اتفاقية حقوق الطفل 1989.....ص212

أولا: تشكيلة اللجنة المعنية بحقوق الطفل.....ص214

ثانيا: عمل اللجنة المعنية بحقوق الطفل.....ص215

ثالثا: التزام الجزائر أمام لجنة حقوق الطفل..... ص221

الفرع الثالث: الإجراءات المستحدثة في الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته 1990..... ص222

أولا: تشكيلة لجنة حقوق ورفاه الطفل ص222

ثانيا: عمل اللجنة المعنية بحقوق ورفاه الطفل..... ص223

المطلب الثاني: الإجراءات المستحدثة في التشريع الجزائري..... ص225

الفرع الأول: الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة..... ص226

أولا: تشكيلة الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة ص227

ثانيا: آلية الإخطار للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة ص232

الفرع الثاني: مصالح الوسط المفتوح..... ص237

أولا: تشكيلة مصالح الوسط المفتوح..... ص237

ثانيا: آلية الإخطار لمصالح الوسط المفتوح..... ص238

ثالثا: تصرف مصالح الوسط المفتوح في الإخطارات..... ص240

الباب الثاني: سياسة العقاب في جريمة اختطاف الأطفال.....ص244

الفصل الأول: النظام العقابي في جريمة اختطاف الأطفال..... ص246

المبحث الأول: العقوبات المقررة لجريمة اختطاف الأطفال في الحالات العادية.....ص248

المطلب الأول: المبادئ التي تقوم عليها العقوبة في جريمة اختطاف الأطفال..... ص249
الفرع الأول:عناصر العقوبة في جريمة اختطاف الأطفال..... ص249
أولا: عنصر الإيلام في عقوبة جريمة اختطاف الأطفال..... ص249
ثانيا: العقوبة كأثر متناسب مع جريمة اختطاف الأطفال..... ص250
الفرع الثاني: خصائص العقوبة في جريمة اختطاف الأطفال..... ص251
أولا: شرعية العقوبة في جريمة اختطاف الأطفال..... ص251
ثانيا: قضائية العقوبة في جريمة اختطاف الأطفال..... ص253
ثالثا: شخصية العقوبة في جريمة اختطاف الأطفال..... ص 254
رابعا: المساواة في العقوبة بجريمة اختطاف الأطفال..... ص254
الفرع الثالث: أغراض العقوبة في جريمة اختطاف الأطفال..... ص255
أولا: عدالة العقوبة في جريمة اختطاف الأطفال..... ص255
ثانيا: تحقيق الردع العام والخاص للعقوبة في جريمة اختطاف الأطفال..... ص256
الفرع الرابع: شروط العقوبة في جريمة اختطاف الأطفال..... ص258
أولا: سرعة التنفيذ للعقوبة في جريمة اختطاف الأطفال..... ص258
ثانيا: علانية ويقينية التنفيذ للعقوبة في جريمة اختطاف الأطفال..... ص259
ثالثا: غائية التنفيذ للعقوبة في جريمة اختطاف الأطفال.....ص259
المطلب الثاني: أنواع العقوبات لجريمة اختطاف الأطفال في الحالات العادية..... .....ص260
الفرع الأول: العقوبات الأصلية في جريمة اختطاف الأطفال..... ص261
أولا: العقوبات السالبة للحرية في جريمة اختطاف الأطفال..... ص262
ثانيا: الغرامة كعقوبة مالية جزائية في جريمة اختطاف الأطفال..... ص265
الفرع الثاني:العقوبات التكميلية في جريمة اختطاف الأطفال..... ص266
أولا: الحجر القانوني كعقوبة تكميلية في جريمة اختطاف الأطفال..... ص268
ثانيا: الحرمان من الحقوق المدنية السياسية والمدنية كعقوبة تكميلية في جريمة اختطاف الأطفال ص268
ثالثا: تحديد ومنع الإقامة كعقوبة تكميلية في جريمة اختطاف الأطفال..... ص270

رابعا: المصادرة الجزئية للأموال كعقوبة تكميلية في جريمة اختطاف الأطفال..... ص271

خامسا: نشر الحكم أو تعليق كعقوبة تكميلية في جريمة اختطاف الأطفال.....ص272

المبحث الثاني: العقوبات المقررة لجريمة اختطاف الأطفال في الحالات غير العادية..... ص273

المطلب الأول: الأسباب المشددة لعقوبة جريمة اختطاف الأطفال..... ص274

الفرع الأول: طبيعة العقوبة في الظروف المشددة لعقوبة جريمة اختطاف الأطفال..... ص275

أولا: طبيعة العقوبة في حالة العود كظرف مشدد في جنحة اختطاف الأطفال..... ص275

ثانيا: طبيعة العقوبة في ظروف التشديد لجناية اختطاف الأطفال..... ص277

الفرع الثاني: أشكال الظروف المشددة لعقوبة جريمة اختطاف الأطفال..... ص283

أولا: التعذيب كظرف مشدد في جريمة اختطاف الأطفال..... ص283

ثانيا: العنف الجنسي كظرف مشدد في جريمة اختطاف الأطفال..... ص291

ثالثا: دافع تسديد الفدية كظرف تشديد في جريمة اختطاف الأطفال..... ص299

رابعا: ترتب الوفاة كظرف تشديد في جريمة اختطاف الأطفال..... ص301

المطلب الثاني: الأسباب المخففة لعقوبة جريمة اختطاف الأطفال..... ص306

الفرع الأول: الأعذار القانونية في جريمة اختطاف الأطفال..... ص308

أولا: الأعذار المعفية من العقاب في جريمة اختطاف الأطفال..... ص309

ثانيا: الأعذار المخففة من العقاب في جريمة اختطاف الأطفال..... ص310

الفرع الثاني: الظروف المخففة من العقاب في جريمة اختطاف الأطفال..... ص315

أولا: وضع حد للخطف بإرادة الجاني الخاطف..... ص317

ثانيا: عدم بدء سير إجراءات المتابعة..... ص318

الفصل الثاني: إجراءات التنفيذ العقابي في جريمة اختطاف الأطفال.....ص319

المبحث الأول: إجراءات تنفيذ الأحكام العقابية في جريمة اختطاف الأطفال.....ص321

المطلب الأول: القواعد العامة في تنفيذ الأحكام العقابية لجريمة اختطاف الأطفال.....ص321
الفرع الأول: الاختلافات الفقهية في تنفيذ الأحكام العقابية..... ص322
أولا: الاختلافات الفقهية بشأن مرحلة تنفيذ الأحكام العقابية..... ص322
ثانيا:الاختلافات الفقهية بشأن الطبيعة القانونية لتنفيذ الأحكام العقابية.....ص323
الفرع الثاني: أسس تنفيذ الأحكام العقابية المتعلقة بجريمة اختطاف الأطفال..... ص326
أولا: الجهة المختصة بتنفيذ الأحكام العقابية المتعلقة بجريمة اختطاف الأطفال..... ص326
ثانيا: أهداف تنفيذ الأحكام العقابية المتعلقة بجريمة اختطاف الأطفال..... ص328
ثالثا: شروط تنفيذ الأحكام العقابية المتعلقة بجريمة اختطاف الأطفال.....ص328
المطلب الثاني: محل التنفيذ للأحكام العقابية المتعلقة بجريمة اختطاف الأطفال..... ص330
الفرع الأول: تنفيذ العقوبات الأصلية المتعلقة بجريمة اختطاف الأطفال..... ص330
أولا: تنفيذ عقوبة الإعدام المحكوم بها عن جريمة اختطاف الأطفال..... ص331
ثانيا: تنفيذ العقوبات السالبة للحرية المحكوم بها عن جريمة اختطاف الأطفال..... ص334
ثالثا: تنفيذ عقوبة الغرامة المحكوم بها عن جريمة اختطاف الأطفال..... ص336
الفرع الثاني: تنفيذ العقوبات التكميلية المحكوم بها عن جريمة اختطاف الأطفال..... ص339
أولا: تنفيذ عقوبة المصادرة المحكوم بها عن جريمة اختطاف الأطفال..... ص339
ثانيا: تنفيذ عقوبة نشر الحكم المحكوم بها عن جريمة اختطاف الأطفال ص339
ثالثا: تنفيذ عقوبة منع أو تحديد الإقامة المحكوم بها عن جريمة اختطاف الأطفال..... ص340
المطلب الثالث: موانع تنفيذ الأحكام العقابية المتعلقة بجريمة اختطاف الأطفال.....ص345
الفرع الأول: سقوط الالتزام بتنفيذ للأحكام العقابية المتعلقة بجريمة اختطاف الأطفال..... ص345
أولا: وفاة المحكوم عليه كمانع لتنفيذ الأحكام العقابية المتعلقة بجريمة اختطاف الأطفال.....ص345
ثانيا: تقادم العقوبة كمانع لتنفيذ الأحكام العقابية المتعلقة بجريمة اختطاف الأطفال..... ص345
الفرع الثاني: تأجيل تنفيذ الأحكام العقابية المتعلقة بجريمة اختطاف الأطفال..... ص346
الفرع الثالث: التوقيف المؤقت لتنفيذ للأحكام العقابية المتعلقة بجريمة اختطاف الأطفال.....ص348
المبحث الثاني: تطبيق العقوبات في جريمة اختطاف الأطفال.....ص350

المطلب الأول: أساليب المعاملة العقابية في تطبيق عقوبة جريمة اختطاف الأطفال ص351

الفرع الأول:النظم التمهيدية للإصلاح والتأهيل في تطبيق عقوبة جريمة اختطاف الأطفال..... ص351

أولا: الفحص العقابي كنظام تمهيدي للإصلاح والتأهيل في تطبيق عقوبة جريمة اختطاف الأطفال ص351

ثانيا: التصنيف كنظام تمهيدي للإصلاح والتأهيل في تطبيق عقوبة جريمة اختطاف الأطفال..... ص353

الفرع الثاني: وسائل الإصلاح والتأهيل في تطبيق عقوبة جريمة اختطاف الأطفال.....ص355

أولا: الرعاية الصحية كوسيلة للإصلاح والتأهيل في تطبيق عقوبة جريمة اختطاف الأطفال.....ص355

ثانيا الزيارات والمحادثات كوسيلة للإصلاح والتأهيل في تطبيق عقوبة جريمة اختطاف الأطفال ص357

ثالثا: الرعاية الاجتماعية كوسيلة للإصلاح والتأهيل في تطبيق عقوبة جريمة اختطاف الأطفال ص360

المطلب الثاني: مؤسسات الدفاع الاجتماعي المطبقة لعقوبة جريمة اختطاف الأطفال ص361

الفرع الأول: إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.....ص362

أولا: مهام مصلحة تطبيق برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين..... ص362

ثانيا: إدارة مصلحة تطبيق برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين..... ص363

الفرع الثاني: اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي..... ص364

أولا: تشكيلة اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي..... ص365

ثانيا: مهام اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي..... ص367

ثالثا: سير عمل اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي..... ص368

الفرع الثاني: لجنة تكييف العقوبات..... ص369

أولا: تشكيلة لجنة تكييف العقوبات..... ص369

ثانيا: سير عمل لجنة تكييف العقوبات..... ص370

الفرع الثالث: قاضي تطبيق العقوبات..... ص372
أولا: تعيين قاضي تطبيق العقوبات.....ص372
ثانيا: مهام قاضي تطبيق العقوبات.....ص373
الفرع الرابع: لجنة تطبيق العقوبات.....ص373
أولا: تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات..... ص373
ثانيا: سير عمل لجنة تطبيق العقوبات..... ص375
ثالثا: مهام لجنة تطبيق العقوبات ص376
المطلب الثالث: محل تطبيق عقوبة جريمة اختطاف الأطفال..... ص377
الفرع الأول: تشكيلة المؤسسات العقابية كمحل لتطبيق عقوبة جريمة اختطاف الأطفال..... ص378
أولا: مصلحة المقتصدة..... ص378
ثانيا: مصلحة الاحتباس..... ص379
ثالثا: مصلحة الأمن..... ص379
رابعا: مصلحة الصحة والمساعدة الاجتماعية..... ص379
خامسا: مصلحة إعادة الإدماج..... ص380
سادسا: مصلحة الإدارة العامة..... ص380
سابعا: مصلحة التقييم والتوجيه..... ص381
الفرع الثاني: نظم المؤسسات العقابية كمحل لتطبيق عقوبة جريمة اختطاف الأطفال..... ص381
أولا: النظام الجمعي..... ص382
ثانيا: النظام الانفرادي..... ص383
ثالثا: النظام المختلط..... ص383
رابعا: النظام التدريجي.....ص384
الفرع الثالث: أنواع المؤسسات العقابية كمحل لتطبيق عقوبة جريمة اختطاف الأطفال.....ص385
أولا: المؤسسات العقابية المغلقة..... ص385
ثانيا: المؤسسات العقابية المفتوحة..... ص389

ثالثا: المؤسسات العقابية شبه المفتوحة..... ص392

الفرع الثالث: إعادة تربية في المؤسسات العقابية كمحل لتطبيق عقوبة جريمة اختطاف الأطفال ص393

أولا: إعادة التربية داخل البيئة المغلقة..... ص394

ثانيا: إعادة التربية خارج البيئة المغلقة..... ص395

الخاتمة..... ص401

قائمة المراجع..... ص409

الفهرس..... ص437

مـلـخـــــــــــــــــــــــــــــــــص:

جريمة اختطاف الأطفال هي اعتداء على حرية من لم يبلغ ثمانية عشرة سنة، وذلك بنزعه من المكان الطبيعي الذي يتواجد فيه ثم نقله وإبعاده لاحتجازه والسيطرة عليه، ولمواجهة هذا النوع من الجرائم استنادا للسياسة الجنائية لا يخرج عن نطاقين اثنين هما سياسة التجريم وسياسة العقاب، ففي شق التجريم النظام التجريمي يقوم على تحديد الأركان التي تقوم عليها الجريمة محل الدراسة، وكذا الوسائل المستخدمة والمنصوص عليها، وللمسؤولية والمساهمة الجزائية في النظام التجريمي دور هام يظهر في مدى تحمل تبعات القيام بفعل الخطف من عدمه، وفيما يتعلق بالنظام الإجرائي في جريمة اختطاف الأطفال فتستند إلى الإجراءات العامة التي تشترك فيها جل الجرائم أثناء سير الدعوى العمومية، بينما هنالك من الإجراءات الخاصة التي يتم اللجوء قصد فرض حماية جزائية للأطفال دون غيرهم، وبالنسبة لسياسة العقاب المعتمدة للحد من جريمة اختطاف الأطفال محل دراستنا فتحتوي على النظام العقابي في العقوبات المنصوص عليها في الحالات العادية والحالات غير العادية، والإجراءات المستند إليها لتنفيذها.

Abstract

The crime of abducting children is an attack on the freedom of those who have not attained the age of eighteen years, by removing them from their natural place and then transferring them to the detention and control of them. In order to confront this type of crime based on criminal policy, Criminalization The criminalization system is based on identifying the elements on which the crime under consideration, as well as the means used and provided for, and the responsibility and criminal contribution in the criminal system plays an important role in showing the extent to which the consequences of the abduction are committed or not. In children are based on the general procedures where the bulk of the crimes involved during the course of public action, While there are special procedures that are used to impose penal protection on children only, and for the policy of punishment adopted to limit the crime of abduction of children in our study, it contains the penal system in the penalties provided in ordinary and extraordinary cases, and the procedures for implementing them

Résumé

L'enlèvement d'enfants constitue une atteinte à la liberté de ceux qui n'ont pas atteint l'âge de dix-huit ans en les retirant de leur lieu naturel, puis en les transférant dans un lieu de détention et de contrôle, ce qui leur permet de lutter contre ce type de crime fondé sur la politique pénale. Criminalisation Le système de criminalisation repose sur l'identification des éléments sur lesquels le crime considéré, ainsi que les moyens utilisés et prévus, ainsi que la responsabilité et la contribution pénale dans le système pénal jouent un rôle important en montrant dans quelle mesure les conséquences de l'enlèvement. Bien que certaines procédures spéciales soient utilisées pour imposer une protection pénale aux enfants et que la politique de sanction adoptée pour limiter le délit d'enlèvement d'enfants dans notre étude, elle contient le système pénal dans les sanctions prévues dans les cas ordinaires et extraordinaires, et les procédures pour les appliquer.